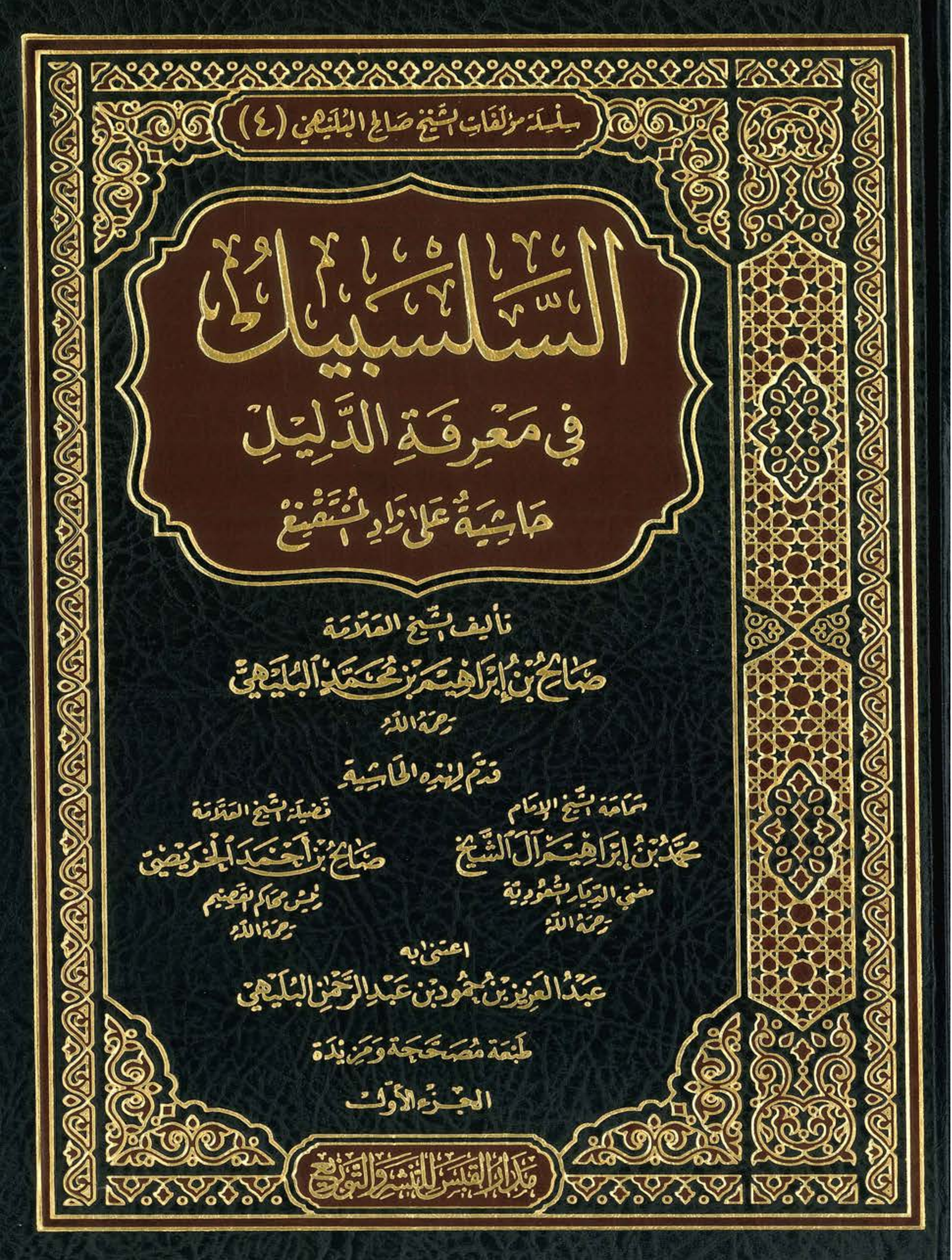
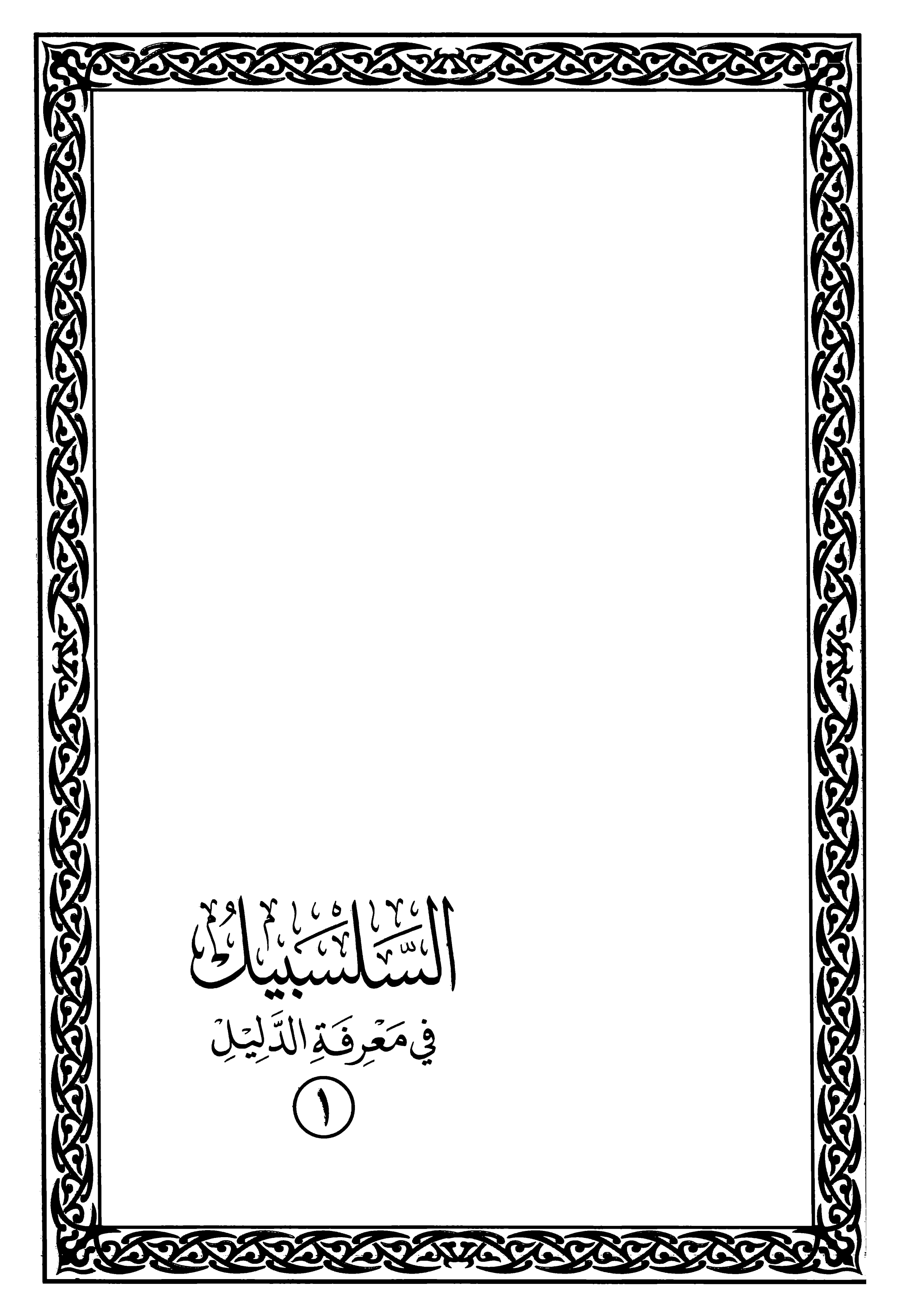
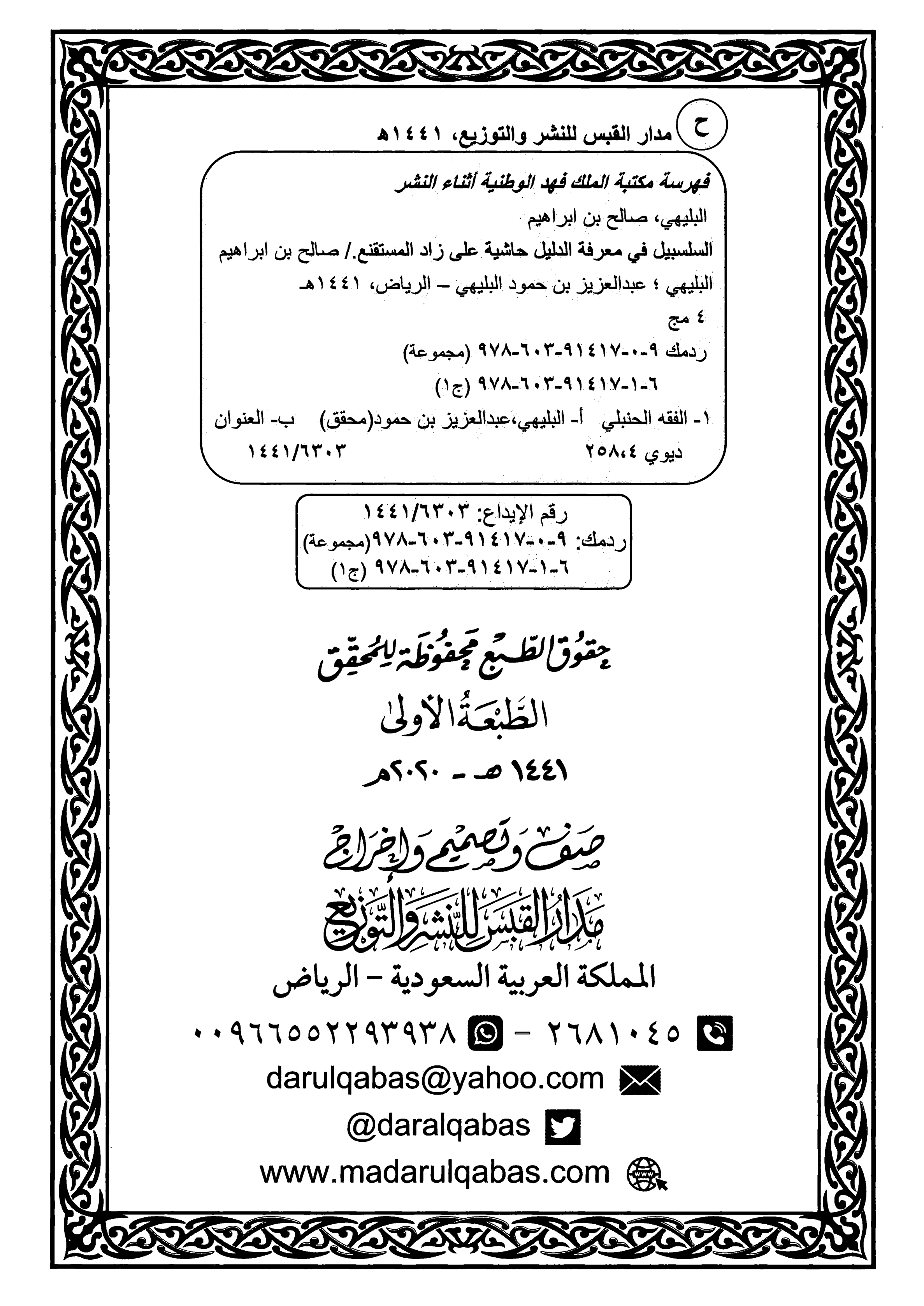

سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)
السلسبيل
في معرفة الدليل
حاشية على زاد المستقنع
تأليف الشيخ العلامة
صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي
رحمه الله
قدم لهذه الحاشية
سماحة الشيخ الإمام
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله
فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي
رئيس محاكم القصيم
رحمه الله
اعتنى به
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
طبعة مصححة ومزيدة
الجزء الأول
دار القبس للنشر والتوزيع


السلسبيل
في معرفة الدليل
١



ح مدار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البليهي، صالح بن ابراهيم

السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع./ صالح بن ابراهيم البليهي ؛ عبدالعزيز بن حمود البليهي – الرياض، ١٤٤١هـ

٤ مج

ردمك ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-١-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ- البليهي، عبدالعزيز بن حمود(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٦٣٠٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٣٠٣

ردمك: ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-١-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م

صف وتصميم وإخراج

مدار القبس للنشر والتوزيع

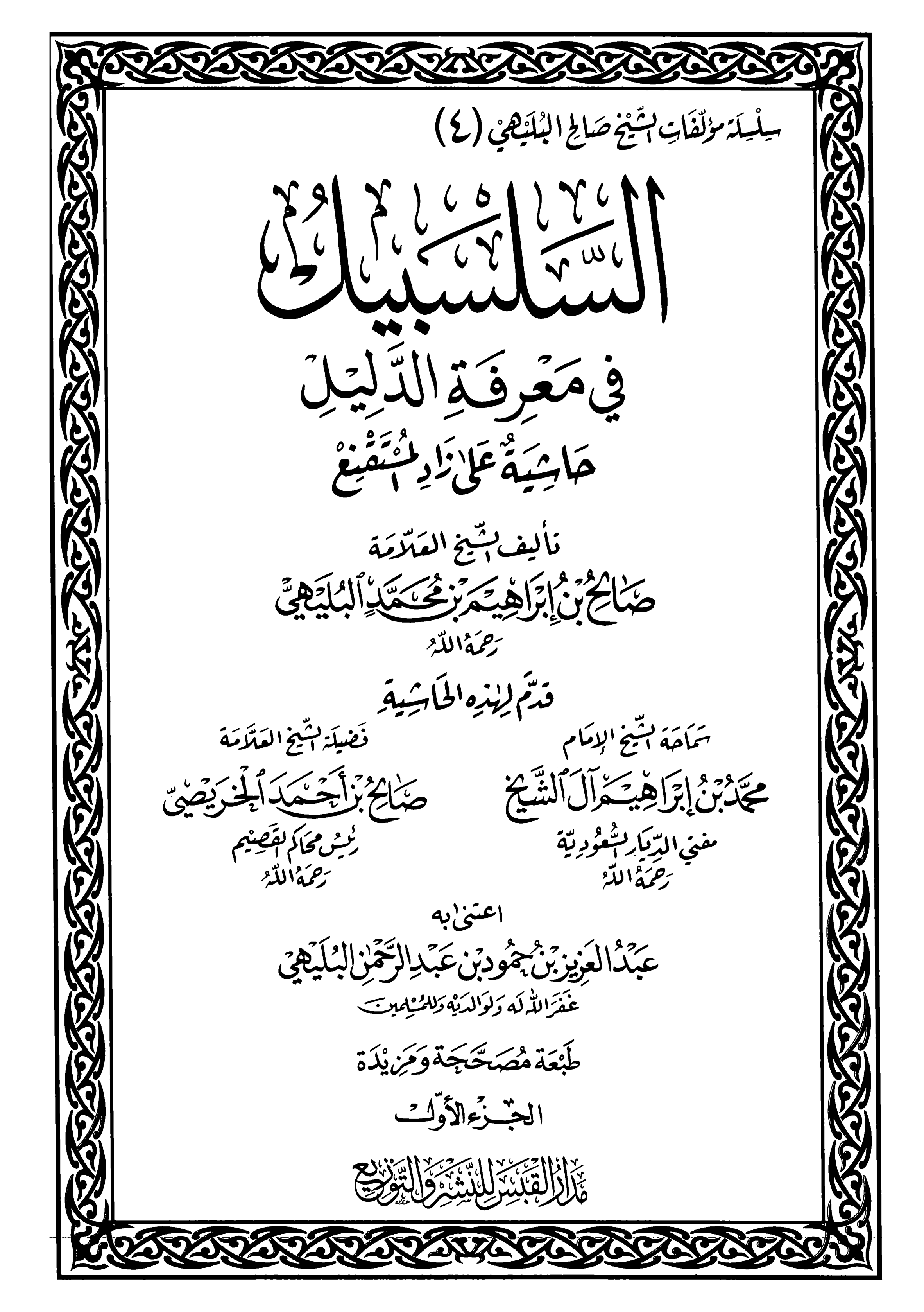
المملكة العربية السعودية - الرياض

٢٦٨١٠٤٥ - ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

@daralqabas

www.madarulqabas.com



سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)

السلسبيل

في معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

تأليف الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي

رحمه الله

قدم لهذه الحاشية

سماحة الشيخ الإمام
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي
رئيس محاكم القصيم
رحمه الله

اعتنى به

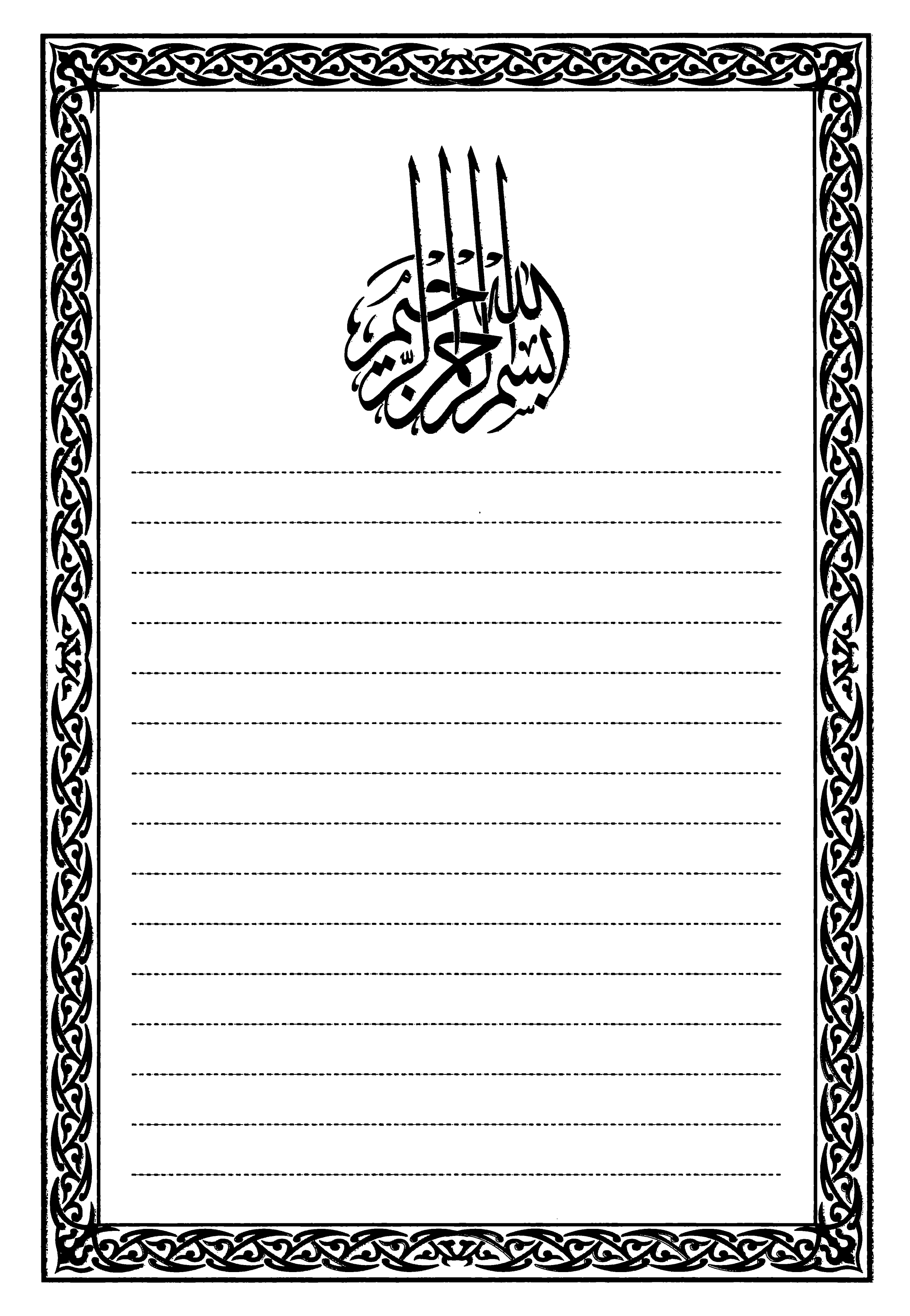
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعة مصححة ومزيدة

الجزء الأول

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

ثناء بعض العلماء على كتاب السلسبيل في معرفة الدليل

قال الشيخ العلامة **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد سمعتُ عدَّةَ مواضيع من حاشية الشيخ الفاضل صالح بن إبراهيم البليهي على متن زاد المستقنع، المسمَّاة (**السلسبيل**)، واستدللتُ بما سمعتُه من تلك المواضيع على بقيَّتها، **فوجدتُها حاشيةً مفيدة وحقيقة بالعناية؛ لِما فيها من إفادة للمبتدئين واستضاءة للمنتهين**»[(١)]. اهـ.

وقال الشيخ العلامة **محمد بن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ عن كتاب السلسبيل في معرفة الدليل: «**لم يُؤلَّف في بابه مِثْلُه**»[(٢)]. اهـ.

وقال الشيخ العلامة **بكر أبو زيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**[السلسبيل في معرفة الدليل] حاشية نفيسة جدًّا، حقَّق فيها** رَحِمَهُ اللَّهُ **ودقَّق، بسياق الدليل، والتعليل، وتصحيح المذهب في جُلِّ مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى**، واعتنى بذكر اختيارات الشيخينِ: ابن تيميَّة، وابن القيِّم ـ رحم الله الجميع»[(٣)]. اهـ.

وقال الشيخ العلامة **عبد الله بن صالح الفوزان** ـ حفظه الله ـ: «أمَّا اهتمام الشيخ [صالح البليهي] بالعلم؛ فإنَّ له عنايةً عظمى في العلم بحثًا وتعليمًا، أمَّا بحثًا فيظهر هذا في رسائله ومُؤلَّفاته، **ولا سِيَّما كتابه المِعطار**

---

(١) يُنظر: (١/٧).

(٢) قال ذلك الشيخ الدكتور علي بن محمد العجلان حفظه الله:
https://www.youtube.com/watch?v=tuGmCx8MoIk

(٣) المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧).

«**السلسبيل في معرفة الدليل**»»[١] .اهـ.

وقال الشيخ العلامة **عبد الكريم بن عبد الله الخضير** ـ حفظه الله ـ: «الشيخ صالح البليهي **له حاشية نفيسة مُهِمَّة في الباب، اسمُها «السلسبيل في معرفة الدليل»**، عُنِيَ الشيخُ بالدليل ـ رحمه الله تعالى ـ عنايةً فائقة، وأيضًا عُني ببيان حكمة التشريع، وبيان محاسن الشريعة، وضررِ العمل بالقوانين الوضعية، وحلَّاه باختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيِّم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز أيضًا فقد ذكر بعضَ اختياراته. . . إضافةً إلى ذكر أقوال الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم، فالكتاب أقرب ما يكون استدلال (للزاد)، وبيان لمذاهب الأئمة الذين وافقوا المذهبَ وخالفوه»[٢] .اهـ.

---

(١) يُنظر: المعهد العلمي في بريدة «سيرة ومسيرة» (ص١٤٩)، للشيخ سليمان بن محمد العثيم.

(٢) ملتقى أهل التفسير، رابط الموقع: http://tafsir.net

تقديم سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله



الحمد لله وحده.

وبعد؛ فقد سمعتُ عدَّةَ مواضيع من حاشية الشيخ الفاضل صالح بن إبراهيم البليهي على متن زاد المستقنع، المسمَّاة «السلسبيل»، واستدللتُ بما سمعتُه من تلك المواضيع على بقيَّتِها، فوجدتُها **حاشيةً مفيدة وحقيقة بالعناية؛ لِما فيها من إفادة للمبتدئين واستضاءة للمنتهين**، فنسأل الله أن ينفع بها، كما نسأله للمؤلِّف المثوبةَ والتوفيق.

قال ذلك مُمْلِيه الفقيرُ إلى الله؛ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف؛ مفتي البلاد السعودية.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد، وآله وصحبه، وسلَّم.

١٣٨٦هـ.

تقريظ الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي رحمه الله

قال الشيخ العلامة صالح البليهي رحمه الله:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تقريظ شيخنا الفاضل صاحب المحاسن الجمَّة والأخلاق الفاضلة، رئيس محكمة بريدة الكبرى، صالح بن أحمد الخريصي:

قال ـ حفظه الله ـ: الحمد لله الذي جعل الفقهاءَ أَدِلَّاءَ لطريق السعادة، وأقامهم منارًا لمعرفة الحلال والحرام وأحكام العبادة؛ فهم المرجع للأُمَّة في السؤال والتقليد والإفادة، صلَّى اللهُ على عبده ورسوله الذي حاز الفخر والسيادة.

وبعد؛ فقد اطَّلعتُ على الحاشية التي علَّقها الشيخ الفاضل صالح بن إبراهيم البليهي على متن زاد المستقنع؛ وإذا هي **حاشية في الفوائد الغرَّاء حافلة، ولبيان الدليل والتعليل والتوضيح كافلة**؛ لا سِيَّما ما سلكه في بيان الأحاديث الضعيفة، وما فيها من مقال، أو تصحيح، أو تحسين؛ لأن أكثر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أهملوا ذلك في كتبهم؛ وهذا أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا، ولا سِيَّما ما نبَّه عليه في بعض المواضع من محاسن هذه الشريعة الغرَّاء الكاملة في مصادرها ومواردها؛ فشكر اللهُ سعيَه، وأثابه على ذلك، وجعل عمله خالصًا لوجهه، ونفع بهذه النُّبْذة، كما نفع بالأصل الذي عُلِّقَتْ عليه، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين»: «وقال أبو عمر بن عبد البَرِّ: أنشدني عبدُ الرحمٰن بن يحيى، أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي

بمكة، أنشدنا محمد بن جعفر، أنشدنا عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه:

دين النبي محمد آثارُ ... نِعْمَ المَطِيَّةُ للفتى الأخبارُ
لا تُخْدَعَنَّ عن الحديث وأهله ... فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولَرُبَّما جَهِلَ الفتى طرق الهدى ... والشمس طالعة لها أنوارُ

ولبعض أهل العلم:

العلم قال اللَّه قال رسوله ... قال الصحابة ليس خُلْفٌ فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً ... بين النصوص وبين رأيِ سفيهِ»[1]

أثبته الفقير إلى ربه
صالح بن أحمد الخريصي
١٦/ ٧/ ١٣٨٦هـ
رئيس محاكم القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ الفاضل سليمان بن ناصر العبودي ـ أحد أعضاء محكمة بريدة الكبرى حاليًّا ـ لَمَّا سمع بعض مواضيع من حاشية زاد المستقنع، جادت قريحته بما يلي:

بـدا لـنـا الـيـومَ كـتـابُ الـزاد ... مُـتَّـضِـحَ الأعـلام لـلـقُـصَّـاد
بـحُـلَّـة جـديـدة مـحـتـرمـهْ ... وحِـلْـيـة نـفـيـسـة مـنـتـظـمـهْ
لـشـيـخـنـا الـعـلَّامـة الـفـقـيـهِ ... أبـي عـلـي صـالـح الـبـلـيـهـي
نـظـمـه تـنـظـيـم ذي عـرفـانِ ... وخـبـرة بـشـأن هـذا الـشـانِ
فـصـار نِـعـمَ مـرتـعٌ لـلـطـالـب ... وسـلـسـبـيـلًا سـائـغًـا لـلـشـارب
لِـمـا حـوى مـن سـاطـع الـدلـيـل ... مـن الـكـتـاب وعـن الـرسـول
ثـم اتـفـاق الـمـسـلـمـين فـيـمـا ... قـد أجـمـعـوا بـشـأنـه قـديـمـا
ومـا يـرى بـقـيـة الأربـعـةِ ... الـشـافـعـي وأبـي حـنـيـفـةِ
ومـالـك فـي أغـلـب الـمـسـائـلِ ... مـن اتـفـاق أو خـلاف حـاصـلِ
كـذاك قـول بـعـض مَـن يُـعـتَـدُّ ... بـه ومـمَّـن بـرزوا يُـعَـدُّ
سـمـعـت مـنـه جُـمَـلًا وأَسـطُـرَا ... كـانـت نـمـوذجًـا لِـمـا لَـمَّـا أرى
فـكـان نِـعْـمَ مـرجـعًـا فـي بـابـه ... وهـاديًـا بـيـن يـدي طُـلَّابـه
فـاحـرص عـلـيـه وادْعُ لـلـمـؤلِّـف ... بـالـعـفـو والـثـواب يـومَ الـمـوقـف
ثـم الـصـلاة والـسـلام سَـرْمَـدَا ... عـلـى الـنـبـي الـهـاشـمـي أحـمـدَا

سليمان بن ناصر العبودي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ الجيلي أحمد المكي السوداني، في حال كونه مُدرِّسًا في معهد بريدة العلمي عام ١٣٨٩هـ.

قال: أهداني صاحبُ الفضيلة صالح إبراهيم البليهي ـ المدرِّس في معهد بريدة العلمي ـ مُؤلَّفَه المسمَّى بـ: **السلسبيل في معرفة الدليل**؛ حاشية على زاد المستقنع، فجادت الذاكرةُ بهذه الأبيات تقريظًا لعمله الجليل:

قرأتُ إلى البليهي الجليل ... بإعجاب كتابَ السلسبيل
وجدتُ السلسبيل العذبَ شهدًا ... ونهرًا فاض من شيخ جليل
أخي بِشْرٍ وذي وَرَع تَقِيٍّ ... يُذكِّرنا بأعلام فحول
حصيف في العبارة أَلْمَعِيٍّ ... بتقريب لها ساس ذلول
على نمط من التوضيح سهل ... ولم يَكُ بالقصير ولا الطويل
أخي بحث وترتيب دقيق ... وترجيح بتقرير جميل
يُرتِّب للأدلة بانتظام ... يُدعِّم بالقوي من الدليل
من القرآن يتلوه حديث ... وأقوال الأصحاب والرسول
ويذكر ما يُخرِّج من رواةٍ ... يُوضِّح للصحيح من العليل
يُقوِّي حُجَّةً في كل باب ... ولو شَمِلَتْ لأسباب النزول
ويذكر للخلاف على فروع ... تُفرَّع عن أئمَّتِنا العدول
ويُحصِي للزيادة من شروط ... وأركان نقص عن الأصول
وفيه من اختياراتٍ حسانٍ ... تُطَمْئِنُ، بل وتشفي للغليل
من ابن القيِّم المعروف عِلْمًا ... ومن ابن التيمية الجليل
وحَثٌّ جاء تبيانًا لسرٍّ ... من التشريع في وضع أصيل

بهذا الشرح صار السِّفرُ سهلًا | يسيع لطالب العلم النبيل
وصار الزاد أشهى الكُتْب هضمًا | بحاشية تَعِزُّ عن المثيل
عليك به، وسَلْ ربًّا عظيمًا | يجازي الشيخَ بالفضل الجزيل
هنيئًا يا بريدةُ أنتِ روض | يُفتِّح ثم يُزهِر للعقول
أُهنِّئ معهدًا ضَمَّ البليهي | على تأليفه للسلسبيل
وصلِّ اللَّهُ ربِّي كلَّ وقتٍ | على المختار هادينا الرسول

«وقال بعضُ الفضلاء»:

أُحِبُّ الفقهَ والتفتيش فيه | ولا أرضى مُماراةَ السفيه
وأبحث عنه مَن قد حاز فقهًا | وما قصدي مباهاة الفقيه
ولكن للإفادة من هُداه | وللإسعاف منه بما يَعِيه
فيُنتِج بحثُنا في الفقه علمًا | يفوز به الذكيُّ ويقتفيه
فنسأل ربَّنا فهمًا جَلِيًّا | وإرشادًا إلى ما يرتضيه

فائدة نفيسة:

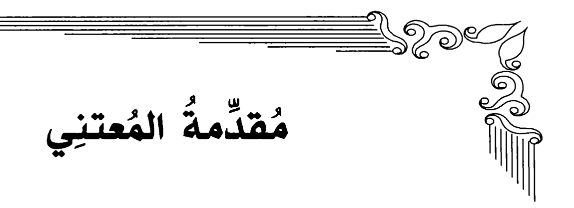
لا بد من أصول وفروع، فالأصول هي الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، والفروع هو فهمُها.

قال الخطَّابيُّ[1]: «رأيت أهلَ العلم في زماننا قد حصلوا حزبينِ، وانقسموا إلى فرقتينِ: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر؛ وكلُّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْكِ ما تنحوه من البُغْية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَع على قاعدة وأساس فهو مُنْهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْرٌ وخراب».

أحمد الجيلي السوداني المكي

---

(١) معالم السُّنَن (١/ ٣).



مُقدِّمةُ المُعتنِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فإن العلم أشرف المطالب وأسمى المقاصد، به يعرف العبدُ ربَّه ويهتدي إلى صراطه المستقيم، وهو ميراث الأنبياء وميزان الفضل عند العقلاء.

والفقهُ من أشرف العلوم قدرًا، ومن أعظمها أجرًا؛ واللهُ جعل الخيريَّةَ في أهله، ومَن طلبه نبُل قَدْرُه وعلا شأنُه، وما عُبد اللهُ بمِثْل توحيده والفقه في دينه.

وقد حَفِظَ اللهُ لهذه الأُمَّة دِينَها بأئمَّة أعلام، فضلُهم على الأُمَّة سابقٌ، وأثرُهم في الخلق لاحقٌ، اجتمَع لهم صحيحُ الأثر وحُسْنُ النظر[(١)]؛ منهم: الشيخ الفقيه صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عرفه أهلُ العلم وطَلَبَتُه بالتفنُّن والاتساع، وسَعة الاطِّلاع، وقُوَّة الإقناع؛ فله آثار علمية أفاد منها عددٌ من طُلَّاب العلم والباحثين في موادَّ علمية شرعية متنوعة.

وهذا الكتاب الرابع[(٢)] من سلسلة مُؤلَّفات الشيخ صالح البليهي؛ وهو

---

(١) يُنظر: مقدمة تحقيق زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ الدكتور عبد المحسن القاسم (ص٥) باختصار.

(٢) **الكتاب الأول**: «الهدى والبيان في أسماء القرآن» طُبع في مجلدين، **والكتاب الثاني**: «يا فتاة الإسلام أقرئي حتى لا تُخدعي؛ مُلحَقًا به رسالة «مرض فتَّاك» طُبع في مجلد، **والكتاب الثالث**: «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» طُبع في مجلدين، الناشر: مدار =



كتاب «**السلسبيل في معرفة الدليل**» حاشية على زاد المستقنع، وقد أشار الشيخ إلى سبب تأليفه بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جال في خَلَدي أن أضع على هذا المختصر تعليقاتٍ تكون كاللآلئ في جِيد الحسناء، فاستعنتُ بالله وتَوكَّلتُ عليه»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: «كنتُ أسمع بعضَ الناس يعتقد أن الفقه من كلام العلماء، ومن كلام الرجال، وبعضُ الناس يُزهِّد به، أو لا يرى القراءةَ فيه؛ فكان هذا يَحُزُّ في نفسي ويُؤثِّر عليَّ، بالإضافة إلى أنه رغَّبني في كتابته قولُ الرسول ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدمَ؛ انقطَع عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صَدَقةٍ جاريةٍ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به**»[2][3]. اهـ.

مزايا الكتاب:

١ ـ ظهر كتاب «السلسبيل في معرفة الدليل» في زمنٍ كانت الحاجةُ إليه أكثرَ، وذلك عام ستَّة وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة.

٢ ـ اختصاصه بالدليل من الكتاب والسُّنَّة، وطرحُ ما يخالفه.

٣ ـ ذِكرُ آراء الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وما يكون للإمام أحمدَ من روايةٍ أو رواياتٍ تخالف المتنَ المشروح.

٤ ـ الترجيحات الفقهية، ومعرفة رأي الشيخ البليهي في عامَّة المسائل.

٥ ـ توضيح عبارات المتقدِّمين، التي قد يكون في بعضها شيءٌ من الغموض على المتأخِّرين.

٦ ـ الدعوة إلى الله من خلال بيان كثيرٍ من محاسن الدين الحنيف.

= القبس في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، وقد تَشرَّفتُ بخدمة هذه الكتب والعناية بها، ولله الحمد والمِنَّة.

(١) يُنظر: (١/ ٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) بلفظ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ...**» من حديث أبي هريرة.

(٣) المصدر: مقابلة مع الشيخ، مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٠٨٨، تاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٠٧هـ.

٧ ـ الشمول مع عدم الإطالة؛ ممَّا يجعل طالبَ العلم والمبتدئَ يجد فيه بُغْيتَه.

٨ ـ حرصُه على استكمال المسائل الفقهية؛ ولا سِيَّما ما تَكثُر الحاجةُ إليه، ويضعها تحت تنبيهات[1].

وغير ذلك.

قال الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد رَحِمَهُ اللهُ: «ولقد ألَّف [الشيخ صالح البليهي] هذه الحاشيةَ على متن زاد المستقنع، وسمَّاها: «**السلسبيل في معرفة الدليل**»، وهي حاشية نافعة مفيدة، فريدة في معناها، لم يُسبَق إلى مِثْلِها في كثرة فوائدها؛ بإيراد الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال العلماء، وترجيح الراجح. ومَخْبَرُها خيرٌ من وصفِها، **ولا يستغني طالبُ علمٍ عنها؛ لتقريبها لِما بَعُد، وتسهيلها لِما صعُب**؛ فجزاه اللهُ عن الإسلام أوفرً الجزاء، وكثَّر في المسلمين من أمثاله»[2]. اهـ.

وسعيًا في نشر التراث العلمي لفضيلة الشيخ العلامة صالح البليهي رَحِمَهُ اللهُ، فقد اتَّصلتُ بأحد أبنائه ـ وهو فضيلة الشيخ الفاضل منصور[3] ـ فدفع إليَّ مخطوطًا لكتاب «السلسبيل في معرفة الدليل»، وهو بخطٍّ حسنٍ وواضح، يقع في ٧٦٠ ورقة، مُتوسِّط الحجم[4]، وهذه هي النسخة المخطوطة الوحيدة للكتاب، وقد فرَغ من كتابتها في ١٦/٧/١٣٨٦هـ.

وقد كان المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ يُصحِّح تجارِب طباعة الكتاب بنفسه، فيزيد

---

(١) الشيخ صالح البليهي وجهوده العلمية والدعوية (ص٩٧ ـ ٩٨) للدكتور محمد الثويني (بتصرُّف).

(٢) مقدمة وتقريظ الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد رَحِمَهُ اللهُ لكتاب «السلسبيل في معرفة الدليل» حرَّرها في ١٤ صفر ١٣٨٦هـ.

(٣) رئيس كتابة العدل ببريدة، وإمام مسجد الوزان ـ خلفًا لوالده بعد وفاته عام ١٤١٠هـ، وما زال في إمامته حتى تاريخه ـ.

(٤) من بداية (كتاب الجهاد) إلى نهاية (كتاب الإقرار)، وفي نهاية المخطوط خاتمة ووصية لكل مسلم كتبها الشيخ البليهي رَحِمَهُ اللهُ.

وينقص، ويُهذِّب ويُعدِّل، حتى خرج الكتاب في صورته التي سيراها القُرَّاءُ في طبعتنا ـ إن شاء الله ـ.

وقد اعتمدتُ على طبعة مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الرابعة المُعدَّلة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، تقع في ثلاثة أجزاء؛ وتُعَدُّ آخِرَ طبعة طُبعت في حياة الشيخ البليهي ـ فأثبتُّ ما دوَّنه الشيخُ عليها مُؤخَّرًا(١)، واعتنيتُ بطباعتها، ومراجعتها، وتنسيقها، وإخراجها حتى تمَّت ـ بحمد الله وتوفيقه ـ على هذا الشكل، الذي أرجو أن يكون مُرْضيًا لأهل العلم وطُلَّابه.

قال الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العُصَيمي ـ حفظه الله ـ: «قاعدةٌ في كتب العلماء الذين طُبعت تصانيفُهم في حياتهم: أن المعتمَد فيما يُنسَب إليهم من نَصِّ الكتاب هي تلك النُّسخة التي نُشرت في حياتهم...»(٢). اهـ.

طبعات الكتاب:

طُبع كتابُ «السلسبيل في معرفة الدليل» طبعات كثيرة، ومن تلك الطبعات ما يلي:

١ ـ طبعة مطابع نجد التجارية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ؛ في ثلاثة أجزاء، وتَتميَّز أوَّلًا بالسبق الزمني؛ إذْ إنها أوَّلُ الطبعات، كما أنها أصل جميع الطبعات التالية لها؛ وهذا لا يعني جَوْدَتَها، ومُوافَقَتها للأصل!

٢ ـ طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ، في ثلاثة أجزاء.

---

(١) وقد أفادني ابن الشيخ منصور ـ حفظه الله ـ بأن طبعة مكتبة المعارف هي الطبعة التي اعتنى بها والدُه رَحِمَهُ اللهُ وأضاف عليها تعليقات وزيادات مهمة، وهي التي بقيت مُلازِمةً له حتى وفاته رَحِمَهُ اللهُ (ت١٤١٠هـ)؛ ولسان حال المؤلِّف يقول:

كم من كتابٍ تَصفَّحتُه ... وقلتُ في نفسي: أَصلَحتُه
حتى إذا طالعتُه ثانيا ... وجدتُ تصحيفًا فأصلحتُه

(٢) شرح منهج السالكين لابن سعدي (المجلس الأول):
https://www.youtube.com/watch?v=Ciz1uCoGYhk.

٣ ـ طبعة مطابع دار الهلال للأوفست بالرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ، في ثلاثة أجزاء.

٤ ـ طبعة مكتبة جُدَّة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ، في ثلاثة أجزاء.

٥ ـ طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ، والطبعة الرابعة المُعدَّلة سنة ١٤٠٧هـ، في ثلاثة أجزاء.

٦ ـ طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، والطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ، والطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ، والطبعة الرابعة سنة ١٤٢٨هـ، في ثلاثة أجزاء.

٧ ـ طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكَّة المكرَّمة والرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، في أربعة مجلدات، ثم أعادت طباعتَها المكتبةُ العصرية بصيدا، وقد خرَّج أحاديثَها الشيخ عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ.

ولا شكَّ عندي أن الذين سَعَوْا في إخراج الطبعات السابقة قد بذلوا الوُسْعَ، وقصدوا النفع؛ فجزاهم اللهُ خيرًا. لكنَّ تلك الطبعات لا تخلو من الأخطاء البشرية؛ كقِلَّة التدقيق، وكثرة الأخطاء المطبعية؛ كما أنها جاءت مُجرَّدةً من تخريج الآيات وعَزْوِ الأقوال لقائليها، وتفسير بعض الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح، وعدم تطابق المتن مع الشرح في بعض المواضع، والتقصير في استخدام علامات الترقيم في مواضعها، وغير ذلك؛ لذا فإنَّ عملي هذا ليس مُكرَّرًا ـ كما سأوضحه في الآتي.

عملي في الكتاب:

استعنت بالله تعالى، وبذلت جهدي حتى تخرج هذه النسخةُ غَضَّةً طَرِيَّةً، مُصحَّحةً مُنقَّحةً على صورة مَرْضِيَّة؛ وذلك بالعناية بأمورٍ، **منها**:

١ ـ اعتمدتُ في عملي على نسخة مكتبة المعارف بالرياض [الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ]، فقمتُ بقراءتها قراءةً فاحصةً، ونسختُها على طريقة

الإملاء الحديثة، وحاولتُ الالتزام بضبط المؤلِّف لنسخته ما أمكن، ولم أَتَجرَّأ على التدخُّل في نَصِّ نسخة المؤلِّف إلَّا عند الضرورة القصوى؛ وذلك مِثل تصحيح الآيات، عندما أَتيقَّن أنَّ ما حدث خطأٌ مقطوعٌ به، ولا وجهَ له؛ فإني حينئذ أُصحِّح ذلك في المتن، دون الإشارة لذلك.

كما قمتُ بمقابلة المطبوع بالنسخة الخطِّيَّة، فتَبيَّن لي أنه قد وقع في المطبوعة سقطٌ واضحٌ في بعض المواضع، فأضفتُه من المخطوطة، ومن ذلك:

أ ـ **سقط** في كتاب البيع (٢/ ٣٦) قال الشيخ البليهي: قوله: [**أو بألِف درهم ذهبًا وفِضَّةً: وبه قال الجمهورُ لنَهْيِه ﷺ عن**] بيع... [أثبتُّها من المخطوط (ص٢٢٤)].

ب ـ **سقط** في باب الحوالة (٢/ ١١٤) قال الشيخ البليهي: وتعريف الحوالة [**شرعًا: هي انتقال المال من ذِمَّة المُحِيل إلى ذِمَّةِ المُحال عليه، وتَصِحُّ الحوالةُ باللفظ الذي ورد به الحديث؛ وهو: «أحلتك أو أتبعتك بدينك على فلان»، وأركان الحوالة**] أربعة... [أثبتُّها من المخطوط (ص٢٦٢)].

ت ـ **سقط** في باب ذوي الأرحام (٢/ ٢٧٩) قال الشيخ البليهي: وللسابع [**أبو الأُمِّ، وللثامن: العَمَّاتُ، وللتاسع: العمُّ لأُمٍّ، وللعاشر:**] كل... [أثبتُّها من المخطوط (ص٣٧٠)].

وغير ذلك، ولم أُنبِّه على ذِكر السقط والأخطاء المطبعية وغيرها في هذه الطبعة الجديدة؛ لأن ذلك يحتاج إلى إطالة في الهوامش.

ومِن ثَمَّ قابلتُه مرَّةً أخرى؛ خشيةَ السقط والخطأ في أثناء النَّسْخ وغيره، ووضعتُ علامات الترقيم الملائِمة بين جُمَلِه وألفاظه، وجعلتُ الكتابَ بألوانٍ ثلاثةٍ: أحمرَ، وأزرقَ، وأسودَ.

٢ ـ ضبطتُ جميعَ كلماتِ المتن، وغالبَ كلمات الشرح بالشكل صرفًا وإعرابًا؛ وكذلك الأحاديث الواردة في الكتاب ما أمكن، واستخدمتُ قوسينِ صغيرينِ للأحاديث «...» مع خطٍّ سميكٍ.

٣ ـ ترجمتُ بين يدي الكتاب للشيخ البليهي رَحِمَهُ اللهُ ترجمةً مختصرةً، فيها نُبَذٌ مُوجَزةٌ عن حياته وآثاره وغير ذلك، ولم أُترجِم للعلامة موسى الحَجَّاوي المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ؛ لشهرته، وكثرةِ ما كُتب عنه، وأيضًا طلبًا للاختصار.

٤ ـ وضعتُ بين يدي الكتاب مُقدِّمةً تشتمل على: سبب تأليف الشيخ البليهي لكتابه «السلسبيل في معرفة الدليل»، ومزايا هذا الكتاب القيِّم، وطبعاته، وعملي في هذه الطبعة.

٥ ـ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، على ما يُوافِق مصحفَ المدينة النبوية، مع عَزْوِها إلى مواضعها في القرآن واضعًا العزوَ في الأصل بين معقوفتينِ بعد كل آية؛ هكذا: [السورة: رقم الآية]، حتى لا تأخذ من الهامش قدرًا كبيرًا، واستخدمتُ قوسينِ مُزهَّرينِ ﴿ ﴾ للآيات، وصحَّحت الأخطاءَ التي وقعت في بعض الآيات، دون إشارة إلى ذلك.

٦ ـ خرَّجتُ جميعَ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب ـ باختصار شديد خشيةَ الإطالة ـ؛ وذلك بالرجوع إلى مصادر السُّنَّة المسنَدة وغيرها.

٧ ـ تَخلَّصتُ من مشكلة عدم تطابق مواضع الشرح والمتن، كما هو واضح في طبعة مكتبة المعارف ١٤٠٧هـ[(١)]، وكذلك التقديم والتأخير؛ كمُقدِّمات بعض الأبواب، وبعض التعاريف؛ حيث وضعها النُّسَّاخُ في غير مكانها الصحيح ـ وقد جعلوا بعضَها تابعةً للأبواب السابقة![(٢)].

٨ ـ وثَّقتُ النُّقولَ الواردة في الكتاب، ما أمكنني ذلك.

---

(١) يُنظر: (١/ ٣٩) حاشية (١)، و(١/ ٧٩) حاشية (١٦)، و(١/ ٩١) حاشية (٦)، و(١/ ٩٣) حاشية (١٣)، و(١/ ٩٩) حاشية (٢)، و(١/ ١٧٢) حاشية (٤١)، و(١/ ١٨٤) حاشية (٢٩)، و(١/ ١٩٠) حاشية (٤٩)، و(١/ ١٩٥) حاشية (٦٦)، وغيرها كثير.

(٢) كمقدمة باب إزالة النجاسة جُعلت في آخر باب التيمم (١/ ٨٠ ـ ٨١)، وتعريف الصلاة جُعل في آخر باب الحيض (١/ ٩٨ ـ ٩٠)، وتعريف الاستسقاء جُعل في نهاية باب صلاة الكسوف (١/ ٢٣٨)، ومقدمة كتاب المناسك جُعلت في آخر باب الاعتكاف (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، ومقدمة كتاب القرض جُعلت في نهاية باب السَّلَم (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، وغير ذلك.

٩ ـ عزو الأبيات الشعرية إلى مصادرها.

١٠ ـ بيان معاني المفردات الغريبة من معجمات اللغة وغيرها.

١١ ـ عرَّفت بأكثر الأماكن والبُلْدان الواردة في الكتاب.

١٢ ـ إذا قلتُ في الهامش: (قال الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ فإني أقصد به الشيخَ صالحًا البليهيَّ، كما أني أَضَفْتُ في هوامش الكتاب فوائدَ فقهية وغيرها، نقلتُها من بعض كتب الشيخ البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كـ«الإرشاد في توضيح مسائل الزاد»، و«الهدى والبيان في أسماء القرآن»، و«يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدَعي»، و«أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة»، و«عقيدة المسلمين والرد على المبتدعين والملحدين»، وغيرها.

١٣ ـ علَّقتُ على بعض المواضع التي رأيتُ أنها تحتاج إلى بيان وتوضيح.

١٤ ـ كلُّ كلمةٍ أو جملةٍ ضُرب عليها، أو كُرِّرت بعد كتابتها؛ فإني أُهمِلُها من غير إشارة لذلك.

١٥ ـ ذكرتُ في الهامش بعضَ الآيات والأحاديث التي أشار إليها المؤلِّفُ ولم يذكرها.

١٦ ـ أفردتُ في آخِر الكتاب بعضَ اختيارات الشيخ البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهية من كتاب «السلسبيل في معرفة الدليل».

١٧ ـ وضعتُ فهارس للكتاب، وتشملُ ما يلي: فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

هذا، ولقد بذلتُ جهدي واجتهدتُ في خدمة هذا الكتاب، واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم.

قال ابنُ جماعةَ في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٨٦، ١٩١): «ولا يكتب إلَّا الفوائد المهمَّة المتعلِّقة بذلك الكتاب؛ مِثل: تنبيهٍ على إشكال، أو احتراز، أو رمز، أو خطأ، ونحو ذلك، ولا يُسوِّده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يُكْثِر الحواشيَ كثرةً تُظلِم الكتابَ أو تُضِيع مواضعَها على طالبها».

رحم اللهُ الشيخَ صالحًا البليهيَّ، وغفر له، ونفع بعلمه، وأصلح ذُرِّيَّتَه، وجعلنا وإيَّاهم هُداةً مهتدين.

والشكر أوَّلًا وآخِرًا لله ربِّي، المُنْعِم المتفضِّل عليَّ بنِعَمٍ كثيرةٍ.

كما أشكر كلَّ مَن له عليَّ واجبُ الشكر، وهم كُثُرٌ، وأَخُصُّ منهم أبناءَ الشيخ، وكذلك الشيخ الفاضل بندر بن مشبب بن فهد القحطاني، أسأل اللهَ أن يجزيَهم عنِّي خيرَ الجزاء؛ إنه سميع قريب مجيب.

وأدعو جميعَ أهل العلم وطُلَّابه ـ حيثما كانوا ـ إلى مدِّ يدِ النصيحة بإبداء الملاحظات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبع ويُطبَع من شروح الشيخ.

والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله

اسمه ونَسَبه:

هو: أبو علي صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي، يرجع نَسَبُه إلى الوداعين من قبيلة الدواسر المشهورة.

مولده ونشأته:

وُلد الشيخ في محافظة «الشماسية» إحدى محافظات منطقة القصيم سنةَ ١٣٣١هـ.

نشأ في أحضان والدَيْه نشأةً صالحةً في بيئة مُحافِظة، وفي مجتمع حريص على العلم والمعرفة، وقد كان الناس حريصين فيه على طلب العلم وعلى التحصيل، مع مزاولة التجارة والزراعة، وعدم إغفالِ ما تحتاج إليه النفسُ من أمور الدنيا.

وبعد مُضِيِّ سبعِ سنوات انتقل والدُه رحمه الله بأسرته من محافظة الشماسية إلى مدينة بُرَيدة عامَ ١٣٣٨هـ، فقرأ القرآنَ بمدرسة أهليَّة ـ الكتاتيب ـ في قرية الصباخ، وختم القرآنَ وضبطه في سنة واحدة، ثم عمل مع والده في التجارة من عام ١٣٤٦هـ إلى ١٣٥٠هـ، ثم عمل بعد ذلك مع والده في الزراعة.

وفي عام ١٣٥٣هـ أقبل على طلب العلم، على عدد من علماء بلده ـ رحمهم الله.

أخلاقه:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، هيِّنًا ليِّنًا في غير ضَعْفٍ، مُتميِّزَ التفكير، نافذَ البصيرة، سليم المعتقَد، حَسَنَ الاتِّباع، مُهابًا، سَمْحًا كريمًا، حليمًا محبوبًا، لا يُعاتِب ولا يُؤاخِذ، يَتودَّد إلى البعيد والقريب، فيه عِزَّةُ العلماء وإباءُ الأتقياء.

كما كان بالمعروف معروفًا، وبالإحسان مذكورًا، جَمَّ الفضائل، كثيرَ المحاسن، وَرِعًا زاهدًا، متواضعًا، باذلًا للعلم ناشرًا له؛ بل صرف كلَّ أوقاته للتعليم والدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

يُقدِّر الناسَ ويُكرِمهم مهما كانت منازلهم، غايةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع حكمة ولُطْفٍ وبُعْدِ نظرٍ، حريصًا على جمع الكلمة ونبذِ الخلاف.

اتَّصَف بصفات حسنة وسجايا كريمة، وكان مثالًا يُحتذَى في أدبه وعلمه وأخلاقه.

شيوخه:

تَلقَّى الشيخُ العلمَ على عدد من العلماء، فانتفع بعلمهم كثيرًا وتأثَّر بهم؛ **منهم:**

- والده الشيخ الفاضل إبراهيم بن محمد البليهي.
- والشيخ العلامة عمر بن محمد بن سليم.
- والشيخ الفاضل إبراهيم بن عبد الله البطي.
- والشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد.
- والشيخ القاضي محمد بن عبد الرحمٰن البليهي.
- والشيخ الزاهد محمد بن صالح المطوع.
- والشيخ العلامة محمد بن صالح المقبل.

- والشيخ العلامة صالح بن أحمد الخريصي.
- والشيخ الفاضل عبد العزيز بن إبراهيم العبادي.
- والشيخ الفاضل سليمان بن عبد الله المشعلي.
- والشيخ العابد عبد الله الرشيد الفرج.
- والشيخ الفاضل علي بن عبد الرحمٰن الغضية.
- والشيخ الفرائضي إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن - رحمهم الله تعالى.

أعماله ووظائفه:

- تَوَلَّى إمامةَ مسجد والده الشيخ إبراهيم البليهي، وبقي في إمامته مُدَّةَ خمس سنوات (١٣٦٥هـ - ١٣٧٠هـ).

- في تاريخ ١/ ١٠/ ١٣٦٨هـ - ٢٤/ ١٢/ ١٣٧٢هـ، عمل في وظيفة أمين لمكتبة بُرَيدة العلمية.

- في تاريخ ١/ ١/ ١٣٧٣هـ إلى ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ، عمل مُدرِّسًا في المعهد العلمي ببريدة، وكان له تعاون يسير مع كُلِّيَّة الشريعة وأصول الدين التابعة لفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم عند أول افتتاحها عام ١٣٩٦هـ.

- في عام ١٣٨٤هـ عُيِّن الشيخُ إمامًا لمسجد الوزان بحي الخبيب بمدينة بريدة، وقد أَمَّ في هذا المسجد منذ تأسيسه عام ١٣٨٤هـ حتى وفاته سنة ١٤١٠هـ، وقد عُرض على الشيخ منصبُ القضاء مرارًا، فامتنع من ذلك طلبًا للسلامة.

ومن الأعمال الخيرية التي قام بها وشارك في تأسيسها: إنشاء الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقصيم، وكذلك إنشاء جمعية البِرِّ الخيرية ببريدة، وأيضًا إنشاء مكتبة لطلاب العلم باسم «مكتبة ابن القيم الخيرية ببريدة»، وغير ذلك.

مُؤَلَّفاته:

١ - «الهدى والبيان في أسماء القرآن».
٢ - «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدَعي».

٣ ـ «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد».

٤ ـ «السلسبيل في معرفة الدليل»؛ حاشية على كتاب «زاد المستقنع».

٥ ـ «عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين».

٦ ـ «مرض فتَّاك».

٧ ـ «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة».

٨ ـ «الإسلام عقيدة وشريعة» [وهو بحثٌ لا يزال مخطوطًا].

وغيرها.

وقد قُرئت على الشيخ عشراتُ الكتب في مُختلِف الفنون، وقد سُجِّل بعضُها، وما لم يُسجَّل أكثر؛ نسأل اللهَ تعالى الإعانةَ والتسديد لإخراج هذا التراث العلمي القيِّم.

نشاطه في الدعوة، وثناء العلماء عليه:

قضى الشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياتَه في طلب العلم، وتعليمه، وخدمة العلم والدين، مجاهدًا في سبيل الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

فقد كان مُدرِّسًا في المعهد العلمي ببريدة؛ درَّس فيه أربعةً وعشرين عامًا.

كما كان له دروس في الجامعة «فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم»، ودروس في مسجد الحيِّ «مسجد الوزان»، وكان له دروس في الحرم المكِّي في أثناء وجوده في مكة المكرمة في شهر رمضان ومواسم الحج.

وله مشاركات مُتعدِّدة في نشر العلم، والدعوة إلى الله؛ بإلقاء المحاضرات في المساجد والمدارس وغيرها.

وله مشاركات في بعض البرامج الإذاعية، والمؤتمرات الإسلامية، وغير ذلك.

والشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ له مكانة علمية بين أهل العلم؛ لذا أثنى عددٌ من العلماء عليه وعلى بعض مُؤلَّفاته؛ **منهم**: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن عودة، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل، وفضيلة الشيخ صالح بن أحمد الخريصي، وفضيلة الشيخ العلامة عبد القادر شيبة الحمد ـ رحمهم الله ـ، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان، وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ومعالي الشيخ المؤرِّخ محمد بن ناصر العبودي، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير ـ حفظهم الله.

طُلَّابه:

من الصعب جدًّا حَصْرُ الطُّلَّاب الذين تَلقُّوا العلمَ على فضيلة الشيخ صالح رَحِمَهُ اللَّهُ وقعدوا منه مقعدَ الدرس والتحصيل، ولكن ما لا يُدرَك كلُّه لا يتركه جلُّه، **فنذكر منهم**[1]:

- الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم.
- والشيخ الفاضل حمد بن محمد الزيدان.
- والشيخ العلامة صالح بن فوازن الفوزان.
- والشيخ الدكتور صالح بن محمد الونيان.
- والدكتور المُربِّي عبد الحليم بن إبراهيم العبد اللطيف.
- والشيخ الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان الشمسان.
- والشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن عبد الله العجلان.
- والشيخ الفاضل عبد العزيز بن صالح العقل.
- والشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الأحمد.

(١) ذكرتُهم مُرتَّبين على حسَبَ الحروف الهجائية.

- والشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان.
- والشيخ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.
- والشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم القرعاوي.
- والشيخ العلامة عبد الله بن صالح الفوزان.
- والشيخ العلامة عبد الله بن صالح القصير.
- والشيخ المُحدِّث عبد الله بن محمد الدويش.
- والشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان.
- والشيخ الدكتور علي بن إبراهيم اليحيى.
- والشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل.
- والشيخ الدكتور علي بن مرشد المرشد.
- والشيخ القاضي علي بن محمد الربيش.
- والشيخ الدكتور علي بن محمد العجلان.
- والشيخ الدكتور محمد بن صالح المديفر.
- والشيخ الفقيه محمد بن عبد الله العجلان.
- والشيخ الفاضل محمد بن محمد المهدي (من أهل اليمن).
- والشيخ الفاضل مساعد بن محمد المديفر.
- والشيخ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

رحم الله الأموات منهم، وبارك في الأحياء.

مرضه ووفاته:

أُصيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمرض القلب قبل وفاته بثمانية عشر عامًا، وأُجريت له عمليةٌ في بريطانيا، عاد بعدها ومارس أعمالَه من تدريس ووعظ ودعوة، ولم يُعِقْه ذلك عن الدعوة إلى الله حتى آخِر أيامه، حيث زاد المرض عليه فأُدخل المستشفى ثم خرج منه وتُوُفِّيَ في بيته صابرًا محتسبًا في يوم الجمعة ٣/ ٥/ ١٤١٠هـ، وصُلِّيَ عليه في جامع بريدة الكبير، في جمع كبير لم تشهد بريدةُ له مثيلًا.

وقد حُملت الجنازةُ من الجامع حتى مقبرة الموطأ مشيًا على الأقدام، وكانت ليلةً مُمطِرةً وباردةً، وانتظر الجميعُ حتى دُفن رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد رُثِيَ بكثيرٍ من القصائد، منها قصيدةُ الدكتور صالح الخزيم رَحِمَهُ اللَّهُ التي منها قولُه:

نبأ أليم فتَّت الأكبادَا ... ومُصابُ إسلامٍ أذابَ فؤادَا
وفَجيعةٌ زفَر الحَشا من هَوْلِها ... واشْتَطَّ إيلامًا يَدُكُّ صِلادَا
يبكون نِحريرًا أَبَرَّ مُسدَّدا ... شيخًا عليمًا فاهمًا ودادا
يبكون أمجَدَ في النَّدى هطَّاله ... ملأ المساجد دعوة وجهادَا

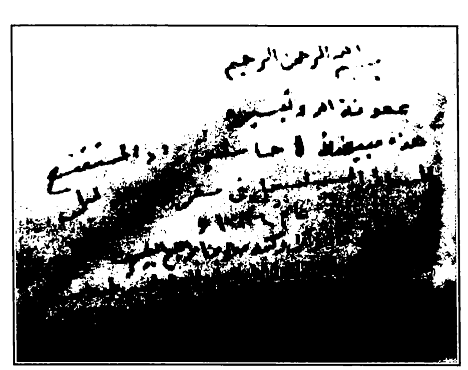
نسأل اللهَ العليَّ القدير أن يتغمده برحمته، ويُسكِنه فسيحَ جنَّاته، وينفع بعلمه الإسلامَ والمسلمين؛ إنه سميع قريب مجيب[1].

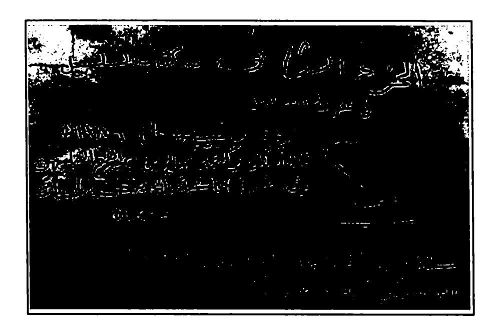
وكتبه:
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
القصيم - بريدة
١٤٤٠/٦/١هـ
a.h.albalhe@gmai l.com

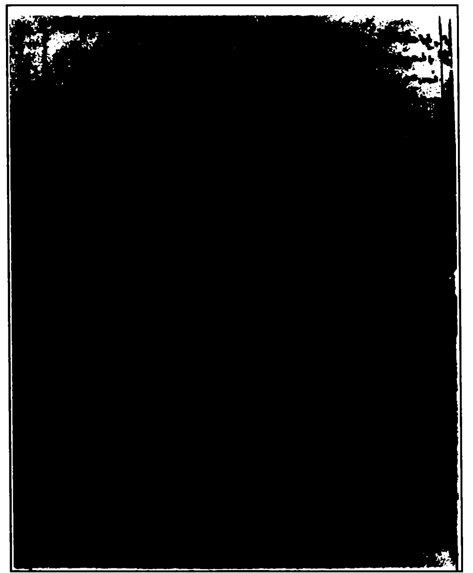
(١) من مصادر ترجمته: (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية) للدكتور محمد الثويني، و(الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده في تقرير التوحيد) للدكتور عبد الله الرميان، و(وفي الليلة الظلماء يُفقَد البدرُ) للدكتور أحمد الحصين، و(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ العلامة عبد الله البسَّام (٢/ ٤٣٠)، و(السلسبيل في معرفة الدليل؛ تقريظ الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد) ط: مكتبة المعارف ١٤٠٧هـ، و(مقابلة مع الشيخ في مجلة الدعوة السعودية)، العدد ١٠٨٨ بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٢هـ، و(لقاء إذاعي مع الشيخ بعنوان: «هؤلاء علَّموني»)، وغير ذلك.



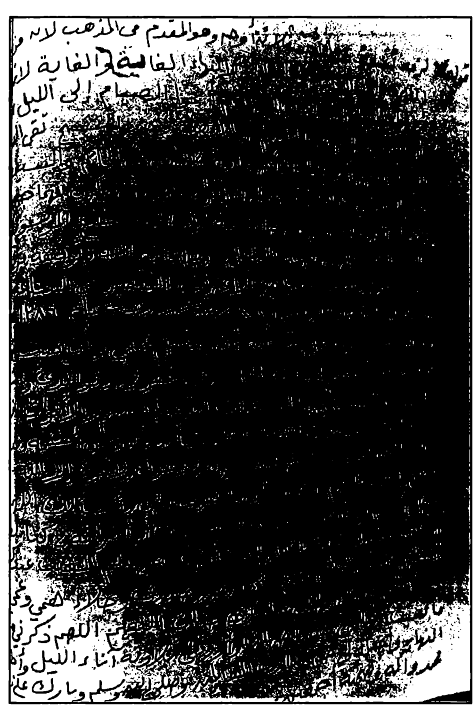
نماذج من المخطوطة

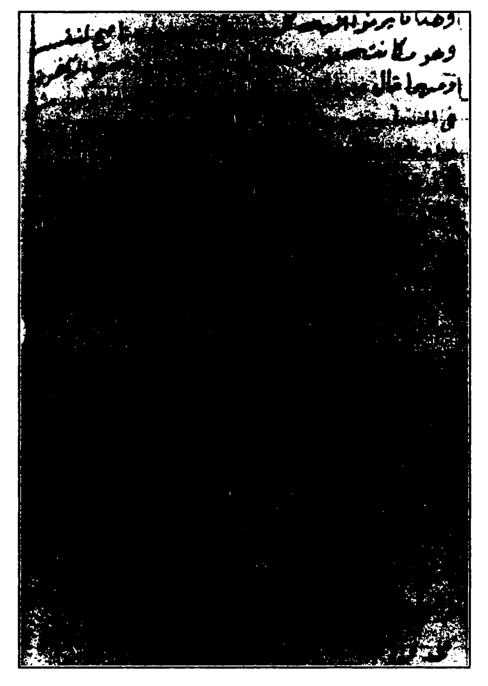

بسم الله الرحمن الرحيم
بمعونة الله وتيسيره

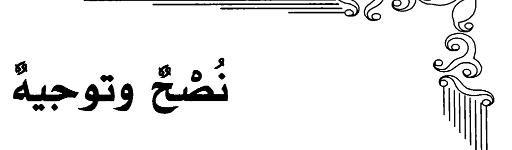




نماذج من المخطوطة







نُصْحٌ وتوجيهٌ

نعم، أنا كاتبُ الأحرف؛ صالح بن إبراهيم البليهي، أقول:

نُصْحٌ وتوجيهٌ

لا يسوغ لا شرعًا ولا عقلًا لمَن أمكنه معرفةُ الدليل، أن يُقلِّد دينَه الرجالَ، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وأقوالُهم في ذلك شهيرة، نقل ذلك عن الأئمة الأربعة علماءُ المسلمين نثرًا ونظمًا؛ فمِن ذلك: قولُ محمد سعيد المتوفَّى في المدينة عام ١١٩٤هـ، قال في معرض قصيدةٍ له، حَثَّ فيها على التمسُّك بالسُّنَّة[(١)]:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ... لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ
أَخْذٌ بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا ... عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى
وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ ... قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ ... وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُ ... قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ
مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَ ... بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفِ الْأَخْبَارَ
وَأَحْمَدٌ قَالَ لَهُمْ: لَا تَكْتُبُوا ... مَا قُلْتُهُ؛ بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ اطْلُبُوا
دِينَكَ لَا تُقَلِّدِ الرِّجَالَا ... حَتَّى تَرَى أَوْلَاهُمُ مَقَالَا

---

(١) رسالة الهُدى في الاتِّباع للنبي المُقتدَى (ص٤٥)، نظم الشيخ العلامة محمد سعيد بن محمد أمين سفر المدني الحنفي (١١١٤ ـ ١١٩٤هـ).



مُقَدِّمة

الحمد لله الواحد القهَّار، العزيز الغفَّار، الذي أقام الحُجَّة، وأَوضَح المَحَجَّةَ، بالبراهين الساطعة والحُجَج القاطعة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائلُ في كتابه المكنون: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأُصلِّي وأُسلِّم على الرسول النبي الأمين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

أمَّا بعدُ؛ فيجب على كلِّ مُكلَّف أن يكون من أمر دينه على بصيرة؛ وذلك بمعرفة الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة، مع إمكان معرفة ذلك، وقد نهى الأئمةُ الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم، وأقوالُهم شهيرةٌ بذلك؛ بل نقل ابنُ المنذر إجماعَ مَن يُحفَظ قولُه من أهل العلم على أن المقلِّد ليس معدودًا من العلماء(٢).

أمَّا الذي ليس بإمكانه معرفةُ الدليل؛ فيجوز له التقليدُ، قال ـ جَلَّ ذِكرُه ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، و[الأنبياء: ٧].

وحيث إن «مختصر المقنع» لشرف الدين أبي النَّجا موسى الحَجَّاوي، اشتمل على مُهمَّات المسائل في المذهب الحنبلي؛ لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه وتَفهُّمِه وتفهيمه؛ وبالأخصِّ في البلاد النجدية.

---

(١) البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) ذكره ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين (٦/١)، وعزاه لابن عبد البَرِّ.

ولَمَّا تأسَّست المعاهدُ العلمية عامَ ١٣٧١هـ؛ قرَّر الرئيس العام لهذه المؤسَّسات فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ونائبه لشؤون الكُلِّيَّات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم ـ حفظهما الله تعالى، وجزاهما عن الإسلام والمسلمين خيرًا ـ دراسةَ هذا المختصر، وألزم الطُّلَّاب بحفظه عن ظهر قلبٍ(١).

وبعد أنْ تَفتَّحت أزهارُ هذه المعاهد العلمية، وأينعت ثمارُها، وانبجس مَعِينُها بالطُّلَّاب النابهين ـ الذين هم وأمثالُهم من طُلَّاب العلم مَحَطُّ آمال الأُمَّة الإسلامية، في حَمْلِ الرسالة المحمدية على الوجه المطلوب، وما ذلك على الله بعزيز ـ؛ رأى الرئيسُ ونائبُه ـ وفَّقهما اللهُ تعالى ـ فتحَ كُلِّيَّتَيِ الشريعة واللغة العربية في مدينة الرياض.

ولَمَّا تَحقَّقت **حكومتُنا ـ وفَّقها اللهُ وسدَّد خُطاها** ـ أن المتخرِّجين من هذه المؤسَّسة العلمية أَكْفَاءٌ للمناصب في الدوائر الحكومية، وأنهم سيَسُدُّون ثَغْرًا واسعًا؛ لتَفوُّقِهم في العلوم الدينية والعربية والاجتماعية؛ لذا وغيره من الأهداف السامية والمقاصد الجليلة، **وافقت حكومتُنا الرشيدة** على ذلك، فقرَّر الرئيس ونائبه لهذه المؤسَّسات دراسةَ شرحِ هذا المختصر لفقيه زمانه منصور البُهُوتي في كلية الشريعة.

وقد جال في خَلَدي أن أضعَ على هذا المختصر تعليقاتٍ تكون كاللآلئ في جِيد الحسناء، فاستعنتُ بالله وتَوكَّلتُ عليه. وهي مُشتمِلةٌ على بحوث مهمة **سبعة**:

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن العجلان ـ حفظه الله ـ عن طريقة الشيخ صالح البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ في تدريس الفقه لَمَّا كان في المعهد العلمي ببريدة: «**أوَّلاً**: يطالبنا بحفظ المقطع من متن زاد المستقنع الدرس الحالي. **ثانيًا**: يُناقشنا في الدرس السابق، ثم يشرح لنا الدرسَ الحاليَّ، ثم يناقشنا فيه، فما أن تنتهي الحصَّةُ إلَّا وقد فهمنا درسَ اليوم مع الدرس السابق له، ولبلاغة إيضاحه ولمحبتنا له، يَسهُل علينا دَرْسُه؛ فمادَّتُه لا تحتاج إلى مذاكرة قبل الامتحان لثبوت ذلك لدينا، وشرحه وبيانه».اهـ. يُنظر: (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية) (ص٣٥٠ ـ ٣٥١).

المبحث الأول: في ذكر الدليل من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، مع ذِكر درجة الحديث صحَّةً وضعفًا إذا احتاج لذلك، وذِكر مَن خرَّج الحديثَ من الأئمة.

المبحث الثاني: في ذكر الخلاف العالي ـ خلاف الأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي ـ وفائدةُ ذلك عظيمةٌ لا يُستهان بها.

المبحث الثالث: في ذكر شيءٍ من اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميَّة وابن قيِّم الجوزية؛ سواء وافق هذا الاختيارُ المذهبَ أو خالفه، والنفوسُ ترتاح لكلام المحقِّقِين كهذينِ الإمامينِ.

المبحث الرابع: في ذكر زيادة شروط وأركان، لم يذكرها المصنِّفُ في هذا المختصر.

المبحث الخامس: التنبيه على مسائلَ في هذا المختصر ليست هي المذهبَ، وعددُها سبعٌ وثلاثون.

المبحث السادس: في توضيح بعض فقراتٍ فيها نوعُ غموضٍ على المبتدئين من طُلَّاب العلم.

المبحث السابع: في ذكر فوائدَ وتنبيهاتٍ يُحتاج إليها، وعند بعض المناسبات نشير إشارةً لطيفةً إلى ذكر شيءٍ من محاسن شريعتنا الإسلامية؛ ولولا خشيةُ الإطالة لَذكرنا ذلك عند كل مناسبة.

وكلُّ ما تَقدَّم على طريقة الاختصار، وقد سمَّيت ذلك: «**السلسبيل في معرفة الدليل**».

واللهَ أسأل، وبأسمائه وصفاته أَتوسَّل: أن يجعل عملي لوجهه خالصًا، وأن ينفعني وإخواني المسلمين بذلك في حال الحياة وبعد الممات؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه[1].

---

(١) كتاب «السلسبيل في معرفة الدليل» له قبول ورواج بين طُلَّاب العلم منذ تأليفه إلى يومنا هذا، حيث أنه مقرر ـ دراسي ـ في بعض المعاهد العلمية؛ كمعهد الحرم المكي الشريف وغيره، ولا يزال بعضُ أهل العلم يشرحه في المسجد الحرام، وأيضًا يُشرَح في دولة الكويت، وفي مصر، وغير ذلك.

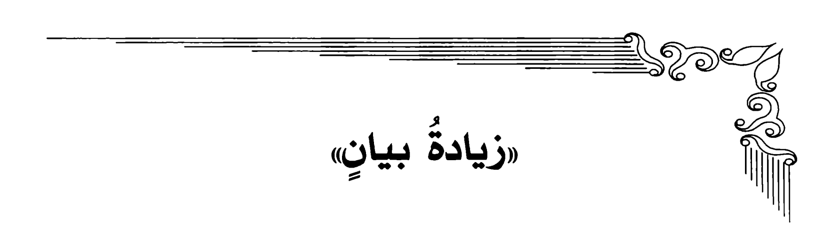
والقلم يطغى، والفهم ينبو، والجواد يكبو، والكمال لله ـ جَلَّ شأنُه ـ، والنقص لغيره من كل مخلوق، والعفو والصفح من شِيَم الكِرام، والعكس بالعكس؛ وقد قيل(١):

وَإِنْ تَـجِـدْ عَـيْـبًـا فَـسُـدَّ الْـخَـلَـلَا ... فَـجَـلَّ مَـنْ لَا عَـيْـبَ فِـيـهِ وَعَـلَا

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) القائل هو: القاسم بن علي الحريري البصري (المتوفَّى: ٥١٦هـ). يُنظر: مُلْحة الإعراب (٨٧).



«زيادةُ بيانٍ»

نعم، زيادةُ بيانٍ وإيضاحٍ:

لا شكَّ ولا مِراءَ بأن الأدلة من الكتاب والسُّنَّة هي الحُجَّة، والهدى، والنور، والشفاء؛ فكُلُّ مُكلَّف من جِنٍّ وإنسٍ، وذكر وأنثى، لا يكون من دينه على بصيرة ويقين إلَّا بمعرفة الأدلة من الكتاب والسُّنَّة؛ ولذا سمَّى اللهُ القرآنَ هدًى في (٤٦) سِتٍّ وأربعين آيةً، وسمَّاه نورًا في (١٢) اثنتي عشرة آيةً، وسمَّاه شفاءً في (٣) ثلاث آيات، وسمَّاه رحمةً في (١٥) خمس عشرة آيةً، وسمَّاه اللهُ ـ جَلَّ شأنُه ـ تذكرةً وذكرى في (٥٥) خمس وخمسين آيةً.

وقد ذكرنا ذلك ـ مع بقيَّة أسماء القرآن ـ في كتاب سمَّيْناه: «الهدى والبيان في أسماء القرآن»[١]، يسَّر اللهُ طبعَ ما فرَغْنا من تبييضه[٢][٣].

---

(١) قال الشيخ البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا طريقتي في هذا الكتاب من أوله إلى آخره، في جميع المواضيع التي أَتطرَّق إليها في البحث؛ فهو ـ بإعانة الله ـ إحصاءُ الآيات وعدُّها مع الكلام عليها بما يناسب الموضوعَ... ثم قال: فهذه سِتَّة وأربعون اسمًا من أسماء القرآن الكريم، هي التي ـ بعون الله ـ قصدنا بيانَها وإيضاحها وشرحها، وإحصاء الآيات الواردة في كل اسم منها». اهـ. يُنظر: «الهدى والبيان في أسماء القران» (١/ ٧٢ ـ ٧٧).

(٢) انتهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من تبييضه في ٢٠/ ١٢/ ١٣٩٦هـ، وقد قامت جامعةُ الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورةً بطباعته، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، يقع في مجلد واحد بلغ عددُ صفحاته (٥١١) صفحة.

(٣) قال الشيخ البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «طُبع الكتابُ ـ والحمد لله ـ عامَ ١٣٩٧هـ؛ أي: «الهدى والبيان في أسماء القرآن»، والطبعة الثانية عامَ ١٤٠٤هـ». اهـ.

قلت: وقد تـوَلَّت طباعتَه «المطابع الأهلية للأوفست» بالرياض ١٤٠٤هـ، يقع في مجلدين، وقد طُبع أيضًا في دار المسلم بالرياض عام ١٤١٨هـ.

وقد تَشرَّفتُ بخدمة هذا الكتاب: «الهدى والبيان في أسماء القرآن» والعناية به، فقامت «مدار القبس للنشر والتوزيع بالرياض» بطباعته الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، يقع في مجلدين.

وأمَّا أحاديثُ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فسمَّاها اللهُ حكمةً في ثمانية مواضع من القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣]، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

أمَّا بخصوص الأدلة الموجودة في «السلسبيل»؛ فهي (٥٣٥)، على حسَبِ ما أحصَيْناه من آيات القرآن الكريم؛ خمسمائة آية، وخمس وثلاثون آية.

أمَّا الأحاديث؛ فهي ألفانِ ومائة وسبعة أحاديث (٢١٠٧).

أمَّا ما أشرنا إليه في المبحث الخامس في المقدمة؛ فقد نبَّهْنا على سبع وثلاثين مسألةً، اعتمدها الشيخُ الفاضل أبو النجا موسى الحَجَّاوي، وليست هي المذهبَ.

هذا الذي يسَّر اللهُ الوقوفَ عليه، ويُحتمَل أن يوجد أكثرُ من هذا العدد، والله الهادي إلى سواء السبيل، لا إلٰه غيره ولا ربَّ سواه.

ومِن شِعر الشيخ عبد القادر الجيلاني[1]:

أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيِيتُ، وَإِنْ أَمُتْ ... فَوَصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَنْبَلُوا

وقال الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري[2]:

وَبِالنِّعْمَةِ الْعُظْمَى اعْتِقَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ ... عَلَيْهَا اعْتِقَادِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ

---

(١) يُنسَب هذا البيتُ إلى الإمام عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي. يُنظر: المنثور من الحكايات والسؤالات لابن طاهر المقدسي (ص٣٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٢١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٦)، والمدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، للعلامة بكر أبو زيد (١/ ٥٦)، وقال: «والظاهر من قول الهروي أنه يريد من حيث نُصْرةُ السُّنَّة، ومكاسرةُ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمبتدعة، فيكون إذَنْ واقعًا موقعَه». اهـ.

(٢) يُنظر: تعليقات الشيخ عبد الله أبا بطين وغيره على شرح الدُّرَّة المُضِيَّة في عقد الفرقة المَرْضيَّة (١/ ٦٨).

وللشيخ مرعي بن يوسف الكَرْمي(١):

لَـئِـنْ قَـلَّـدَ الـنَّـاسُ الْأَئِـمَّـةَ إِنَّـنِـي لَفِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ ابْنِ حَنْبَلَ رَاغِبُ
أُقَـلِّـدُ فَـتْـوَاهُ وَأَعْـشَـقُ قَـوْلَـهُ وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٦١).

السلسبيل

في معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

تأليف الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي

رحمه الله

اعتنى به

عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ[١] حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنبْغِي أنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللهُ[٢] وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ[٣] مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[٤]

---

[١] قوله: (**الحَمْدُ لِلَّهِ**): الحمد؛ هو الثناءُ على الله مع حبِّه وتعظيمه(١).

[٢] قوله: (**وَصَلَّى اللهُ**): صلاة الله؛ ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى(٢).

[٣] قوله: (**الْمُصْطَفَيْنَ**): المصطفى هو المختار(٣).

[٤] قوله: (**وَعَلَى آلِهِ**): آلُ الرسول؛ أتباعُه على دينه(٤).

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ص٥٠)، والتعريفات، للجرجاني (ص٩٣)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ٤١).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام، لابن القيم (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والجلسات الطلابية لشرح العقيدة الواسطية (ص٣٣) للشيخ عبد الله الغنيمان.

(٣) **قال الشارح** [المقصود به: الشيخ الفقيه **صالح البليهي** رَحِمَهُ اللهُ] في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٣): «قوله: (**المصطفين**): هو بفتح الفاء، جمع مصطفى، وهو المختار، فالله تعالى اصطفى محمدًا ﷺ، فعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ اصطفى كِنانة من ولدِ إسماعيل، واصطفى قُريشًا من كِنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»». رواه مسلم (٢٢٧٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأنا أول شافع وأول مشفع**». رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.اهـ.

(٤) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٤): «وآل الرسول هم أتباعه على دينه، ويدخل فيهم المؤمنون، والمسلمون من بني هاشم، وبني =

وَأَصْحَابِهِ[١] ومَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذا مُخْتَصَرٌ[٢] فِي الفِقْهِ[٣]: مِنْ «مُقْنِعِ» الإمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، والأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ - بِعَوْنِ اللهِ - مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى ما يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا باللهِ[٤]، وَهُوَ

---

[١] قوله: (**وَأَصْحَابِه**): الصحابيُّ؛ هو مَن اجتمع بالرسول ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك(١).

[٢] قوله: (**فَهَذا مُخْتَصَرٌ**): المختصَرُ؛ هو ما قلَّ لفظُه وكثُر معناه(٢).

[٣] قوله: (**فِي الفِقْهِ**): الفقه؛ هو الفَهمُ، وقد قال ﵊: «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّين**»(٣).

[٤] قوله: (**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا باللهِ**): أي: لا تحوُّلَ من حالٍ إلى حال إلا بمعونة الله وقدرته، وقد أخبر ﷺ بأنها كَنزٌ من كنوز جنَّات النعيم(٤).

= عبد المطلب وذلك من باب أولى». اهـ.

وقيل: إنهم بنو هاشم فقط.

وقيل: بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

وقيل: زيادة عليهم آل عبد مناف. ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٥٤٣)، ومطالع الأنوار (١/ ٣٣٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٤).

(١) واشترط البعض طول الصحبة، وزاد البعض في تعريفه الروايةَ عن النبي ﷺ. ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٩٠)، وتشنيف المسامع (٢/ ١٠٤١)، وحاشية العطار على المحلي (١/ ٢٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١/ ١٢٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٠).

(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) روى البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال =

حَسْبُنا[١] ونِعْمَ الوَكيلُ[٢].

---

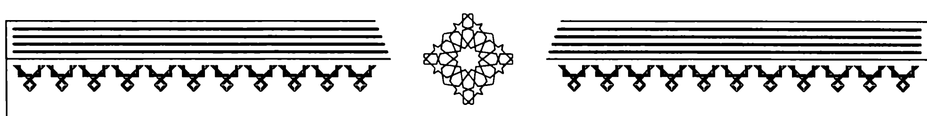
[١] قوله: (وَهُوَ حَسْبُنا): الحَسْبُ؛ هو الكافي(١).

[٢] قوله: (ونِعْمَ الوَكيلُ): ﷻ وتقدَّسَتْ أسماؤه.



= له: «يا عبدَ الله بنَ قيس، ألَا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة! فقلت: بلى، يا رسول الله، قال: قل: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله».

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨١)، ولسان العرب (١/ ٣١٠).



كِتَابُ الطَّهَارةِ

وَهِيَ: ارتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ[١]:

---

[١] قوله: (المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ): هذا قولُ أكثر العلماء(١)، وعند ابن رَزينٍ أربعةُ أقسام، وزاد المشكوكَ فيه(٢)، ومن أدلَّة مذهبنا ما رواه الخمسةُ(٣) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، وصحَّحه جمعٌ من الحفاظ(٤): أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هو الطَّهورُ ماؤه**»، ولو لم يكن متعدِّيًا؛ بمعنى المطهِّرِ، لم يكن ذلك جوابًا للسائل حين سأله عن الوضوء به؛ إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطَهِّرًا.

---

(١) قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» (١/ ٣١): «هذا التقسيم هو مذهب جمهور العلماء، وهو المشهور من قول أصحابنا، وطريقة شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الماء قسمان: طاهر ونجس، وقال: إثبات قسم ثالث هو الطاهر غير المطهر لا أصل له في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله. وهذا التقسيم الأخير هو ما ذهب إليه المحققون من علماء الدعوة السلفية في نجد، منهم: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرهم».اهـ.

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٢).

(٣) رواه أحمد (٨٧٣٥)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٨).

(٤) كالبخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم. ينظر: نصب الراية (١/ ٩٦)، والبدر المنير (١/ ٣٤٨)، وإرواء الغليل (١/ ٤٣).

طَهُورٌ[١] لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِه، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ـ كَقِطَعِ كَافورٍ[٢]، وَدُهْنٍ ـ، أَوْ

وقال ﷺ: «**وجُعِلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه(١)، ولو أراد به الطاهرَ لم يكن له مَزِيَّةٌ على غيره؛ لأنه طاهرٌ في حقِّ كل أحد.

وعند الشيخ تقي الدين: ينقسم إلى طاهر ونجسٍ(٢)، ومعنى كلام الشيخ(٣): أن الماءَ المتغيِّرَ بالطاهرات طَهورٌ، يرفع الأحداثَ، ويُزيل الأنجاسَ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ(٤)، وإليه ميْلُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى(٥).

[١] قوله: (**طَهُورٌ**): لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ طهِّرْني بالثَّلج والبَرَد**». رواه مسلم(٦).

[٢] قوله: (**كَقِطَعِ كَافُورٍ**): قال في «القاموس»: الكافورُ وِعاءُ طَلْعِ النخل، والكافورُ نبْتٌ طيِّبٌ، نَورُه كَنَور الأُقْحُوان(٧) والطَّلْع، أو وِعاؤه.

---

(١) مسلم (٥٢١)، ولفظه: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا**».

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٦): «الصواب: أن كل ما وقع عليه اسم ماء، فهو طهورٌ طاهرٌ، واسم الماء مطلق في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور، وغير طهور؛ بل هذا التقسيم مخالف للكتاب والسُّنَّة».
قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٦٦): «وعند شيخنا (ابن تيمية): ما أطلقه الشارع عُمل بمطلق مسماه ووجوده، فلهذا عنده الماءُ قسمان: طاهر طهور، ونجس».
ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٧).

(٣) **قال الشارح** رحمه الله: «والمراد بالشيخ عند الإطلاق هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله». اهـ. ينظر: (١/ ٧٨)، (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٧).

(٥) ينظر: أربع قواعد تدور الأحكام عليها (ص٥)، والدرر السنية (٤/ ١٣٥).

(٦) مسلم (٥٩٨)، والبخاري (٧٤٤) بلفظ: «**اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**». (كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ـ).

(٧) **الكافور**: هو المشموم من الطيب. ينظر: المطلع (ص١٦).

بِمِلْحٍ مَائِيٍّ[١] أو سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ[٢].

وطيبٌ معروفٌ، يكون من شجرٍ بجبال الهند والصين، وخشبُه أبيضُ هشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافورُ. انتهى(١).

[١] قوله: (**أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ**): هو المتجمِّدُ في السِّباخ(٢)، فلا يسلُبُ الماءَ الطهوريَّةَ؛ لأن الماءَ أصلُه؛ بخلاف المِلح المعدني(٣) الذي ليس أصلُه الماءَ، فيسلُبُ الماءَ الطهوريةَ؛ على المذهب(٤)، وعند الشيخ تقي الدين: حكمُهما واحدٌ(٥).

[٢] قوله: (**أو سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ**): لحديث الحسن بن علي ﵄، قال: حفظتُ من الرسول ﷺ: «**دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**». رواه أحمدُ(٦)، والنسائي(٧)، وابن حبان(٨)، والترمذي وصححه(٩)، وعند الأئمة الثلاثة(١٠): لا يكره.

والأُقْحُوان: نباتٌ طيِّبُ الريح أبيض الورق، ووسطه أصفر، وهو نبات البابونج المعروف. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٨٢)، وتاج العروس (٣٩/ ٢٧٤)، القاموس المحيط (١/ ٤٧١).

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص٤٧١).

(٢) **السبخ**: جمع سَبَخَة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٣).

(٣) **قال الشارح** ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٦): «بخلاف الملح المعدني؛ فيسلب الطهورية إذا وضع قصدًا».
والفرق بينهما: أن الملح المائي أصله وانعقاده من السيول التي تجري على السباخ، فأصله من الماء، والمعدني ليس أصله من الماء، فهو معدن يوجد في بعض الأماكن». اهـ.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨).

(٦) مسند أحمد (١٢٠٠٩).

(٧) سنن النسائي (٥٢٠١).

(٨) صحيح ابن حبان (٧٢٢).

(٩) سنن الترمذي (٢٥١٨).

(١٠) ينظر: الدر المختار (١/ ١٨٠)، والتاج والإكليل (١/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٩).

وإنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أو بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنهُ ـ مِنْ نَابتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شجَرٍ ـ، أو بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشَّمْسِ[١]، أو بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ.

وإنِ استُعْمِلَ فِي طَهارةٍ مُستَحَبَّةٍ ـ كتَجدِيدِ وُضوءٍ، وغُسْلِ جُمُعَةٍ، وغَسْلَةٍ ثَانِيةٍ وثَالثَةٍ ـ: كُرِهَ.

وإنْ بَلَغَ قُلَّتَيْن[٢] ـ وَهُوَ الكَثيرُ، وَهُمَا: خَمْسُمائةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ

---

[١] قوله: **(أو سُخِّنَ بالشَّمْسِ)**: هذا قولُ الأكثر(١)، وقال الشافعيُّ: يُكْرَهُ(٢).

وقد روي عن عائشةَ: أنها سخَّنَت ماءً بالشمس، فقال ﷺ: «**لا تفعلي؛ فإنه يُورِثُ البَرَصَ**»(٣)، ولكنه ضعيفٌ لا تقوم بمثله حُجَّةٌ؛ لأن في إسناده محمدَ بنَ مروان السُّدِّيَّ(٤).

[٢] قوله: **(وإنْ بَلَغَ قُلَّتَيْن)**: لما أخرجه الخمسةُ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء يكون في الفلاةِ من الأرض، وما ينوبه من السِّباع والدَّوابِّ، فقال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمِلِ الخبثَ**»(٥)، وفي لفظ ابن ماجه: «**لم يُنَجِّسْه شيءٌ**»، وصحَّح هذا الحديثَ جمعٌ من الحفاظ؛ منهم: ابن حبَّانَ(٦)، وابن خُزيمة(٧)، والحاكم(٨)،

---

(١) ينظر: الدر المختار (١/ ١٨٠)، ومواهب الجليل (١/ ٧٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦).
(٢) ينظر: الأم (١/ ١٦)، والمجموع (١/ ٨٧)، روضة الطالبين (١/ ١٠).
(٣) رواه الدارقطني (٨٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٨٥).
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٤١).
(٥) رواه أحمد (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٥١٧)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٠).
(٦) صحيح ابن حبان (١٢٤٩).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٩٢).
(٨) المستدرك (١/ ١٢٢).

تَقرِيبًا ـ فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ـ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ[١]، أو عَذِرَتِه المَائِعَةِ ـ فَلَمْ

والطحاويُّ(١)، والشيخ تقي الدين(٢) وساقه في «التلخيص»(٣)، ولم يذكر له علةً.

تكملة: حيث إن القلة معروفةٌ عندهم مثَّل بها الرسول ﷺ، وهي الجَرَّةُ الكبيرةُ من قِلال هَجَرَ؛ وهي قريةٌ قُربَ المدينة، وقيل: محلَّةٌ بالبحرين، قال في «التلخيص» ـ وهو الحق ـ(٤): قال ابن جريج: رأيت قِلالَ هَجَرَ، فالقُلَّة تَسَعَ قِربتين وشيئًا(٥).

قال الشافعيُّ وغيره: فالاحتياطُ أن تكون القُلَّةُ قِربتين ونصفًا(٦).

وعن أحمدَ: أنَّ القلتين أربعُ قِرَبٍ(٧). ورجَّحه ابن القيِّمِ في «تهذيب السنن»(٨).

فائدة: قال في «الإقناع» وشرحه: ومساحتُهما ـ أي: القُلَّتين ـ مُرَبَّعًا: ذراعٌ وربعٌ طولًا، وذراعٌ وربعٌ عَرضًا، وذراعٌ وربعٌ عُمْقًا، في مستوًى من الأرض، ومساحتُهما مُدوَّرًا ذراعٌ طولًا، وذراعان ونصفٌ عُمقًا(٩).

[١] قوله: (**غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ**): لحديث أبي هريرةَ ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يجري، ثم يغتسِلُ منه**». متفق عليه(١٠).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٥) برقم (٢٤)، إرواء الغليل (١/ ٦٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٤١) عن حديث القلتين: وقد صح عن النبي ﷺ.. ثم قال: «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه».اهـ.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٣٥).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ١٧٩).

(٥) ينظر: مسند الشافعي (١/ ٢٢)

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١١)، والمغني، لابن قدامة (١/ ١٩).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٧٤).

(٨) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٧٢ ـ ٧٤).

(٩) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٣).

(١٠) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

تُغَيِّرْهُ، أو خَالَطَهُ البَوْلُ أو العَذِرةُ ويَشُقُّ نَزْحُه ـ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ ـ؛ فَطَهورٌ.

ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لِطَهَارَةٍ كامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ[١].

وعن أحمدَ: أن بولَ الآدمي كغيره من سائر النجاسات(١)، لا ينجُسُ به الماءُ الكثير إلا بالتغيُّر. واستظهره في «التنقيح»(٢)، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ(٣)، وهو اختيارُ الشيخِ(٤)، وابن القيِّمِ في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٥)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى(٦).

[١] قوله: **(ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لِطَهَارَةٍ كامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)**: وبهذا القولِ قال ثلاثةٌ من الصحابة؛ عبد الله بن سَرْجِسَ، وأمِّ سلمة، وجُويريةَ بنتِ الحارث(٧)، ورجَّحه ابن حزم في «المحلى»(٨)؛ لما رواه أحمدُ(٩)، وأبو داودَ(١٠)، والترمذي وحسنه(١١)، وابن حبان وصححه(١٢)، من حديث الحكم بن عمرو الغِفاريِّ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرجل بفَضْلِ طَهور المرأة». وقال في «فتح الباري»(١٣): رجالُه ثقات، وقال في «بلوغ

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٠).
(٢) ينظر: التنقيح (ص٣٣).
(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ٦٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨)، وشرح العمدة (١/ ٦٥).
(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٥/ ٢٤١).
(٦) ينظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كتاب الطهارة (٣/ ٦).
(٧) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ٤٠٣) والمحلى بالآثار (١/ ٢١٣).
(٨) المحلى بالآثار (١/ ٢١٢).
(٩) مسند أحمد (٢٠٦٥٥).
(١٠) سنن أبي داود (٨٢).
(١١) سنن الترمذي (٦٣).
(١٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٦٠).
(١٣) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وإنْ تَغَيَّرَ طَعْمُه أو لَوْنُه أو رِيحُهُ[١] ـ بِطَبْخٍ، أو سَاقِطٍ فِيهِ ـ،

المرام من أدلة الأحكام»: وإسنادُه صحيح[(١)].

والجوابُ عن حديث ميمونة هو أنه محمولٌ على أنها لم تَخْلُ به[(٢)].

وعن أحمدَ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ الوضوءُ بفضل طهور المرأة؛ وبه قال الثلاثةُ[(٤)]، وهو اختيارُ الشيخِ[(٥)] وابن القيِّمِ في «تهذيب سنن أبي داود»[(٦)]، والشيخ محمد[(٧)] وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ، فعلى هذا القولِ يكون النهيُ محمولًا على التنزيه.

[١] قوله: (**وإنْ تَغَيَّرَ طَعْمُه أو لَوْنُه أو رِيحُهُ**): دليلُ ذلك ما روى ابنُ ماجه[(٨)] والبيهقي[(٩)] والطبراني[(١٠)] عن أبي أُمامةَ مرفوعًا: «**إن الماءَ لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلَب على ريحِه أو طعْمِه[(١١)] ولونه**»، غيرَ أن هذا الحديثَ ضعَّفَه

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٧).

(٢) عن ابنِ عبَّاسٍ، عن مَيمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِن الجنابَةِ» مسند أحمد (٢٦٨٠١)، وغيره.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٦١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٩)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٢).

(٥) ينظر: شرح العمدة (١/ ٧٦).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٠٥).

(٧) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول المؤلف: «ولا يرفع حدثَ رجلٍ طهورٌ يسير خلت به امرأةٌ لطهارةٍ»؛ هذه المسألة من المفردات، والجماهير على أنه يرفع الحدث، ولكنه ماء ناقص، والنهي للتنزيه فقط جمعًا بينه وبين حديث ميمونة؛ أنه توضأ بفضل طهورها».اهـ. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، والدرر السنية (٤/ ١٣٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٥٢١).

(٩) السنن الكبرى (١٢٤٦).

(١٠) الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، و«الأوسط» (٧٤٤).

(١١) الذي في سنن ابن ماجه (٥٢١): «وطعمه».

أو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ[١]، أو غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ

الحفَّاظُ(١)؛ لضعف رواته الذين منهم رِشْدينُ بن سعد، واختيارُ الشيخ أنَّ تغيُّرَ الماء بالطاهرات لا يسلُبُه الطُّهوريةَ(٢)؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارها المجدُ والآجُرِّيُّ(٣).

وقال الزركشيُّ: هي الأشهرُ نقلًا(٤)، وقال: ابن هبيرة في «الإفصاح»(٥): وأجمعوا على أنه إذا تغيَّر الماءُ عن أصل الخِلقة بطاهر يغلِب على أجزائه مما يستغني عنه الماءُ غالبًا، لم يجُزِ الوضوء به، إلا أبا حنيفةَ؛ فإنه جَوَّز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه.

[١] قوله: (**أو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ**): وبه قال أبو حنيفةَ(٦) والشافعي(٧)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ**»، رواه مسلم(٨)، والنسائي(٩)، وابن ماجه(١٠) وابن الجارود(١١).

واختار ابنُ عَقيل وأبو البقاء(١٢) والشيخ تقيُّ الدين(١٣) - وهو روايةٌ عن أحمدَ(١٤) - أنه طهورٌ؛ لحديث: «**الماءُ لا يُجْنِبُ**»(١٥)، وهو قول

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري شرح البخاري (١/ ٤٠٨): «إسناده ضعيف وفيه اضطراب».اهـ. نصب الراية (١/ ٩٤)، والتلخيص الحبير (١/ ١٣٠).
(٢) ينظر: شرح العمدة (١/ ٧٢).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٣).
(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٢).
(٥) ينظر: إجماع الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٦٣).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢)، والاختيار لتعلل المختار (١/ ١٨).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٦)، والمجموع شرح المهذب (١/ ١٥١).
(٨) صحيح مسلم (٢٨٣).
(٩) سنن النسائي (١/ ٥٧).
(١٠) سنن ابن ماجه (٦٠٥).
(١١) ينظر: المنتقى (٦٠).
(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٦).
(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩).
(١٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٦).
(١٥) سنن أبي داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

لِوُضُوءٍ[١]، أو كانَ آخِرَ غَسْلةٍ زالَتِ النَّجاسَةُ بِها: فطَاهِرٌ.

مالكٍ(١)، وقال في «الإنصاف»: وهو أقْوى في النظر(٢).

[١] قوله: (**أو غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِم مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**): دليلُ ذلك حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه**». متفق عليه(٣).

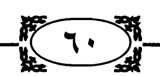
ولأبي داود(٤) والنسائي(٥): «**إذا استيقظ أحدُكم من نوم الليل فلا يُدْخِلْ يدَه في الإناء، حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثًا**»(٦)، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ(٧).

وعن أحمدَ: أن غمسَ اليد لا يسلُبُ الماءَ الطُّهوريةَ(٨)؛ وبه قال الثلاثةُ(٩)، وهو اختيارُ المجد(١٠) والموفق(١١) والشيخ تقي الدين(١٢) وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ؛ لأن حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه ليس صريحًا في سلب الماء الطهوريةَ.

وحيث قلنا الثلاثة فالمراد بهم مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٨)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ٦٦).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٦).
(٣) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٤) سنن أبي داود (١٠٥).
(٥) سنن النسائي (١٥٢).
(٦) سنن ابن ماجه (٣٩٣).
(٧) سنن الترمذي (٢٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٦).
(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٢)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ٢٤٣)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٨).
(١٠) ينظر: المنتقى (ص٣٢)، والمحرر في الفقه (١/ ٢).
(١١) ينظر: المغني (١/ ١٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٨).
(١٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥).



والنَّجِسُ: ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أو لَاقَاهَا، وهو يَسيرٌ[١]، أو انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فإنْ أُضيفَ إلى المَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كثِيرٌ ـ غَيْرَ تُرابٍ ونَحْوِه ـ، أو زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الكثِيرِ بِنَفسِهِ، أو نُزِحَ مِنهُ فبَقِيَ بَعْدَه كثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ: طَهُرَ.

وإنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ ـ أو غَيرِهِ ـ، أو طَهَارتِهِ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ[٢].

---

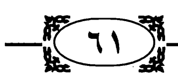
[١] قوله: (**أو لَاقَاهَا، وهو يَسيرٌ**): هذا المذهبُ ينجُس بمجرد الملاقاة؛ لمفهوم حديثِ ابن عمر المتقدم، وهو قولُ أبي حنيفةَ(١) والشافعي(٢).

وعن أحمدَ: لا ينجُسُ إلا بالتغير(٣)، وروي ذلك عن أبي هريرةَ وحُذيفة وابن عباس(٤)، وبه قال مالكٌ(٥)، وهو اختيارُ الشيخِ(٦) وابن القيِّم(٧)، ومال إليه في «الإنصاف»(٨)، وهو اختيارُ الشيخِ محمد بن عبد الوهاب(٩).

[٢] قوله: (**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**): هذه قاعدةٌ من قواعد الشريعة؛ وذلك

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٠)، وكفاية الأخيار (ص١٥).
(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٠)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٨٢).
(٤) ينظر: المغني (١/ ٢٠).
(٥) ينظر: شرح التلقين (ص٢٤٠)، ومواهب الجليل (١/ ٧١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨).
قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد بالشيخ عند الإطلاق هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ». اهـ.
(٧) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٨٣).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٥٦).
(٩) ينظر: أربع أحكام تدور الأحكام عليها (ص٩)، والدرر السنية (٤/ ١٣٨).



وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ: حَرُمَ استِعمَالُهُمَا، ولَمْ يَتَحَرَّ[١] ـ ولَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيمُّمِ إراقَتُهُمَا، ولَا خَلْطُهُمَا ـ.

وإنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنهُمَا وُضوءًا وَاحِدًا[٢] ـ مِنْ هَذا

لعموم الأدلة، منها: ما روى مسلم(١) عن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صَلَّى، فليَطْرَحِ الشكَّ وليَبْنِ على ما استيْقَنَ**».

وفي «الموطأ»(٢) قال: خرج عمرُ في رَكْبٍ فيهم عمرُو بن العاص، فوردوا حوضًا فقال عمرو: يا صاحبَ الحوض، هل تَرِدُ حوضَك السِّباعُ؟ فقال عمرُ: يا صاحبَ الحوض، لا تخبِرْنا؛ فإنا نَرِدُ على السِّباع وتَرِدُ علينا.

[١] قوله: (**وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ: حَرُمَ استِعمَالُهُمَا، ولَمْ يَتَحَرَّ**): لأنه اشْتَبَه المباحُ بالمحظور، فلم يجُزِ التحرِّي؛ لعموم قوله ﷺ: «**دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**»، وتقدم(٣).

وعن أنسٍ ﷺ: أنه ﷺ مرَّ بتمرة في الطريق، فقال: «**لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقة لأكلتُها**». متفق عليه(٤).

وقال الإمامان أبو حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، يتحرى إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون عدد الطهور أكثر، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الأصحاب(٧).

[٢] قوله: (**تَوَضَّأَ مِنهُمَا وُضوءًا وَاحِدًا**): **هذا أحدُ وجهين**، وهو المذهبُ(٨).

---

(١) صحيح مسلم (٥٧١).
(٢) موطأ مالك (٦٢).
(٣) تقدم تخريجه (٥٣).
(٤) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).
(٥) ينظر: التجريد، للقدوري (١/ ٣١٠).
(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص٣).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٧١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٧٦).

غَرْفَةً وَمِنْ هذا غرْفةً ـ، وَصَلَّى صَلاةً واحِدَةً، وإنْ اشْتَبَهَتْ ثِيابٌ طَاهِرةٌ بِنَجِسَةٍ أو مُحَرَّمَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعدَدِ النَّجِسِ، أو المحرَّمِ[١] وَزادَ صَلَاةً.

والوجهُ الثاني: يتوضَّأ من كل واحد وضوءًا كاملًا، واختاره أكثر الأصحاب(١).

[١] قوله: (**صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعدَدِ النَّجِسِ، أو المحرَّمِ..**): وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يتحرى(٢)؛ وهو اختيارُ الشيخِ(٣) وابن القيِّمِ(٤)، وقولُ أبي حنيفةَ(٥) والشافعي(٦).

قلت: والعملُ بذلك أولى، وسماحةُ شريعتنا الإسلامية تعطي ذلك، كيف وقد قال اللهُ جلَّ شأنه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والرسولُ ﷺ يقول: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُمْ**». متفق عليه من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٧٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤).

(٢) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣١): «وهو قول أكثر العلماء، أنه يتحرى ويصلي صلاة واحدة».
وعندي أن العمل بهذا القول أولى؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»، فشريعة الإسلام كلها والحمد لله سماحة ويسر وتسهيل. ينظر: الفروع (١/ ١٠١)، والإنصاف (١/ ٧٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٩)، وقال في الاختيارات (ص٥): «وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قَلَّت الطاهرة أو كثرت».

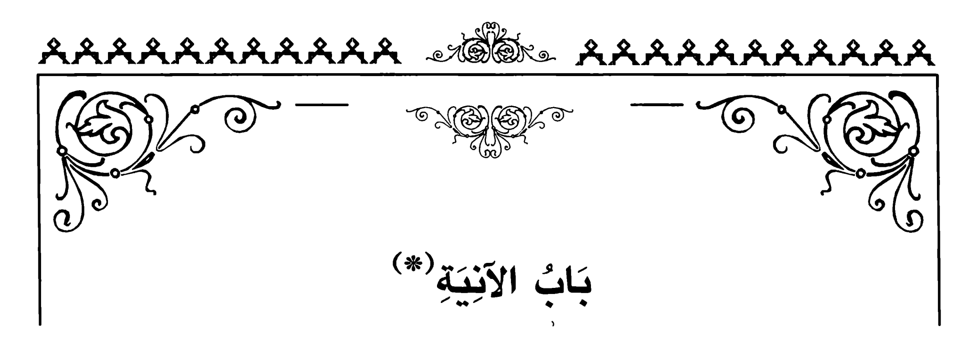
(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٧٦)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩)، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، ونور الإيضاح (ص١١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٧٧)، وأسنى المطالب (١/ ١٧١).

(٧) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).





بَابُ الآنِيَةِ(*)

كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ ـ وَلَو ثَمِينًا ـ: يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واسْتِعْمَالُهُ؛ إلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ[١]

---

[١] قوله: (إلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ): لحديث أم سلمةَ مرفوعًا: «**إنَّ الذي يشربُ في آنية الفِضَّة إنما يُجُرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ**». متفق عليه(١).

وروى الجماعة(٢) من حديث حُذيفةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تَلْبَسوا الحريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِهما؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة**».

تنبيه:

العِلَّةُ التي من أجلها ورد النهي:

قيل: هي التشبُّهُ بأهل الجنة.

وقيل: تضييقُ النَّقْدَين.

وقيل: التشبُّه بالأعاجم.

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢): «ارتباط باب الآنية بما قبله؛ هو أن المصنف لما ذكر الماء ناسب أن يذكر ظرفه.

والآنية: جمع إناء، وهي **لغةً وعرفًا**: الأوعية».اهـ.

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) مسند أحمد (٢٣٣١٤)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٦٥٩٧).

ومُضَبَّبًا؛ بِهِمَا فإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا[١] واسْتِعْمَالُها[٢] وَلَو عَلَى أُنْثَى ـ

وقيل: السَّرَفُ والخُيَلاءُ وكَسْرُ قلوب الفقراء، وكل هذه العلل موجودة.

[١] قوله: (فإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا)؛ لأنه وسيلةٌ إلى الاستعمال، والوسيلةُ لها حُكْمُ الغاية، وفي شريعتنا الإسلامية قاعدةٌ؛ وهي أن كلَّ ما كان وسيلة إلى مُحَرَّمٍ فهو مُحَرَّمٌ.

قال الوزيرُ في «الإفصاح»(١): واتفقوا على أن اتخاذها حرامٌ، إلا أن بعض الشافعية قال: «لا يحرُمُ إلا استعمالُها فقط». انتهى.

وبتحريم الاتخاذ؛ قال الشيخُ تقي الدين(٢) وابن القيِّمِ(٣) رحمهما الله تعالى.

[٢] قوله: (واسْتِعْمَالُها): أي: في أكْلٍ وشُرْبٍ وغيرِهما من سائر الاستعمالات، إلا ما أبيح لِحاجة؛ كحِلْية سيف، أو لِضرورةٍ كما في قِصَّة عَرْفَجةَ؛ فإنه اتخذ أنفًا من ذهب، بأمر الرسول ﷺ، لما قطع أنفه في إحدى الغزوات(٤).

دليلُ ذلك عمومُ الأدلة، منها: ما رواه أحمدُ(٥) وأبو داودَ(٦) والنسائيُّ(٧) وابنُ ماجه(٨) وابن حبان(٩)، عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ أخذ حريرًا في يمينه، وذهبًا فجعلَه في شماله، ثم قال: «**إنَّ**

---

(١) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة (١/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٦)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١١٥).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ١٥٨).
(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٠٠)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٤٢٨٨).
(٥) مسند أحمد (٩٣٥).
(٦) سنن أبي داود (٤٠٥٧).
(٧) سنن النسائي (٩٣٨٢).
(٨) سنن ابن ماجه (٣٥٩٥).
(٩) صحيح ابن حبان (٥٤٣٤).

هذين حرامٌ على ذكور أمتي». وقال عليُّ بن المَديني: حديثٌ حسنٌ ورجالُه معروفون[١].

وأخرج الستة[٢] إلا البخاريَّ عن علي ﷺ، قال: نهاني حِبِّي عن ثلاث: «عن تختُّم الذهب، وعن القِسيِّ[٣]، وعن لُبْسِ المُعَصْفرِ»[٤]، وهذا قولُ الأئمة الثلاثة؛ مالك[٥] وأبي حنيفةَ[٦] وأحمد[٧]، والجماهير من العلماء، وهو الذي نصره الشِّيرازي عن الإمام الشافعي[٨]؛ بل قد نقل النوويُّ الإجماع على ذلك[٩].

تنبيهٌ:

تَلبيسُ الأسنان الذهب من غير ضرورةٍ لا شَكَّ في تحريمه في حقِّ الرجال.

ومما يؤسف له أن بعض المنتسبين للإسلام يلبسون مراسن وفتخات من الذهب، وذلك حرام بإجماع المسلمين[١٠].

---

(١) ينظر: نصب الراية (٤/ ٢٢٣)، والبدر المنير (١/ ٦٤٣).

(٢) مسلم (٢٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، وأبو داود (٤/ ٤٧)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٧٠٩).

(٣) يقال: «إن القسي هو القَزي؛ أي: المعمول من القز. ينظر: غريب الحديث، للخطابي (١/ ٧٣٢)، المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف» اهـ. ينظر: المطلع (ص٢١٣).

(٤) السنن الكبرى (٩٤٢١)، مسند أبي يعلى الموصلي (٤٢٠)، مسند البزار (٩١٩).

(٥) ينظر: الذخيرة (١/ ١٦٧)، والتاج والإكليل (١/ ١٢٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٧)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨).

(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٩).

(٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٩).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤١). =

وتَصِحُّ الطَّهارةُ مِنهَا[١] - إلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ[٢]، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُها لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

---

[١] قوله: **(وتَصِحُّ الطَّهَارةُ مِنهَا)**: بهذا قال أكثرُ العلماء، قال ابنُ هُبَيزة في «الإفصاح»: وأجمعوا على أنه إن خالف مكَلَّفٌ فتوضَّأ منها أثِمَ وصَحَّتْ طهارتُه. انتهى(١).

واختار الشيخ تقي الدين(٢) وبعضُ شيوخ المذهب: لا تصِحُّ الطهارةُ منها(٣).

[٢] قوله: **(إلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ)**: لحديث أنس ﷺ: «أن قدَحَ النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكانَ الشَّعْبِ(٤) سلسلة من فضةٍ». رواه البخاري(٥)، وهذا قولُ أكثر العلماء(٦)، ....

= وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «يحرم أن يموَّه سقف أو حائط بذهب أو فضة، أو يموه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما، كل ذلك حرام على المسلم، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة؛ لأن ذلك سرف وخيلاء، ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، أو تمويه الأواني بذلك، قال ﷺ: «**والذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم، غير مبالين بالوعيد، أو يجهلونه؛ فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالذهب، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة ففي الحلال غنية عن الحرام».اهـ. الملخص الفقهي (١/ ٣٤٥).

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦١ - ٣٦٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢)، وكشاف القناع (١/ ٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٨١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٨٩).

(٣) كابن عقيل والقاضي أبي الحسين. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨١).

(٤) **الشَّعب**: الصَّدْعُ أو الشَّقُّ. ينظر: فتح الباري (١/ ١٣٨).

(٥) البخاري (٣١٠٩).

(٦) **قال الشارح** ﷺ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢ - ٣٣): «يجوز =

وتُبَاحُ آنِيَةُ الكفَّارِ ـ وَلَو لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ـ وثِيَابُهُمْ إنْ جُهِلَ حَالُها[١].

ولَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بدِباغٍ[٢] ويُباحُ استِعْمَالُهُ بَعدَ الدَّبْغِ فِي

وهو اختيارُ الشيخِ(١).

[١] قوله: **(وتُبَاحُ آنِيَةُ الكفَّارِ ـ وَلَو لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ـ وثِيَابُهُمْ إنْ جُهِلَ حَالُها)**: لحديث جابرٍ ﵁ قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنُصيب من آنية المشركين وأسْقِيَتهم، فنستمتعُ بها؛ فلا يَعيبُ ذلك علينا». رواه أحمدُ(٢) وأبو داودَ(٣)، وروى أحمد(٤) عن أنس ﵁ أن يهوديًّا دعا النبيَّ ﷺ إلى خُبْزِ شعيرٍ وإهالة سنخة(٥)، فأجابه.

وفي «الصحيحين»(٦) من حديث عمران بن حُصَين ﵁: أن النبي ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مَزادةِ امرأةٍ مُشْرِكةٍ.

[٢] قوله: **(ولَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بدِباغٍ)**: وهو رواية عن مالك(٧)، وقال

= ذلك **بأربعة شروط**:

١ ـ أن تكون ضبة.

٢ ـ أن تكون يسيرةً عرفًا.

٣ ـ أن تكون من فضة لا من ذهب.

٤ ـ أن تكون لحاجة لا للزينة». اهـ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٩).

قال الشارح ﵀: «والمراد بالشيخ عند الإطلاق: هو شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀». اهـ.

(٢) مسند أحمد (١٥٠٥٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٣٨).

(٤) مسند أحمد (١٢٣٦٠).

(٥) هي المتغيرة الريح. ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٩٤).

(٦) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٧) وهو المشهور عنه ﵀. ينظر: البيان والتحصيل (١/ ١٠٠)، والتاج والإكليل (١/ ١٠١).

مالكٌ في الرواية الأخرى[١]، وأبو حنيفةَ[٢]، والشافعي[٣]: يطْهُرُ.

دليلنا: حديثُ عبد الله بن عُكَيم ﵁ قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ**». رواه الخمسة[٤] وحسَّنه الترمذيُّ.

ورواه الشافعي في «مسنده»[٥]، والبيهقي في «سننه»[٦]، والبخاري في «التاريخ»[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩]، وهذا الحديثُ ناسخٌ لأحاديث الدِّباغ لولا ما فيه من الاضطراب، وعن أحمدَ[١٠]: يطهر جلدُ الميتة بالدباغ، وهو اختيارُ الشيخ[١١] وابن القيِّم في «تهذيب السنن»[١٢].

ودليلُ هذا القول أصحُّ وأصرحُ، فالراجحُ من حيث الدليلُ أن جِلد الميتة يطهُرُ بالدباغ، كما في حديث ابن عباس[١٣]، وحديث عائشة[١٤]، وحديث سَوْدَةَ[١٥].

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ٣٤٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥)
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٠٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٥٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧).
(٤) مسند أحمد (١٨٧٧٩) وابن ماجه (٣٦١٣)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٥٦١).
(٥) الشافعي في «مسنده» برقم (٢٠).
(٦) البيهقي في «سننه الكبير» (٤١).
(٧) التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧).
(٨) ابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٧).
(٩) الدارقطني (١/ ٤٦).
(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٩) وقيد بما إذا كان لحيوان طاهر حال الحياة.
(١١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٥).
(١٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣).
(١٣) رواه مسلم (٣٦٣) عن ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما حرم أكلها**».
(١٤) رواه ابن ماجه (٣٦١٢)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٥٦٤) عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ، أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».
(١٥) رواه البخاري (٦٦٨٦) عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً».

يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَياةِ، وعظْمُ الميتةِ، ولَبَنُها وَكُلُّ أَجْزائِهَا نَجِسَةٌ[١] غَيْرَ شَعَرٍ ونَحْوِه[٢].

ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ كمَيْتَتِهِ[٣].

---

[١] قوله: (**وعظْمُ الميتةِ، ولَبَنُها وَكُلُّ أَجْزائِهَا نَجِسَةٌ**): هذا المشهورُ في المذهب(١)، وعن أحمدَ: طهارةُ ذلك(٢)؛ وهو اختيارُ الشيخ(٣)، وعظمُ الميتة نجِسٌ عند مالك(٤) والشافعي(٥)، وقال أبو حنيفةَ بطهارته(٦).

[٢] قوله: (**غَيْرَ شَعَرٍ ونَحْوِه**): أي: فهو طاهر وفاقًا لأبي حنيفةَ(٧) ومالك(٨).

[٣] قوله: (**ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ كمَيْتَتِهِ**): فما أُبين من بهيمة الأنعام وهي حيَّةٌ فهو حرام، وما أُبين من الجراد والسمك وهو حيٌّ فهو حلال.

دليلُ ذلك: حديث أبي واقد الليثي ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتٌ**». رواه أحمدُ(٩) وأبو داودَ(١٠) والترمذي(١١)، وقال: حسن غريبٌ، ورواه الحاكم(١٢)، والدارمي في «سننه»(١٣)، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»(١٤).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣١).
(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٩٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧).
(٤) ينظر: التاج والإكليل (١/ ١٠٠)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٥٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٣)، وأسنى المطالب (١/ ١٠).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢١).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).
(٨) ينظر: التلقين (ص٦٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٨٨).
(٩) مسند أحمد (٢١٩٠٣).
(١٠) سنن أبي داود (٢٨٥٨).
(١١) سنن الترمذي (١٤٨٠).
(١٢) الحاكم في «مستدركه» (٧٢٤٣).
(١٣) الدارمي (٢٠٦١).
(١٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٤).

وأخرج أحمد[١] وابن ماجه[٢]، وابن حبان[٣]، والدارقطني[٤]، وابن الجارود[٥]، عن جابر رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُه**». وقال ابن السَّكَن: حديثُ جابر أصحُّ ما روي في هذا الباب[٦].

وقال عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أُحِلَّ لنا ميتتان ودَمَان؛ فأما الميتتان فالجراد والحوتُ، وأما الدَّمَانِ فالكبد والطُّحال**». رواه أحمدُ[٧]، والدارقطني[٨]، والشافعي[٩]، والبيهقي[١٠]، وابن ماجه القزويني[١١]، وفي إسناده عبدُ الرحمٰن بن زيد؛ ضعَّفه أحمد وابن المديني[١٢].



(١) مسند أحمد (١٥٠١٢)
(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٨).
(٣) ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٤).
(٤) الدارقطني في «سننه» (٦٨).
(٥) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧).
(٦) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢١)، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٨٣).
أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥٩).
(٧) مسند أحمد (٥٧٢٣).
(٨) الدارقطني في «سننه» (٤٧٣٢).
(٩) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٣).
(١٠) البيهقي في «سننه الكبير» (١٢١٦).
(١١) سنن ابن ماجه (٣٢١٨).
(١٢) ينظر: العلل، لأحمد بن حنبل (ص١٩٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٤)، تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤).



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ(*)

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ قَولُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[١]،

---

[١] قوله: (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ قَولُ: بِسْمِ اللهِ..): لحديث أنسٍ رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الخبث والخبائث**». متفق عليه واللفظ للبخاري(١).

وروى الطبراني(٢) عن أنس مرفوعًا: «**سَتْرُ ما بين أعيُن الجِنِّ وعَوْرات بني آدم، إذا وضَعوا ثيابَهم أن يقولوا: باسم الله**». قال في «مجمع الزوائد»(٣): ورجالُه موثَّقون.

وقد ترجم البخاريُّ للحديث بقوله: «بابُ ما يقولُ عند ـ دخول ـ الخلاء»(٤).

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٦): «**الاستنجاء لغة**: هو القطع؛ لأنه يقطع الأذى، مأخوذ من نجوت الشجرة؛ أي: قطعتها.
وشرعًا: إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه، ويسمى الثاني استجمارًا، وحكم الاستنجاء مستحب، ومثله الاستجمار، إلا إذا أراد الإنسان ما تشترط له الطهارة فيجب؛ كالصلاة، ومس المصحف، والطواف».اهـ.

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) المعجم الأوسط (٢٥٠٤، ٧٠٦٦).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٥)، وفيه: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون».

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٨). «باب ما يقول عند الخلاء».

وعِندَ الخُرُوجِ مِنهُ: «غُفْرَانَكَ[١]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِي»، وتَقدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دخولًا، واليُمْنَى خروجًا[٢] ـ عكسَ

تنبيه: معنى «إذا دخل الخلاء»: أي: أراد دخولَه، وقد جاء ذلك صريحًا في «سنن أبي داود»(١) من حديث زيد بن أرقم ﵁، ورواه كذلك البخاري في «الأدب المفرد»(٢) من حديث أنس ﵁؛ بل ورد في «صحيح البخاري»(٣).

[١] قوله: (**وعِندَ الخُرُوجِ مِنهُ: غُفْرَانَكَ**): لحديث عائشة ﵂ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**». رواه الخمسةُ(٤) إلا النسائي وصحَّحه ابن خزيمة(٥) والحاكم(٦).

وعن أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني**». رواه ابن ماجه(٧)؛ غير أن في إسناده إسماعيلَ بن مسلم المكيَّ؛ متكلَّمٌ فيه(٨).

وروى النسائي(٩) عن أبي ذر ﵁ مثلُه.

[٢] قوله: (**واليُمْنَى خروجًا**): لعموم ما في «الصحيحين»(١٠) من حديث

---

(١) سنن أبي داود (٨٨).
(٢) الأدب المفرد (ص٣١٦).
(٣) البخاري (١٤٢).
(٤) مسند أحمد (٢٥٢١٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي (٩٨٢٤).
(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٩٠)، البدر المنير (٢/ ٣٩٤).
(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٥٨).
(٧) سنن ابن ماجه (٣٠١).
(٨) قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١١٠): «عن إسماعيل بن مسلم، هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت». ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص٦٦)، والضعفاء، للعقيلي (١/ ٩١).
(٩) سنن النسائي (٩٨٢٥)، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠): عن أبي ذر ﵁: «أنه كان يقول ذلك إذا خرج من الخلاء»، وحسَّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦).
(١٠) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

مسْجِدٍ ونَعْلٍ ـ، وبُعْدُه فِي فَضَاءٍ[١]، واسْتِتَارُهُ، وارتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكانًا رِخْوًا[٢]، ومَسْحُهُ بِيدِه اليُسْرَى إذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِه مِنْ أَصْلِ ذَكَرِه إلى

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنه كلِّه».

[١] قوله: (وبُعْدُه فِي فَضَاءٍ): لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فكان لا يأتي البراز(١) حتى يغيبَ فلا يراه أحدٌ». رواه أبو داودَ(٢) وابن ماجه(٣).

وعن المغيرة بن شُعبة مرفوعًا: «كان عليه السلام إذا ذهب أبْعَدَ في المذهب». رواه أحمدُ(٤)، وصحَّحه الترمذي(٥)، وابنُ خزيمة(٦)، والحاكم(٧)، ورواه أيضًا النسائي(٨)، والدارمي(٩)، والبيهقي(١٠).

[٢] قوله: (وارتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكانًا رِخْوًا): قال الترمذي(١١): ويُرْوى عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يرتاد لبوله(١٢) كما يرتاد منزلًا». وذكره في «مجمع الزوائد»(١٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

---

(١) أي: الفضاء أو قضاء الحاجة بفتح الباء والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع من الأرض، ثم كنوا به عن الغائط، يقال: تبرز؛ أي: تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء. ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٥).

(٤) مسند أحمد (١٨١٧١).

(٥) سنن الترمذي (٢٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٥٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٤٨٧).

(٨) سنن النسائي (١٦).

(٩) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٦٨٦).

(١٠) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٢٦٧).

(١١) سنن الترمذي (١/ ٣٢).

(١٢) أي: «يطلب له موضعًا، **والارتيادُ**: الطلب والاختيار». ينظر: مطالع الأنوار، لابن قرقول (٣/ ١٩٧)

(١٣) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٤).

رأسِهِ ثَلَاثًا، ونَتْرُهُ ثَلاثًا، وتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إنْ خَافَ تَلَوُّثًا، واعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى[١].

ويُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالى إلَّا لِحَاجَةٍ[٢]، ورَفْعُ ثَوبِهِ قَبلَ دُنُوِّه مِنَ الأَرْضِ[٣]،

وروى أحمد(١) وأبو داودَ(٢) من حديث أبي موسى ﷺ: أنه ﷺ قال: «**إذا بال أحدُكم فليَرْتَدْ لبوله**». وضعف هذا الحديث النووي(٣).

[١] قوله: (**واعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**): والحكمة في ذلك لأنه أسهلُ للخارج، رَوى سُراقةُ بن مالك قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتوكَّأَ على اليسرى وأن ننصِبَ اليُمنى». رواه الطبراني(٤) والبيهقي(٥)، وقال ابن حجر: سندُه ضعيف(٦). وقال في «مجمع الزوائد»: وفيه رجُلٌ لم يُسمَّ(٧).

[٢] قوله: (**ويُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالى..**): لحديث أنس ﷺ: قال «كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاءَ نزَع خاتمَه». رواه الخمسة إلا أحمد(٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وجاء في غير ما حديث: أن نَقْشَ خاتَمِه «محمد رسول الله»(٩).

[٣] قوله: (**ورَفْعُ ثَوبِهِ قَبلَ دُنُوِّه مِنَ الأَرْضِ**): لحديث أنس وعبد الله بن

---

(١) مسند أحمد (١٩٥٣٧). (٢) سنن أبي داود (٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٣)، وخلاصة الأحكام (١/ ١٤٩).

(٤) المعجم الكبير (٦٦٠٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢١/ ٢٧٢/ ٦٤٨٥).

(٥) السنن الكبرى (٤٦٢).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣١)، وبلوغ المرام (ص٣٢)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢/ ٣٣١)، وإتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٧٨).

(٧) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦).

(٨) ابن ماجه (٣٠٣)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٩٤٧٢).

(٩) رواه البخاري (٣١٠٦)، ومسلم (٩٢٢٠).

وكَلَامُهُ فِيهِ[١]، وَبَولُهُ فِي شَقٍّ ونَحْوِه[٢]، ومَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ،

عمر: قالا: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الحاجةَ لا يرفع ثوبه حتى يَدْنُوَ من الأرض». رواهما الترمذي(١) وقال: كلا الحديثين مُرْسَلٌ، وضعَّفه العراقيُّ(٢) وعبد الحق(٣).

[١] قوله: **(وكَلَامُهُ فِيهِ)**: لما رواه الجماعة(٤) ـ إلا البخاري ـ عن ابن عمر: أن رجلًا مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبولُ فسَلَّم، فلم يرُدَّ عليه.

وروى أحمد(٥) وأبو داودَ(٦) عن أبي سعيد مرفوعًا قال: «**لا يخرُجُ الرجلان يضربان الغائطَ كاشِفَينِ عن عورتهما، يتحدَّثان؛ فإن اللهَ يَمْقُتُ على ذلك**».

[٢] قوله: **(وَبَولُهُ فِي شَقٍّ ونَحْوِه)**: لما روى قتادةُ عن عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحْرِ». قالوا لقتادة: «ما كَراهةُ البول في الجحر؟ فقال: يُقال: إنها مساكنُ الجِنِّ». رواه أحمدُ(٧) والنسائي(٨) وأبو داودَ(٩) وسكت عليه، وقال في «التلخيص»: وصحَّحه ابن

---

(١) سنن الترمذي (١٤).

(٢) ينظر: فيض القدير (٥/ ٩٢ ـ ٩٣) قال المناوي: «قال العراقي، والنووي: الحديث ضعيف من جميع طرقه».اهـ. والأحكام الوسطى (١/ ١٣٠).

(٣) ينظر: فيض القدير (١/ ٦٧) وقال عبد الحق: «الأكثر على أن الحديث مقطوع، وأن فيه رجلًا لا يُعرف وهو الصحيح».اهـ.
قال أبو داود في «سننه» (١٤): رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك وهو ضعيف.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٧٤): «وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

(٤) مسند أحمد (٢٠٧٦١)، ومسلم (٣٧٠)، وابن ماجه (٣٥١)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٤).

(٥) مسند أحمد (١١٣١٠).

(٦) سنن أبي داود (١٥).

(٧) مسند أحمد (٢٠٧٧٥).

(٨) سنن النسائي (٣٠).

(٩) سنن أبي داود (٢٩).

واسْتِنْجَاؤُهُ واستِجْمَارُهُ بِهَا[١]، واستِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ[٢].

خزيمة وابنُ السَّكَن(١).

وقد روي أن سعد بن عُبادة ﷺ بال في جحر، ثم استلقى ميتًا فسُمِعَتِ الجنُّ تقول:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ ... رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَه

نسب هذه الحكايةَ وبيتَ هذا الشعر في «مجمع الزوائد»(٢) للطبراني في «الكبير»(٣).

[١] وقوله: **(ومَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، واسْتِنْجَاؤُهُ واستِجْمَارُهُ بِهَا)**: لما في «الصحيحين»(٤) من حديث أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه**»، ورواه أيضًا أصحاب السنن(٥)، وقال البخاريُّ: بابٌ: «لا يُمْسِكْ ذَكَرَه بيمينه»، ثم ساق الحديث(٦).

[٢] قوله: **(واستِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ)**: وجهُ الكراهة لما فيهما من نور الله تعالى، أو لأن معهما ملائكةً(٧)، والصحيحُ عندي: أن ذلك لا يُكْرَهُ؛ لأنهما مخلوقان من مخلوقات الله تعالى، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**»(٨).

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٣١٠).
(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦).
(٣) المعجم الكبير، للطبراني (٥٣٥٩).
(٤) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
(٥) ابن ماجه (٣١٠)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٤١).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٢).
(٧) قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٠٥): «لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع».
(٨) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

وَيَحْرُمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ واستِدْبَارُها[١]، فِي غَيرِ بُنيانٍ[٢]، ولُبْثُه

والمراد بالنيِّرَينِ: الشمس والقمر(١).

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ واستِدْبَارُها**): اتفق الأربعة(٢) على ذلك إذا كان في غير بُنيانٍ؛ والأربعة هم؛ مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله تعالى؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**». قال أبو أيوب: «فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرِفُ عنها ونستغفرُ الله تعالى». متفق عليه(٣)، ورواه أيضًا الخمسة(٤).

[٢] قوله: (**فِي غَيرِ بُنيانٍ**): لحديث عبد الله بن عمر ﵄: قال: «رَقِيتُ يومًا على بيت حفصةَ فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبلَ الشام، مُستدبِرَ الكعبةِ». متفق عليه(٥).

وروى الخمسةُ إلا النسائيَّ(٦) عن جابرٍ ﵁ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نستقبلَ القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعام يستقبلها». وقال الترمذي: حسن غريبٌ، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم(٧)، وصحَّحه ابنُ السكن(٨).

وبالجواز في البنيان قال ابنُ عباس وابن عمر ﵃(٩)، وهو قول

---

(١) ينظر: مفاتيح العلوم (١/ ٢٥٠)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٨١٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٠٠).

(٣) البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٩٩٧).

(٥) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٦) مسند أحمد (١٤٨٧٢)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٥٣).

(٨) التلخيص الحبير (١/ ٣٠٦).

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٢٠).

فَوقَ حَاجَتِهِ وبَولُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرَةٌ[١].

ويَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ[٢] ثُمَّ يَستنجِي بِالمَاءِ، ويُجْزِئُهُ الاستِجْمَارُ إنْ

مالكٍ(١) والشافعيِّ(٢) وأكثر العلماء.

وبالتحريم في البنيان والفضاء قال جمع من العلماء منهم الشيخ(٣) وابن القيِّم(٤)، وهو قولُ أبي حنيفةَ(٥)، وروايةٌ عن أحمدَ(٦)، ونصر هذا القول ابنُ حزم في كتابه «المحلى»(٧).

والمراد بالشيخ عند الإطلاق هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] قوله: (**وبَولُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وتَحْتَ شَجَرَةٍ..**): هكذا شريعتُنا الإسلامية الكاملة في أحكامها ونُظُمِها الناسخة لكل شريعة، الصالحةُ والمُصلِحةُ لكل زمان ومكان، تراعي مصالحَ المجتمع البشري؛ فقد أخرج مسلم(٨) وأحمد(٩) وأبو داودَ(١٠) عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقوا اللاعِنَينِ**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهم**».

[٢] قوله: (**ويَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ**): وبه قال الثلاثةُ(١١)؛ لحديث عائشةَ

---

(١) ينظر: التلقين (ص٦٠)، ومواهب الجليل (١/ ٢٧٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٦٥).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٠).
(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٠).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، والدر المختار (١/ ٣٦٩).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٠٠).
(٧) المحلى بالآثار (١/ ١٩٣).
(٨) مسلم (٢٦٩).
(٩) مسند أحمد (٨٨٥٣).
(١٠) سنن أبي داود (٢٥).
(١١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢١٤)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٠)، وكفاية الأخيار (ص٣٢).
قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٨): «شروط صحة الاستجمار **خمسة**:
=

لَمْ يَعْدُ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ[١].

ويُشْتَرَطُ للاستِجْمَارِ بِأحْجَارٍ ونَحوِهَا: أنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْقِيًا؛ ـ غَيرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وطَعَامٍ، ومُحْتَرَمٍ، ومُتَّصِلٍ بِحَيوانٍ[٢] ـ.

مرفوعًا: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثةِ أحجارٍ فإنها تُجْزِئ عنه**». رواه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢) والنسائيُّ(٣)، والبيهقي(٤)، والدارقطني وصححه(٥).

[١] قوله: (**ويُجزئُهُ الاستِجْمَارُ إنْ لَمْ يَعْدُ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ**): واختار الشيخُ(٦): يُجْزِئُ الاستجمارُ، ولو تعدَّى الخارجُ موضعَ العادة.

[٢] قوله: (**غَيرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ..**): لحديث أبي هريرةَ ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروْثٍ أو عَظْمٍ، وقال: «**إنهما لا يَطْهُرانِ**». رواه ابن خزيمة(٧) والدارقطني(٨) وصححه.

وروى أحمد(٩) والبخاري(١٠) عن ابن مسعود ﷺ، قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن آتيَه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجَرَين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروْثة، فأخذهما وألقى الرَّوْثة، وقال: «**إنها رِكْسٌ**»، وقد ترجم له البخاري بقوله:

= **١** ـ أن يكون ما يستجمر به طاهرًا.
٢ ـ أن يكون مباحًا.
٣ ـ أن يكون منقيًا فلا يكتفى بالأملس؛ لأنه لا ينقى.
٤ ـ أن لا يكون بعظم ولا روث ولا بشيء محترم.
٥ ـ أن يكون بثلاث مسحات منقية». اهـ.

(١) مسند أحمد (٢٥٠١٢). (٢) سنن أبي داود (٣٠).
(٣) سنن النسائي (١/ ١٨). (٤) السنن الكبرى (١/ ١٠٣).
(٥) الدارقطني في «سننه» (ص٢٠)، وقال الإمام الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٤٨).
(٦) ينظر: الاختيارات (ص٩)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٨٠) بنحوه. (٨) سنن الدارقطني (١٥٢).
(٩) مسند أحمد (٣٩٦٦). (١٠) صحيح البخاري (١٥٦).

ويُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٌ فأَكْثَرُ - وَلَو بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ[١] -، ويُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ[٢].

«بابٌ: لا يُسْتَنجى برَوْثٍ»(١).

[١] قوله: (**ويُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٌ فأَكْثَرُ..**): وبه قال الشافعيُّ(٢) وأكثرُ علماء الحديث(٣)، وهو اختيارُ الشيخ(٤).

وقال مالكٌ(٥) وأبو حنيفةَ(٦): لا يُشترط ثلاثُ مَسَحاتٍ؛ إنما المشترطُ الإنقاءُ.

دليلنا: حديثُ سلمانَ الفارسيِّ ﵁، قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار». رواه أحمد(٧) ومسلم(٨) وأصحابُ السنن(٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ومن استجمر فليوتر**». رواه البخاري(١٠).

[٢] قوله: (**ويُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ**): لما رواه أبو هريرةَ ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن استجمر فليوتِرْ؛ من فعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَجَ**». رواه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٣)، وروضة الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ١٣٥)، وإكمال المعلم (٢/ ٦٩)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٢٥).

(٤) شرح العمدة (١/ ١٥٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/ ٢٥١)، والتاج والإكليل (١/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢١٤).

(٧) أحمد في «مسنده» (٢٤١٩٩).

(٨) مسلم (٢٣٢)، ولفظه: «إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ القبلة، ونهى عن الروث والعظام»، وقال: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**».

(٩) النسائي في «الكبرى» (٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٧)، والترمذي في «جامعه» (١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦).

(١٠) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.



ويَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارجٍ إلَّا الرِّيحَ[١]، وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضوءٌ وَلَا تيَمُّمٌ.

أحمد(١) وأبو داودَ(٢) وابن ماجه(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي(٥)، وقال المجد بعد سياق الحديث: «هذا محمولٌ على أن القطع على وِتْرٍ سُنَّةٌ، فيما إذا زاد على ثلاثٍ؛ جمعًا بين النصوص»(٦).

[١] قوله: (**ويَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارجٍ..**): هذا المذهب(٧)، والذي استظهره في «الفروع»(٨) وصوَّبه في «الإنصاف»(٩): لا يجبُ الاستنجاءُ من الخارج الطاهر، كالمنيِّ، والولدِ الخارج بلا دَمٍ.



---

(١) أحمد في «مسنده» (٧٣٤١).
(٢) أبو داود (٣٥).
(٣) ابن ماجه في «سننه» (٣٣٧).
(٤) ابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠).
(٥) البيهقي في «سننه الكبير» (٢٢٣)، وحسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٥٧).
(٦) ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (ص٥٨).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١١٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠)، وكشاف القناع (١/ ٧٠).
(٨) الفروع (١/ ٨٩).
(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١١٣).

بَابُ السَّوَاكِ(*) وَسُنَنِ الوُضُوءِ

التَّسَوُّك ـ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيرِ مُضِرٍّ، لا يَتفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وخِرْقَةٍ ـ: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ[١] لِغَيرِ صَائِمٍ بَعدَ الزَّوَالِ[٢]، مُتَأَكَّدٌ: عِندَ

---

[١] قوله: (**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ**): لحديث عائشةَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**السِّواكُ مَطْهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ**». رواه أحمدُ(١)، والنَّسائي(٢)، وابن خزيمة(٣)، والبخاري تعليقًا مجزومًا به(٤)، والحاكم(٥)، والبيهقي(٦)، وابن حبان(٧).

[٢] قوله: (**لِغَيرِ صَائِمٍ بَعدَ الزَّوَالِ**): أي: فيكره له بعد الزوال، وبه قال الشافعيُّ(٨)؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَخُلوفُ فَمِ الصائم**

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٠): «السواك من سنن المرسلين، وحكمه سُنَّة، وقد حثَّ الرسول ﷺ على السواك ورغب فيه، فقال: «**السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب**»، وكان الرسول ﷺ كثيرًا ما يتسوك، وقال عليه السلام: «**لولا أن أشُق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ**»، متفق عليه» .اهـ.

(١) مسند أحمد (٧). (٢) سنن النسائي (٤).

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥).

(٤) البخاري برقم (٥٦٨٧) «باب سواك الرطب واليابس للصائم».

(٥) لم أقف عليه، وجاء في «المستدرك على الصحيحين» (٥١٦): «**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء**». عن أبي هريرة.

(٦) البيهقي في «سننه الكبير» (١٣٦).

(٧) ابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧)، وكفاية الأخيار (ص٢١).

أطْيَبُ عند الله من ريح المِسْك». رواه أحمدُ[(١)] والبخاريُّ[(٢)] ومسلم[(٣)] وأصحاب السنن[(٤)].

وعن عليٍّ مرفوعًا: «**إذا صُمْتُم فاستاكوا بالغَداة، ولا تستاكوا بالعشيِّ**»[(٥)]، ولكن إسناده ضعيفٌ؛ قاله في «التلخيص»[(٦)].

وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: أن السِّواكَ مسنونٌ للصائم قبل الزوال وبعده[(٧)]. وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ؛ كما هو اختيارُ الشيخِ[(٨)] وابن القيِّم[(٩)]، وهو قول مالكٍ[(١٠)] وأبي حنيفةَ[(١١)]؛ لعموم الأدلة؛ ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من خير خِصال الصائم السِّواكُ**»[(١٢)]، ولا يخلو هذا الحديثُ من مقالٍ[(١٣)].

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتاكُ وهو صائمٌ ما لا أعُدُّ». رواه أبو داودَ[(١٤)] والبخاري[(١٥)] تعليقًا، وحسَّن في «التلخيص» إسناده[(١٦)].

---

(١) مسند أحمد (٧١٩٥).
(٢) البخاري (١٨٩٤).
(٣) مسلم (١١٥١).
(٤) ابن ماجه (١٦٣٨)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٢٥٣٦)، وأبو داود (٢٣٦٣).
(٥) رواه الدارقطني (٢٣٧٢)، والبزار (٢١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٩٦).
(٦) التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩).
(٧) الإقناع، للحجاوي (١/ ١٩).
(٨) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٤).
(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٦).
(١٠) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٥٩)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٦).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٢).
(١٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٧).
(١٣) سنن ابن ماجه (١٦٧٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٦٦): «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف مجَالد».اهـ، ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٤)، ومصباح الزجاجة (١/ ٢٦٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٤٣).
(١٤) سنن أبي داود (٢٣٦٤).
(١٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١) «بابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليابِسِ لِلصَّائِمِ».
(١٦) التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩).

صَلاةٍ[١]، وانْتِباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ[٢]،

---

[١] قوله: (مُتَأَكَّدٌ: عِندَ صَلاةٍ): وبه قال الثلاثةُ(١)؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ**». متفق عليه(٢)، ورواه أيضًا الإمام أحمد(٣)، وأهل السنن(٤).

وعن عائشةَ مرفوعًا: «**فضلُ الصلاة بالسواكِ على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا**» رواه أحمدُ(٥) والموصلي(٦) والبزار(٧) وابنُ خُزيمة(٨)، - وقال: في القلب من هذا الخبر شيء -؛ «أنا استثنَيتُ صحةَ هذا الخبر لأنِّي خائِفٌ أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم بن عُبيدِ الله - ابن شهاب الزهري - وإنَّما دلَّسهُ عنه»(٩)، ورواه الحاكم(١٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال البيهقي: له طرق وشواهد متعاضدة(١١).

وقال الجراعيُّ(١٢) في فوائد السواك:

بِهِ الصلاةُ فُضِّلَت سبعينًا … رواه أحمدُ مُسْنَدًا يقينًا

[٢] قوله: (**وانْتِباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ**): لحديث حذيفةَ رضي الله عنه قال: «كان

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤)، ومنهاج الطالبين (ص٥).
(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢). (٣) مسند أحمد (٩٨٢).
(٤) أبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦)، ابن ماجه (٢٨٧).
(٥) مسند أحمد (٢٦٩٨١)، وقد روي الحديث عن غير عائشة رضي الله عنها؛ كابن عباس، وجابر، وابن عمر، خرجها كلها الحافظ في «التلخيص الحبير»، وقال: «وأسانيدها معلولة».
(٦) أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٧٣٨).
(٧) أخرجه البزار في «مسنده» (١٠٨/ ٨٥).
(٨) صحيح ابن خزيمة (١٣٧). قوله: «في القلب من هذا الخبر شيء». لم أقف عليها.
(٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢/ ١٣)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٤).
(١٠) الحاكم في «مستدركه» (٥١٧).
(١١) ينظر: البيهقي في «سننه الكبير» (١٦٠)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ص١١).
(١٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (ص١/ ٣٠ - ٣٢).

وَيَستَاكُ عَرْضًا[١]، مُبْتَدِئًا بِجانِبِ فَمِهِ الأيْمَنِ[٢]، ويَدَّهِنُ غِبًّا[٣]، ويَكْتَحِلُ وِتْرًا[٤].

رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل يَشوصُ فاه بالسواك». متفق عليه(١).

[١] قوله: (**وَيَستَاكُ عَرْضًا**): لما روي عن بَهْز بن حكيم مرفوعًا: «**إذا شربتُم فاشْرَبوا مصًّا، وإذا استكْتم فاستاكوا عرضًا**». رواه البيهقي(٢)، وأبو داودَ في «المراسيل»(٣)، وقال في «التلخيص»: وفيه انقطاعٌ(٤).

[٢] قوله: (**مُبْتَدِئًا بِجانِبِ فَمِهِ الأيْمَنِ**): لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعجبهُ التَّيمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه(٥).

[٣] قوله: (**ويَدَّهِنُ غِبًّا**): لحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ ﵁، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الترجُّلِ إلا غِبًّا». رواه الترمذي في «الشمائل»(٦).

و«**الترجُّلُ**»: هو دهنُ الشعر وتسريحُه، وروى هذا الحديث أصحاب السنن(٧) وصحَّحه الترمذي.

[٤] قوله: (**ويَكْتَحِلُ وِتْرًا**): لحديث ابن عباس ﵄، حيث قال: «كانت لرسول الله ﷺ مُكْحُلةٌ، يكتحلُ منها كلَّ ليلة، ثلاثةٌ في هذه، وثلاثةٌ في هذه». رواه الترمذي في «الشمائل»(٨)،

---

(١) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).
ومن المواطن أيضًا: «عند الوضوء، وعند دخول المسجد، وعند حضور الوفاة، وعند اصفرار الأسنان، وعند إطالة السكوت، وعند قراءة القرآن، وعند دخول المنزل». ينظر: كشاف القناع (١/ ٦٧).
(٢) السنن الكبرى (١٧٨).
(٣) المراسيل، لأبي داود (٥).
(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٧).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الشمائل المحمدية (٣٥).
(٧) مسند أحمد (١٦٧٩٣) وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٩٢٦٤).
(٨) الشمائل المحمدية (٥٠).

وتَجِبُ التَّسْمِيةُ[١] فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ[٢].

والإمام أحمد(١) وابن ماجه(٢).

[١] قوله: (**وتَجِبُ التَّسْمِيةُ**): وقال الثلاثة(٣): يستحبُّ ذلك ولا يجب.

دليلنا: حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا توضأتَ فقُلْ: بسم الله، فإنَّ حَفَظَتْكَ لا تَبْرَحُ تكتب لك الحسناتِ، حتى تُحْدِثَ من ذلك الوضوء**».

قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني(٤)، وإسناده حسن(٥).

وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». رواه أحمدُ(٦) وأبو داودَ(٧) وابن ماجه(٨) والبيهقي(٩) والحاكم(١٠) وصححه، وتعقَّبه الذهبيُّ بأن إسنادَه فيه لينٌ(١١).

وحيث قلت: الثلاثة فهم؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

[٢] قوله: (**فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ**): لعموم حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إن اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأَ والنِّسيان**»(١٢).

---

(١) مسند أحمد (٣٣٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٤٧).

(٤) المعجم الصغير (١٩٦).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ٢٢٠).

(٦) مسند أحمد (٩٤١٨).

(٧) سنن أبي داود (١٠١).

(٨) سنن ابن ماجه (٣٩٨).

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٩٣).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (٥١٨).

(١١) ينظر: إتحاف المسلم بزوائد أبي عيسى الترمذي على البخاري ومسلم (١/ ١٨٤).

(١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**إن الله تجَاوز عَن أمتِي الْخَطَأَ والنِّسيَان ومَا استكْرهُوا علَيهِ**». وفي لفظ: «**وضع الله عَن أمتِي**»، رواهُ العقيلِيّ في «تاريخه»، والبيهقِيّ في «خلافياته» وقالَ: قالَ الْحَاكِم أبو عبد الله: تفرد بِهِ الولِيد بن مُسلم عن مالك وهُوَ غَريب صَحِيح.اهـ. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ١٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، =

ويَجِبُ الْخِتانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ[١]،

---

[١] قوله: (ويَجِبُ الْخِتانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ): وهو اختيارُ الشيخ[(١)]؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الفطرة: الاستِحْداد، والخِتانُ، وقصُّ الشارب، ونتْفُ الإبِطِ، وتقليمُ الأظفار**». متفق عليه[(٢)].

قال المجد في «المنتقى»[(٣)]: وعن ابن جريج قال: أُخْبرت عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: قد أسلمتُ، قال: «**ألْقِ عنك شعرَ الكُفْرِ**». يقول: احلق، قال: وأخبرني آخَرُ معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «**ألْقِ عنك شعرَ الكفر، واختتِنْ**». رواهما أحمد[(٤)] وأبو داودَ[(٥)].

وقال في «التلخيص»: ورواه الطبراني وابنُ عَدِيٍّ والبيهقي، وفيه انقطاعٌ. انتهى[(٦)].

وبوجوب الختان قال الشافعيةُ[(٧)] في حق الذكر والأنثى؛ كما هو المشهور في مذهبنا[(٨)]، وعند الحنفية[(٩)] والمالكية[(١٠)] مسنونٌ في حقِّهما، ولكن يأثم بترْكِه.

وعن أحمدَ رحمه الله: يجب الختانُ في حق الذكر دون الأنثى، وعليه العمل، والقولُ به أولى[(١١)].

= و(٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) شرح العمدة (١/ ٢٤٣).

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) ينظر: المنتقى (ص٦٢)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ١٤٠).

(٤) مسند أحمد (١٥٤٣٢). (٥) سنن أبي داود (٣٥٦).

(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٣).

(٧) ينظر: المذهب، للشيرازي (١/ ١٤)، وأسنى المطالب (٤/ ١٦٤).

(٨) ينظر: الفروع (١/ ١٥٦)، وكشاف القناع (١/ ٨٠).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٤).

(١٠) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٩٥).

(١١) الفروع (١/ ١٥٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٢٣).

ويُكرَهُ الْقَزَعُ[١].

---

[١] قوله: (**ويُكرَهُ الْقَزَعُ**): لما روى نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزْعِ، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: «أن يُحلقَ بعضُ رأس الصبي، ويتركَ بعضُه». متفق عليه(١)، ورواه أيضًا أبو داودَ(٢) والنَّسائي(٣).

فإذا كان هذا في حق الصبي الذي ليس بمكلف، فالمنعُ في حق المكلف آكَدُ، ومنه ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف؛ فإنه حلقٌ لبعض الرأس وتركٌ لبعضه، وفيه مانعٌ آخر؛ فإنه تشبُّهٌ باليهود والنصارى، وقد قال ﷺ: «**من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم**» رواه أحمد(٤)، والطبراني(٥)، وصححه ابن حبان(٦)، وروى الحديث أبو داود(٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: سنده جيد(٨)، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: سنده حسن(٩).

وقال ﷺ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»(١٠)، فلهذه النصوص وغيرها يكون التواليت محرمًا فعله، ومع ذلك فليس فيه جمالٌ، وليس بمستحسنٍ لدى العقلاء وأصحاب الأذواق السليمة؛ بل هو مشوِّهٌ للخلقة، ولكن كما قال جلّ ذكره: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

---

(١) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠). (٢) سنن أبي داود (٤١٩٣).
(٣) سنن النسائي (٩٢٥٢). (٤) رواه أحمد (٥١١٤).
(٥) المعجم الأوسط (٨٣٢٧)، والمعجم الكبير (١٤١٠٩).
(٦) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص١١٨)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء»: «سنده صحيح»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٣٨٤)؛ وقال: حسن لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٢٠٨٩).
(٧) سنن أبي داود (٤٠٣١).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢١)، وجوَّد إسناده في «الاقتضاء» (ص٢٧٠)، وقال رحمه الله: «وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التَّشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفرَ المتشبَّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]».
(٩) فتح الباري (٦/ ٩٨).
(١٠) رواه الترمذي (٢٦٩٥) وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف».

وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ: السِّوَاكُ[١]، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا[٢] ـ ويَجِبُ مِنْ نَومِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ[٣] ـ، والبُدَاءةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ

ولله دَرُّ الشاعر حيث يقول:

يُقْضى على المرء في أيام مِحْنتِه حتى يَرى حَسَنًا ما ليس بالحسن(١)

وسننُ الوضوء؛ ثماني عشرةَ سُنَّةً، راجعها في «الإقناع» إن شئت(٢).

[١] قوله: (**وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ: السِّوَاكُ**): لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك مع كل وضوء**». رواه مالك(٣)، وأحمد(٤) والنسائيُّ(٥) والبيهقي(٦) وصحَّحه ابن خزيمة(٧).

[٢] قوله: (**وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا**): لثبوت ذلك عنه ﷺ، كما في المتفق عليه(٨) من حديث عثمانَ رضي الله عنه.

[٣] قوله: (**ويَجِبُ مِنْ نَومِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**): خلافًا للأئمة الثلاثة(٩)، فعندهم لا يجب.

دليلنا: حديثُ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا**

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن رحمه الله: يُقْضى على المرء في أيام مِحْنتِه حتى يَرى حَسَنًا ما ليس بالحسن. وقائل هذا إنما أخذه من كتاب الله تعالى، وهو مذكور في عدة آيات من الكتاب؛ ترشد إلى مَن لمْ يُرِدِ الله به خيرًا يرى أن نفس الخطأ هو عين الصواب!. ينظر: المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال (ص٢٥).

(٢) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (١/ ٤٨ ـ ٥٠).

(٣) الموطأ (٢/ ٨٩) برقم (٢١٤/ ٥٦)، وهو في الصحيحين؛ البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) بلفظ: «**عندَ كُلِّ صلَاةٍ**».

(٤) مسند أحمد (٩٦٧). (٥) سنن النسائي (٦).

(٦) البيهقي في «سننه الكبير» (١٤٥).

(٧) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩).

(٨) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٢)، والذخيرة (١/ ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١/ ١٠٠).

اسْتِنْشَاقٍ، والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ صَائِمٍ[١]، وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكثِيفَةِ[٢]،

يغمِسْ يده حتى يغسلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه». رواه الجماعة(١).

ومرادي بالأئمة الثلاثة؛ مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

[١] قوله: (**والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ صَائِمٍ**): لحديث لَقيط بن صَبِرةَ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رواه الخمسة(٢) وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة(٣).

[٢] قوله: (**وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكثِيفَةِ**): أي: يُسَنُّ ذلك ولا يجب(٤)، وبه قال الثلاثةُ(٥)؛ ذكره عنهم ابن رشد في «البداية»(٦) ـ أي: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ـ؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكِه، فخلل به، وقال: «**هكذا أمرني ربي** عز وجل»، رواه أبو داودَ(٧)

---

(١) مسند أحمد (٧٤٣٨)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٣).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٦)، وسنن ابن ماجه (٤٠٧)، وسنن أبي داود (١٤٢)، وسنن الترمذي (٧٨٨)، وسنن النسائي (٩٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٥٠).

(٤) القائلون به: إبراهيم النخعي، وأبو العالية، والقاسم بن محمد، ومجاهد، والشعبي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وطاووس، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن منذر، وأبو عبيد القاسم بن سلام. ينظر: صفة وضوء النبي ﷺ في مسائل فقهية (ص١٠٨ ـ ١٠٩) محمد رجب كرد.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، ومواهب الجليل (١/ ١٨٨)، ومنهاج الطالبين (ص٥).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣).

(٧) سنن أبي داود (١٤٥)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما حديث أنس فرواه أبو داود وفي إسناده الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال.. وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة». انتهى من «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦) باختصار.

وابن خزيمة[١] والحاكم[٢]، وقال في «مجمع الزوائد»: ورجالُه موثَّقون[٣].

وبمناسبة ما يأتي يجب إكرام اللحية وإعفاؤها، ويحرم حلقها.

تتمَّةٌ: حيث إنه وردت الأحاديثُ الصحيحة الصريحةُ عن الرسول ﷺ بالنهي عن حلق اللِّحية، وحيث قال ﷺ: **«من تشبَّهَ بقوم فهو منهم»**[٤]، طبَّق العلماء هذا الحكم، وامتثلوا هذا النظام، فقالوا: يحرُمُ حَلْقُ اللحية، ويحرُمُ أَخْذُ شيء منها.

وحَلْقُها معصية لله ولرسوله ﷺ، وتشبُّهٌ بأعداء الشريعة، وتخنُّثٌ[٥] وميوعة، وإبقاؤها جمالٌ ووقارٌ، وهَيبةٌ، وشهامةٌ، ورجوليةٌ، وطاعة لله ولرسوله ﷺ، واللهُ ولي التوفيق.

وقد قال ابن حزم في «المحلى»: «واتفق العلماءُ على أن إعفاءَ اللِّحية فرضٌ»[٦].

---

(١) لم أقف عليه، جاء في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٦): «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء» من حديث عثمان رضي الله عنه.
قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: «كان النبي ﷺ يفعله أحيانًا، ولم يواظب عليه».
وفي «تهذيب السنن» (١/ ١١٢ ـ ١٠٧) ساق ابن القيم رحمه الله أحاديث التخليل وتكلم عليها.

(٢) الحاكم في «مستدركه» (٥٣١).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ٢٣٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مأْخُوذٌ من قولهم: تَخَنَّثَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِذَا اشْتَبَهَ أَمرُهُ فَلَمْ يَخْلُصْ طَعْمُهُ الْمَقْصُودُ وَشَارَكَهُ طَعْمٌ غَيْرُهُ، وَرَجُلٌ مُخَنَّثٌ لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْإِنَاثِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (١١/ ٤١٠).

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٠): «وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية.. ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر: أحفوا الشارب وأعفوا اللحى» مستدلًّا به على فرضية الإعفاء، وقال في مراتب الإجماع (ص١٥٧): «واتفقوا على أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز»..

والأَصَابع[١]، والتَّيَامُنُ[٢]، وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ[٣]، والغَسْلَةُ الثَّانِيةُ والثَّالِثةُ.

وقال الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم حلق اللحية، ويجب الختان(١).

[١] قوله: **(والأَصَابِع)**: لحديث لَقيط بن صَبِرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم قريبًا، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأتَ فخلِّلْ أصابعَ يديك ورجليك**». رواه أحمدُ(٢) والترمذي(٣)، وقال: حسن غريبٌ.

[٢] قوله: **(والتَّيَامُنُ)**: لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**إذا توضأتُم فابدؤوا بميامِنِكم**»، رواه أحمدُ(٤) وأبو داودَ(٥) وصحَّحه ابن خزيمة(٦)، وتقدم في باب السواك حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

[٣] قوله: **(وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ)**: وبه قال مالكٌ(٧) والشافعي(٨)؛ لما أخرجه البيهقي(٩) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غيرَ الماء الذي أخذه لرأسه، ـ وكما يأتي ـ؛ أنكر ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ثبوت هذا الحديث(١٠)، ولا يخلو هذا الحديثُ من مَقالٍ(١١).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).
(٢) مسند أحمد (١٦٣٨١).
(٣) سنن الترمذي (٣٩).
(٤) مسند أحمد (٨٦٥٢)، وزاد: «**إذَا لَبِستُم، وإذَا توضَّأتُم**».
(٥) سنن أبي داود (٤١٤١).
(٦) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).
(٧) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٦٢)، وكفاية الطالب (١/ ٢٤٥).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (١/ ٦١).
(٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣١١).
(١٠) قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٤): وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر». اهـ.
(١١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢)، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣٩).

واختار الشيخُ أن ذلك ليس بمسنونٍ[١]، وبه قال أبو حنيفةَ[٢] وأكثرُ علماء الحديث[٣].

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ للأذنين ماءً جديدًا[٤].



(١) شرح العمدة (١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، والهدية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤/ ٣٧).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٥ ـ ١٩٤).



بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَته(*)

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ[١]: غَسْلُ الوَجْهِ ـ والفَمِ والأنْفِ مِنهُ[٢] ـ، وغَسلُ

---

[١] قوله: (**فُرُوضُهُ سِتَّةٌ**): لقوله جلَّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، والوضوء بضم الواو، اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به(١).

[٢] قوله: (**والفَمِ والأنْفِ مِنهُ**): وعند الأئمة الثلاثة(٢) ذلك سُنَّةٌ وليس بواجب، إلا في الطهارة الكبرى فتجب المضمضةُ والاستنشاق عند أبي حنيفةَ(٣)، ذكره عنهم ابنُ رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٤).

دليلنا: أن كلَّ من وصف وضوءَ النبي ﷺ يذكر فيه المضمضة

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٤): «الفرض **لغة**: هو الحز والقطع، **وشرعًا**: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه. والوضوء **لغة**: مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، **وشرعًا**: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة». اهـ.

(١) **الوُضُوءُ** بالضم: الفعل، وبالفتح: هو الماء المعد له. تاج العروس (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٦)، لسان العرب (١/ ١٩٤)، مختار الصحاح (ص٣٠٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٤)، ومنهاج الطالبين (ص٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢).

اليَدَيْنِ، ومَسْحُ الرَّأسِ ـ ومِنهُ الأُذُنَانِ[١] ـ، وغَسْلُ الرِّجْلَينِ والتَّرتِيبُ[٢]،

والاستنشاق، وجاء في حديث أبي هريرةَ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ـ ماء ـ، ثم لِيَنتَثِر**». متفق عليه(١)، وروى البيهقي(٢) والدارقطنيُّ(٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: أمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ «بِالْمَضمَضَةِ والِاستِنشَاقِ».

وجاء في حديث لَقيطِ بن صَبِرةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، رواه الخمسة(٤) وصحَّحه الترمذي وابنُ خزيمة.

[١] قوله: (**وَمَسْحُ الرَّأسِ..**): ويجب أخْذُ ماء جديد لمسحه؛ وفاقًا لأبي حنيفةَ(٥) والشافعيِّ(٦)، ولا بُدَّ من مسح جميع الرأس، وبه قال مالكٌ(٧) وهو اختيارُ الشيخ(٨) وابن القيِّم(٩)، وقال أبو حنيفةَ(١٠): يجزي مسْحُ ربعه، وقال الشافعيُّ(١١): يجزي ما يقعُ عليه اسمُ المسح.

[٢] قوله: (**والتَّرتِيبُ**): وبه قال الشافعيُّ(١٢) وكثيرٌ من العلماء؛ لأن اللهَ جلّ شأنه ذكره مرتبًا، وأدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة.

والفائدةُ هنا: هي الترتيب، فما بدأ اللهُ به قولًا؛ نبدأ به نحن فعلًا.

---

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) واللفظ له، ولفظ البخاري: «**فَلْيَسْتَنْثِرْ**».
(٢) السنن الكبرى (٢٣٨).
(٣) سنن الدارقطني (٤١٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٣).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٢٠٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٢٤).
(٨) شرح العمدة (١/ ٢٠٠).
(٩) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٠٩).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٦٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٢).
(١١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٣)، ونهاية المحتاج (١/ ١٧٤).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٥٥).

والْمُوَالاةُ[١] ـ وَهِيَ: أنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الذِي قَبْلَهُ ـ.

وقد قال ﷺ في حجة الوداع: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه**»(١)، ثم بدأ بالصفا لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال مالكٌ(٢) وأبو حنيفةَ(٣): الترتيبُ ليس بواجب.

[١] قوله: **(والْمُوَالاةُ)**: وبه قال مالكٌ(٤)، إلا مع النسيان والعُذر فتسقط، وهو اختيارُ الشيخِ(٥) وابن القيِّمِ(٦)، وقال بعدم الوجوب أبو حنيفةَ(٧) والشافعيُّ(٨).

دليلنا: أن الرسول ﷺ هو المشَرِّعُ والمبيِّنُ لأمته أحكام دينها، وكلُّ من وصف وضوء الرسول ﷺ وصفه متواليًا.

وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لم يُصِبْه الماءُ، فقال: «**ارجِعْ فأحْسِنْ وضوءك**»، رواه أحمدُ(٩) وأبو داودَ(١٠) وابن ماجه(١١) وابن خزيمة(١٢) والدارقطني(١٣)، وقال

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) ينظر: التلقين (ص٣٧)، ومواهب الجليل (١/ ١١٨٢).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٥٥)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٩).
(٤) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٥٣)، ومواهب الجليل (١/ ١٨٢).
(٥) شرح العمدة (١/ ٢٠٧).
(٦) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٣٢٧).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٢١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٩).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص٥).
(٩) مسند أحمد (١٢٤٨٧)، ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١٣٤)، ولفظه: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلّى.
(١٠) سنن أبي داود (١٧٣).
(١١) سنن ابن ماجه (٦٦٥).
(١٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤).
(١٣) الدارقطني في «سننه» (٣٨١).



والنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهارَةِ الأَحْدَاثِ كلِّهَا[١]؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أو الطَّهارَةِ لِمَا لَا يُبَاحُ إلَّا بِهَا، فإنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ـ كقِراءَةٍ ـ، أو تَجدِيدًا مَسْنونًا نَاسِيًا حَدَثَه: ارْتَفعَ.

وإنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكذا عَكْسُهُ.

وإنْ اجْتَمَعَتْ أحَدَاثٌ تُوجِبُ وُضوءًا، أوْ غُسْلًا فنَوَى بِطَهارَتِهِ أَحَدَهَا: ارْتَفعَ سَائِرُهَا.

ويَجِبُ الإتيانُ بِهَا عِندَ أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهارَةِ ـ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ ـ.

وتُسَنُّ عِندَ أوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، واسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الوُضُوءِ: أنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ

الإمام أحمدُ: هذا إسناد جيدٌ(١).

[١] قوله: (**والنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كلِّهَا**): لحديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمالُ بالنيَّات**»(٢)، وبهذا قال مالكٌ(٣) والشافعيُّ(٤)، وهو اختيارُ الشيخِ(٥)، وقال أبو حنيفةَ(٦): لا تجب.

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة، ولا في الوضوء بمشروع». ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٣) ينظر: التلقين (ص٣٩)، والفواكه الدواني (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ١٤)، وروضة الطالبين (١/ ٤٧).

(٥) شرح العمدة (١/ ١٦٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧).

يَتَمَضْمَضَ ويَستنْشِقَ[١]، ويَغْسِلَ وَجْهَه ـ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ إلى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا، ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا ـ وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفيفٍ، والظَّاهِرِ الكثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنهُ[٢] ـ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[٣]، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحِدةً[٤]، ثُمَّ

---

[١] قوله: (**ثُمَّ يَتمَضْمَضَ ويَستنْشِقَ**): لفعله ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث عثمان رضي الله عنه(١)، وعند الأئمة الثلاثة(٢): المضمضةُ والاستنشاقُ سُنَّةٌ إلا في الطهارة الكبرى، فيجب عند أبي حنيفةَ(٣)، وتقدم ذلك.

[٢] قوله: (**والظَّاهِرِ الكثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنهُ**): لما رواه مسلم(٤) من حديث عمرو بن عبسةَ رضي الله عنه، وقد ترجم عليه المجدُ: «بابُ غسلِ المُسْترسِلِ من اللِّحية»(٥).

[٣] قوله: (**ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ**): أي: يجب ذلك، وهو قولُ الأئمة الثلاثة(٦)؛ لأن ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى: «مع»(٧).

[٤] قوله: (**ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحِدةً**): أي: بدون تكرار، وبه قال أبو حنيفةَ(٨)

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، ومواهب الجليل (١/ ٢٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، والمبسوط (١/ ٦٢)، والاستذكار (١/ ١٥٨)، والمجموع (١/ ٤٠٠).

(٤) مسلم (٨٣٢).

(٥) المنتقى (١/ ٩٠)، ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ١٨١).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٧) قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ذَهَبَ الجمهورُ إلى دخولهما في غسل اليدين لأن ﴿إِلَى﴾ فِي الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٤٢).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨)، والمغني =

يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ[١]، ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ

ومالكٌ(١).

دليل ذلك: أن عليًّا(٢)، وعثمانَ(٣)، وابن عباس(٤) رضي الله عنهم لما وصفوا وضوء الرسول ﷺ ذكروا مسْحَ الرأس مرةً واحدةً.

ويجب أخذ ماء جديد لمسح الرأس(٥).

[١] قوله: (**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ**): الذي عليه علماءُ اللغة وأجمعت عليه الأمةُ(٦): أن المرادَ بـ«الكعبين» هما العَظْمان الناشِزان في

= (١/ ١٥٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (١/ ١٣٩)، والإفصاح (١/ ٣٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٠١).

(١) ينظر: التلقين (ص٤٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٧٠).

(٢) أبو داود (١١٢)، ابن ماجه (٤٣٦)، وأحمد (٨٧٦).

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) وفيه: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ.

قال أبو داود (١٠٨): أحادِيثُ عُثمان رضي الله عنه الصِّحاحُ كُلُّها تَدُلُّ علَى مَسحِ الرَّأْسِ أنَّهُ مرَّةً، فإنَّهُم ذكَرُوا الوضُوءَ ثَلَاثًا، وقَالُوا فيهَا: ومَسحَ رَأسَهُ ولَم يَذكُرُوا عدَدًا كمَا ذكَرُوا في غَيرِهِ.

وقال الترمذي (٣٤): وقد رُوِيَ منْ غَيرِ وجهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ مسحَ بِرأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعملُ علَى هذا عِندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ منْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ ومنْ بَعدَهُم وبهِ يَقُولُ: جَعفرُ بنُ محمَّدٍ، وسُفْيانُ الثَّورِيُّ، وابْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحَاقُ، رأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حدَّثَنَا محَمَّدُ بنُ مَنصُورٍ، قَال: سَمِعْتُ سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعفَرَ بنَ محمَّدٍ عن مَسْحِ الرَّأْسِ أيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ.

(٤) البخاري (١٤٠).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٩٣)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٢)، والمبسوط (١/ ٦٣).

(٦) **الكعبان**: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وادعى البعض أن الكعبين خلاف ذلك، ورد عليهم الإمام النووي رحمه الله في كتابه «المجموع» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٢). قال ابن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين».اهـ.

مِنَ الْمَفْصِلِ: غَسَلَ رَأسَ العَضُدِ مِنهُ، ثُمَّ يَرفَعُ نَظَرَهُ إلى السَّمَاءِ، ويَقُولُ مَا وَرَدَ[١]، وتُبَاحُ مَعُونَتُهُ[٢]، ....

جانبي القدم، عند ملتقى الساق والقدم، لا ما ذهبت إليه الشِّيعةُ(١) من أن المراد به الذي في ظهر القدم!.

وفِعْلُ الرسول ﷺ وقوله صريحٌ في ذلك، منه ما جاء في «الصحيحين»(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قال عليه السلام: **«ويلٌ للأعقاب من النار»**.

[١] قوله: **(ويَقُولُ مَا وَرَدَ)**: لحديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: **«ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُسْبغ الوضوء، ثم يقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخُلُ من أيِّها شاء»** رواه أحمدُ(٣) ومسلم(٤) والترمذيُّ(٥)، وزاد: **«اللَّهُمَّ اجعلْني من التوابين، واجعَلْني من المتطهِّرين»**.

[٢] قوله: **(وتُبَاحُ مَعُونَتُهُ)**: لحديث المغيرةِ بن شعبة رضي الله عنه «أنه كان مع الرسول ﷺ في سفرٍ، وأنَّهُ ذهبَ لحاجةٍ لهُ، وأن مُغيرةَ جعلَ يصُبُّ الماء عليه وهو يتوضأ». متفق عليه(٦).

ينظر: المغني (١/ ١٦٦)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٢)، ونيل الأوطار (١/ ٢١٢).

(١) ينظر: الكافي، للكليني (٣/ ٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٢).

= قال شيخ الإسلام في «منهاج السُّنَّة» (٧/ ٣٩٥): والرافضة لا تغسل بطون أقدامها ولا أعقابها، فلا يكونون محجلين في الأرجل.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (١/ ٤٤٧): «فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يُعتد به».اهـ.

(٢) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠).

(٣) مسند أحمد (١٧٣١٤).

(٤) مسلم (٢٣٤).

(٥) سنن الترمذي (٥٥) وقال: وهذَا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ اضطِرَابٌ، ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

(٦) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

وتَنشِيفُ أعْضَائِهِ[١].

---

[١] قوله: (وتَنشِيفُ أعْضَائِهِ): لما روي عن عائشة ﵂، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خِرْقةٌ ينشِّفُ بها بعد الوضوء». رواه الحاكم(١) والترمذيُّ(٢) وقال: إسنادُه ليس بالقائم. وضعَّفَ الحديث أيضًا ابنُ حجر(٣)، وابن القيِّم(٤).

ومن محاسن ديننا الإسلاميِّ وشريعتنا المطهَّرة: جوازُ المسح على الخفين؛ رحمةً بنا، وشفقةً علينا، وتسهيلًا لأداء ما نؤدِّيه لربنا وخالقنا من عبادة، فشريعتُنا الإسلامية ليس فيها أغلالٌ، ولا آصارٌ، ولا ضيقٌ، ولا حرجٌ، فلربنا الحمد على ذلك، فبعدًا لمَن لم يحكِّمْ هذه الشريعةَ المباركة، ويتمثل أوامرها، وسحقًا له سحقًا.



---

(١) المستدرك، للحاكم (٥٥٠).

(٢) سنن الترمذي (٥٣) وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيسَ بِالقَائِمِ ولا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذَا البَابِ شَيْءٌ.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٩٤).

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٩٠): «ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتَادُ تَنْشِيفَ أعضَائِهِ بَعدَ الوُضُوءِ، ولا صَحَّ عَنهُ في ذلِك حَدِيثُ الْبَتَّةَ؛ بلِ الَّذي صَحَّ عَنهُ خِلَافُهُ، وأَمَّا حَدِيثُ عائشة.. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.. فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِمَا، في الْأَوَّلِ سليمان بن أرقم مَتْرُوكٌ، وَفِي الثَّانِي عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضَعِيفٌ».

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ[١](*)

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لمقيمٍ[٢]، ولِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيهَا؛ مِنْ حَدَثٍ

---

[١] والمسح **لغة**: إمرار اليد على الشيء(١).

وشرعًا: إصابة البلة لحائل مخصوص، في زمن مخصوص(٢).

فائدةٌ: يشترط لجواز المسح ثمانيةُ **شروط**:

١ ـ أن يكون الملبوس طاهرًا.

٢ ـ أن يكون مباحًا.

٣ ـ أن يكون ساترًا للمفروض.

٤ ـ إمكان المشي بهما عُرْفًا.

٥ ـ أن لا يصِفَ البشرةَ.

٦ ـ ثبوتُهما بنفسهما، وعند الشيخ(٣): لا يُشترط ذلك.

٧ ـ أن يكون بعد كمال الطهارة.

٨ ـ أن لا يكونَ واسعًا يرى منه بعضُ محلِّ الفرض.

[٢] قوله: **(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لمقيمٍ)**: لحديث علي رضي الله عنه قال: **«جعل**

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٢١٢).

(٢) ينظر: القاموس الفقهي (ص٣٣٨)، والدر المختار (١/ ٩٩).
وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، وبعض العلماء يعبر بأن المسح رخصة مندوب إليه». اهـ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٢).

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٨): «جواز المسح على الخفين؛ هو قول أهل السُّنَّة والجماعة، خلافًا للرافضة الضُّلال الذين لا يرون المسح! قال الحسن البصري رحمه الله: روى المسح سبعون نفسًا، فعلًا منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقولًا.

بَعْدَ لُبْسٍ[١]، عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفسِهِ ـ مِنْ خُفٍّ، وجَوْرَبٍ[٢]

النبي ﷺ **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»، رواه أحمدُ(١) ومسلم(٢) والنسائيُّ(٣) والترمذي(٤) وابن ماجه(٥) وابن حبان(٦) وأخرج أحمدُ(٧) وأبو داودَ(٨) والترمذي(٩) وصحَّحه عن خزيمة بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ: أنه سُئل عن المسح على الخفين، فقال: «**للمسافر ثلاثةُ أيام ولياليهن، وللمقيم يومٌ وليلةٌ**».

وبالتوقيت قال الإمامان: أبو حنيفةَ(١٠) والشافعي(١١) وأكثرُ العلماء، وعند مالكٍ(١٢): لا توقيتَ؛ بل يمسح لابس الخفين ما لم تُصِبْه جنابةٌ، وقاله الشيخ تقيُّ الدين في حق المسافر(١٣).

[١] قوله: **(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ)**: وبه قال الثلاثةُ(١٤)، ذكر ذلك عنهم صاحبُ «الإفصاح»؛ أي: فابتداء المدة في حق المقيم والمسافر من وقت الحدث لا من وقت اللبس(١٥).

[٢] قوله: **(وجَوْرَبٍ)**: وقال الأئمةُ الثلاثةُ(١٦): لا يجوزُ المسحُ على

---

(١) مسند أحمد (٧٤٨).
(٢) مسلم (٢٧٦).
(٣) سنن النسائي (١٣٠).
(٤) الترمذي في «جامعه» (٩٦).
(٥) سنن ابن ماجه (٥٥٥).
(٦) ابن حبان في «صحيحه» (١٣٢٢).
(٧) مسند أحمد (٢١٨٥٢).
(٨) سنن أبي داود (١٥٧).
(٩) سنن الترمذي (٩٥) وقال: وذُكِرَ عن يَحيَى بنِ مَعِينٍ أنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ في المَسْحِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٧٠).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠)، وكفاية الأخيار (ص٤٩).
(١٢) ينظر: التلقين (ص٧١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٧٧).
(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٧).
(١٤) ينظر: المبسوط (١/ ٩٩)، والمجموع (١/ ٥١٢)، والكافي، لابن قدامة (١/ ٣٧)، والفروع (١/ ١٦٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٤)، وأسنى المطالب (١/ ٩٨).
(١٥) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة (١/ ١٠٤).
(١٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٨)، وشرح التلقين (١/ ٣١٦)، وأسنى المطالب (١/ ٩٦).

صَفِيقٍ[١]،

الجوارب؛ ذكره عنهم ابنُ رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(١).

والجوارب هي المعروفة بالشُّرَّاب.

دليلُنا: حديثُ المغيرة بن شعبة ﵁: «أن رسولَ الله ﷺ توضأ ومسَحَ الجَوْرَبَينِ والنَّعْلَينِ»، رواه الخمسةُ إلا النسائي(٢)، وصحَّحه الترمذي، وضعفه أبو داودَ؛ فإنه قال بعد سياقه: وكان ابنُ مَهديٍّ لا يحدِّثُ به، وليس بمتصلٍ. ثم قال أبو داود: ومسَحَ على الجَوْرَبَينِ عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراءُ بن عازب، وأنس، وأبو أُمامةَ، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، وروي ذلك عن عمرَ، وابن عباس. انتهى(٣).

وقال ابنُ المنذر: يُروَى إباحةُ المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عليٍّ، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أَوْفى، وسهل بن سعد، ﵃(٤).

قلتُ: تلخَّصَ مما نقل أبو داودَ وابن المنذر: أنه قولُ ثلاثةَ عشرَ صحابيًّا، وهو اختيارُ الشيخِ(٥)، ورجَّحه ابن القيِّمِ في «تهذيب السنن»(٦)، قال: والمسحُ على الجوربين قولُ أكثر أهل العلم.

[١] قوله: (.. صَفِيقٍ): الجورب الصفيق ـ هو ضد الخفيف الذي لا يستر لون البشرة ـ(٧).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٠).
(٢) مسند أحمد (١٨٢٠٦)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٣) سنن أبي داود (١/ ٤١) كِتَاب الطَّهَارَةِ، «بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ».
(٤) الأوسط، لابن المنذر (٢/ ١١٥). (٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦).
(٦) تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٨٩).
(٧) **قال الشارح** ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٩): «جورب صفيق؛ الجورب والجوارب: هي ما تلبس في الرِّجل، وفي القَدم خاصة، وتكون من صوف، ومن قطن وغيرهما، والجوارب هي المعروفة في زماننا بـ«الشُّرَّاب»، والصفيق =

ونَحْوِهِمَا ـ، وعَلَى عِمَامَةٍ[١] ....

تنبيه: لا يجوزُ المسحُ على الخُفِّ الذي فيه خَرْقٌ ولو كان يسيرًا، وبه قال الشافعيُّ(١)، وعند مالكٍ(٢): يجوزُ إذا كان الخَرْقُ يسيرًا.

واشترط أبو حنيفةَ(٣) أن يكون الظاهرُ أقلَّ من ثلاثة أصابع، واختار الشيخُ(٤) جوازَ المسح على الخف المخرق ما دام اسمُه باقيًا، وقال في «الإنصاف»: واختار الشيخُ جوازَ المسح على الملبوس ولو كان دون الكعبين، واشترط أبو حنيفةَ أن يكون الظاهرُ ـ أي: من القدم ـ أقلَّ من ثلاثة أصابعَ(٥).

[١] قوله: (وعَلَى عِمَامَةٍ): وقال الأئمةُ الثلاثةُ: لا يجوزُ المسح على العمامة(٦).

= هو السخين الساتر للمفروض، قال في «القاموس»: وثوب صفيق ضد سخيف».اهـ.
قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشترط المؤلِّفُ أن يكون صفيقًا؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكون ساترًا للمفروض على المذهب، وغير الصَّفيق لا يستر».اهـ. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٣٥).
الصفيق: هو الغليظ الكثيف من الثياب لا الخفيف، والصفيق يستر لون البشرة.
ينظر: تاج العروس (٤/ ٣٤٢)، ولسان العرب (١/ ٢٠٤)، والمغني (١/ ٢١٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٢٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٤٨).
(٢) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٢٩)، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٠).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٢).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧٩).
(٦) ينظر: المبسوط (١/ ١٠١)، وتبيين الحقائق (١/ ٥٢)، وشرح فتح القدير (١/ ١٥٧)، والبحر الرائق (١/ ١٩٣)، والفتاوى الهندية (١/ ٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٢)، ومختصر القدوري (ص١٨)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦٤)، والحاوي الكبير (١/ ٣٥٥).
قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص ٤٩ ـ ٥٠): «ويشترط لجواز المسح على العمامة **ستة شروط**: =

لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ، أو ذَاتِ ذُؤابَةٍ[١]،

دليلُنا: حديثُ ثَوْبانَ رضي الله عنه؛ قال: «بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب؛ يعني: العمائم، والتساخينَ؛ يعني: الخِفافَ». رواه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢) والحاكم وصححه(٣).

وأخرج الترمذيُّ(٤) وصحَّحه عن المغيرة بن شعبةَ رضي الله عنه؛ قال: «توضَّأ رسولُ الله ﷺ ومسح على الخفَّين والعِمامة». وأخرج أحمدُ(٥) والبخاري عن عمرو بن أُميَّة الضَّمريِّ مثلَه(٦).

وقال به من الصحابة(٧): أبو بكرٍ، وعمرُ، وأنس، وأبو أُمامةَ، وأبو الدرداء، وسعد بن مالك، وهو اختيارُ الشيخ(٨)، ورجحه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٩)، والشوكاني في «نيل الأوطار»(١٠).

[١] قوله: **(مُحَنَّكَةٍ، أو ذَاتِ ذُؤابَةٍ)**: أي: فلا يجوز المسح على العمامة الصماء، واختار الشيخ(١١) الجواز.

= **١** ـ أن تكون طاهرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على الخفين والعمامة.
٢ ـ أن تكون مباحة؛ فلو كانت مغصوبة أو حريرًا لم تبح.
٣ ـ أن تكون لرجل لا لمرأة.
٤ ـ أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.
٥ ـ أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه.
٦ ـ أن تُلبس بعد كمال الطهارة». اهـ.

(١) مسند أحمد (٢٢٣٨٣).
(٢) سنن أبي داود (١٤٦).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٦٠٢).
(٤) سنن الترمذي (١٠٠).
(٥) مسند أحمد (١٧٥١٧).
(٦) صحيح البخاري (٢٠٤).
(٧) قال الترمذي (١٠٠): «حديثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهوَ قَولُ غَيرِ واحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلْمِ منْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكرٍ، وعُمَرُ، وأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوزَاعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ قَالُوا: يَمسَحُ عَلَى العِمَامَةِ».
(٨) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٦).
(٩) تهذيب سنن أبي داود (١/١٧٢).
(١٠) نيل الأوطار (١/٢٠٦).
(١١) ينظر: الاختيارات (ص١٤).

وعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحتَ حُلُوقِهِنَّ[١]،

والمُحَنَّكةُ: هي التي يُدار منها مرةً أو مرتين تحت الحَنَكِ(١).

وذات الذُّؤابة: هي التي يرسل أحد طرفيها من الخلف(٢).

[١] قوله: (**خُمُرِ نِسَاءٍ**..): ذكر ابن المنذر عن أم سلمةَ ﵂: أنها كانت تمسحُ على خمارها(٣).

والخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها(٤).

وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**امسحوا على النَّصيفِ ـ** الخمار ـ **والموقِ**»(٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط»(٦)، وفيه غسان بن عوف قال الأزدي: ضعيف(٧).

وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ: «كان يمسح على الخفين والخمار» قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسنادُه حسنٌ(٨).

وأخرج أحمد(٩) ومسلم(١٠) وأبو داودَ(١١) والترمذي(١٢) عن بلال، قال:

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٨١).

(٣) الأوسط، لابن المنذر (٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٥٤).

(٥) لم أجده، كذا عزاه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٣٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار»، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦٦/ ١٢٢)، والدولابي في «الكنى» (٤٤٥)، والطبراني في «سننه الكبير» (١١٠٤، ١١٠٦).
النصيف: الخمار، وقيل: المِعْجَر. النهاية (٥/ ٦٦)، **والمُوق**: الخف، فارسي معرب. النهاية (٤/ ٣٧٢).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٣١٥١).

(٧) مجمع الزوائد (١/ ٢٥٦).

(٨) مجمع الزوائد (١/ ٢٥٦)، والمعجم الأوسط (١٤٣٢).

(٩) مسند أحمد (٢٤٥١٤).

(١٠) مسلم (٢٧٥).

(١١) أبو داود في «سننه» (١٥٣).

(١٢) سنن الترمذي (١٠١).

فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ[١]، وعَلَى جَبِيرةٍ[٢] لَمْ تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ - وَلَو فِي

«مسح رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين والخمار»، ولفظ أحمد: «**امسحوا على الخُفَّين والخِمار**».

[١] قوله: (**فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ**): لحديث صفوانَ بن عسَّالٍ رضي الله عنه، قال: «أمَرَنا ﷺ إذا كنَّا سفرًا أنْ لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليهن، ويومًا وليلةً إذا أقمنا، إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ»، رواه أحمدُ[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وابن خزيمة[٤] وصححاه[٥]، وقال الخطابي: هو صحيح[٦].

[٢] قوله: (**وعَلَى جَبِيرةٍ**): لحديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: خرجنَا في سَفَرٍ فأَصابَ رَجُلًا مِنَّا حجرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احتَلَمَ فَسَأَلَ أَصحابَهُ هل تجِدُونَ فِيَّ رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: ما نجدُ لكَ رُخْصَةً وأَنْت تَقْدِرُ على الْمَاءِ، فَاغتَسلَ فَمَاتَ فلمَّا قَدِمنَا على رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِك فقالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سأَلُوا إِذا لم يَعْلَمُوا فإِنَّما شِفاءُ العيِّ السُّؤَالُ، إِنَّما كان يكفِيه أن يتَيَمَّم ويَعْصِرَ أَو يعصب على جرحِهِ - خِرقةً - ثُمَّ يمسحَ عليهِ ويغسِلَ سائِرَ جَسدِهِ**». رواه أبو داودَ[٧] وابن ماجه[٨]، والدارقطني[٩]، ولا يخلو هذا الحديث من مقالٍ، ولكن قال في «التلخيص»: وصحَّحه ابنُ السَّكَن[١٠]، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وقد تعددت طرقُ حديث جابر، فصلُحُ للاحتجاج به»[١١].

---

(١) مسند أحمد (١٨٠٩١).
(٢) سنن النسائي (١٣١).
(٣) سنن الترمذي (٩٦).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧).
(٥) أي: الترمذي وابن خزيمة.
(٦) معالم السنن (١/ ٦٠).
(٧) سنن أبي داود (٣٣٦).
(٨) ابن ماجه في «سننه» (٥٧٢).
(٩) سنن الدارقطني (٧٢٩).
(١٠) التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥).
(١١) نيل الأوطار (١/ ٣٢١).

أَكبَرَ ـ إلى حِلِّهَا، إذَا لَبِسَ ذَلِك بَعدَ كمَالِ الطَّهارةِ[١].

ومَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أقامَ، أو عَكَسَ، أو شَكَّ فِي ابتِدائِهِ: فَمَسْحُ مُقيمٍ، وإنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِه: فَمَسْحُ مُسَافرٍ، ولَا

تنبيهات:

على الصحيح من المذهب(١): إذا مسَح صاحبُ الجبيرة، لا يلزمه التيمُّمُ.

الثاني: يشترطُ شدُّ الجبيرة على طهارة، وعن أحمدَ روايةٌ اختارها كثير(٢) من الأصحاب؛ لا يشترَطُ ذلك، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب(٣).

قلت: وهو اختيارُ الشيخِ تقي الدين(٤)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب(٥)، وهو الراجحُ ـ إن شاء الله ـ؛ لأن المكسور والمجروح في حالة حرجة فلا يكلف بالوضوء.

الثالث: الجَبيرةُ تخالف الخُفَّ في اثنتي عشرةَ مسألةً، راجعها في «الإنصافَ» إن شئت، في باب المسح على الخفين(٦).

[١] قوله: (**بَعدَ كمَالِ الطَّهارةِ**): لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنتُ مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزِعُ خُفَّيه، فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلْتُهما طاهرتينِ**». متفق عليه(٧).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧٤)، وكشاف القناع (١/ ١٢٠).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٨٨).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨).
(٥) ينظر: مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (٢/ ٤٣).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٣٦).
(٧) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

يَمْسَحُ قَلَانِسَ[١]، ولَا لِفَافَةً[٢]، ولَا مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ: فَالحُكْمُ لِلفَوْقَانِيِّ، ويَمْسَحُ أكثرَ العِمَامَةِ، وظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ[٣] مِنْ أَصَابِعِهِ

---

[١] قوله: **(ولَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ)**: مفردُه قَلَنْسُوةٌ؛ وهي تُلبس في الرأس كما في «القاموس»(١)، وقال في «الإنصاف»: القلانسُ مبطَّناتٌ تُتَّخَذُ للنوم(٢)، وقال ابن حجر: القَلَنْسُوةُ: غشاءٌ مُبَطَّن تُستَرُ به الرأسُ(٣).

[٢] قوله: **(ولَا لِفَافَةً)**: وفاقًا للثلاثة(٤)، وظاهرُ كلام الشيخ الجوازُ(٥).

[٣] قوله: **(وظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ)**: وبه قال الثلاثةُ(٦)؛ لحديث المغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين». رواه أحمدُ(٧) وأبو داودَ(٨) والترمذي(٩) وحسَّنه.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسْحِ عن أعلاه، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَّيه». رواه أبو داودَ(١٠) والدارقطني(١١)، وقال في «التلخيص»: وإسنادُه صحيحٌ(١٢).

والتلخيص: هو «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني(١٣).

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٥٦٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧١).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٩٣).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٠٢)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٨).
(٥) شرح العمدة، لابن تيمية (١/ ٢٥٣).
(٦) ينظر: فتح القدير (١/ ١٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١)، ونهاية المحتاج (١/ ١٩٩).
(٧) مسند أحمد (١٨١٥٦).
(٨) سنن أبي داود (١٦١).
(٩) سنن الترمذي (٩٨).
(١٠) سنن أبي داود (١٦٢).
(١١) سنن الدارقطني (٧٨٣).
(١٢) التلخيص الحبير (١/ ٤١٨).
(١٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).

إلى سَاقِهِ ـ دُونَ أسفَلِهِ وعَقِبِهِ ـ، وعَلَى جَميعِ الْجَبِيرَةِ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ[١]، أوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ[٢]: اسْتَأْنَفَ الطَّهارَةَ.

تنبيه: على الصحيح من المذهب(١): لا يُسَنُّ مَسْحُ أسفل الخُفِّ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ(٢)، وقال مالكٌ(٣) والشافعيُّ(٤): يُسَنُّ ذلك(٥).

[١] قوله: **(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ..)**: وجه ذلك أن المسحَ بدلٌ من غسل القدمين، فيبطُلُ بخَلْعهما، وعند الثلاثة(٦)، وهو رواية عن أحمدَ(٧): إذا خلع الخُفَّين وغسَل قدميه فطهارتُه باقيةٌ، وهو اختيارُ الشيخِ(٨) تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قوله: **(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)**: دليلُ ذلك مفهومُ أحاديث التوقيت(٩).

واختار الشيخُ: لا تبطل الطهارةُ بذلك؛ فإنه قال: ولا ينتقض وضوءُ

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٨٨)، والبحر الرائق (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٣١٩)، والذخيرة (١/ ٣٢٨)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧).

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٩٩): ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه.

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٥٠)، والتلقين (١/ ٣١)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤٨).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢١١).

(٨) الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٦)، والاختيارات (ص١٥).

(٩) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٥٢): «ويبطل المسح **بأربعة أشياء**:

١ ـ نزعه من القدم ولو بخروج بعض القدم.

٢ ـ يبطل بما يوجب الغسل كالجنابة.

٣ ـ حدوث خروق في الملبوس إذا كان الخرق واسعًا.

٤ ـ تمام المدة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر». اهـ.

الماسح على الخُفِّ والعمامة بنَزْعهما، ولا بانقضاء المدَّة، ولا يجب عليه مسحُ رأسه، ولا غسلُ قدميه، وهو مذهبُ الحسن البصري؛ كإزالة الشعر الممسوح؛ على الصحيح من مذهب أحمد وقولُ الجمهور. انتهى[1].



(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٣٧)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٥).



بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ(*)

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبيلٍ[١]، وخارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ، إِنْ كانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كثِيرًا نَجِسًا غَيرَهُمَا[٢]،

---

[١] قوله: (**يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبيلٍ**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقبَلُ صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأَ**». متفق عليه(١).

[٢] قوله: (**أَوْ كثِيرًا نَجِسًا غَيرَهُمَا**): لحديث مَعْدانَ بن أبي طلحة عن

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٥٣): «نواقض الوضوء **ثمانية**:
١ ـ ينقض ما خرج من سبيل قليلًا كان أو كثيرًا، نادرًا أو معتادًا.
٢ ـ الخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا قليلًا أو كثيرًا، وخارج من بقية البدن إن كان كثيرًا كالدم والقيء والرعاف.
٣ ـ زوال العقل بنوم أو إغماء أو سكر.
٤ ـ مس ذكر آدمي، أو مس قُبُل من امرأة بلا حائل، ولا فرق بين ذكر الصغير أو الكبير.
٥ ـ مس امرأة بشهوة من غير حائل.
٦ ـ تغسيل الميت.
٧ ـ أكل لحم الجزور وهي الإبل، سواء كان رطبًا أو يابسًا، نيئًا أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا.
٨ ـ كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا. اهـ.

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

أبي الدرداء: «أن النبيَّ ﷺ قاء فتوضأ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشقَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدق، أنا صببتُ وضوءه». رواه الترمذي[١] وقال: «هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب»، رواه أحمدُ[٢] وأبو داودَ[٣] والنسائيُّ[٤] والبيهقي[٥]، وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧]، وابن منده، وقال: إسنادُه صحيحٌ متصلٌ[٨].

والخارج من البدن غير البول والغائط؛ من ذلك القيء، والدم، والصديد.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قَيْءٌ، أو رُعافٌ[٩]، أو قلسٌ[١٠]، أو مَذْيٌ، فلينصرِفْ فليتوضَّأْ، ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّمُ**» رواه ابن ماجه[١١] والدارقطني[١٢]، وهذا الحديثُ عند كثير من الحفاظ مرسَلٌ، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: ضعفه أحمدُ وغيره[١٣].

---

(١) سنن الترمذي (٨٧) وقال: «وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ».

(٢) مسند أحمد (٢١٧٠١).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٨١).

(٤) سنن النسائي (٣١٠٨).

(٥) البيهقي في «سننه الكبير» (٦١٨، ٨١٢٦).

(٦) لم أقف عليه، جاء في سنن ابن ماجه (١٦٧٦): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**».

(٧) ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٨) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١/ ٨٩).

(٩) **الرعاف**: خروج الدم من الأنف. ينظر: تاج العروس (٢٣/ ٣٥١).

(١٠) **القلس**: هو ما يخرج من الحلق شبه القيء يقال: قلس إذا قاء فهو قالس، وقال الخليل: القلس ما خرج ملء الفم أو دون ذلك فإذا غلب فهو قيء.اهـ. ينظر: فيض القدير (٤/ ٥٣٩).

(١١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(١٢) الدارقطني في «سننه» (٥٦٣).

(١٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٢٥).

وزَوَالُ العَقْلِ[١]؛ إِلَّا يَسِيرَ نَومٍ مِنْ قَاعِدٍ وقَائِمٍ[٢].

وروى الشافعيُّ(١) والبيهقي(٢) والبُخاريُّ(٣) تعليقًا: أن عبدَ الله بن عمر عصرَ بثرةً(٤)، ودلّكَ بين أصابعه بما خرج منها، وصلَّى ولم يُعِدْ.

[١] قوله: (**وزَوَالُ العَقْلِ**): إذا زال العقلُ بجنونٍ أو إغماء أو سُكْرٍ، انتقض الوضوء إجماعًا(٥).

دليل ذلك: أنه ﷺ اغتسل من الإغماء؛ كما جاء في «الصحيحين»(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] قوله: (**إِلَّا يَسِيرَ نَومٍ مِنْ قَاعِدٍ وقَائِمٍ**): لما أخرجه مسلم(٧) وأبو داودَ(٨) والترمذي(٩) عن أنسٍ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفقَ رؤوسُهم، ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة تهجُّده مع النبي ﷺ: «فجعلْتُ إذا أَغْفيتُ يأخذُ بشَحْمةِ أذني». رواه مسلم(١٠).

وقال مالكٌ(١١): لا يجب الوضوءُ على من نام جالسًا؛ بل على من نام مضطجعًا أو ساجدًا.

وقال الشافعيُّ(١٢): على كل من نام الوضوءُ إلا من نام جالسًا.

---

(١) رواه الشافعي في «القديم». ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ١٨٤).
(٢) السنن الكبرى (٦٨٥).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٦)، كِتَابُ الوُضُوءِ، «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ».
(٤) **البثرة**: الخُرَاجُ والقُروح. ينظر: تاج العروس (١٠/ ١٠٢).
(٥) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٤١). (٦) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).
(٧) مسلم (٣٧٦) بلفظ: «كانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».
(٨) سنن أبي داود (٢٠٠). (٩) الترمذي في «جامعه» (٧٨).
(١٠) مسلم (٧٦٣).
(١١) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٨٤)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٤).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨١)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٣).

وَمَسُّ ذَكَرٍ[١]

وعند أبي حنيفةَ(١): لا وضوءَ إلا على من نام مضطجعًا.

وقال الشيخ(٢): النومُ لا ينقضُ مطلقًا إن ظنَّ بقاءَ طهارته.

[١] قوله: (**وَمَسُّ ذَكَرٍ**): وبه قال مالكٌ(٣) والشافعي(٤)، وقال أبو حنيفةَ(٥): مسُّ الذكرِ لا ينقُضُ الوضوءَ.

دليلُنا: حديثُ بُسرة بنت صفوانَ ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأْ**»؛ رواه الخمسةُ(٦) ومالك(٧) والشافعي(٨) وابن خزيمة(٩) والبيهقي(١٠) وابن الجارود(١١) وصحَّحه الترمذيُّ والحاكم(١٢) وابنُ مَعين(١٣) وابن عبد البر(١٤) وابن حبانَ(١٥)، ونقل ابنُ حجر عن البخاري أنه قال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب(١٦).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: التلقين (ص٤٦)، والتاج والإكليل (١/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٠)، وروضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠).

(٦) مسند أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي (١٦٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٧/ ٣٨).

(٨) لم أقف عليه، جاء في «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٥ ـ ٣٤) رقم (١٨): أن الإمام الشافعي روى عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريره يرفعه: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينها شيء، فليتوضأ**».

(٩) ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣).

(١٠) البيهقي في «سننه الكبير» (٦٢٣).

(١١) ابن الجارود في «المنتقى» (١٦).

(١٢) المستدرك على الصحيحين (٤٧٦).

(١٣) التلخيص الحبير (١/ ٣٤٠)، وبلوغ المرام حديث (٧٣) (ص٩٧).

(١٤) الاستذكار (١/ ٢٤٦).

(١٥) صحيح ابن حبان (١١١٦).

(١٦) التلخيص الحبير (١/ ٣٤٠).

مُتَّصِلٍ أو قُبُلٍ بظَهْرِ كفِّهِ أو بَطْنِهِ[١]، ولَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أو أُنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوةٍ فِيهِمَا، ومَسُّهُ امرَأَةً بِشَهْوَةٍ[٢].

ورجح ابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود»(١) حديث بُسرةَ على حديث طَلْقِ بن علي من سبعة أوجهٍ، واختار الشيخ تقي الدين(٢) أن مسَّ الذكَرِ ينقُضُ؛ إن تحرَّكَت الشهوةُ، وإلا فلا.

[١] قوله: (**أو قُبُلٍ بظَهْرِ كفِّهِ أو بَطْنِهِ**): لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**من أفضى بيدِه إلى ذَكَرِه، ليس دُونها سِتْرٌ، فقد وجَب عليه الوضوءُ**» رواه أحمدُ(٣) وابن حبان(٤)، والشافعي(٥)، والبيهقي(٦) وصحَّحه الحاكم(٧) وابن عبد البر(٨).

[٢] قوله: (**ومَسُّهُ امرَأَةً بِشَهْوَةٍ**): لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؛ على القول بأن المرادَ به ما دون الجماعِ، وبذلك قال مالكٌ(٩)، وقال أبو حنيفةَ(١٠): لا نقْضَ إلا أن يباشِرَها مباشرةً بالغةً، وينتهيَ إلى ما دون الإيلاج.

وقال الشافعيُّ(١١): إذا لمَس امرأةً غيرَ ذاتِ مَحْرَم من غير حائلٍ، انتقض الوضوءُ بكل حال، وأما كون اللمس لا ينقُض الوضوءَ إلا إذا كان لشهوة؛ فلِلْجَمْعِ بين الآية والأخبار.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٩٤).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٦).
(٣) مسند أحمد (٨٤٠٤).
(٤) ابن حبان في «صحيحه» (١١١٨).
(٥) الشافعي (ص١٣)، وهو في مسند الشافعي بحاشية الأم (٦/ ١٢)، وترتيب مسند الإمام الشافعي للسندي (١/ ٣٥)، وليس فيهما: «فقد وجب عليه الوضوء»، وفيهما: «فليتوضأ».
(٦) السنن الكبرى (٦٣٦).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٤٧٢).
(٨) الاستذكار (١/ ٢٤٨).
(٩) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٨٥)، والذخيرة (١/ ٢٢٦).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، والبحر الرائق (١/ ٤٧).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٤)، وكفاية الأخيار (ص٣٨).

أو تَمَسُّهُ بِهَا[١]، ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ[٢] ـ لا مَسُّ شَعْرٍ وسِنٍّ ظُفُرٍ وأَمْرَدَ[٣]،

فقد أخرج مسلم(١) والترمذي(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة من الفراش، فالتمسْتُه، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتانِ».

وجاء في «الصحيحين»(٣) أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورِجْلاي في قبلتِه، فإذا سجد غمَزَني، فقبضت رِجْلي».

وقال الشيخ(٤): لا ينقض اللمسُ مطلقًا.

[١] قوله: **(أو تَمَسُّهُ بِهَا)**: لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**أيُّما رجل مسَّ فرجَه فليتوضأ، وأيُّما امرأة مسَّتْ فرجَها فلتتوضأ**». رواه أحمدُ(٥) والبيهقي(٦)، والدارقطني(٧)، وابنُ الجارود(٨)، واللفظ له.

[٢] قوله: **(ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)**: وبه قال الشافعيُّ(٩)، وقال مالكٌ(١٠) وأبو حنيفةَ(١١): مسُّ حلقة الدُّبُرِ لا ينقضُ الوضوءَ.

وعن أحمدَ: أن مسَّ ذلك لا ينقض الوضوءَ. قال في «التنقيح»: وهو أظهرُ(١٢).

[٣] قوله: **(وأَمْرَدَ)**: وفاقًا؛ لأبي حنيفةَ(١٣) والشافعيِّ(١٤).

---

(١) مسلم (٤٨٦).
(٢) سنن الترمذي (٣٤٩٣).
(٣) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٣٨).
(٥) مسند أحمد (٧٠٧٦).
(٦) السنن الكبرى (٦٤٦).
(٧) الدارقطني في «سننه» (٥٣٤).
(٨) المنتقى (١٩).
(٩) ينظر: المهذب (١/ ٥٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٦١).
(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٨)، والذخيرة (١/ ٢٢٥).
(١١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٩).
(١٢) التنقيح (ص٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٠٩).
(١٣) ينظر: الدر المختار (١/ ١٥٨).
(١٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٥).

ولَا مَعَ حَائِلٍ[١]، ولَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَو وَجَدَ مِنهُ شَهْوَةً[٢] ـ.
ويَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ[٣]،

ومس الأمرد لا ينقض الوضوء(١).

والأمرد: هو الذي قارب الاحتلام(٢).

[١] قوله: **(ولَا مَعَ حَائِلٍ)**: وبه قال أكثرُ العلماء(٣)؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

أي: فلمس المرأة لا ينقض **إلا بشرطين**:

الشرط الأول: أن يكون بدون حائل.

الشرط الثاني: أن يكون لشهوة.

[٢] قوله: **(ولَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ..)**: وبه قال الشافعيُّ(٤)، وقال مالكٌ(٥): ينتقض وضوءُ الملموس بَدَنُه.

[٣] قوله: **(ويَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ)**: لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما(٦) كانا يأمُران غاسلَ الميت بالوضوء، ولأنَّ غاسِلَ الميت لا يسلُمُ غالبًا من مَسِّ عورته.

وعن أحمدَ: لا ينقضُ غسلُ الميت(٧). وهو قول الأئمة الثلاثة(٨)،

---

(١) في الاختيارات (ص١٦): «ومال أبو العباس أخيرًا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة».

(٢) ينظر: القاموس المحيط (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ١٤٦)، والتاج والإكليل (١/ ١٢٩٧)، وتحفة المحتاج (١/ ١٣٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٥). (٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٧) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٢)، ومسائل أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٣٤٢)، والإنصاف (١/ ٢١٦).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٣).

وأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ[١]، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا المَوْتَ.

ورجَّحه في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، وهو اختيارُ الشيخِ(٣).

[١] قوله: (**وأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ**): وبهذا قال أكثرُ علماء الحديث(٤)، وكثيرٌ من فقهاء الأَمة الإسلامية، وهو اختيارُ الشيخِ تقي الدين(٥)، ورجَّحه ابن القيِّم في كتابيه «تهذيب سنن أبي داود»(٦)، و«إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٧).

وقال النوويُّ: الدليل مع أحمد، وإن كان الجمهورُ على خلافه. انتهى(٨).

وعند الأئمةِ الثلاثة(٩): أكْلُ لحم الجزور لا ينقُضُ الوضوءَ.

دليلُنا: حديث جابر بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ فقال: أَأَتَوَضَّأُ من لحُومِ الغنم؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا توضَّأْ**» قَالَ: أَتوضَّأُ من لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: «**نعم فتوضَّأْ من لُحُومِ الإِبلِ**». رواه مسلمٌ(١٠) وأحمدُ(١١)، وابنُ ماجه(١٢).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦)، وشرح العمدة (١/ ٣٤١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٥)، والاختيارات (ص١٦).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٩٦).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٩٨)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٢٥)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٧٦).

(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٨٩)، والذخيرة، للقرافي (١/ ٢٣٥)، وتحفة المحتاج (١/ ١٢٩).

(١٠) مسلم (٣٦٠).

(١١) مسند أحمد (١٨٧٠٣).

(١٢) سنن ابن ماجه (٤٩٤).

ومَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ أو العَكْسِ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ[١]، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وجَهِلَ السَّابِقَ: فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، ويَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ: مَسُّ المُصْحَفِ[٢]، ....

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أتوضَّأُ من لحوم الغنم؟ قال: «**لا**»، قال: فأُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أتوضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قال: أفأُصَلِّي في أعطان الإبل؟ قال: «**لا**». رواه أحمدُ(١)، وأبو داودَ(٢)، والترمذيُّ(٣)، وابن حبان(٤)، وابن ماجه(٥)، وابن خزيمة(٦)، والبيهقي(٧).

ونقل البيهقيُّ(٨) عن أحمدَ وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: قد صحَّ في هذا الباب حديثان؛ حديثُ البراء وحديثُ جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما.

ونقل البيهقي أيضًا(٩) عن ابن خُزيمة أنه قال: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبرَ صحيحٌ من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه.

[١] قوله: (**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**): لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «شُكِيَ إِلَى رسول اللهُ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فقَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». متفق عليه(١٠).

[٢] قوله: (**مَسُّ المُصْحَفِ**): لقوله جلَّ ذكره: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولحديث عمرو بن حزم، وجاء فيه: «**وأن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر**»؛ رواه مالك(١١) والشافعي(١٢)،

---

(١) مسند أحمد (١٥٣٤١).
(٢) سنن أبي داود (٢٨٤٥).
(٣) سنن الترمذي (٣٤٨).
(٤) صحيح ابن حبان (١١٢٧).
(٥) ابن ماجه (٧٦٨).
(٦) صحيح ابن خزيمة (٧٩٥).
(٧) السنن الكبرى (٤٥٢٥).
(٨) السنن الكبرى (١/١٥٩).
(٩) السنن الكبرى (١/١٥٩).
(١٠) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤٩/٣١٣٩).
(١٢) لم أقف عليه، أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٨٨٩).

والنسائي[١]، وابن حبان[٢]، والدارقطني[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، والحاكم[٦]، وغيرهم[٧]؛ ولشهرة هذا الحديث قَبِله علماء الأمة الإسلامية، وطبَّقوا ما فيه من أحكام.

وفي «السيرة» لابن هشام في قصة إسلام عمر: أن أخته فاطمةَ قالت له: «إنك نَجِسٌ على شركك، وإنه لا يمسُّها إلا طاهر»؛ تعني: الصحيفةَ التي فيها سورةُ طه.

وذلك أن عمر رضي الله عنه طلب أن ينظر إلى الصحيفة[٨].

وقال ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح»[٩]: وأَجْمَعوا على أنه لا يجوز للمُحدِث مسُّ المصحفِ.

قلت: وهو اختيارُ الشيخِ تقي الدين[١٠]، وابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»[١١].

---

(١) النسائي في «المجتبى» (١/ ٤٨٦٨)، وفي «الكبرى» (٧٠٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩).

(٣) الدارقطني في «سننه» (٤٣٨).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٥٦).

(٥) البيهقي في «سننه الكبير» (٤١١).

(٦) الحاكم في «مستدركه» (١٤٥٠).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٨)، والدارمي في «مسنده» (٢٣١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٣٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٧٠)، وأبو الفرج ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٧٨).

(٨) ينظر: سيرة ابن إسحاق (ص١٨١)، سيرة ابن هشام (١/ ٢٩٦).

(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦).

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٨٠).

(١١) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ١٧٢)..

وَالصَّلاةُ، والطَّوَافُ[١].

تنبيهٌ:

على الصحيح من المذهب(١) يجوز حَمْلُ المصحفِ بعلاقتِه وفي غلافه، ومسُّه من وراء حائل، وهو قول أبي حنيفةَ(٢)، وهو اختيارُ الشيخ(٣)، وابن القيِّم(٤).

وقال مالكٌ(٥)، والشافعي(٦): لا يجوزُ ذلك إلا من مُتطهِّرٍ.

[١] قوله: **(والطَّوَافُ)**: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنما الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، فإذا طُفْتم فأَقِلُّوا الكلام**»؛ رواه أحمدُ(٧)، والترمذي(٨)، والنسائي(٩)، والحاكم(١٠)، والدارقطني(١١).

وقال في «التلخيص»: «وصحَّحه ابنُ السَّكن وابن خزيمة وابن حبان». انتهى(١٢)، ولكن شيخ الإسلام تقيَّ الدين يَميلُ إلى تضعيف هذا الحديث(١٣).



(١) ينظر: المغني (١/ ١٠٩).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥٨).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ١٧٢)، والتبيان في أقسام القرآن (١/ ٢٢٩).
(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٣٨).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٧).
(٧) مسند أحمد (١٥٤٢٣).
(٨) الترمذي (٩٦٠).
(٩) سنن النسائي (٣٩٣١).
(١٠) المستدرك على الصحيحين (١٨٦٨).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٥٨).
(١٣) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٥٨٥).

بَابُ الغُسْلِ[١](*)

ومُوجِبُه: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بلَذَّةٍ[٢]..............................

---

[١] ومُوجباتُ الغُسل على الصحيح من المذهب **ثمانيةٌ**:

الأول: انتقالُ المَنِيِّ.

الثاني: خروجُه من مخرجه.

الثالث: أن يكون دَفْقًا بلذَّة.

الرابع: تغييبُ الحَشَفةِ.

الخامس: إسلامُ الكافر.

السادس: الحيض.

السابع: النِّفاس.

الثامن: الموت.

[٢] قوله: **(دَفْقًا بلَذَّةٍ)**: وبه قال مالكٌ(١) وأكثر العلماء(٢).

الدليل: قوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**إذا حَذفتَ الماءَ، فاغتسل من الجنابة،**

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٥٦): «والغسل **لغة**: هو تعميم البدن بالغسل، **وشرعًا**: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص». اهـ.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠)، والتاج والإكليل (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦)، والمغني، لابن قدامة (١/ ١٤٦).

ـ لا بدونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ[١] ـ، وإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ[٢]: اغْتَسَلَ لَهُ،

وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسلْ»؛ رواه أحمدُ(١)، ورواه أبو داودَ(٢) ولفظه: «**فإذا فضَختَ الماءَ فاغتسِلَ**»، وسكَت عنه.

والمراد بالفضح: دفق المني، كما في «النهاية» لابن الأثير(٣).

[١] قوله: (**مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ**): أي: فالنائمُ لا يُشترَطُ في وجوب الغُسْلِ عليه الدَّفْقُ واللذَّة.

دليل ذلك: ما جاء في «الصحيحين»(٤) من قوله عليه السلام لأم سُليم رضي الله عنها: «**نعم، إذا رأتِ الماءَ**»، لما قالت له: فهل على المرأة غُسلٌ إذا احتَلَمَتْ؟

وروى الخمسة(٥) إلا النسائي من حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يَجدُ البَلَلَ، ولا يذكرُ احتلامًا؟ قال: «**يَغتسِلُ**»، وعن الرجل يرى أَنْ قد احتلَمَ، ولا يَجِدُ البَلَل، فقال: «**لا غسلَ عليه**»، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري، فيه كلامٌ.

[٢] قوله: (**وإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ**): هذا المشهورُ في المذهب(٦).

وعن أحمد رحمه الله: لا يجب الغُسْل بالانتقال(٧). وبه قال الثلاثةُ(٨)،

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢١٩) بلفظ: «**إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِل ذكرَك، وتوضَّأ وضوءك للصلاة، فإذا فضَخْتَ الماء فاغتسِلْ**».

(٢) سنن أبي داود (٢٠٦).

(٣) النهاية، لابن الأثير (٢/ ٨٧٥).

(٤) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٥) مسند أحمد (٢٦١٩٥)، وابن ماجه (٦١٢)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) وقال: وإِنَّمَا رَوَى هذا الحدِيثَ عَبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ في الحَدِيثِ.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٧٩).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: الإفصاح (١/ ٨٤)، والفروع (١/ ١٩٧)، والإنصاف (١/ ٣٠).

فَإِنْ خَرَجَ بَعدَهُ: لَمْ يُعِدْه، وتَغَيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ـ قُبُلًا كانَ، أو دُبُرًا، وَلَو مِنْ بَهِيمَةٍ أو مَيِّتٍ[١] ـ، وإِسَلَامُ كافِرٍ[٢]،

واختاره في «المغني»(١) و«الشرح»(٢)، ولا مانع من العمل بهذا القول.

[١] قوله: (**وتَغَيبُ حَشَفَةٍ**..): ولو لم يَحصُلْ إنزالٌ، وبه قال الثلاثةُ(٣).

دليلُ ذلك: حديث عائشةَ ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعَد بين شُعَبِها الأربع، ثم مسَّ الختانَ الختان فقد وَجَب الغُسلُ**»؛ رواه مسلم(٤)، والإمام أحمد(٥)، والترمذي وصحَّحه(٦)، قال في «التلخيص»: وصحَّحه ابن حبان وابن القطَّان(٧).

فإذا حصل الإيلاج وجب الغسل ولو لم ينزل، وهو اختيار ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٨).

تنبيه: الأحكامُ المتعلقة بالتقاء الختانين ستةَ عشرَ حكمًا، راجعها في «الإنصاف» إن شئتَ، ـ المجلد الأول ـ باب الغسل ص٢٣٤(٩).

[٢] قوله: (**وإِسَلَامُ كافِرٍ**): وبه قال مالكٌ(١٠)، وقال أبو حنيفةَ: يُستحبُّ ولا يجب(١١).

---

(١) المغني (١/ ١٤٧).
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٩).
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٦٢)، وروضة الطالبين (١/ ٨١).
(٤) مسلم (٣٤٩).
(٥) أحمد (٧١٩٨).
(٦) سنن الترمذي (١٠٩).
(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٦٦).
(٨) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٤٥).
(٩) الإنصاف (١/ ٢٣٤ وما بعدها).
(١٠) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٢١١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، وشرح مختصر خليل (١/ ١٦٥).
(١١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٦٨)، وفتح القدير (١/ ٦٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٥)، والبناية، للعيني (١/ ٣٤٦).

وَمَوْتٌ[١]،

دليلنا: حديث قيس بن عاصم أنه أسلَم، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ، رواه أحمدُ(١)، وأبو داودَ(٢)، والنسائي(٣)، والبيهقي(٤)، وابن حبان(٥)، وابن الجارود(٦)، والترمذي(٧)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصحَّحه ابنُ السَّكن(٨).

وأخرج أحمد(٩)، والبيهقي(١٠)، وابن حبان(١١)، وابن خزيمة(١٢)، وابن الجارود(١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثُمامةَ أمرَه النبي ﷺ أن يَغتسِلَ، فاغتسل، وصلَّى ركعتين، ورجح ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(١٤)؛ وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

وعن قتادةَ أبي هشام رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لي: «**يا قتادة، اغتسِلْ بماء وسِدْرٍ، واحلِقْ عنك شعرَ الكفرِ**» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الكبير، ورجالُه ثقاتٌ(١٥).

[١] قوله: (**وَمَوْتٌ**): لحديث أم عطيَّة رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسِّل ابنتَه، فقال: «**اغسِلْنَها ثلاثًا** ـ أو خمسًا أو أكثر من ذلك ـ **بماء وسِدر، واجعَلْنَ في الآخرة كافورًا**» متفق عليه(١٦)، واللفظ

---

(١) أحمد (٢٠٦١١).
(٢) أبو داود (٣٥٥).
(٣) سنن النسائي (١٩١).
(٤) السنن الكبرى (٨٣٩).
(٥) صحيح ابن حبان (١٢٤٠).
(٦) المنتقى، لابن الجارود (١٤).
(٧) سنن الترمذي (٦٠٥).
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٨).
(٩) مسند أحمد (٨٠٣٧).
(١٠) السنن الكبرى (٨٣٧).
(١١) صحيح ابن حبان (١٢٣٩).
(١٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٣).
(١٣) المنتقى (١٥).
(١٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٤٧).
(١٥) مجمع الزوائد (١٥٣٥)، والمعجم الكبير، للطبراني (٢٠).
(١٦) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وحَيْضٌ[١]، ونِفاسٌ[٢] - لَا وِلَادَةٌ عَارِيةٌ عَنْ دَمٍ -.

ومَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ: حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ[٣]، ويَعْبُرُ المَسْجِدَ

للبخاري، ورواه أيضًا الخمسة(١).

[١] قوله: (وحَيْضٌ): لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ يعني: إذا اغتسَلْنَ(٢).

ولحديث عائشةَ رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها، كانت تُستحاضُ، فسألت النبيَّ ﷺ، فقال: «**ذلك عِرْقٌ، وليستَ بالحَيْضةِ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغسلي عنك الدَّمَ، ثم صلِّي**»؛ متفق عليه(٣).

وفي «الصحيحين»(٤) أيضًا من حديث عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ أمر أمَّ حبيبةَ أن تَغتَسِلَ، وبهذا القول قال الثلاثةُ، قال ابن هُبَيْرةَ في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أنَّ الحيضَ مُوجِبٌ للغُسْلِ»(٥).

[٢] قوله: (ونِفاسٌ): وبه قال الثلاثةُ(٦)؛ لحديث جابر الطويل، وفيه: حتى إذا أتينا ذا الحُلَيْفةَ فولَدَتْ أسماء بنتُ عُمَيْس، فقال ﷺ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»(٧).

[٣] قوله: (حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ): وهو قول الجمهور(٨)؛ لحديث

---

(١) النسائي في «المجتبى» (١/ ١٨٨٠)، وفي «الكبرى» (٢٠٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٣١٤٢)، والترمذي في «جامعه» (٩٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١١٢٢).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٣٨٧).

(٣) البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٦٧).

(٧) مسلم (١٢١٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩)، والتلقين (ص٧٣)، وروضة الطالبين (١/ ٨٥).

لِحَاجَةٍ، ولَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيرِ وُضُوءٍ[١].

علي رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرِئنا القرآنَ، ولم يكن يَحجبُه عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابةَ»؛ رواه أحمدُ(١)، وأصحاب السُّنن(٢)، وابن خزيمة(٣)، والبيهقي(٤)، وصحَّحه الترمذي(٥)، وابن حبان(٦)، وابن السَّكن وابن خزيمة والبَغوي(٧).

وعن ابن عمرَ مرفوعًا: «**لا يَقرَأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن**»؛ رواه ابن ماجه(٨)، والترمذي(٩)، وصحَّح أبو حاتم وَقْفَه على ابن عمر رضي الله عنهما(١٠).

وقال الشيخ: ويجوزُ للحائض قراءةُ القرآن، بخلاف الجُنُبِ، وهو مذهب مالك. انتهى(١١).

ورجح ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» جواز قراءة القرآن للحائض(١٢).

[١] قوله: (**ويَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ..**): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرَةَ من المسجدِ**»، فقالت: إني حائضٌ، فقال: «**إنَّ حَيْضتَكِ ليسَتْ في يَدِكِ**»؛ رواه الجماعة إلا البخاري(١٣).

---

(١) مسند أحمد (٦٣٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والسنن الكبرى، للنسائي (٢٥٧).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٠٨).
(٤) السنن الكبرى (٤٢١).
(٥) الترمذي (١٤٦) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٦) صحيح ابن حبان (٩٢).
(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٤).
(٨) سنن ابن ماجه (٥٩٦).
(٩) سنن الترمذي (١٣١).
(١٠) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٤).
(١١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).
(١٢) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٥).
(١٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٢)، وأبو داود في =

ومَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا[١]،

وروى سعيد بن منصور في «سننه»(١)، وابن أبي شيبة(٢)، عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان أحدُنا يمرُّ في المسجدِ جُنُبًا مجتازًا». وبهذا القول قال ابن مسعود وابن عباس(٣)، والشافعي(٤).

وقال مالكٌ(٥)، وأبو حنيفةَ(٦): لا يجوزُ العبورُ للجُنُبِ بغير وضوء، وهو اختيارُ الشيخ(٧)؛ لما روى سعيد بن منصور في «سننه»(٨) عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة».

وروى حنبل صاحب أحمد(٩) بإسناده إلى زيد بن أسلمَ قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتحدَّثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجلُ يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخلُ المسجدَ فيتحدَّثُ».

[١] قوله: **(ومَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا)**: لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن غسَّل ميتًا فلْيَغتَسِلْ، ومن حَمَلَه فليتوضَّأْ**» رواه الخمسة(١٠)، وهذا الحديثُ لا يخلو من

= «سننه» (٢٦١)، والترمذي في «جامعه» (١٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (٦٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٢١).

(١) سنن سعيد بن منصور (٦٤٥).

(٢) مصنف بن أبي شيبة (١٥٦٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣١).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٩).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٤٥).

(٨) سنن سعيد بن منصور (٦٤٦).

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٨).

(١٠) أحمد (٧٧٧٠)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، ولم أجده في النسائي، قال الشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (١/ ٣٢٦): «وأما عزوه للنسائي فالظاهر أنه وهم من الحافظ ابن حجر، فإنه لا يوجد في مظانه من «سنن النسائي»، ولم يعزه المزي إليه في «تحفة الأشراف»، والله أعلم». اهـ.

أو أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أو إغْمَاءٍ[١] بِلَا حُلْمٍ: سُنَّ لَهُ الغُسْلُ.

والْغُسْلُ الكامِلُ[٢]: أنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ومَا لَوَّثَه، ويَتَوَضَّأَ، ويَحْثِيَ عَلَى رأسِه ثَلاثًا تُرَوِّيهِ، ويَعُمَّ بَدَنَه غُسْلًا ثَلاثًا، ويَدْلُكَه، ويَتَيَامَنَ، ويَغْسِلَ قَدَمَيْه مَكانًا آخَرَ.

مقال، ولكن قال في «التلخيص»: قلتُ: قد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبَّان(١).

[١] قوله: **(أو إغْمَاءٍ)**: لما في «الصحيحين»(٢) من حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: **«أصلَّى الناس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: **«ضَعوا لي ماءً في المِخْضَبِ»**، قالت: ففَعَلْنا فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: **«أصلَّى الناسُ؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: **«ضعوا ماءً في المِخْضَبِ»** فاغتسل.

[٢] قوله: **(والْغُسْلُ الكامِلُ)**: لحديث عائشةَ رضي الله عنها، «أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ من الجنابة، فيبدأُ فيغسلُ يديه، ثم يُفرِغُ بيمينه على شمالِه، فيَغسِلُ فرجَه، ثم يتوضَّأ وُضوءَه للصلاة، ثم يأخذُ الماء ويُدخِلُ أصابعَه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أَنْ قد استَبْرَأَ، حفَن على رأسه ثلاث حَفَناتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». متفق عليه(٣)، ورواه أيضًا الخمسة(٤).

تنبيه: يجب نقضُ شعر المرأة في غُسل الحيض والنفاس، لا في الجنابة، وهو قول أكثر العلماء، ورجَّحه ابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود»(٥).

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٠). (٢) البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣١٦).

(٤) أحمد (١٥٠٥٢)، وابن ماجه (٥٧٨)، وأبو داود (٢٥٣)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٤٦).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٠٥).

والْمُجزِئُ: أن يَنْوِيَ[١]، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَعُمَّ بَدَنَه بِالغُسْلِ مَرَّةً، ويَتوضَّأَ بِمُدٍّ[٢]، ويَغتسِلُ بِصَاعٍ، فإنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ، أو نَوَى بغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ: أَجْزَأَ[٣].

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ[٤]: غَسْلُ فَرْجِهِ، والوُضُوءُ لأَكْلٍ ونَوْمٍ ومُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

---

[١] قوله: (**والْمُجْزِئُ: أن يَنْوِيَ**): وبوجوب النِّية قال مالكٌ(١)، والشافعي(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة**» وقال أبو حنيفةَ(٣): لا تَجِبُ النِّيَّة.

[٢] قوله: (**ويَتوضَّأَ بِمُدٍّ**): لحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع، إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضَّأ بالمُدِّ». متفق عليه(٤).

[٣] قوله: (**أو نَوَى بغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ: أَجْزَأَ**): وهذا هو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين(٥)، وابن القيم في «بدائع الفوائد»(٦).

[٤] قوله: (**ويُسَنُّ لِجُنُبٍ**): لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسولَ الله، أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**». متفق عليه(٧).

ولمسلم عن عائشةَ رضي الله عنها(٨)، «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام، توضَّأ وضوءه للصلاة»، وحديث عائشةَ رضي الله عنها، رواه أحمدُ(٩)، وأصحاب السنن(١٠).

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣١٢).
(٢) ينظر: كفاية الأخيار (ص٤٢).
(٣) ينظر: الدر المختار (١/ ١٥١).
(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٧).
(٦) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٧).
(٧) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).
(٨) مسلم (٣٠٥).
(٩) مسند أحمد (٩٤).
(١٠) سنن ابن ماجه (٥٨٤)، وأبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٤٩).

وأخرج أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داودَ[٣] عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أرادَ أن يعودَ، فلْيَتوضَّأْ**»، وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة[٤]، وقالت الظاهرية[٥]: إذا أراد الجنُبُ أن ينامَ، وجب عليه الوضوء.

تنبيهٌ: إذا توضَّأ الجُنب للنوم، ثم أحدَثَ قبل أن ينام، هل يعيدُ الوضوء؟

ظاهر كلام الأصحاب: لا، واختيار الشيخ[٦]: نعم، يعيدُه؛ ليَبِيتَ على طهارة.

فائدة:

الأغسال المستحبة ثلاثة عشر[٧]:

غُسل الجُمُعة[٨]، والعِيدين[٩]، ....

(١) مسند أحمد (١١٢٢٧). (٢) مسلم (٣٠٨).
(٣) سنن أبي داود (٢٢٠).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٥)، والحاوي الكبير (٩/ ٣١٦).
(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٨٦). (٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٧).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٤٧).
قال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ١٢١ ـ ١٢٣): «الأغسال المستحبة على المشهور ستة عشر غسلًا.. ثم قال: وأما دخول الحرم، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الوداع، فقال شيخ الإسلام: لا يستحب لها غسل.. ثم قال: وأما الاغتسال لصلاة الكسوف، والاستسقاء، ودخول المدينة المنورة، وكل اجتماع، والحجامة، فالراجح عدم استحبابه؛ لأنهُ لم يرد في ذلك شيء».اهـ.
(٨) قال ابنُ هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٥٩): «اتفقوا على أن غُسل الجمعة مسنون».
(٩) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٢): «ومِن الغُسل المسنون غُسل العيدين، وهو سُنَّة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرِّجال والنِّساء والصِّبيان»، ينظر: المغني (٢/ ١١٢)، والفروع (١/ ٢٠٢)، والإنصاف (١/ ٢٤٧)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٧).

والكسوف(١)، والاستسقاء(٢)، ومن غسل الميت(٣)، ومن الإغماءِ والجنونِ(٤)، وغُسل المستحاضةِ لكل صلاة(٥)، وللإحرامِ(٦)، دخول مكَّة(٧)، والوقوفِ بعرفةَ(٨)، ....

(١) استحب الحنابلة، والشافعية الاغتسال لصلاة الكسوف، ينظر: المجموع (٢/ ٢٣٤)، والإنصاف (١/ ٢٤٧)، والفروع (١/ ٢٠٢)، وكشاف القناع (١/ ١٥١)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٧٦)، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠).

(٢) استحب الشافعية والحنابلة الاغتسال لصلاة الاستسقاء. ينظر: المجموع (٢/ ٢٣٤)، والإنصاف (١/ ٢٤٧)، والفروع (١/ ٢٠٢)، وكشاف القناع (١/ ١٥١)، ومطالب أُولي النهى (١/ ١٧٦)..

(٣) وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٣١٨)، ورجحه ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٣٤).

(٤) ينظر: المغني (١/ ١٥٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (١/ ١٨٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٩١)، وكشاف القناع (١/ ١٤٣)، وطرح التثريب (٨/ ١٩٠)، والمجموع (٢/ ٢٦)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢١٣)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٤٣)، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد (١/ ٢٥٠).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٣): «وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وعائشة ﵃، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن»، ينظر: الإنصاف (١/ ٣٧٧)، والمحرر (١/ ٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٥)، والبناية (١/ ٦٧٣).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ١١٩)، والإنصاف (١/ ١٨٣)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٢٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، والمجموع، للنووي (٧/ ٢١٢)، وفتح القدير (٢/ ٤٢٩).

(٧) ينظر: الفروع (١/ ٢٠٣)، والمحرر (١/ ٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٤)، والإنصاف (١/ ٢٥٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٤)، والبحر الرائق (٢/ ٣٥٠)، والمجموع (٨/ ٦)، وتحفة المحتاج (٤/ ٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٢).

(٨) ينظر: المجموع، للنووي (٧/ ٢١١)، وكشاف القناع (١/ ١٥١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٥)، وحاشية العدوي (٢/ ٥٣٣)، وفتح القدير (١/ ٦٥)، والبحر الرائق (١/ ٦٦)، والفتاوى الهندية (١/ ١٦)، وكفاية الطالب (١/ ٦٧٦)، وإعانة الطالبين (٢/ ٣٠٨). =

والمَبيتِ بمزدلفةَ[١]، ورَمْيِ الجِمار[٢]، وطَوافِ الزِّيارة[٣]، ولهذه الأغسال أدلَّة من فعل الرسولِ ﷺ وقوله، ومن أفعال الصحابة وأقوالهم.

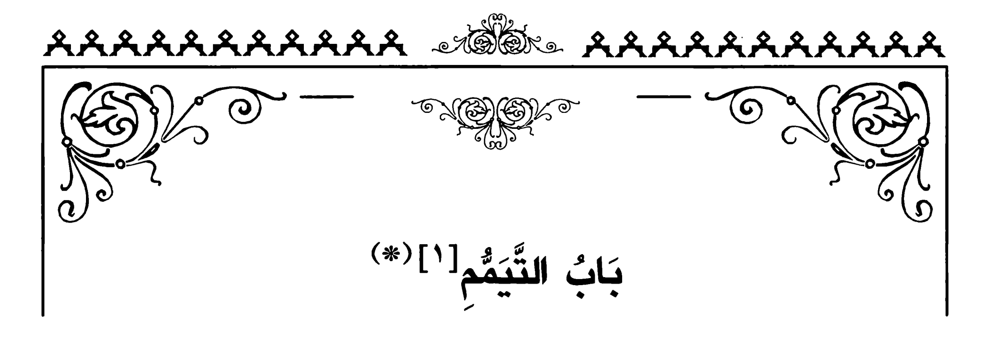


= **وقيل**: لا يستحب الغسل ليوم عرفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الإنصاف (١/ ٣٥).

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٥٠)، والفروع (١/ ٢٠٣)، وفتح القدير (١/ ٦٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠)، وتبيين الحقائق (١/ ١٩)، والمجموع (٢/ ٢٣٤).
وقيل: لا يستحب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

(٢) استحب الحنفية والحنابلة والشافعية الغسل لرمي الجمار، ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٠)، والإنصاف (١/ ٢٥٠)، وشرح العمدة (١/ ٣٦١)، والمهذب (١/ ٢٠٤)، وإعانة الطالبين (٢/ ٧٢)، والوسيط (٢/ ٦٣٤).
وقيل: لا يستحب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

(٣) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٢)، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ١٢٤)، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (١/ ١٩١).
قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢): «ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غُسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة».



بَابُ التَّيَمُّمِ[١](*)

[١] جواز التَّيَمُّمِ من محاسن هذه الشريعة الإسلامية، لم يجعل الله التراب طهورًا لغير هذه الأمة؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ورسول البشرية أجمع يقول: «**بُعثْتُ بالحنيفِيَّة السَّمْحةِ**»(١)، فتبًّا لمن لم يعمل بأحكام هذه الشريعة السعيدة المُسعِدَةِ لمن استضاء بنورها، ووقف تحت لوائها.

ولو نُشرت محاسنُ هذه الشريعة في العقائد، والعبادات، والمعاملات لاعتنقها المكلَّفون من بني آدم، ولَدخلَ الناس في دين الله أفواجًا، فعلى العلماءِ وطلَّاب العلم أن يقوموا بما أوجب الله عليهم، والله وليُّ التوفيق.

فائدة:

فروضُ التيمم خمسة:

الأول: مسحُ الوجه.

الثاني: مسحُ اليدين إلى الكوعين.

الثالث: الترتيب.

---

(١) أحمد (٢٢٢٩١).

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٥٩): «التيمم في **اللغة**: القصد، **وشرعًا**: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ودليله الكتاب والسُّنَّة والإجماع».اهـ.

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارةِ المَاءِ[١]،

الرابع: الموالاة.

الخامس: تعيينُ النية لما يُتيمَّمُ له.

ومُبْطِلاتُه خمسةٌ:

الأول: خروجُ الوقت.

الثاني: مُبطلاتُ الوضوء.

الثالث: وجودُ الماء.

الرابع: زوالُ المُبيحِ له؛ كبُرْءِ مرضٍ، أو جُرْحٍ تيمَّم له.

الخامس: يَبطُلُ بخلع ما يُمسَحُ؛ كخُفٍّ وعِمامة لُبست على طهارة ماء إن تيمَّمَ لابسٌ ذلك بعد حدوثه وهو عليه.

ويُشترط لصحة التيمم ستَّةُ شروط:

الأول: دخولُ وقت الصلاة التي يريدُ التَّيمُّم لها.

الثاني: عدم الماء.

الثالث: أن يكون بتراب.

الرابع: أن يكون الترابُ طهورًا.

الخامس: له غُبار.

السادس: أن يكون مباحًا.

[١] قوله: **(وَهُوَ بَدَلُ طَهَارةِ المَاءِ)**: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ولما أخرجه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وأبو داودَ(٣)، والترمذي وصحَّحه(٤)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، حيث قال له عليه السلام: «**إن الصَّعيد طَهورٌ لمن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنين**».

---

(١) مسند أحمد (٢١٣٧٠).

(٢) سنن النسائي (٣٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢).

(٤) سنن الترمذي (١٢٤).

إِذَا دَخَلَ وقْتُ فَرِيضَةٍ[١]، أو أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وعَدِمَ المَاءُ[٢]، أو زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كثِيرًا[٣]، أو ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أو خَافَ باستِعْمَالِهِ أو طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أو رَفِيقِهِ، أو حُرْمَتِهِ، أو مَالِهِ ـ بِعَطَشٍ، أو مَرَضٍ، أو هَلاكٍ، ونحْوِه ـ: شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

---

[١] قوله: **(إِذَا دَخَلَ وقْتُ فَرِيضَةٍ)**: وبه قال مالكٌ(١)، والشافعيُّ(٢)، وأكثر العلماء؛ لقوله ﷺ: «**فأينما أدركتَ رجلًا من أمتي الصلاةُ، فعندَه مسجدُه، وعنده طهورُه**» رواه أحمدُ(٣) عن أبي أُمامة رضي الله عنه.

وعن أحمد رحمه الله(٤): يجوزُ التَّيمُّم قبلَ دخولِ الوقت، وهو قول أبي حنيفةَ(٥)، والظاهريَّة(٦)، والشيخ تقي الدين(٧)، وابن قيم الجوزية(٨).

[٢] قوله: **(وعَدِمَ المَاءُ)**: وبه قال الثلاثةُ(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «**وجُعِلت تُرْبتُها لنا طهورًا، إذا لم نَجِدِ الماءَ**»؛ رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه(١٠).

[٣] قوله: **(أو زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كثِيرًا)**: فإذا كانت الزيادة كثيرةً لا تُجحِفُ بمالِه؛ لَزِمَه شراء الماء، وإذا كثُرَتِ القيمة فلا يلزمُ الشراء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٢٦٠).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٢١).
(٣) مسند أحمد (٢٢١٣٧).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٦٣).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٢).
(٦) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٧٥).
(٧) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٣).
(٨) قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١): «بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه». اهـ.
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٩٢).
(١٠) مسلم (٥٢٢).

ومَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ: تَيَمَّمَ بَعدَ استِعْمَالِهِ[١].

ومَنْ جُرِحَ: تَيَمَّمَ لَهُ، وغَسَلَ البَاقِيَ[٢].

---

[١] قوله: (تَيَمَّمَ بَعدَ استِعْمَالِهِ): لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُمْ**». متفق عليه(١).

وقال مالكٌ(٢)، وأصحابُ الرأي(٣)، وابن المنذر(٤)، فيما إذا كان جنبًا لا يلزمه استعماله؛ لأنه لا يطهِّره.

[٢] قوله: (**وَمَنْ جُرِحَ: تَيَمَّمَ لَهُ، وغَسَلَ البَاقِيَ**): لقوله ﷺ لصاحب الشَّجَّة: «**إنما يَكْفيه أن يَتيَمَّم، ويَعصِبَ على جُرحه خِرقةً، ثم يمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِه**»؛ رواه أبو داودَ(٥) عن جابر، ورواه أيضًا البيهقي(٦)، والدارقطني(٧)، وقال في «التلخيص»: وصحَّحه ابنُ السَّكن(٨).

تنبيه: الجُرح إذا كان موضوعًا عليه لَصُوقٌ، أو مشدودًا عليه عِصابةٌ، أجزأ المسحُ عليه بدون تيمُّم، وهو الصحيحُ من المذهب(٩)، وبه قال الشيخ تقي الدين(١٠)، وإن تيمَّم له أجزأ عن المسح، وعنه: يجب الجمع بين المسح والتيمُّم(١١).

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٣٢٩).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٤١).
(٤) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٢/ ٢٣).
(٥) سنن أبي داود (٣٣٦).
(٦) السنن الكبرى (١١١٥).
(٧) سنن الدارقطني (٧٢٩).
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٤).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧٤).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٥).
(١١) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٨٦).

ويَجِبُ طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وبِدَلَالَةٍ[١]، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَه عَلَيْه وتَيَمَّمَ: أَعَادَ، وإِنْ نَوَى بتَيَمُّمِهِ أَحَدَاثًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا[٢]، ....

---

[١] قوله: (وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ...): وبه قال مالكٌ(١)، والشافعي(٢)، وأكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولحديث عمار رضي الله عنه، المخرَّج في «الصحيحين»(٣).

تنبيه:

من خرَج من بلد مسافرًا، أو لحاجة كالاحتطاب والاحتشاش، لزمه حمل الماء لوضوئه مع إمكان حَمْله؛ لأن الوضوء واجب للصلاة، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وهذه مسألة يفرِّط فيها أكثر الناس.

[٢] قوله: (**أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ..**): لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**الصَّعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ**»(٤)، وقوله عليه السلام: «**جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»(٥).

وعنه: لا يجوزُ التيمُّمُ للنجاسة على البدن(٦). وبه قال الثلاثة(٧)، وهو اختيارُ الشيخ(٨)، قال في «الفائق»: وهو المختارُ(٩).

والثلاثةُ عند الإطلاق؛ مالك، وأبي حنيفةَ، والشافعي رحمهم الله تعالى.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٤٢).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٩٢).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٧)، وصحيح مسلم (١/ ٢٨٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٠).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٩).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٢١)، والذخيرة (١/ ٣٦٥).
(٨) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٩).

أو خَافَ بَرْدًا[١]، أو حُبِسَ فِي مِصْرٍ فتَيَمَّمَ، أو عَدِمَ المَاءَ والتُّرابَ[٢]: صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

---

[١] قوله: (**أو خَافَ بَرْدًا**): وبذلك قال الجمهورُ(١)، وهو اختيارُ الشيخِ(٢)؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل، قال: «احتلَمْتُ في ليلةٍ باردة شديدةِ البردِ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أَهلِكَ، فتيمَّمْتُ، فصلَّيتُ بأصحابي صلاةَ الصبح، فلما قدِمْنا على رسول الله ﷺ أُخبِر، فقال: «**يا عمرُو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟**»، فقلت: ذكرتُ قولَ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، فضحِك ﷺ، ولم يقُلْ شيئًا». رواه أحمدُ(٣) وأبو داودَ(٤) وابن حبان(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧) والبخاري تعليقًا(٨).

[٢] قوله: (**أو عَدِمَ المَاءَ والتُّرابَ**): وهو اختيارُ الشيخ(٩) وابن القيِّم(١٠) في «تهذيب سنن أبي داود»، وقال الشافعيُّ: يصلي ويعيدُ(١١)، وقال أبو حنيفةَ: لا يصلِّي حتى يجِدَ الماء، أو التراب(١٢).

دليلنا: حديث عائشةَ رضي الله عنها: «أنها استعارَت من أسماء قِلادةً، فهلكَتْ، فبعث رسولُ الله ﷺ رجالًا في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاةُ وليس

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٩)، ومنهاج الطالبين (ص٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧).

(٣) مسند أحمد (١٧٨١٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٥).

(٦) الدارقطني في «سننه» (٦٨١).

(٧) البيهقي في «سننه الكبير» (١٠٨٦)،.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤): كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقًا في أول الباب.

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٧).

(١٠) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٠).

(١١) ينظر: المجموع (٢/ ٢٧٩)، وكفاية الأخيار (ص٩٠).

(١٢) ينظر: الدر المختار (١/ ٢٧٢)، والبحر الرائق (١/ ١٧٢).

ويَجِبُ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ[١]، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ. وفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، ويَدَيْهِ إلى كُوعَيْهِ[٢]، وكذَا التَّرتِيبُ،

معهم ماءٌ، فصلَّوا بغير وضوءٍ». متفق عليه(١). قال النووي: وفيه دليلٌ على أن من عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ يصلِّي على حاله(٢).

[١] قوله: (**ويَجِبُ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ**): لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، والطَّيب: الطاهرُ، وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «الصَّعيدُ ترابُ الحرث»(٣).

وروى مسلمٌ(٤) عن حُذيفة مرفوعًا، وفيه: «**وجُعِلت لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعِلت تربتُها لنا طهورًا**».

وعن أحمدَ(٥): يجوزُ التيمُّم بالرمْلِ، وهو اختيارُ الشيخ(٦)، وابن القيِّم(٧)، وعند مالكٍ(٨) وأبي حنيفةَ(٩): يجوز التيمُّمُ بكل ما كان من جنس الأرض، وهو اختيارُ الشيخ(١٠)؛ بشرط أن لا يجِدَ ترابًا.

[٢] قوله: (**ويَدَيْهِ إلى كُوعَيْهِ**): وبه قال علماءُ الحديث، وهو اختيارُ الشيخ(١١) وابن القيم الجوزية(١٢)، وعند أبي حنيفة(١٣) والشافعي(١٤) والأشهر

---

(١) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧). (٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٩).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٢). (٤) مسلم (٥٢٢).
(٥) ينظر: المستوعب (١/ ١٠٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٨٤).
(٦) ينظر: المجموع (٢١/ ٤٣٦)، وقال رحمه الله: «فمن قال: إن التراب لا يُطهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسُّنَّة».
(٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣).
(٨) ينظر: التلقين (ص٦٦)، والتاج والإكليل (١/ ٣٥٠).
(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ١٠٨).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٥). (١١) ينظر: شرح العمدة (١/ ٤١٤).
(١٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٢٤).
(١٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٢١).
(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦).

والْمُوَالاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ[١].

عند المالكية(١): المسحُ إلى المِرْفقين.

دليلُنا: ما في «صحيح مسلم» من حديث عمار ﵁: «**إنما كانَ يكفيكَ أن تقولَ بيدَيْكَ هكذا**، ثم ضرَبَ بيدَيْه الأرضَ ضربةً واحدة، ثم مسح الشمالَ على اليمين، وظاهرَ كفَّيْه ووجهه»، ورواه البخاري(٢) وأصحاب السنن(٣) بألفاظ متقاربةٍ.

[١] قوله: (**وكذَا التَّرتِيبُ، والْمُوَالاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ**): لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]، وقياسًا على الوضوء(٤)، وقال أبو حنيفةَ(٥): الترتيبُ والموالاة لا يَجِبان، وقال مالكٌ(٦): تجب الموالاة دون الترتيب، وقال الشافعيُّ عكسَه(٧).

واختيارُ الشيخِ(٨): لا يلزم الترتيب.

قلتُ: يشهدُ لما قاله الشيخ ما جاء في حديث عمار ﵁ المخرَّج في «صحيح البخاري»(٩)؛ ففيه تقديم الوجه على اليدين، وهو الجمعُ بين لفظ مسلم والبخاري(١٠).

---

(١) ينظر: التلقين (ص٦٦)، والتاج والإكليل (١/ ٣٨٥).
(٢) البخاري (١٨٣٢٩)، ومسلم (٣٦٨).
(٣) ابن ماجه (٥٦٩)، وأبو داود (٣٢٣)، والنسائي (٣٠٤).
(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٨٧)، وأضواء البيان (٢/ ٤٨).
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨).
(٦) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٢٩).
(٧) قالَ الشَّافعي: يجب التَّرْتِيب قولًا واحِدًا، وَعنهُ في المُوالَاة قَولَانِ، جديدهما: أَنَّهَا لَيست بواجبه وَلكنهَا مسنونة. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٦٦).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٤٢٢، ٤٣٩).
(٩) البخاري (٣٣٨).
(١٠) صحيح البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أو غَيْرِه[١]، فَإِنْ نَوَى أَحَدَها: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ.

وإنْ نَوَى نَفْلًا أو أَطْلَقَ: لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا[٢]، وإنْ نَوَاهُ: صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا ونَوَافِلَ.

ويَبْطُلُ التيَمُّمُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ[٣]، وَبِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ،

---

[١] قوله: (**وتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ...**): وبه قال الثلاثةُ(١)؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**» متفق عليه(٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**وإنْ نَوَى نَفْلًا أو أَطْلَقَ: لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا**): لقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**»(٣)، وبهذا القول قال مالكٌ(٤) والشافعيُّ(٥).

وهذا على القول بأن التيمُّمَ مُبيحٌ لا رافعٌ، والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنَّه رافعٌ، كما هو ظاهر النصوص، وهو قولُ أبي حنيفةَ(٦)، واختيارُ الشيخ(٧) وابن القَيِّم(٨)، ورواية عن أحمدَ(٩).

وعلى القول بأن التيمم رافع للحدث يجوز قبل دخول الوقت.

[٣] قوله: (**ويَبْطُلُ التيَمُّمُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ**): قال الشارحُ: رُوي ذلك

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١١٦)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ١٥٢)، وكفاية الأخيار (ص٥٨).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦١)، والتاج والإكليل (١/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين (١/ ١١٠).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٠)، والبحر الرائق (١/ ١٦٤)، المبسوط (١/ ١١٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦).

(٨) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٢).

(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٦).

وَبِوجُودِ المَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلاةِ[١]، لَا بَعدَهَا، والتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقتِ لِرَاجِي المَاءِ: أَوْلَى.

عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وهو قول الشَّعبي، والنَّخعي، وقتادةَ، ومالك، والشافعي، وإسحاق. انتهى(١).

قلت: وتقدم قريبًا قولُ الإمام أبي حنيفةَ والشيخ تقي الدين؛ وهو أن التيمُّمَ رافعٌ للحدث، فعليه: لا يبطل بخروج الوقت، ورجحه ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٢).

[١] قوله: (**وَبِوجُودِ المَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلاةِ**): وبه قال أبو حنيفةَ(٣).

وعنه: لا تبطُلُ إذا وجَدَ الماءَ وهو في الصلاة(٤)، وِفاقًا لمالك(٥) والشافعي(٦).

دليلُنا: حديثُ أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصَّعيدَ طَهورُ المسلم، وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماء فلْيَمَسَّه بَشَرتَه**»؛ رواه أحمدُ(٧) وابن ماجه(٨)، وصححه الترمذي(٩) وابن حبان(١٠) والدارقطني(١١)

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٦٦).

(٢) قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» (ص١/ ٢٠٠ - ٢٠١): «وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به؛ بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه إلا ما أقتضى الدليل خلافه».

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٦٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: جامع الأمهات (ص٦٧)، والتاج والإكليل (١/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

(٧) مسند أحمد (٢١٣٧١).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) سنن الترمذي (١/ ٢١١).

(١٠) صحيح ابن حبان (١٣١١).

(١١) الدارقطني في «سننه» (٧٢١).

وصِفَتُهُ: أنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابعِ[١]، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، ويُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

والحاكم(١)، ورواه أيضًا أبو داودَ(٢) والنسائي(٣).

[١] قوله: (**ويَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ..**): أي: ضربةً واحدةً؛ وهو قولُ علماء الحديث(٤)، واختيارُ الشيخ تقي الدين(٥)، وعند أبي حنيفةَ(٦) والشافعيِّ(٧) ومالكٍ(٨): لا يجوزُ إلا بضربتَين.

دليلنا: حديث عمَّار بن ياسر ﵁: أن النبيَّ ﷺ قال في التيمُّم: «**ضربةٌ للوجه واليدين**»؛ رواه أحمدُ(٩) وأبو داودَ(١٠) والنسائي(١١).

وفي «صحيح مسلم»(١٢) عن عمار مرفوعًا، ولفظه: «**إنَّما كان يكفيك أن تقولَ بيديكَ هكذا، ثم ضربَ بيدَيْه الأرضَ ضربةً واحدةً**».

وقال في «التلخيص»(١٣): قال ابنُ عبد البرِّ: «أكثرُ الآثار المرفوعة عن عمَّارٍ: **ضربةٌ واحدةٌ**»(١٤).

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٦٢٧).
(٢) سنن أبي داود (٣٣٢).
(٣) سنن النسائي (٣٠٧).
(٤) قال الخطابي: «ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث». اهـ. ينظر: معالم السنن (١/ ١٠٠).
(٥) شرح العمدة (١/ ٤١٢).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥)، والبحر الرائق (١/ ١٥٢).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١١٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٦٣).
(٨) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (١/ ١٥٤)، وحاشية الصاوي (١/ ١٩٣).
(٩) مسند أحمد (١٨٣١٩).
(١٠) سنن أبي داود (٣٢٧).
(١١) سنن النسائي (٣٠٤).
(١٢) صحيح مسلم (٣٦٨).
(١٣) التلخيص الحبير (١/ ٤٠٦).
(١٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٣).

تكملة:

عند الشيخ تقي الدين: إذا خاف من فَوات الجنازة، أو من فوات الجمعة، أو من خروج الوقت ـ جاز التيمُّمُ، وإن كان في البلد، وكذا من له وِرْدٌ بالليل يصلِّي بالتيمم، ولا يؤخِّرُه إلى النهار(١).



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ[١]

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ[٢]، وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعٌ، إحْدَاهَا بِتُرَابٍ[٣]، فِي نَجَاسَةِ كلْبٍ وَخِنْزِيرٍ؛ ويُجزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشنَانٌ، ونَحْوُه.

---

[١] شريعتَنا الإسلامية شريعةُ الهدى والنور، تأمرُ بالنَّزاهة والنظافة، وإزالة الأقذار، فقد أتَت بما يُسعدُ البشرية في دنياها وأخراها، فمَن لم يمتثِلْ أوامرها، ويحكم أحكامَها، فهو أضلُّ من حمار أهله.

[٢] قوله: (**غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ..**): دليلُ ذلك حديثُ أنس ﷺ، قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناسُ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ، فلما قضى بولَه، أمَر النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماء، فأُهريق عليه. متفق عليه(١).

[٣] قوله: (**إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ**): وبه قال الشافعيُّ(٢)، وقال مالكٌ(٣)، وأبو حنيفةَ(٤): لا يجبُ العدد.

دليلُنا: حديثُ أبي هريرة ﷺ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا شربَ الكلبُ في إناء أحدكم فلْيَغْسِلْه سبعًا**» متفق عليه(٥).

---

(١) البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٦٢).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٣٢٣).
(٥) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

وفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ[١]

ولمسلم(١): «طهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ، أن يَغسلَه سبعَ مراتٍ؛ أولاهُنَّ بالترابِ».

[١] قوله: (وفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ): المقدَّم في المذهب(٢): أن النجاسةَ يجب غسلُها سبعًا؛ قياسًا على نجاسة الكلب.

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما(٣)، أنه قال: «أُمرنا بغسل النجاسات سبعًا»، ومِثْلُ ذلك له حكم المرفوع.

والصحيح: أنه لا يُشترط في غسل النجاسات عددٌ؛ كما هو قولُ الأئمة الثلاثة(٤)، وروايةٌ عن أحمدَ(٥)، واختيار الشيخ(٦)، وابن القيِّم(٧)، وابن قدامة في «المغني»(٨)؛ للنصوص الواردة في هذا الباب، كما في حديث أسماء(٩) وغيره.

---

(١) مسلم (٢٧٩).
(٢) ينظر: الفروع (١/ ٣١٧).
(٣) لم أقف عليه، ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٤٢٢):
«أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حُكمها، وهذا دليل عقليٌّ واضح جدًّا، وعلى هذا فلا يُعتبر في إزالة النَّجاسة عددٌ؛ ما عدا نجاسة الكلب فلا بُدَّ لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتُّراب للنَّصِّ عليه، وأجيب عن حديث ابن عمر **بجوابين**:
١ - أنَّه ضعيف، لا أصل له.
٢ - على تقدير صحته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثًا - وإن كان فيه نظر - أن النبي ﷺ أُمِر بغسل الأنجاس سبعًا، ثم سأل الله التَّخفيف، فأَمِرَ بغسلها مرَّة واحدة، فيحمل حديث ابن عمر - إن صح - على أنه قَبْل النَّسخ، فيسقط الاستدلال به، والصحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهرُ المحلُّ، ما عدا الكلب فعلى ما تقدم». اهـ.
(٤) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٩)، ومواهب الجليل (١/ ١٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٢٣).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣١٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٠).
(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٥١).
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠)، والإنصاف (١/ ٣١٥).
(٩) أخرجه البخاري (١/ ٨٦)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة =

بِلَا تُرَابٍ[١]، ولَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، ولَا رِيحٍ[٢]، ولَا دَلْكٍ. ولَا اسْتِحَالَةٍ[٣]

---

[١] قوله: (**بِلَا تُرَابٍ**): هذا **أحد وجهين**.

والثاني: يُشترط الترابُ، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب(١).

[٢] قوله: (**ولَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، ولَا رِيحٍ**): فلا بدَّ من غسل النجاسة بالماء، وبه قال مالكٌ(٢)، والشافعيُّ(٣)، وأكثرُ العلماء.

دليلُ ذلك: النصوص الواردة في غسل الأنجاسِ؛ منها: حديثُ أنس رضي الله عنه، حيث أمر عليه السلام بذَنوبٍ من ماء فأُهرِيقَ(٤).

واختار الشيخُ(٥) أن الأرض النجسةَ تَطهُرُ بالشمسِ والرِّيح، إذا ذهب أثر النجاسة، وهو قول أبي حنيفةَ(٦).

تنبيهٌ:

استدلَّ بعض الحنفيَّة(٧) على طهارة الأرض بحديث: «**ذكاةُ الأرض يُبْسُها**»، ولا أصلَ له في المرفوع؛ بل يروى عن أبي جعفر محمد الباقر(٨).

[٣] قوله: (**ولَا اسْتِحَالَةٍ**): الاستحالةُ هي تغيُّرُ الصفة، كما لو أُحرِق

= سألت النبي ﷺ عنِ الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**حتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشِّيه وصلِّي فيه**».

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣١٤).

(٢) ينظر: شرح التلقين (١/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٩٩، ٢٨٤).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٧٤)، والاختيارات (ص٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٧٥٦)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٣١٧)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٥٠).

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٦٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٩٩).

(٨) ونسب إلى محمد بن علي الباقر وإلى أبي قلابة موقوفًا عليه. ينظر: «التلخيص الحبير (١/ ٥٩).

غَيْرَ الخَمْرَةِ[١]، فَإِنْ خُلِّلَتْ[٢]

السَّرجينُ النجس، فصار رمادًا.

وقال الشيخ(١): تَطهُرُ النجاسة بالاستحالة، واختار أيضًا أن غُبارَ السِّرجين الذي لا يمكنُ التحرُّزُ منه، يُعفى عنه، وما اختاره الشيخُ هنا رجَّحه ابن القيِّم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٢).

[١] قوله: **(غَيْرَ الخَمْرَةِ)**: يعني: المصنفُ بذلك؛ أن الخمرةَ إذا انقلبَتْ بنفسها خلًّا بدون معالجة، فذلك لا بأس بشُربِه واستعماله؛ لأنه صار طاهرًا، وهو اختيارُ الشيخ(٣)، وقولُ الأئمة الثلاثة(٤)، والجماهير من العلماء.

وقال ابن القيِّم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»: طهارةُ الخمر بالاستحالة، على وَفق القياس(٥).

[٢] قوله: **(فَإِنْ خُلِّلَتْ)**: وهو قولُ مالك(٦) والشافعي(٧) والجماهير من العلماء، وهو اختيارُ الشيخ(٨) وابن القيِّم(٩)، وقال الوزير ابن هُبَيْرةَ في «الإفصاح»: وقال أبو حنيفةَ(١٠): يجوز تخليلُها، وتطهُر. انتهى(١١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢).

(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٢).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٢٥٠)، وشرح التلقين (٣/ ٣٦٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٤٨).

(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ١١٨)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١٢)، وكفاية الأخيار (ص٧٣).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٣)

(٩) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٩٢)، وإغاثة اللهفان (٢/ ١١).

(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة الأربعة (١/ ٣٠)، المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٢٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠١).

(١١) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة (١/ ٦٥).

أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ[١]: لَمْ يَطْهُرْ، وإنْ خَفِي مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غَسِلَ حَتَّى يَجْزَمَ بِزَوَالِهِ[٢].

دليلُنا: حديث أنس رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر يُتَّخذُ خلًّا، فقال: «**لا**»، رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) والترمذي وصححه(٣).

وأخرج الإمام أحمد(٤) وأبو داودَ(٥) عن أنسٍ رضي الله عنه: أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمرًا، قال: «**أَهْرِقْها**»، قال: أفلا نجعلُها خلًّا؟ قال: «**لا**».

تنبيهٌ: صفةُ التَّخْليلِ أن تُفرَغَ من إناءٍ إلى آخر، أو يُصَبَّ عليها ماءٌ، أو غيرُه من الحوامض، أو تنقلَ من شمس إلى ظِلٍّ، أو عكسه، ونحو ذلك من المعالجة التي بسببها تزولُ شِدَّةُ الخمر المُطْربة المسْكِرة.

[١] قوله: (**أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السَّمْنِ، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعًا فلا تَقرَبوه**»؛ رواه أحمدُ(٦) وأبو داودَ(٧)، قال الحافظ: «وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم»(٨).

تنبيهٌ: صفة تطهير السَّمْنِ المتنجِّس ـ على القول بجواز ذلك ـ أن يُصبَّ عليه ماء، ثم يُحرَّكَ، ثم يترك حتى يطفوَ على الماء، ثم يؤخذ.

[٢] قوله: (**غَسِلَ حَتَّى يَجْزَمَ بِزَوَالِهِ**): واختيار الشيخ(٩): يكفي الظنُّ في غسل النجاسة.

---

(١) مسلم (١٩٨٣)
(٢) أبو داود في «سننه» (٣٦٧٥).
(٣) الترمذي في «جامعه» (١٢٩٤).
(٤) مسند أحمد (١٢١٨٩).
(٥) سنن أبي داود (٣٦٧٥).
(٦) مسند أحمد (٧٥٩١).
(٧) سنن أبي داود (٣٨٤٢).
(٨) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٢٣٠).
(٩) الفتاوى الكبرى (٥/٣١٢).

ويَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ[١]، ويُعْفَى فِي غَيرِ

---

[١] قوله: (ويَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ): وبه قال الشافعيُّ(١)، وهو اختيارُ الشيخ(٢) وابنِ القيِّم(٣) رحمهما الله تعالى.

لحديث أبي السَّمح مرفوعًا: «**يُغسَل من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام**»؛ رواه أبو داودَ(٤) والنسائي(٥) وابن خزيمة(٦)، وابن حبان(٧)، والحاكم وصححه(٨).

وفي «الصحيحين»(٩): عن أم قيس بنت مِحْصن أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماء فنَضَحَه، ولم يَغْسِلْه. ورواه أيضًا الإمام أحمد(١٠)، وأصحاب السنن(١١).

فائدة: الحكمة في كون بولِ الغلام يُرشُّ والجارية يُغسل(١٢):

القول الأول: أن بول الغلام يخرجُ بقوة، فينتشرُ فتَعظُمُ المشقَّة، بخلاف بول الجارية.

القول الثاني: الحكمةُ أن حَمْلَه على الأيدي يكثرُ بميل النفوس إليه، فتَعظُمُ المشقَّة بغسله.

القول الثالث: أن بول الغلام رقيق، وفيه حرارة، والحرارة تُخفِّف من رائحة البول ونَتْنِه، والجارية الغالب عليها الرُّطوبة، فبولُها أكثرُ نَتْنًا.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩)، وأسنى المطالب (١/ ٢٠).
(٢) شرح العمدة (١/ ٩٨).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٦٧).
(٤) سنن أبي داود (٣٧٦).
(٥) سنن النسائي (٢٨٩).
(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣).
(٧) ابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٥).
(٨) الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٦).
(٩) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(١٠) مسند أحمد (٢٧٠٠٠).
(١١) سنن ابن ماجه (٥٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٨٧).
(١٢) رواه أحمد (١/ ٧٦ و٩٧ و١٣٧)، ورواه أبو داود (٣٧٨) وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (١/ ١١٩)، والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، والدارقطني (ص٤٧).

مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ[١]، وعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّه.

القول الرابع: ما ذكره ابن ماجه(١) في «سننه» عن الشافعي، أنه لما سأله أبو اليمان المصري عن الفرق، والماءان جميعًا واحد، قال: لأن بولَ الغلام من الماء والطِّين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمتَ؟ فقلت: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خُلِقت حواء من ضلعه القصير، فصار بولُ الغلام من الماء والطين، وصار بولُ الجارية من اللحم والدم. قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال لي: نفعكَ الله به. وروى هذا القول عن الشافعي القزويني(٢).

[١] قوله: **(عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ)** وهو قولُ أكثرِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ كأبي هريرةَ، وابن عباس، وجابر بن عبدِ الله، وابن أبي أوفى(٣)، وبه قال أبو حنيفةَ(٤)، والشافعيُّ(٥)، وأكثر العلماء، وهو اختيارُ الشيخ(٦)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى(٧).

أما إذا كان الدم كثيرًا، أو وقع في مائع، أو مطعوم فلا يعفى عنه.

وروى أبو داود(٨) عن عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٍ

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٢٥).

(٢) قال الإمام الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ١١٤٠) فأقول: هذا إسناد ضعيف إلى الإمام الشافعي؛ فإن أبا اليمان المصري لا يُعرف إلا في هذه الرواية، وأفاد الحافظ في «التهذيب» أن الصواب فيه: (أبو لقمان) - واسمه: محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني -. وقال في التقريب: «مستور»، وحقه أن يقول: «مجهول». والواقع أن الأثر من زيادات أبي الحسن بن سلمة القطان على «سنن ابن ماجه»، وهو راوي «السنن»..

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٣٦). (٤) ينظر: التجريد، للقدوري (١/ ١٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٥). (٦) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٤).

(٧) ينظر: كتاب الطهارة، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٧).

(٨) سنن أبي داود (٣٥٨).

وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ[١]، ولَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ[٢]،

تَحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دم، بلَّتْه بريقِها، ثم قَصَعَتْه»، وساقه أبو داودَ هكذا، وسكت عنه، وقال المنذري(١): وأخرجه البخاري.

وقال ابن القيم(٢): لم يقم دليل على نجاسة القيح ونحوه.

وقال الشيخ(٣): ولا يجب غَسْلُ الثوب والبدن من المذي، والقَيْحِ، والصَّديد، ولم يقل دليلًا على نجاسته، والأقوى في المذي أنه يُجزِئ فيه النَّضْحُ، انتهى.

[١] قوله: (**ولَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ**): وفاقًا لمالك(٤)، والشافعي(٥).

لقوله جلّ شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولعموم ما جاء في «الصحيحين»(٦)، واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: لقيني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُب، فأخذ بيدي فمَشَيتُ معه، حتى قعد، فانسلَلْتُ منه، وأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعد، فقال: «**أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟**» فقلتُ له، فقال: «**سبحانَ الله! يا أبا هريرة، إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ**».

وقال البخاري(٧): وقال ابن عباس: «المسلمُ لا ينجُس حيًّا ولا ميتًا».

[٢] قوله: (**ولَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ..**): وبه قال الثلاثةُ(٨)؛ فقد حكى في «الإفصاح» اتفاقَهم على ذلك(٩).

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ١٢٠).
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥١).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١).
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣).
(٦) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٧٣).
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٣٠)، والتاج والإكليل (١/ ٨٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٤).
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٥).

وبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، ومَنِيُّهُ[١]،

وكما تقدم **المراد بالثلاثة**؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

دليله: حديث أبي هريرة ﵁، حيث قال ﷺ: «**إذا وقعَ الذُّباب في شرابِ أحدِكم فلْيَغمِسْه، ثم لِيَطْرَحْه**»، الحديث رواه أحمدُ(١)، والبخاري(٢)، وأبو داودَ(٣).

وبهذا القول قال أكثر العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وابن قيم الجوزية، رحمهما الله تعالى(٥).

تنبيهٌ: النَّفْسُ هو الدم، قال في «القاموس»(٦): «النفس هو الرُّوح، وخرَجَت نفسُه، والدم وما لا نفس له سائلة؛ لا ينجس الماء». انتهى. وقال الشاعر(٧):

تسيلُ على حدِّ الظِّباتِ نفوسُنا ... وليستْ على غيرِ الظِّباتِ(٨) تَسيلُ

فإذا وقع شيء من حشرات الأرض التي لا دمَ لها في ماء، ومات فيه، فالماء طاهر، وذلك كالذباب والعقارب ونحو ذلك، وبشرط أن يكون متولِّدًا من طاهر، أما إذا كان متولِّدًا من نجس؛ كصراصر الكُنُفِ، أو جعل من عَذِرةٍ نجسة، فهو نجس.

أما الذي له دم إذا مات في ماء فينجس كالحمام وسائر الطيور.

[١] قوله: (**وبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ..**): وهو قول مالك(٩)، وكثير من العلماء، واختيار الشيخ تقي الدين(١٠)، وقال أبو حنيفةَ(١١) والشافعي:

---

(١) مسند أحمد (٧١٤١).
(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٠).
(٣) سنن أبي داود (٣٨٤٤).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٨).
(٥) ينظر: زاد لمعاد (٤/ ١٠٢).
(٦) ينظر: القاموس المحيط (١/ ٥٧٧).
(٧) الأبيات للشاعر السموءل بن عاديا بن رفاعة الأزدي. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٤).
(٨) هي جمع ظبة السيف، وهو طرفه، وحدّه. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٢).
(٩) ينظر: عيون الأدلة (٢/ ١٢٥).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٧).
(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢١).

ومَنِيُّ الآدَمِيِّ[١]، ورُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ،

البول والرَّوَث نجس، إلا أن أبا حنيفةَ ذرق الطيور فعنده طاهر[١].

دليلنا: حديث أنس رضي الله عنه، «أن رهطًا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ فَاجْتَوَوُا المدينة، فأمر لهم عليه السلام بلقاحٍ، وأمرهم أن يَخرجُوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها». متفق عليه[٢].

وقد أخرج أحمد[٣] والترمذي[٤] وصحَّحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا في مرابضِ الغَنَمِ**».

وعن عمرَ بن خارجةَ رضي الله عنه، قال: «خطَبَنا رسول الله ﷺ؛ - يعني: وهو على راحلتِه -، ولُعابُها يسيل على كتفي». رواه أحمدُ[٥] والترمذي[٦]، وصححه.

وقال الشيخ[٧]: وبول ما أُكل لحمُه ورَوْثُه طاهر، لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجُّسِه؛ بل القول بنجاستِه قول مُحدَث، لا سلف له من الصحابة.

[١] قوله: (**ومَنِيُّ الآدَمِيّ**): وبطهارته قال الشافعيُّ[٨]، وهو اختيارُ الشيخ[٩] وابن القيِّم[١٠]، وقال مالكٌ[١١] وأبو حنيفةَ[١٢]: المَنِيُّ نجسٌ إلا أن أبا حنيفةَ أجاز فَرْكَ اليابسِ منه.

وبطهارة المني قال علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٥١).
(٢) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١١٦).
(٣) مسند أحمد (١٠٦١١).
(٤) سنن الترمذي (٣٤٨).
(٥) مسند أحمد (١٧٦٦٤).
(٦) سنن الترمذي (١٢١٢).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٩٢).
(٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).
(١٠) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٣٣).
(١١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٠٤)، وأسهل المدارك (ص٤٧).
(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٢١).

وسُؤْرُ الْهِرَّةِ ومَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: طَاهِرٌ[١]، ....

عمر، وعائشة رضي الله عنهم(١).

دليلنا: حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «كنتُ أَفرُكُ المنيَّ من ثوب رسولِ الله ﷺ، ثم يَذهبُ فيصلِّي فيه»؛ رواه مسلم(٢).

وأخرج البيهقي(٣) والدارقطني(٤) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن المنيِّ يُصيبُ الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلةِ المُخاطِ والبُصاقِ، وإنما يكفيكَ أن تمسَحَه بخِرقةٍ أو بإذْخِرَةٍ**»، ونقل في «التلخيص»(٥) عن البيهقي أنه قال: «الصحيحُ وقفه»، وقال في «مجمع الزوائد»(٦): «رواه الطبراني في «الكبير»(٧)، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مُجمع على ضعفه».

[١] قوله: (**وسُؤْرُ الْهِرَّةِ ومَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: طَاهِرٌ**): وبذلك قال الثلاثةُ(٨)، وهو اختيارُ الشيخ(٩)، وابن القيم(١٠)، وهو قول جماهير العلماء.

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّها ليستْ بنَجَسٍ؛ إنها من الطوَّافينَ عليكم والطوَّافاتِ**»، رواه مالك(١١)، وأحمد(١٢) وأبو داودَ(١٣) والنسائي(١٤) والترمذي(١٥) وصححه.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٦٨).
(٢) مسلم (٢٨٨).
(٣) السنن الكبرى (٤٣٤٥).
(٤) سنن الدارقطني (٤٤٧).
(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٧٤).
(٦) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٩).
(٧) المعجم الكبير، للطبراني (١١/ ١٤٨).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣)، وشرح التلقين (١/ ٢٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣).
(٩) شرح العمدة (١/ ٨٩).
(١٠) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٧٨٨)، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٧٢).
(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦١/ ٢٢).
(١٢) مسند أحمد (٣٧/ ٢١١).
(١٣) سنن أبي داود (٧٥).
(١٤) سنن النسائي (٦٣).
(١٥) سنن الترمذي (٩٢).

وسِبَاعُ البَهَائِمِ والطَّيْرُ، والحِمَارُ الأهْلِيُّ، والبَغْلُ مِنهُ: نَجِسَةٌ[١].

---

[١] قوله: (**وسِبَاعُ البَهَائِمِ والطَّيْرُ، والحِمَارُ الأهْلِيُّ، والبَغْلُ مِنهُ: نَجِسَةٌ**): لقوله ﷺ لما سُئِل عن الماء يكونُ في الفلاةِ من الأرض، وما ينوبُه من السِّباع والدَّوابِّ، فقال: «**إذا كان الماءُ قلَّتَيْنِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ**»؛ رواه الخمسة(١) من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، ورواه أيضًا الشافعي(٢)، وابن حبان(٣)، وابن خزيمة(٤) والبيهقي(٥)، والحاكم وصحَّحه(٦).

ومن سباع البهائم: الفيل، والأسد، والفهد، والنمر، والذئب، والكلب.

وسباع الطير: كالصقر، والعقاب، والحدأة، والبومة.

تكملة: أما جوارحُ الطير فأسآرها طاهرةٌ عند الأئمة الثلاثة(٧)، وهي رواية عن أحمدَ، إلا أن مالكًا قال: إن كانت تفترس وتأكل النجاسةَ، فهي نجسة.

وقال في «المغني»(٨): والصحيح عندي طهارةُ البغلِ والحمار؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يركبُهما، ويُركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبيَّن لهم ذلك(٩).

وقال ابن القيم: سؤر البغل والحمار طاهر(١٠).

---

(١) تقدم تخريجه، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١)»: «وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره». اهـ.

(٢) مسند الشافعي (١/ ٢١)، وقال الحاكم قبلِ رواية الحديث: «هكذا رواه الشافعي في «المبسوط» عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شكٍّ فيه».

(٣) ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٩).

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢).

(٥) البيهقي في «سننه الكبير» (١٢٥١).

(٦) الحاكم في «مستدركه» (٤٥٧).

(٧) مسلم (٣٠٢).

(٨) المغني (١/ ٣٧).

(٩) المغني (١/ ٣٧).

(١٠) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٨٨)، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٧٢).



وقال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصحيح والأقوى دليلًا[١].

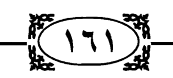
وقال في «الإفصاح»: واتفقوا على أن سُؤرَ البغل والحمار طاهر طهورٌ، إلا أبا حنيفةَ فإنه شكَّ في كونه مطهرًا، وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما، واختلف عن أحمد؛ فروي عنه الشكُّ فيهما كأبي حنيفة.

وفائدته: أنه إن لم يجد ماءً غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به، وروي عنه أن سؤرهما نجس، وهو الذي نصرَه أصحابه. انتهى[٢].



(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١/ ٧٠).





بَابُ الحَيْضِ[١]

---

[١] من محاسن شريعتنا الإسلاميَّة إبطالُها عادةً جاهلية ـ وذلك أن الجاهلية؛ وبالأخص الطوائف اليهودية، يعاملون الحائض معاملةً لا تليق ببني الإنسان؛ فلا يواكِلوها، ولا يُساكنوها، والبعض من النصارى يجامِعون الحائض ـ.

فأتت شريعتُنا الحكيمةُ؛ شريعةُ اليمن والسعادة، شريعةُ الخيرات والبركات، بأحسن أحكام، وأعدل نظام؛ حيث قال مصدر التشريع بعد الله: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاحَ**»(١).

والحكمة في تحريم وطء الحائضِ هو الضَّررُ الحاصلُ من جرَّاء ذلك للواطئ والموطوءة، كما قال ذلك حُذَّاق الأطباء(٢)، وفقهاء الأمة الإسلامية.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) قال الدكتور محمد علي البار: «مضار الوطء في الحيض: إن إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض، هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه، فيحدث ما يلي:
١ ـ تمتد الالتهابات إلى قناة الرحم فتسدها، مما يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم.
٢ ـ يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى، مما يسبب أمراض الجهاز البولي.
٣ ـ تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة، وخاصة عند بداية الطمث.
٤ ـ الإصابة بالصداع النصفي.
٥ ـ تصاب بحالة من الكآبة والضيق، فتكون متقلبة المزاج.
=

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ[١]، ولَا بَعدَ خَمْسِينَ سَنَة[٢]، ولَا مَعَ حَمْلٍ[٣].

---

[١] قوله: (**لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ**): وهو قولُ مالكٍ(١) والشافعي(٢) وأكثر العلماء؛ لما ذكره الترمذيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت: «إذا بلغت الجاريةُ تِسْعَ سنينَ، فهي امرأة»(٣).

[٢] قوله: (**ولَا بَعدَ خَمْسِينَ سَنَة**): لقول عائشةَ رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأةُ خمسين سنةً، خرجَت من حدِّ الحيض»(٤). وهذا المذهب(٥)، وعنه: حدُّ الإياس ستون سنةً(٦).

وعند أبي حنيفةَ(٧): من خمس وخمسين إلى ستين، وعند مالكٍ(٨) والشافعي(٩): ليس له حدٌّ، وإنما الرجوعُ فيه إلى العادات في البلدان.

وقال الشيخُ: ولا حدَّ لأقل سنٍّ تَحيضُ فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقلِّ الطُّهر بين الحيضتين(١٠).

وقال الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله: الإياسُ لا يُقَدَّرُ بشيءٍ(١١).

[٣] قوله: (**ولَا مَعَ حَمْلٍ**): وبه قال أبو حنيفةَ(١٢)؛ لحديث أبي

= إلى غير ذلك من المضار التي أشار إليها تبارك وتعالى بقوله: ﴿هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]».اهـ. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للبسام (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)..

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٧).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٧٧)، ومنهاج الطالبين (ص١٩).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩).
(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٦٣).
(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٠٢).
(٦) ينظر: المغني (١/ ٢٦٢).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٣٩).
(٨) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٨٤)، والتاج والإكليل (١/ ٣٦٧).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٣٦)، وكفاية الأخيار (ص٤٢٥).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠)
(١١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٠٢).
(١٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٢٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٧).

وأَقَلُّهُ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[١]، وأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ في سبي أوطاسٍ، قال: «**لا تُوطأُ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً**»، رواه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢)، فجعل الحيضَ عَلَمًا على براءة الرَّحم؛ فدل على أنه لا يجتمعُ معه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «**مُرْه فليراجِعْ، ثم لِيطلِّقْها طاهرًا، أو حاملًا**»؛ رواه الجماعة(٣) إلا البخاري، فإن رأَتِ الحامل دمًا فهو دم فساد، لا تترك له العبادة.

وعنه: أن الحاملَ تحيض، واستظهره في «الفروع»(٤)، وصوَّبه في «الإنصاف»(٥)، وهو اختيارُ الشيخ(٦)، وقال به مالك(٧) والشافعي(٨).

[١] قوله: **(وأَقَلُّهُ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ)**: وهو قول الشافعي(٩)، وقال مالكٌ(١٠): أكثره خمسةَ عشرَ يومًا، ولا حدَّ لأقله، وعند أبي حنيفةَ(١١): أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، يستدل الأصحاب بقول علي رضي الله عنه: «ما زاد على الخمسةَ عشرَ استحاضةٌ، وأقل الحيض يوم وليلة»(١٢)، وقال عطاء: «رأيتُ مَن تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا»(١٣).

---

(١) مسند أحمد (١١٥٩٦).
(٢) سنن أبي داود (٢١٥٧).
(٣) مسند أحمد (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٥٥٦٠).
(٤) الفروع (١/ ٣٦٥).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٥٧).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٥).
(٧) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٣٤)، والذخيرة، للقرافي (٧/ ٢٦٠).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٤).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٣٤)، وكفاية الأخيار (ص٧٥).
(١٠) ينظر: التلقين (ص٧٣)، وشرح مختصر خليل (١/ ٢٠٤).
(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٦).
(١٢) لم أقف عليه، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٠٥): هذا اللَّفظُ لَم أجِدهُ عَنْ عَلِيٍّ.
(١٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٩٧).

وغَالِبُهُ: سِتٌّ أو سَبْعٌ[١]، وأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيضَتَيْنِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ[٢]، ولَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

واختار الشيخ(١): لا يتقدَّر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كل ما استقرَّ عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر.

قلت: العمل بهذا القول أولى؛ لأن الأدلة الواردة في ذلك مُطلَقة.

[١] قوله: **(وغَالِبُهُ: سِتٌّ أو سَبْعٌ)**: لقوله ﷺ في حديث حَمْنةَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها: «**فتحيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعة في علمِ الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنَّك قد طَهُرتِ، فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامَها**»؛ رواه أحمدُ(٢) وأبو داودَ(٣) والترمذي(٤) وصححه، ورواه أيضًا ابن ماجه(٥) والحاكم(٦)، والدارقطني(٧).

[٢] قوله: **(وأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيضَتَيْنِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ)**: لما رواه أحمدُ(٨) والبيهقي(٩) ـ واللفظ له ـ قال: «جاء رجلٌ إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلَّقتُ امرأتي، فجاءت بعد شهرين ـ وفي «النسخة المصرية» من «سنن البيهقي»: بعد شهر ـ، فقالت: قد انقضَتْ عدتي، وعند عليٍّ شُرَيحٌ، فقال: قل فيها، قال: وأنتَ شاهد يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانةٍ من أهلها من العدولِ، يشهدون أنها حاضَتْ ثلاث حِيضٍ، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: «قالونْ»؛ بالروميَّةِ: أصبْتَ.

وعند أبي حنيفةَ(١٠) والشافعي(١١): أقلُّ الطهر بين الحيضتَيْنِ خمسةَ عشرَ يومًا.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩).

(٢) مسند أحمد (٢٧٤٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧).

(٤) سنن الترمذي (١٢٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٦٢٧).

(٦) الحاكم في «مستدركه» (٦١٩).

(٧) الدارقطني في «سننه» (٨٣٨).

(٨) لم أجده في المسند. أخرجه الدارمي في «مسنده» (٨٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣١٠).

(٩) البيهقي في «سننه الكبير» (١٥٥٠٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢).

(١١) ينظر: المهذب (١/ ٧٨)، ومنهاج الطالبين (ص٨).

وتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلاةَ[١]، ولَا يَصِحَّانِ مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرُمَانِ، ويَحْرُمُ وَطْؤُها فِي الفَرْجِ[٢]، فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً[٣]،

وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): لا حدَّ لأقل الطُّهر. وهو اختيارُ الشيخ(٢)، وصوَّبه في «الإنصاف»(٣).

[١] قوله: (**وتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلاةَ**): لما رواه الجماعة(٤)، عن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشة، فقلتُ: ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمَرُ بقضاء الصَّوْم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة».

والحكمة في ذلك: هو أن الحيض يتكرر في كل شهر مرة، فلو وجب قضاء الصلاة لحصل بذلك حرج ومشقة، بخلاف الصوم فإن وقته في السنة مرة واحدة فلا حرج ولا مشقة، وهذا مما أُجْمِع عليه(٥)، ولا عبرةَ بخلاف ساقطٍ؛ كخلاف بعض الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاءَ الصلاة(٦).

[٢] قوله: (**ويَحْرُمُ وَطْؤُها..**): لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا بالإجماع(٧).

[٣] قوله: (**فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ..**): وهو اختيارُ الشيخ(٨) وابن القيِّم(٩)،

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٢١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٥٩).
(٤) مسند أحمد (٣٤٠٣٦)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وابن ماجه (٦٣١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٢٦٣٩).
(٥) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٢/ ٢٠٢).
(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٧)، ونيل الأوطار (١/ ٣٤٨).
(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧١).
(٨) ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٦٦).
(٩) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٠٧).

ويَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ[١].

وعند الأئمة الثلاثة(١): ليس فيه كفَّارةٌ.

دليلُنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: «**يتصدَّقُ بدينار ونصفِ دينارٍ**»؛ رواه أحمدُ(٢)، وأبو داودَ(٣)، والنسائي(٤)، والتِّرمذي(٥) وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧)، والدارقطني(٨)، والدارمي(٩)، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»(١٠)، وفي رواية للترمذي(١١): «**إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ، وإذا كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينار**»، وصحَّح هذا الحديثَ جمع من الحُفَّاظ؛ منهم: الحاكم(١٢) وابن القَطَّان(١٣) وابنُ دقيق العيد(١٤) وابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود»(١٥)، وقال الشوكاني(١٦): هو صالحٌ للاحتجاج؛ فالمصير إليه مُتحتِّم.

والدينار أربعة أسباع جنيه سعودي.

[١] قوله: (**وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ**): قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمَحيضُ اسمٌ لمكان الحَيضِ(١٧).

ولحديث ميمونةَ رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً من نسائه، أمرَها فاتَّزرَتْ وهي حائض». متفق عليه(١٨).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨)، والذخيرة (١/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).
(٢) مسند أحمد (٢١٢١).
(٣) سنن أبي داود (٢٦٤).
(٤) سنن النسائي (٩٠٥٣).
(٥) سنن الترمذي (١٣٦).
(٦) سنن ابن ماجه (٦٤٠).
(٧) البيهقي في «سننه الكبير» (١٥٣٤).
(٨) الدارقطني في «سننه» (٣٧٤٥).
(٩) الدارمي في «مسنده» (١١٤٥).
(١٠) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٨).
(١١) سنن الترمذي (١٣٧).
(١٢) المستدرك على الصحيحين (٦١٢).
(١٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧).
(١٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٢٥٧).
(١٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٠٧).
(١٦) نيل الأوطار (١/ ٣٤٧).
(١٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٥).
(١٨) البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

وإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ولَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ والطَّلاقِ[١].

والْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ[٢]، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصَلِّي، فَإِنْ انْقَطَعَ

وروى مسلمٌ(١) وأصحاب السنن(٢) من حديث أنسٍ رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاحَ**»، وقال الأئمةُ الثلاثة(٣): تَحرُمُ مباشرةُ الحائض فيما بين السُّرَّة والركبة، ذكر ذلك عنهم ابن هُبَيْرة في «الإفصاح»(٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥).

[١] قوله: (**لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ والطَّلَاقِ**): أي: فلا يجوز وطؤها حتى تغتسلَ، وبه قال مالكٌ(٦)، والشافعيُّ(٧)، والجمهور، وهو اختيارُ الشيخ(٨)، وابن قيم الجوزية(٩)، وقال أبو حنيفةَ(١٠)، وأبو محمد ابن حزم(١١): يجوزُ وطؤها إذا طَهُرت، ولو لم تغتسل.

[٢] قوله: (**والْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ**): هذا المُقدَّم في المذهبِ، ولا عملَ عليه لما فيه من الحرج والمشقة، وعن أحمدَ رحمه الله: أن المُبتَدَأَةَ تَجلِسُ ما تراه من الدم، ما لم يجاوِزْ أكثرَ الحيض، اختار هذه الرواية الموفَّقُ والشارحُ(١٢).

قلتُ: والعملُ بذلك أولى، كما هو قولُ الأئمة الثلاثة(١٣)، وهو اختيارُ

---

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) ابن ماجه (٦٤٤)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٩٠٤٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ١٧٣).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٢). (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٩).

(٦) ينظر: مواهب الحليل (١/ ٣٧٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٠٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٧). (٩) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٥٨).

(١١) المحلى بالآثار (٢/ ١٧١).

(١٢) المغني (١/ ٢٣٨)، والشرح الكبير (٢/ ٤٣٠).

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٨)، والفواكه الدواني (١/ ١٢٠)، وأسنى المطالب (١/ ١١٤).

لأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ: اغْتَسَلَتْ عِندَ انقطاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثًا: فَحَيْضٌ ـ وتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ ـ، وإِنْ عَبَرَ أكثَرَهُ: فمُسْتَحَاضَةٌ.

فَإِنْ كانَ بعْضُ دَمِهَا أحْمرَ وبَعْضُهُ أسْودَ، ولَمْ يَعْبُرْ أكثرَهُ ولَمْ يَنْقُصْ عَنْ أقَلِّهِ: فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي والثَّالِثِ، والأحْمرُ استِحَاضَةٌ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا: جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيضِ مِنْ كلِّ شَهْرٍ.

والْمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ ـ وَلَوْ مُمَيِّزَةً ـ: تَجلِسُ عَادَتَها[١]، وإنْ

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

[١] قوله: **(والْمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ ـ وَلَوْ مُمَيِّزَةً ـ: تَجلِسُ عَادَتَهَا)**: أي: فالعادةُ مقدَّمة على التمييز؛ على الصحيح من المذهب(٢).

دليل ذلك: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دعي الصلاةَ قدرَ الأيام التي كنت تَحيضينَ فيها، ثم اغتسلي وصَلِّي**» متفق عليه(٣).

وبمثل قولِ أصحابنا قال أبو حنيفةَ(٤)، وقال مالكٌ(٥) والشافعي(٦): تُقدِّم التمييزَ على العادة، وقال الشيخ(٧): المستحاضة تُردُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء.

والمستحاضة لا تخلو؛ إما أن يكون بعض دمها أسود وبعضه أحمر، أو بعضه ثخين وبعضه رقيق فزمن حيضها هو الأول، والثاني؛ استحاضة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢١).
(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢١١). (٣) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٧).
(٥) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٧٣)، والتاج والإكليل (١/ ٣٦٨).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٠)، وأسنى المطالب (١/ ١٠٤).
(٧) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩).

نَسِيَتْها: عَمِلَتْ بالتَّمييزِ الصَّالِحِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها تَمييزٌ: فَغَالِبَ الحَيضِ ـ كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيةِ لِعَدَدِهِ ـ.

وإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ ونَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ ـ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ ـ: جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ ـ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْييز ـ، ومَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أو تَقَدَّمَتْ، أَوَ تَأَخَّرَتْ: فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَحَيضٌ[٢]، ومَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ: طُهْرٌ، ومَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

---

[١] قوله: (عَمِلَتْ بالتَّمييزِ الصَّالِحِ): التمييزُ: هو أن يكون بعضُ دم المستحاضة أسودَ مُنْتِنًا أو ثخينًا؛ بشرط أن لا ينقصَ عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسةَ عشر يومًا، فإن زاد أو نقَص فليس بصالح.

والدليلُ على أن المستحاضة تعمل بالتمييز: حديثُ فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها، أنها كانت تستحاض، فقال عليه السلام: «**إذا كان دمُ الحيضِ فإنه أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان كذلك فأَمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي؛ فإنما هو عِرق**»؛ رواه أبو داودَ(١) والنسائي(٢) وابن حِبَّانَ وصححه(٣).

فائدة: لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال: مميِّزةٌ لا عادة لها، ومُعتادةٌ لا تمييزَ لها، ومَن لها عادة وتمييزٌ، ومن لا عادةَ لها ولا تمييزَ.

[٢] قوله: (فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَحَيضٌ): هذا المُقدَّم في المذهبِ(٤)، ولا عملَ عليه؛ لأنه ليس له دليلٌ يعوَّل عليه، ولما فيه من الحرج والمشقَّة، **بل الصحيحُ** أن الحائض تَعملُ بزيادة الحيضِ ونقصانِه من غير تَكْرارٍ، وتنتقل معه في تقدُّمه وتأخره، وهو قولُ أكثر العلماء.

قال في «الإقناع» وشرحه: وعنه: تصيرُ إليه من غير تَكْرارٍ، اختاره

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٥). (٢) سنن النسائي (٢١٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٧١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٩)، وكشاف القناع (١/ ٢١٤).

والصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زمَنِ العَادَةِ: حَيْضٌ[١]، ومَنْ رَأتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً[٢]:

جمعٌ، وعليه العمل، ولا يسَعُ النساءَ العملُ بغيره(١).

قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، قال ابن تميمٍ: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيحُ، قال في «الفائق»: وهو المختارُ، واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى(٢).

قلت: واختاره الموفَّقُ(٣)، ومال إليه الشارح(٤).

[١] قوله: **(والصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زمَنِ العَادَةِ: حَيْضٌ)**: وهو قولُ الثلاثة(٥)؛ وجماهير العلماء، لما رواه مالكٌ(٦) والبخاري(٧) تعليقًا عن مُرجانةَ مولاةِ عائشة، قالت: كان النساءُ يبعثْنَ إلى عائشة بالدرجة، فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرةُ من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القُصَّةَ البيضاءَ؛ تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضة.

وأخرج أبو داودَ(٨) والنسائي(٩)، والحاكم(١٠)، والدارمي(١١) عن أم عطيَّةَ رضي الله عنها، قالت: «كنَّا لا نَعدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطهرِ شيئًا»؛ ورواه البخاري(١٢)، ولم يذكر: «بعد الطهر».

[٢] قوله: **(وَمَنْ رَأتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً)**: هذا هو المُسمَّى عند

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢١٢).
(٢) الإنصاف (١/ ٣٧٢).
(٣) المغني (١/ ٢٥٤).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٧).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦٤)، ومنهاج الطالبين (ص٨).
(٦) الموطأ (١٨٩).
(٧) البخاري (١/ ٧١).
(٨) سنن أبي داود (٣٠٧).
(٩) النسائي في «المجتبى» (١/ ٣٦٦).
(١٠) الحاكم في «مستدركه» (٦٢٤).
(١١) الدارمي في «مسنده» (٨٩٣).
(١٢) البخاري (٣٢٦).

فَالدَّمُ: حَيْضٌ، والنَّقَاءُ: طُهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرَ أكثرَهُ[١].

والْمُسْتَحَاضَةُ ونَحْوُهَا: تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وتَعْصِبُهُ، وتَتوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[٢]، وتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

ولَا تُوطَأُ إلَّا مَعَ خَوفِ العَنَتِ[٣]،

الأصحابِ بالتَّلفيقِ، قال في «الإقناع» و«شرحه»: فمن كانت ترى يومًا أو أقلَّ أو أكثر، دمًا يبلغ مجموعه أقلَّ الحيض يومًا وليلةً فأكثر، وترى طهرًا متخلِّلًا لذلك الدم، سواءٌ كان زمنه كزمن الطُّهر أو أقل أو أكثر ـ فالدمُ حيضٌ مُلفَّق فتجلسه، والباقي ـ أي: النقاء ـ طهرٌ؛ لما تقدم من أن الطُّهرَ في أثناء الحيضةِ صحيحٌ، فتغتسلُ وتصومُ وتصلي، ويُكرُه وطؤُها(١).

[١] قوله: **(مَا لَمْ يَعْبُرَ أكثرَهُ)**: أي: يجاوزْ مجموعَ الحيض والطُّهر أكثرَ الحيض خمسة عشر يومًا، فإن جاوز المجموع أكثرَ الحيض فإنها تكون مستحاضةً، تُردُّ إلى عادتها.

[٢] قوله: **(وتَتوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**: لحديث عائشةَ ﵂، أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغسلي عنكِ الدمَ، ثم صلي، ثم توضَّئي لكل صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقت**» متفق عليه(٢) واللفظ للبخاري.

[٣] قوله: **(إلَّا مَعَ خَوفِ العَنَتِ)**: على الصحيح من المذهب(٣)، يحرم وطء المُستحاضة، إلا مع خوف العنت فيُباح.

والعنت: هو الفجور والزنا.

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٢١٤).

(٢) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢١٧).

ويُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكلِّ صَلاةٍ[١].

لما روى الخلال(١)، والدارمي(٢) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «المستحاضةُ لا يأتيها زوجها».

وأخرج أبو داودَ(٣) عن عكرمةَ قال: «كانت أم حبيبةَ تُستحاضُ، وكان زوجُها يغشاها».

وكان زوجُ أم حبيبة عبدَ الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه(٤).

وأخرج أبو داودَ(٥) والبيهقي(٦) عن عكرمة، عن حَمْنَةَ بنت جحش، أنها كانت مستحاضةً، وكان زوجُها يُجامِعُها. وحسَّنَ النوويُّ إسناده(٧).

وكان زوجُ حَمْنَةَ طلحةَ بن عبيد الله رضي الله عنه(٨).

وبجواز وطء المستحاضةِ، قال مالكٌ(٩) وأبو حنيفةَ(١٠)، وهو اختيارُ الشيخ(١١) وابن القيِّم(١٢)، وبه قال أكثر العلماء.

وعن أحمدَ:(١٣): يُباحُ مع الكراهة. وبه قال الشافعيُّ(١٤).

[١] قوله: (**ويُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكلِّ صَلاةٍ**): لحديث عائشةَ رضي الله عنها، أن أم حبيبة استُحيضَتْ سبعَ سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن

---

(١) لم أجده، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧) (ح١٦٩٥٤)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٣٠)، في باب وطء المستحاضة.
(٢) سنن الدارمي (١/ ٦٢١).
(٣) سنن أبي داود (٣٠٩).
(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٥٠).
(٥) سنن أبي داود (٣١٠).
(٦) البيهقي في «سننه الكبير» (١٥٩٠).
(٧) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٧).
(٨) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٥٠).
(٩) الذخيرة، للقرافي (١/ ٣٩٠)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ١٦٩).
(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤)، وفتح القدير (١/ ١٧٦).
(١١) شرح العمدة (١/ ٤٨٦).
(١٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٥٣).
(١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٤٦)، وكشاف القناع (١/ ٢١٧).
(١٤) نص المتأخرون من الشافعية على عدم الكراهة. ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٣٩).

وأَكثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أربَعُونَ يَومًا[١]، ومَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ: تَطَهَّرَتْ وصَلَّتْ، ويُكْرَهُ وَطؤُهَا قَبْلَ الأربَعِينَ بَعْدَ التَّطهِيرِ[٢].

تغتسلَ(١)، فكانت تغتسلُ لكل صلاة، وغُسلُها لكل صلاةٍ ليس بواجب؛ لأن هذا من فعلِ أم حبيبةَ رضي الله عنها.

[١] قوله: (**وأَكثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أربَعُونَ يَومًا**): وبه قال أبو حنيفةَ(٢)، وقال مالكٌ(٣) والشافعيُّ(٤): ستون يومًا.

دليلُنا: حديثُ أنس رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ وقَّت للنُّفَساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك. رواه ابن ماجه(٥).

وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يومًا»(٦).

قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط»(٧)، وفيه أشعثُ بنُ سوارٍ، وثَّقه ابنُ معين، واختلف في الاحتجاج به. انتهى(٨).

وعن أم سلمةَ رضي الله عنها، قالت: «كانتِ النُّفَساءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»؛ رواه أحمدُ(٩) وأبو داودَ(١٠) والترمذي(١١) واللفظُ له.

وقال الشيخ: «ولا حدَّ لأقل النِّفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين وانقطع فهو نِفاسٌ، ولكن إن اتَّصل فهو دمُ فساد، فالأربعون منتهى الغاية». انتهى(١٢).

[٢] قوله: (**ويُكْرَهُ وَطؤُهَا قَبْلَ الأربَعِينَ..**): يستدِلُّ الأصحاب بقول

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٢).
(٣) ينظر: التلقين (ص٣٢)، والتاج والإكليل (١/ ٣٧٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٤٠)، وأسنى المطالب (١/ ١١٤).
(٥) سنن ابن ماجه (٦٤٩).
(٦) المعجم الأوسط (٤٦٢).
(٧) المعجم الأوسط (٤٦٢).
(٨) مجمع الزوائد (١/ ٢٣٤).
(٩) مسند أحمد (٢٦٥٦١).
(١٠) سنن أبي داود (٣١١).
(١١) سنن الترمذي (١٣٩).
(١٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٥).

فَإِنْ عَاوَدَها الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ[١]: تَصُومُ وتُصَلِّي، وتَقْضِي الصَّوْمَ الوَاجِبَ، وَهُوَ كالحَيْضِ - فِيمَا يَحِلُّ، ويَحْرُمُ، ويَجِبُ، ويَسْقُطُ - غَيْرَ العِدَّةِ والبُلُوغِ.

وإنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ: فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

الإمام أحمد: «ما يعجبُني أن يأتيَها زوجُها»؛ على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتَتْه قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني[(١)]، ولأنه لا يأمن عود الدَّم في زمن الوطء.

قلت: والأَوْلى عدمُ الكراهة؛ كما هو قولُ الأئمة الثلاثة[(٢)].

وما أحسَنَ ما يُعبِّر به صاحبُ «المقنع»؛ فإنه قالَ: ويُستحبُّ أن لا يقربَها في الفَرْجِ حتى تُتمَّ الأربعين[(٣)].

[١] قوله: **(فَإِنْ عَاوَدَها الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ)**: هذا المذهبُ[(٤)]، واختار الموفَّق في «المقنع»[(٥)] وفي «العمدة»[(٦)]: إذا عاودها الدمُ في مُدَّةِ الأربعين فهو نِفاسٌ.

وعندي: أن العملَ بذلك أولى.



---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢).

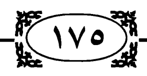
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٩)، والتاج والإكليل (١/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٧).

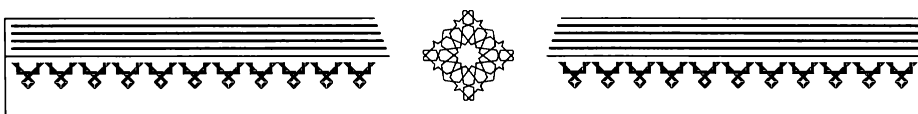
(٣) المقنع (ص٤٠)، والممتع شرح المقنع (١/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٣).

(٥) المقنع (ص٤٠)، والممتع شرح المقنع (١/ ٢٥٥).

(٦) عمدة الفقه (ص٥٦).





كِتَابُ الصَّلَاةِ[١](*)

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ[٢] إِلَّا حَائِضًا، ونُفَسَاءَ[٣]،

---

[١] والصلاة لغة الدعاء.

وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

[٢] قوله: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ..**): دليلُ ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماع(١).

[٣] قوله: (**إِلَّا حَائِضًا، ونُفَسَاءَ**): وهذا بالإجماع(٢)؛ لما في «الصحيحين»(٣) عن مُعاذة قالت: سألتُ عائشة فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: كان يُصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة.

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٨٦): «فيجب على المسلمين عمومًا، وعلى شبابهم خصوصًا أن يحافظوا على الصلاة بشروطها، وأركانها، وواجباتها مع المسلمين في مساجدهم جماعة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل». اهـ.

(١) قال النوويُّ في المجموع (٣/ ٣): «أجمعتِ الأمة في أن الصلوات الخمس فرض»، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٠): «يجب أن يُصلِّي الصلواتِ الخمسَ باتِّفاق العلماء»، ينظر: المحلى (٢/ ٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٨): «الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع»، وقال ابنُ المُنذر: «وأجمع أهلُ العلم على أنَّ الحائضَ لا صلاة عليها في أيام حيضها». ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢١٦).

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

ويَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنَوم، أو إغْمَاءٍ، أو سُكْرٍ، أو نَحْوِه[١]، ولَا تَصِحُّ مِنْ مَجنُونٍ ولَا كافِرٍ[٢]،

---

[١] قوله: (**ويَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ..**): أما النائمُ فتجب عليه بالإجماع(١)؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «**من نام عن صلاةٍ أو نَسِيها فليُصَلِّها إذا ذكرها**» رواه الجماعةُ(٢).

وكذا يجب القضاءُ على المغمى عليه، وهو قولُ كثير من الصحابة؛ كعمَّار(٣)، وعمران بن حُصين وسمُرةَ بن جندبٍ رضي الله عنهم(٤).

وعند مالكٍ(٥) والشافعيِّ(٦) لا يلزمه القضاءُ، إلا إذا أفاق في وقت الصلاة، أو كان إغماؤه بسبب محرمٍ؛ كشُرب الخمر أو دواءٍ لم يحتَجْ إليه؛ فيلزمه القضاءُ.

وقال أبو حنيفةَ(٧): إن كان الإغماءُ يومًا وليلةً فما دون، وجب القضاءُ، وإن زاد لم يجب.

وقال في «الاختيارات»(٨): ولا يجب قضاءُ الصلاة على من زال عقلُه بمحرَّمٍ، وفي «الفتاوى المصرية»: يلزمُه بلا نزاعٍ(٩).

[٢] قوله: (**ولَا تَصِحُّ مِنْ مَجنُونٍ..**): لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:**

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (١/ ٢٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٦).

(٢) مسند أحمد (١١٩٧٢)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وابن ماجه (٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١٥٩٨).

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٥٨٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٨٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص٩)، وأسنى المطالب (١/ ١٢٢).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٩٢)، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٧٨).

(٨) الاختيارات الفقهية (ص٤٠٢).

(٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٨).

فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْمًا[١]، ويُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[٢]، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أو بَعدَهَا فِي وقْتِهَا: أَعَادَ،

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رواه أحمدُ(١) والنسائيُّ(٢) وأبو داودَ(٣) وابنُ حبان(٤) وابن ماجه(٥) والحاكمُ(٦) وابن الجارود(٧) من حديث عائشة ﵂.

[١] قوله: (**فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْمًا**): وهو اختيارُ الشيخ(٨)؛ لقوله ﵇: **«من صلَّى صلاتَنا واستقبل قبلتَنا، فله ما لنا وعليه ما علينا»**(٩).

ولما في «الصحيحين»(١٠) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**أُمِرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إلَهَ إلا الله**»، إلى قوله: «**ويقيموا الصَّلاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصَموا مني دماءهم وأموالهم**».

[٢] قوله: (**ويُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**): لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «**مُرُوا أبناءكم لسبع سنينَ، واضْرِبوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»، رواه أحمدُ(١١) وأبو داودَ(١٢) والحاكم(١٣) والدارقطني(١٤).

---

(١) مسند أحمد (٢٤٦٩٤).
قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة في مجموع الفتاوى (١٠/٤٣٨): «اتَّفق العلماءُ على أنَّه لا تصحُّ صلاةُ مَن زال عقلُه بأيِّ سبب».
(٢) السنن الكبرى (٥٥٩٦). واللفظ له.
(٣) سنن أبي داود (٤٣٩٨).
(٤) صحيح ابن حبان (١٤٢).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٠٤١).
(٦) المستدرك (٢٣٥٠).
(٧) المنتقى (١٤٨، ٨٠٨).
(٨) مجموع الفتاوى (٧/٥٧٨).
(٩) رواه البخاري (٣٩١) بلفظ: **«من صلَّى صلاتنا واستقبل قِبْلَتنا، وأكَل ذبيحتَنا فذلك المسلمُ الذي له ذمَّةُ الله وذمة رسوله، فلا تُخفِروا اللهَ في ذمته»**.
(١٠) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(١١) المسند (٦٧٥٧).
(١٢) سنن أبي داود (٤٩٥).
(١٣) المستدرك (٧٠٨).
(١٤) سنن الدارقطني (٧٨٧، ٧٨٨).

ويَحْرُمُ تَأخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا[١]؛ إلَّا لِنَاوٍ الجَمْعَ[٢]، ولِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قرِيبًا[٣]، ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا: كَفرَ[٤]، وكذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا[٥]

---

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا**): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

وروى مسلمٌ(٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**ليس في النَّومِ تفريطٌ، فإذا نَسِيَ أحدُكم صلاةً أو نام عنها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك**».

[٢] قوله: (**إلا لناوٍ الجمْعَ**): لحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقت العصر، فجمع بينهما». متفق عليه(٣).

[٣] قوله: (**الَّذِي يُحَصِّلُهُ قرِيبًا**): أي: في الوقت.

[٤] قوله: (**ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا: كَفَرَ**): وهذا بالإجماع؛ لأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله ﷺ(٤).

[٥] قوله: (**وكذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**): لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٨): «وقد اتَّفق المسلمون على أنَّه لا يجوز تأخيرُ صلاة النَّهار إلى الليل، ولا تأخيرُ صلاة الليل إلى النَّهار؛ لا لمسافرٍ ولا لمريض، ولا غيرهما».

(٢) مسلم (٦٨١) وفيه: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»، وفي (٦٨٤): «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

(٣) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٤) قال ابن عبد البِّر في الاستذكار (١/ ٢٣٥): «أجمع المسلمون أنَّ جاحدَ فرضِ الصَّلاة كافرٌ»، ينظر: المجموع للنووي (٣/ ١٤)، ومجموعَ الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٤٣٤) و(٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨)، والعدة شرح العمدة (ص٧٠).

ولما في «الصحيحين»[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحِسابُهم على الله عز وجل**».

وروى مسلم عن جابر[(٢)] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترْكُ الصلاة**»، ورواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)].

وعن بريدة رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ؛ فمن تركها فقد كَفَر**». رواه الخمسةُ[(٥)]، وصحَّحه الترمذيُّ والنسائي[(٦)] والعراقي[(٧)].

وروى الترمذيُّ[(٨)] وابن حبان[(٩)] والحاكمُ وصححه[(١٠)]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة، وساقه في «التلخيص»[(١١)]، ولم يذكر له عِلَّةً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الصلاة يومًا، فقال: «**من حافَظ**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسلم (٨٢).
(٣) أبو داود في سننه (٤٦٧٨).
(٤) الترمذي في جامعه (٢٦١٨).
(٥) ابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، جاء في سنن أبي داود (٤٦٧٨): عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة**»، ينظر: مسند أحمد (٢٢٩٣٧).
(٦) النسائي في المجتبى (١/ ٤٦٢) (كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦) (كتاب الصلاة، الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك)، ينظر: فتح الغفار (١/ ١٨٢).
(٧) ينظر: فيض القدير (٤/ ٣٩٥).
(٨) سنن الترمذي (٢٦٢٢).
(٩) سنن الترمذي (٢٦٢٢)، ورواه الحاكم (١/ ٧) وقال الذهبي: إسناده صالح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٤).
(١٠) المستدرك على الصحيحين (١٢).
(١١) التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٦).

ودَعَاهُ إِمَامٌ أو نَائِبُهُ فأَصَرَّ وضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيةِ عَنهَا[١]،

عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافِظْ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع فرعونَ وهامانَ وأُبيٍّ بن خلف»، رواه أحمدُ(١) والطبراني في «الكبير»(٢) و«الأوسط»(٣).

وقال في «مجمع الزوائد»: ورجالُ أحمد ثقاتٌ(٤)، وقد قال عمر ﵁: «ولا حَظَّ في الإسلام لمَن ترك الصلاة»(٥).

وقال ابنُ حزم في «المحلّى»: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرةَ، وغيرهم من الصحابة ﵃: أن من ترك صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمِّدًا حتى خرج وقتُها، فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ(٦).

وقال ابنُ القيِّم ﵀: وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه في «الصلاة»: ذهب جماعةٌ من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمِّدًا لتركها، حتى يخرج جميعُ وقتها، منهم؛ عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدَّرْداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب. انتهى(٧).

[١] قوله: **(وضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيةِ عَنهَا)**: لما روي عن معاذ بن جبل ﵁، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«من ترك صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا، فقد برئتْ منه ذمَّةُ الله»**. رواه أحمدُ(٨).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء(٩) وعبادة بن الصامت مثله(١٠).

---

(١) المسند (٦٥٧٦).
(٢) الطبراني في الكبير (١٤٧٤٦).
(٣) الطبراني في الأوسط (١٧٦٧).
(٤) مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢).
(٥) رواه مالك في الموطأ (١١٧).
(٦) المحلى بالآثار (٢/ ٢٤٢).
(٧) الصلاة وأحكام تاركها (ص٥٤).
(٨) مسند أحمد (٢٢٥٠٠).
(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٣٤)، والبزار في مسنده (٤١٤٨).
(١٠) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٥٠).

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا[١].

وفي «صحيح مسلم»(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، قال: «**إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يُصِلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقت الأخرى**».

[١] قوله: (**وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا**): لعموم ما رواه مالكٌ(٢) والشافعي(٣)، أن عمرَ رضي الله عنه قال في الذي ارتد عن الإسلام، فقُتِل: «هلا حبسْتُمُوهُ ثلاثًا، وأطعمتُمُوهُ كُلَّ يوم رغِيفًا، واستتبْتُمُوهُ، لعلَّهُ يتُوبُ، أو يُراجِعُ أمرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لم أحضُر، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بَلَغَنِي».

وقال ابنُ القيِّم(٤): «وقال سفيان الثوري، ومالك، وأحمد في إحدى الروايات: يُقتل بترك صلاةٍ واحدةٍ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي(٥) وأحمد»(٦).

وقال ابنُ القيِّم أيضًا: «إذا دُعي إلى فعلها في وقتها، فقال: لا أصلِّي ولا عُذرَ، فقد ظهر إصراره، فتعين إيجاب قتله، وإهدارُ دمه، واعتبار التكرار ثلاثًا ليس عليه دليل، من نصٍّ، ولا إجماع، ولا قول صاحب». انتهى(٧).

تنبيه: يُقتَلُ تاركُ الصلاة تهاونًا؛ وهو قول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا(٨)، وعلى الصحيح من مذهبنا: يقتل كفرًا(٩).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) موطأ مالك (٢٩٨٦).
(٣) مسند الشافعي (٢٨٦).
(٤) الصلاة وأحكام تاركها (ص٣٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٦).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٣٠)، وشرح الزركشي (١/ ٣٠٥).
(٧) الصلاة وأحكام تاركها (ص٣٦).
(٨) ينظر: شرح التلقين (١/ ٣٧١)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ١٩٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٧)، والمغني (٢/ ٣٢٩).
(٩) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٨).

وعن أحمدَ: يقتل حدًّا[١]؛ وفاقًا لمالك[٢] والشافعي[٣]، وقال أبو حنيفةَ: يحبس حتى يصلي أو يموت[٤].



(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ١٩٧)، وأسهل المدارك (ص١٠٩).
(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥٤).
(٤) ينظر: رد المحتار (١/ ٣٥٣).

بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ(*)

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ[١] عَلَى الرِّجَالِ[٢]،

---

[١] قوله: **(هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ)**: وقال الثلاثةُ: سُنَّةٌ، حكى ذلك عنهم في كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(١)، وعند الظاهرية(٢): واجبان.

دليلُنا: ما في «الصحيحين»(٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا حضَرت الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبرُكم**».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذَّنُ، ولا تُقام فيهم الصلاةُ، إلا استحوذ عليهم الشيطانُ**»، رواه أحمدُ(٤).

[٢] قوله: **(عَلَى الرِّجَالِ)**: لما أخرجه البيهقيُّ(٥) عن ابن عمر موقوفًا: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة».

واتفق الأربعةُ(٦) على أن الأذانَ لا يُسَنُّ في حق النساء، وكذا الإقامة،

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٨٧): «**الأذان في اللغة**: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلام، **وفي الشرع**: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
والإقامة في الأصل: مصدر أقام، **وفي الشرع**: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص». اهـ.

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٢٣).

(٣) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) مسند أحمد (٢١٧١٠).

(٥) السنن الكبرى (١٩٩٦).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل =

الـمُقِيـمِيـنَ[١]، لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ، يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا[٢]، وتَحْرُمُ أُجْرَتُهمَا[٣] ـ لَا رَزْقٌ مِنْ بَيتِ المَالِ لِعَدَمِ

إلا أن الشافعيَّ(١) قال: تُسَنُّ الإقامةُ لهن، وأذانُ المرأة للنساء مباحٌ بلا رفع صوتٍ.

[١] قوله: (**الـمُقِيـمِيـنَ**): الأصحُّ لا فرقَ بين المقيم وغيره؛ لعموم الأدلة.

وقد جاء ذلك صريحًا في حديث مالك بن الحويرث ﷺ، ففيه: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا سافَرْتُما فأذِّنا وأقيما**»، وقد ترجم له الترمذي(٢): «بابُ ما جاء في الأذان في السفر».

[٢] قوله: (**يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا**): لحديث أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذانَ؛ فإن سمِع أذانًا أمسك، وإلا أغار». رواه مسلم(٣).

قال في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهلُ بلد على ترك الأذان والإقامة، قُوتِلوا؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيلُه(٤).

[٣] قوله: (**وتَحْرُمُ أُجْرَتُهمَا**): وفاقًا لأبي حنيفةَ(٥)، وقال مالكٌ(٦) وأكثر أصحاب الشافعي(٧): يجوز أخذُ الأجرة.

= (١/ ٤٣٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٦)، وأسنى المطالب (١/ ١٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٢٠٥).

(٣) مسلم (٣٨٢).

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٥٦)، والتاج والإكليل (١/ ٤٥٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٥٩)، وأسنى المطالب (١/ ١٣٢).

مُتَطَوِّعٍ ـ، ويكُونُ المُؤَذِّنُ: صَيِّتًا[١]،

دليلُنا: ما رواه الخمسةُ(١)، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكم(٢) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: «إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنًا، لا يأخذ على أذانه أجرًا»(٣).

[١] قوله: **(ويكُونُ المُؤَذِّنُ: صَيِّتًا)**(٤):

---

(١) مسند أحمد (١٦٢٧٠)، وابن ماجه (٧١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (١٦٤٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٧١٥).

(٣) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٨٨): «لأن الأذان والإقامة مما يتقرب بهما إلى الله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجرة على قُربة، أما أخذ رَزق ـ بفتح الراء ـ من بيت مال المسلمين، فلا بأس به بشرط أن يكون المؤذن يؤذن لله تعالى، **وكذا طالب العلم يجب عليه أن يطلب العلم لوجه الله تعالى، لا يطلبه من أجل شهادة، أو وظيفة، أو مُرتب**، وكذا كل موظف في دائرة من دوائر حكومة إسلامية؛ كالقاضي، والوزير، والأمير، والمدير، والمدرس، والكاتب؛ يجب عليه أن ينوي بهذا العمل نفع المسلمين، ونفع الإسلام، وكما هو معروف فرق بعيد وبون شاسع بين من عمل ليأخذ أو أخذ ليعمل؛ فالأول: خسارة وضلال بين، والثاني: لا بأس به «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».اهـ.

(٤) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٨٩): «**الأشياء التي يُسن للمؤذن أن يعملها وأن يكون متصفًا بها، وهي ما يلي**:

١ ـ كونه صيتًا.

٢ ـ أمينًا؛ أي: عدلًا يرجع إليه معرفة وقت الصلاة.

٣ ـ بالغًا.

٤ ـ بصيرًا، وإن كان أعمى ويعرف الوقت جاز بلا كراهة.

٥ ـ عالمًا بالوقت.

٦ ـ أن يؤذن ويقيم قائمًا.

٧ ـ أن يرتل المؤذن الأذان، ويقف على كل جملة.

٨ ـ أن يكون على علو كالمنارة.

٩ ـ أن يكون متطهرًا، وإن أذن وعليه حدث أصغر جاز بلا كراهة، ويكره مع وجود الحدث الأكبر.

=

أَمِينًا[١]، عَالِمًا بِالوَقْتِ؛ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَان: قُدِّمَ أفضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ[٢] وعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَختَارُهُ الْجِيرَانُ،

لما أخرجه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢) والترمذي(٣) وصححه، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: فقال ﷺ: «**قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت؛ فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**».

[١] قوله: (**أَمِينًا**): فلا يصح من فاسق، وهو اختيارُ الشيخ(٤)، وقول أكثر العلماء؛ لما أخرجه أحمدُ(٥) وأبو داودَ(٦) والترمذي(٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمَنٌ، اللَّهُمَّ أرْشِدِ الأئمة، واغفر للمؤذنين**»، قال في «التلخيص»(٨): وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(٩).

[٢] قوله: (**ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ**): لما رواه أبو داودَ(١٠) وابن ماجه(١١) عن عبد الله بن عباس، مرفوعًا: «**ليؤذِّن لكم خيارُكم، وليؤمَّكم أقرؤكم**»، وسكت عنه أبو داودَ.

= **١٠** ـ جاعلًا سبابتيه في أذنيه.
١١ ـ مستقبل القبلة.
١٢ ـ متلفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا.
١٣ ـ أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.
١٤ ـ يسن جلوس المؤذن بعد أذان المغرب يسيرًا.
١٥ ـ يُسن للمؤذن ولسامعه أن يقول بعد الفراغ من الأذان: «**اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة...**» إلخ. اهـ.

(١) مسند أحمد (١٦٤٧٨).
(٢) سنن أبي داود (٤٩٩).
(٣) سنن الترمذي (١٨٩).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢).
(٥) مسند أحمد (٧١٦٩).
(٦) سنن أبي داود (٥١٧).
(٧) سنن الترمذي (٢٠٧).
(٨) التلخيص الحبير (١/ ٥١١).
(٩) صحيح ابن حبان (١٦٧٢).
(١٠) سنن أبي داود (٥٩٠).
(١١) سنن ابن ماجه (٧٢٦).

ثُمَّ قُرْعَةٌ[١]، وَهُوَ خَمْسَ عَشَرَةَ جُمْلَةً[٢]؛ يُرَتِّلُهَا[٣] عَلَى عُلُوٍّ[٤]، مُتَطَهِّرًا[٥]،

والقاعدة: إذا سكت أبو داود عن الحديث فهو صالح للاحتجاج(١).

[١] قوله: (**ثُمَّ قُرْعَةٌ**): لما أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا**»، ولما توفي المؤذن مع سعد بن أبي وقاص عام القادسية، أقرع رضي الله عنه بين الصحابة(٤).

[٢] قوله: (**وَهُوَ خَمْسَ عَشَرَةَ جُمْلَةً**): لحديث أنس رضي الله عنه، قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة». متفق عليه(٥).

[٣] قوله: (**يُرَتِّلُهَا**): لحديث جابرٍ رضي الله عنه، أنه عليه السلام، قال لبلالٍ رضي الله عنه: «**إذا أذَّنتَ فترسَّلْ فِي أذانِك، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ**(٦)». رواه الترمذي(٧)، والبيهقيُّ(٨) والحاكمُ(٩)، وقال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهولٌ.

[٤] قوله: (**عَلَى عُلُوّ**): لما رواه أبو داودَ(١٠) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ».

[٥] قوله: (**مُتَطَهِّرًا**): وبه قال الثلاثةُ(١١)؛ لما رُوي عن أبي هريرةَ

---

(١) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ١٨٨)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٥).
(٢) البخاري (٦١٥).
(٣) مسلم (٤٣٧).
(٤) المحلى، لابن حزم (٢/ ١٨٠).
(٥) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).
(٦) أي: أسرع. ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٣/ ٩٠٧).
(٧) سنن الترمذي (١٩٥).
(٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٩٠).
(٩) المستدرك (٧٣٢).
(١٠) سنن أبي داود (٥١٩).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٤٢)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٩١)، والحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٤٥).

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[١]، غَيرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ[٢]، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ يَحْدُرُهَا، ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكانِهِ إنْ سَهُلَ[٣]، ولَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتوَالِيًا، مِنْ عَدْلٍ،

مرفوعًا: **«لا يؤذن إلا متوضئ»**، رواه الترمذي(١) وضعفه.

[١] قوله: (**جَاعِلًا أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**): لما في «الصحيحين»(٢) عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: رأيت بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، وفي رواية لأبي داودَ: «وإصبعاه في أذنيه».

[٢] قوله: (**فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ**): وبسُنِّيَّة ذلك قال الثلاثةُ(٣)؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سُنَّة الأذان، فعلمه، وقال: «**فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**»، أخرجه أحمدُ(٤) وأبو داودَ(٥) والنسائي(٦)، قال في «التلخيص»(٧): وصححه ابن خزيمة(٨).

[٣] قوله: (**ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكانِهِ إنْ سَهُلَ**): لحديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أخا صدي، أذِّنْ**». قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ، قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال ﷺ: «**يقيم أخو صدي؛ فإنَّ مَن أذَّن فهو يُقيمُ**».

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٠).
(٢) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٥)، والتاج والإكليل (١/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٩).
(٤) مسند أحمد (١٥٣٧٦).
(٥) سنن أبي داود (٥٠٠).
(٦) سنن النسائي (٦٣٣).
(٧) التلخيص الحبير (١/ ٥٠٣).
(٨) صحيح ابن خزيمة (٣٨٥).

وَلَوْ مُلَحَّنًا أو مَلْحُونًا[١]، ويُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ[٢]، ويُبْطِلُهما: فَصْلٌ

رواه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤)، وإن أقام غيرُ من أذَّن جاز؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

[١] قوله: (وَلَوْ مُلَحَّنًا أو مَلْحُونًا): أي: مع الكراهة، والملحن: هو ما فيه تطريب، والملحون: هو الذي فيه خطأ من جهة الإعراب، إذا لم يحل المعنى، كما لو رفع لفظة الصلاة، أو نصبها، فإن أحال المعنى حرم، كما لو قال: الله وأكبر(٥).

[٢] قوله: (ويُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ)(٦): وبه قال الثلاثةُ(٧)، وقال الشيخُ(٨):

---

(١) مسند أحمد (١٧٥٣٧).
(٢) سنن أبي داود (٥١٤).
(٣) سنن الترمذي (١٩٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٧١٧).
(٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٩٦).
قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٩١): «**ومبطلات الأذان والإقامة أربعة:**
١ ـ سكوت طويل بين جمل الأذان أو الإقامة.
٢ ـ الكلام الكثير ولو مباحًا.
٣ ـ يبطل كل من الأذان والإقامة بالكلام المحرم ولو يسيرًا؛ كسبٍّ وقذف.
٤ ـ اللحن المُحيل للمعنى، مبطل لهما؛ كقوله: الله وأكبر، ومد همزة الله».اهـ.
(٦) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٩٠ ـ ٩١): «**يشترط لصحة الأذان ستة شروط:**
١ ـ أن يكون المؤذن مسلمًا.
٢ ـ أن يكون ذكرًا.
٣ ـ أن يكون عاقلًا.
٤ ـ أن يكون عدلًا ولو ظاهرًا.
٥ ـ أن يكون مميزًا.
٦ ـ أن يكون الأذان مرتبًا متواليًا.
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، والوسيط، للغزالي (٢/ ٥٥).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢).

كَثِيرٌ، ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، ولَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إلَّا الْفَجْرُ بَعدَ نِصْفِ اللَّيلِ[١]، ويُسَنُّ جُلوسُهُ بَعدَ أذَانِ الْمَغْرِبِ يَسيرًا[٢]،

الأذانُ الذي يسقُط به فرضُ الكفاية، لا يجوز أن يباشِرَه صبيٌّ.

والكلام المحرم الذي يبطل به الأذان كالقذف، والشتم، والغيبة(١).

[١] قوله: (**ولَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إلَّا الْفَجْرُ..**): وهو قولُ مالكٍ(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤)، وابن رشد في «البداية»(٥)، عن أبي حنيفةَ أنه لا يجوز قبل الفجر.

والبداية: هي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٦).

دليلُنا: حديث ابن مسعود مرفوعًا، قال: «**لا يمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذِّن بليلٍ؛ ليرجع قائمَكم، ويوقِظَ نائمَكم**». متفق عليه(٧)، وهو اختيارُ الشيخِ(٨).

وقال أطال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٩)، وقرَّر جوازَ الأذان للفجر قبل دخول وقته، وردَّ حُجَجَ القائلين بعدم الجواز.

[٢] قوله: (**ويُسَنُّ جُلوسُهُ بَعدَ أذَانِ الْمَغْرِبِ يَسيرًا**): لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٣٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: شرح التلقين (١/ ٤٤٠)، والذخيرة (٢/ ٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٧)، والغرر البهية (١/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٩٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٩٠).

(٦) تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ).

(٧) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٨) الفتاوى الكبرى (/ ٣٢٤).

(٩) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٥٩).

ومَنْ جَمَعَ، أو قَضَى فَوائِتَ[١]: أَذَّنَ لِلأُولى، ثُمَّ أَقامَ لِكلِّ فَرِيضَةٍ، ويُسَنُّ لِسامِعِه[٢]: مُتابعتُه سِرًّا، وحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقوله بَعدَ

قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، رواه أحمدُ(١) والبخاري(٢) والنسائي(٣).

[١] قوله: **(ومَنْ جَمَعَ، أو قَضَى فَوائِتَ)**: وبه قال أبو حنيفةَ(٤)، وقال مالكٌ(٥) والشافعي(٦): يقيم ولا يؤذن.

دليلُنا: حديث جابر رضي الله عنه، «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» رواه مسلم(٧).

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»، رواه أحمدُ(٨) والنسائي(٩) والترمذي(١٠).

وقد ثبت أنه ﷺ، لما نام عن صلاة الفجر فأراد قضاءها بعد طلوع الشمس، أذن لها بلال بأمر الرسول ﷺ(١١).

[٢] قوله: **(ويُسَنُّ لِسامِعِه)**: لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» متفق عليه(١٢).

---

(١) مسند أحمد (١٣٩٨٣).
(٢) البخاري (٥٠٣).
(٣) سنن النسائي (٦٨٢).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٠٧).
(٥) ينظر: التبصرة، للخمي (١/ ٢٤٧)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٣).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٧).
(٧) مسلم (١٢١٨).
(٨) مسند أحمد (١١١٩٨).
(٩) سنن النسائي (١٦٣٨).
(١٠) سنن الترمذي (١٧٩).
(١١) أخرجه البخاري (٥٩٥).
(١٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَه».

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من قال حين يسمعُ النِّداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّةِ والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامة**»، رواه الجماعةُ(١) إلا مسلمًا.

تنبيه: يذكر بعضُ الفقهاء من الحنابلة(٢) والشافعية(٣) في مصنفاتهم، زيادة: «الدرجة الرفيعة»، وبعض العامة: «الدرجة العالية الرفيعة»، ولم أرَ هذه اللفظةَ في شيء من أحاديث الرسول ﷺ(٤).



---

(١) مسند أحمد (١٤٦١٩)، والبخاري (٦١٤)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (١٦٥٦).

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع (١/ ٢٧٦)، والمبدع (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٢٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٣).

(٤) جاء في بعض نسخ عمل اليوم والليلة لابن السني: «الدرجة العالية الرفيعة»، وهو غلط فاحش من بعض النساخ، فابن السني يروي الخبر من طريق النسائي صاحب السنن، والنسائي لم يورد هذه اللفظة في سننه، وقد نص ابن حجر في التلخيص أن لا أصل لها.اهـ. انظر: المسائل المهمّة في الأذان والإقامة (ص١١٤).





بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ(*)

شُرُوطُها قَبْلَهَا، مِنْهَا: الوَقتُ[١] والطَّهارةُ مِنَ الْحَدَثِ

---

[١] قوله: (**شُرُوطُها قَبْلَهَا، مِنْهَا: الوَقتُ**): لحديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ جاءه جبريل ﵇، فقال له: قم فصَلِّه، فصلى الظهرَ حين زالت الشمسُ، ثم جاءه العصرَ فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه، فصلى المغربَ حين وجبت الشمسُ، ثم جاءه العشاءَ فقال: قم فصلِّه، فصلى العشاءَ حين غاب الشفَقُ، ثم جاءه الفجرَ، فقال: قم فصلِّه، فصلى حين بَرِق الفجرُ، ثم جاءه من الغد، فقال: قم فصلِّه، فصلى الظُّهرَ حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه، ثم جاءه العصرَ

(*) **قال الشارح** ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٩٥): «**يشترط لصحة الصلاة تسعة شروط**:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ العقل.

٣ ـ التمييز، والمميز من بلغ سبع سنين.

٤ ـ الطهارة من الحدث مع القدرة.

٥ ـ ستر العورة.

٦ ـ اجتناب النجاسة ببدن المصلي وثوبه وبقعته.

٧ ـ دخول الوقت.

٨ ـ استقبال القبلة.

٩ ـ النية ومحلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة، ما فعله الرسول ﷺ ولا فعله الصحابة». اهـ.

والنَّجَسِ[١]، فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ[٢] إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ، وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ[٣]؛

فقال: قم فصلِّه، فصلى حين صار ظلُّ كل شيء مثليه، ثم جاءه المغربَ وقتًا واحدًا، ثم جاءه العشاءَ حين ذهب نصفُ الليل، أو قال: ثلثُ الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقتٌ». رواه أحمدُ(١) والنسائي(٢) والترمذي، وقال البخاري: هو أصحُّ شيء في المواقيت(٣).

[١] قوله: (**والطَّهارةُ..**): وهذا بالإجماع(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ**». متفق عليه(٥).

[٢] قوله: (**فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ**): وهذا بالإجماع(٦)؛ لحديث جابر المتقدم، ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» رواه مسلم(٧)، قال الخطابي: معناه: زالت(٨).

[٣] قوله: (**وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ**): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) مسند أحمد (٣٠٨١). (٢) سنن النسائي (١٥١٨).

(٣) الترمذي في جامعه (١٥٠)، قال الترمذي: قال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(٤) قال ابنُ المُنذر في الإجماع (ص٣٣): «أجمع أهلُ العِلم على أنَّ الصَّلاة لا تُجزئ إلا بطهارةٍ، إذا وجَد المرءُ إليها السَّبيلَ».

(٥) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٦) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٧٠)، قال النووي في المجموع (٣/ ١٢): «أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوالُ الشمس؛ نقَل الإجماعَ فيه خلائقُ».

(٧) مسلم (٦١٨).

(٨) معالم السنن (١/ ١٢٩).

إلا في شِدَّةِ حَرٍّ[١] ولَوْ صَلَّى وَحْدَه، أو مع غَيْم لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً، ويَليهِ وقتُ العَصْرِ إلى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ[٢] بَعدُ فَيءِ الزَّوالِ، والضَّرُورةُ إلى غُرُوبِهَا، ويُسَنُّ تَعجِيلُهَا[٣]، ويَلِيهِ وقتُ المَغرِبِ إلى

رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفضلُ الأعمال الصلاةُ في أول وقتها**»، رواه الترمذي(١) وصححه، ورواه أيضًا الدارميُّ(٢) والحاكمُ(٣).

[١] قوله: (**إلا في شِدَّةِ حَرٍّ**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شِدَّةَ الحَرِّ من فَيح جهنَّمَ**». متفقٌ عليه(٤)، ورواه أيضًا الخمسةُ(٥).

[٢] قوله: (**وقتُ العَصْرِ إلى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ**): لحديث جابر رضي الله عنه - وتقدم قريبًا -، وعن أحمدَ(٦) أن وقت العصر المختار إلى اصفرار الشمس، قال في «التنقيح» و«الفروع»: وهو أظهر، وهو اختيارُ المجد والموفق والشارح(٧).

[٣] قوله: (**ويُسَنُّ تَعجِيلُهَا**): وبه قال مالكٌ(٨) والشافعي(٩)، وقال أبو حنيفةَ(١٠): «التأخير أفضل ما لم تصفر الشمس».

دليلُنا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر

---

(١) سنن الترمذي (١٧٠).
(٢) سنن الدارمي (١٢٦١).
(٣) المستدرك (٦٧٦).
(٤) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).
(٥) مسند أحمد (٧١٣٠)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١٤٩٩).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٣٣).
(٧) ينظر: التنقيح (ص٧٨)، والفروع، لابن مفلح (١/ ٤٢٨)، والشرح الكبير (٣/ ١٤١).
(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٨٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٧).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٤).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٣)، وتحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٠٢).

مَغيبِ الْحُمرَةِ[١]، ويُسَنُّ تَعجيلُهُا[٢]؛ إلَّا لَيلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها

والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة». متفقٌ عليه(١)، ورواه الخمسةُ(٢) إلا الترمذي.

[١] قوله: (**وقتُ المَغرِبِ إلى مَغيبِ الْحُمرَةِ**): وبه قال أبو حنيفةَ(٣) خلافًا لمالك(٤) والشافعي(٥)، فعندهما ليس لها إلا وقت واحد.

دليلُنا: حديث جابر المتقدم، وفيه: «فصلى العشاء حين غاب الشفق».

وعن ابن عمر ﭭ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشَّفَقُ الحُمرة، فإذا غاب الشَّفَقُ وجَبَتِ الصلاةُ**»(٦)، وقال بعضُ العلماء بوقفه على عبد الله بن عمر(٧).

والشفقُ: **الحمرةُ**؛ على قول أكثر الصحابة؛ منهم: علي، وعمر، وابن عباس، وأبو هريرةَ، وعبد الله بن عمر ﭫ، وهو قولُ مالكٍ(٨) والشافعي(٩) وقولُ علماء اللغة؛ كالخليل(١٠) وابن قتيبة(١١) والمُطرِّزي(١٢) والزَّجَّاج(١٣)، وقال أبو حنيفةَ: الشفَقُ: البَياضُ(١٤).

[٢] قوله: (**ويُسَنُّ تَعجيلُهُا**): لحديث سلمة بن الأكوع ﭬ، «أنَّ

---

(١) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).
(٢) مسند أحمد (١٣٣٣١)، وابن ماجه (٦٨٢)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١٥٠٧).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٣)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٤).
(٤) ينظر: التلقين (ص٨٣)، والفواكه الدواني (١/ ١٦٧).
(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨١)، وأسنى المطالب (١/ ١١٧).
(٦) رواه الدارقطني (٢).
(٧) قال البيهقي: «والصحيح وقفه». ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٧٣)، والبدر المنير (٣/ ١٨٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٥١).
(٨) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٩٧)، والفواكه الدواني (١/ ١٦٨).
(٩) ينظر: الأم (١/ ٩٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٤).
(١٠) العين (٥/ ٤٥).
(١١) غريب القرآن، لابن قتيبة (ص٥٢١).
(١٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٥٤).
(١٣) معاني القرآن، للزجاج (٥/ ٣٠٥).
(١٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

مُحْرِمًا[١]، ويَلِيهِ وَقْتُ العِشاءِ إلى الفَجْرِ الثَّانِي[٢] ـ وَهُوَ البَياضُ الْمُعْتَرِضُ ـ، وتَأْخِيرُها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ[٣] أَفْضَلُ إنْ سَهُلَ، ويَلِيهِ وقتُ

رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب». متفق عليه(١).

وعن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**»، رواه أحمدُ(٢) وأبو داودَ(٣) والبيهقي(٤)، ورواه الدارمي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وترجم له بقوله: «باب كراهية وقت المغرب»(٥).

[١] قوله: (**إلَّا لَيلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِمًا**): دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». متفقٌ عليه(٦).

[٢] قوله: (**وَقْتُ العِشاءِ إلى الفَجْرِ الثَّانِي**): أي: فالوقتُ إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى الفجر الثاني.

وليلة جمع؛ هي ليلة مزدلفة، سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس فيها(٧).

[٣] قوله: (**وتَأْخِيرُها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ**): وفاقًا للثلاثة(٨)؛ لحديث جابر المتقدم، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، لما سئل الرسول ﷺ عن

---

(١) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦). (٢) مسند أحمد (١٧٣٢٩).
(٣) سنن أبي داود (٤١٨). (٤) البيهقي في سننه (١٧٥٩).
(٥) الدارمي في مسنده (١٢٤٦)، كتاب الصلاة (باب كراهية تأخير وقت المغرب)..
(٦) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).
(٧) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٥٧).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٣)، والتاج والإكليل (١/ ٣٩٦)، ومنهاج الطالبين (ص٨).

الفجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]، وتَعجيلُهَا[٢] أَفْضَلُ.

وتُدْرَكُ بِتَكبيرةِ بِالإحْرَامِ، فِي وَقْتِهَا[٣]، ولَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ

المواقيت؛ وفيه: «فصلى ﷺ المغرب قبل أن يغيب الشفقُ، وأخَّر العشاءَ حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: **الوقت ما بين هذين الوقتين**» رواه مسلم(١) وأبو داودَ(٢) والنسائي(٣).

[١] قوله: (**وقتُ الفجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ**): روى مسلم(٤) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا؛ وفيه: «**ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس**»، ورواه أيضًا أبو داودَ(٥) والنسائي(٦).

[٢] قوله: (**وتَعجيلُهَا**): أي: صلاةُ الفجر أفضلُ، وبه قال مالكٌ(٧) والشافعي(٨)، وقال أبو حنيفةَ(٩): «الإسفار أفضل».

ودليلُنا: حديثُ عائشةَ ﵂، قالت: «كن نساءُ المؤمنات يشهَدْنَ مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلفِّعاتٍ بمروطهنَّ(١٠)، ثم ينقلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضينَ الصلاة، لا يعرفهن أحد من الناس». متفقٌ عليه(١١).

[٣] قوله: (**وتُدْرَكُ بِتَكبِيرةِ بِالإحْرَامِ..**): أي: فتكونُ الصلاة أداءً، ولو خرج الوقتُ قبل الفراغ منها، وبه قال مالكٌ(١٢) والشافعيُّ(١٣)، وقال أبو

---

(١) مسلم (٦١٣).
(٢) سنن أبي داود (١/١٠٧).
(٣) سنن النسائي (١٥١١).
(٤) مسلم (٦١٢).
(٥) سنن أبي داود (٣٩٦).
(٦) سنن النسائي (١٥٤٦).
(٧) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٠٣).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٦٤)، ومنهاج الطالبين (ص٩).
(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٣)، والمبسوط، للسرخسي (١/١٤٦).
(١٠) **المروط**: جمع مرط؛ وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتلفع المرأة به. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٦٩).
(١١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).
(١٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٠٧).
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٣٢).

ظَنِّه بِدُخُولِ ـ وَقْتِهَا إمَّا باجتِهَادٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ ـ، فَإنْ أَحْرَمَ باجتِهَادٍ فبَانَ قَبْلَهُ؛ فنَفْلٌ، وإلَّا ففَرْضٌ، وإنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحرِيمَةِ ثُمَّ زالَ تَكليفُهُ، أو حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وطَهُرَتْ: قَضَوْهَا[١]، ومَنْ صَارَ أهلًا لِوُجُوبِها قَبلَ خُرُوجِ وَقْتِها: لَزِمَتْهُ ومَا يُجْمَعُ إليهَا قَبلَهَا[٢]،

حنيفةَ(١): تبطُلُ إذا طلعت الشمسُ أو غرُبَتْ قبل الفراغ منها.

دليلُنا: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: «**من أَدْرَكَ من العصر سجدةً قبل أن تغرُبَ الشمسُ، أو من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدركها**» رواه أحمدُ(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤).

وعنه(٥): أن الصلاة لا تدركُ إلا بركعة؛ وهو اختيارُ الشيخِ تقي الدين رحمه الله(٦).

[١] وقوله: **(وطَهُرَتْ: قَضَوْهَا)**: اختار الشيخ أن من دخل عليه الوقت ثم حصل مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه(٧).

وعند مالكٍ(٨): لا يجب القضاء على الحائض، وقال الشافعيُّ بالوجوب(٩).

[٢] قوله: **(ومَا يُجْمَعُ إليهَا قَبلَهَا)**: لقول ابن عباس(١٠)، وعبد الرحمٰن بن عوف(١١) رضي الله عنهما: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس، صلت الظهر والعصر.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٣). (٢) مسند أحمد (٧٤٥٩).
(٣) مسلم (٦٠٨). (٤) سنن النسائي (١٥٠١).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٣٩).
(٦) ينظر: شرح العمدة (ص١٨٧). (٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٩).
(٨) ينظر: التلقين (ص٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٨٤).
(٩) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٢٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٩).
(١٠) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٢٥).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٤).

ويَجِبُ فَورًا قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّبًا[١]، ويَسْقُطُ التَّرتِيبُ: بِنِسيَانِه، وبِخَشيةِ خُرُوجِ وَقتِ اختِيارِ الحَاضِرةِ.

روى ذلك عنهما الأثرم وسعيد بن منصور(١)، وذكره البيهقي(٢) عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وهو قولُ مالكٍ(٣) والشافعي(٤)، وأكثر العلماء، وهو اختيار ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٥).

والصحابي إذا قال قولًا فقوله حجة إذا ما خالفه غيره من الصحابة(٦).

[١] قوله: **(ويَجِبُ فَورًا قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّبًا)**(٧): لحديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»**. متفق عليه(٨)، وفي «الصحيحين»(٩) من حديث جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

تنبيه: على الصحيح من المذهب: إذا قضى المصلي صلاة جهرية ليلًا، جهر، وإن قضاها نهارًا، أسر(١٠).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٤٩)، .. رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم، وقال: قال أحمد: عامَّة التَّابعين يقولون بهذا القول إلَّا الْحَسَنَ وحْدَهُ.اهـ.

(٢) السنن الكبرى (١٦٨٦).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٤١٢)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٣)، وأسنى المطالب (١/ ١٢٢).

(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٧٥).

(٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٣)، والمحصول للرازي (٤/ ١٥٩).

(٧) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٩٨): **«ولكن يسقط الترتيب بأحد شيئين:**

١ - يسقط الترتيب بنسيانه، فإذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة يسقط وجوبه.

٢ - يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، فإذا خشي خروج وقت الاختيار قدَّم الحاضرة؛ لأنها آكد».اهـ.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٧).

ومنها: سَتْرُ العَوْرَةِ[١]؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَها، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ[٢]،

---

[١] قوله: (**ومنها: سَتْرُ العَوْرَةِ**): حكى في «الإفصاح»(١) إجماعَ العلماء على ذلك(٢)، قال جلَّ ذِكْرُه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «عند كل صلاة»(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلَّيْتَ في ثوبٍ واحدٍ، فإن كان واسعًا فالْتَحِف بْه، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به**». متفق عليه(٤).

[٢] قوله: (**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ**): عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وفاقًا للثلاثة(٥)؛ لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لا تُبْرِزْ فخِذَك، ولا تنظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميتٍ**»، رواه ابن ماجه(٦) والحاكم(٧) وأبو داودَ(٨)، وقال: هذا الحديثُ فيه نَكارةٌ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الفخذُ عَورةٌ**». رواه أحمدُ(٩) والتِّرمذيُّ(١٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وأخرج أحمدُ(١١) وأبو داودَ(١٢) والترمذيُّ(١٣) وحسَّنه عن جَرْهَدٍ الأسلمي عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٦).
(٢) قال ابنُ تيميَّة في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧): «ولم يُختلف في أنَّه في الصلاة لا بُدَّ من اللباس، لا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء».
(٣) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢/ ٢١٢).
(٤) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٦)، وشرح التلقين (١/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٨٢).
(٦) سنن ابن ماجه (١٤٦٠).
(٧) المستدرك (٧٣٦٢).
(٨) سنن أبي داود (٤٠١٥).
(٩) مسند أحمد (٢٤٩٣).
(١٠) سنن الترمذي (٢٧٩٦).
(١١) مسند أحمد (١٥٩٢٦).
(١٢) سنن أبي داود (٤٠١٤).
(١٣) سنن الترمذي (٢٧٩٥).

وأَمَةٍ[١]، وأمِّ وَلَدٍ، ومُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، وكُلُّ الحُرَّةِ عَورةٌ إلَّا وَجْهَهَا[٢]،

---

[١] قوله: (**وأَمَةٍ**): وبه قال الثلاثةُ(١)، وهو اختيارُ الشيخِ(٢)؛ لما رواه عمرو بن العاص مرفوعًا: «**إذا زوَّجَ أحدُكم عبدَه أو أمته، فلا ينظُرَنَّ إلى ما دون السرَّة وفوق الرُّكبة**»، رواه أبو داودَ(٣) والبيهقيُّ(٤) والدارقطنيُّ(٥)، وساقه في «التلخيص»(٦)، ولم يذكر له علة.

[٢] قوله: (**وكُلُّ الحُرَّةِ عَورةٌ..**): لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ**». رواه الخمسةُ(٧) إلا النسائي، وحسَّنَه الترمذي.

وأخرج أبو داودَ(٨) والحاكمُ(٩) عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأةُ في دِرْعٍ وخمار، وليس عليها إزارٌ؟ قال: «**إذا كان الدِّرْعُ سابغًا يغطي ظهورَ قدميها**» وعن أحمدَ(١٠): كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وفاقًا لمالك(١١) والشافعي(١٢) رحمهما الله تعالى.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٦)، والتاج والإكليل (١/ ٤٩٨)، ومنهاج الطالبين (ص٩٥).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٥).
(٣) سنن أبي داود (٤١١٣).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٣٤٥).
(٥) سنن الدارقطني (٨٨٧).
(٦) التلخيص الحبير (٣/ ٣١٦).
(٧) مسند أحمد (٢٥١٦٧)، وسنن ابن ماجه (٦٥٥)، وسنن أبي داود (٦٤١)، وسنن الترمذي (٣٧٧).
(٨) سنن أبي داود (٦٤٠).
(٩) المستدرك (٩١٥).
(١٠) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٣١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٥٢).
(١١) ينظر: التلقين (ص١٠٠)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٩).
(١٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٢٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٨٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوبَينِ[١]، وَيَكْفِي سَتْرُ عَورَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ[٢]، وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ ومِلْحَفَةٍ[٣]، ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا، وَمَنِ انْكَشَفَ بَعضُ عَورَتِه وفَحُشَ،

وقال أبو حنيفةَ(١) رَحِمَهُ اللهُ: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

وقال الشيخُ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: والتحقيق إن وجه الحرة في الصلاة ليس بعورة، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه.

[١] قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوبَينِ**): لمفهوم حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أَوَلِكُلِّكم ثوبان؟!**» متفق عليه(٣)، زاد البخاري في رواية(٤): ثم سأل رجلٌ عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوْسِعوا..» الخبر بطوله، ومنه صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء(٥).

[٢] قوله: (**وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ..**): دليل ذلك: حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُصَلِّينَّ أحدُكم في الثواب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ**»(٦). متفق عليه، وقال الثلاثةُ(٧): لا يجب سَتْرُ المنكِبين.

[٣] قوله: (**فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ ومِلْحَفَةٍ**): لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وتقدم قريبًا ـ، وصلاة المرأة في الخمار تغطي به رأسها، والدرع هو القميص، والملحفة تلبسها فوق الدرع: تغطي جميع ملابسها.

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٤٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٤).

(٣) البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) البخاري (٣٦٥).

(٥) البخاري (٣٦٥).

(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٣١)، وجامع الأمهات (ص٥٦٢)، وأسنى المطالب (١/ ١٧٩).

أو صَلَّى فِي ثَوبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيهِ[١] أو نَجِسٍ[٢]: أعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ[٣]، ومَنْ وَجَدَ كِفايَةَ عَورَتِه سَتَرَها، وإلَّا فالفَرْجَيْنِ، فَإنْ

---

[١] قوله: (**أو صَلَّى فِي ثَوبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيهِ**): وهو اختيارُ الشيخِ(١)، وقال الأئمةُ الثلاثة(٢): تصِحُّ الصلاةُ مع التحريم.

دليلُنا: ما روي عن ابن عمر مرفوعًا: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهمَ وفيه درهمٌ حرامٌ، لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً ما دام عليه**». رواه أحمدُ(٣)، وفي إسناده بقيَّةُ بن الوليد، مُتكلم فيه، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جدًّا(٤).

[٢] قوله: (**أو نَجِسٍ**): هذا المذهبُ؛ تجب الإعادةُ إذا صلَّى في ثوب نجس.

وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: يصلِّي ولا يعيدُ إذا لم يجد غيره(٥)، ولا ما يزيل به النجاسةَ؛ اختاره الموفق(٦) والشارح(٧)، وهو قولُ مالكٍ(٨).

قلت: والعمل بهذا القول أولى؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

[٣] قوله: (**لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**): لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٠٦)، والتاج والإكليل (١/ ٥٠٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٠).

(٣) مسند أحمد (٥٧٣٢).

(٤) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٥٤)، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص٥٣٦)، رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف.اهـ.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٦٠).

(٦) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٧).

(٧) الشرح الكبير (١/ ٥٣).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٠)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٣١).

لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرِ، وإنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبولُهَا، ويُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا[١] بالإيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، ويَكُونُ إمامُهم وَسطَهُمْ[٢]، ويُصَلِّي كُلُّ نَوعٍ وَحْدَهُ، فَإنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ واسْتَدْبَرَهُمْ النِّساءُ ثُمَّ عَكَسُوا.

فإنْ وَجَدَ سُترةً قَرِيبَةً فِي أثنَاءِ الصَّلاةِ: سَتَرَ وبَنَى، وإلَّا ابْتَدَأَ، ويُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ: السَّدْلُ[٣]، واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ[٤]، وتَغطِيةُ

---

[١] قوله: (**ويُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا**): دليل ذلك: أنه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه سئل عن قوم انكسر بهم مركب، فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسًا(١)، وقال مالكٌ(٢) والشافعي(٣): يصلي قائمًا.

[٢] **قوله**: (**ويَكُونُ إمامُهم وَسطَهُمْ**): بإسكان السين.

[٣] قوله: (**ويُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ: السَّدْلُ**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل» رواه أبو داودَ(٤).

وصفة السَّدْلِ: أن يطرحَ على كتفيه ملبوسًا، ولا يَرُدُّ أحدَ طرفيه على الكتف الآخرِ.

[٤] قوله: (**واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يَحتبيَ الرجلُ في الثوب الواحد، ليس على فَرْجِه منه شيءٌ، وأن يشتمِلَ الصمَّاءَ بالثوب الواحد ليس على أحدِ شقَّيه» ـ يعني: منه شيءٌ ـ. متفق عليه(٥).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٢٤). ذكره ابن قدامة عن الخلال بسنده. وفي شرح العمدة (ص٣٢٨): روى سعيد وأبو بكر وغيرهما عن نافع عن ابن عمر.
(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ١١٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٧٦).
(٤) سنن أبي داود (٦٤٣).
(٥) البخاري (٥٨٢١)، ومسلم (٢٩٩).

وَجْهِهِ[١]، واللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وأَنْفِهِ، وكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ[٢]، وشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ[٣]،

وقال في «الإقناع»(١): ويُكرَهُ اشتمالُ الصمَّاءِ؛ وهو أن يَضْطَبِعَ بالثوب ليس عليه غيرُه.

[١] قوله: **(وتَغطِيةُ وَجْهِهِ)**: لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظُمٍ**»(٢).

وروى ابن ماجه(٣) والبيهقيُّ(٤) وأبو داودَ(٥)، واللفظ له، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن السَّدْلِ، وأن يغطِّيَ الرجلُ فاه».

[٢] قوله: **(وكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ)**: لأنه ﷺ رأى رجلًا يَعْبَثُ في صلاته فقال: «**لو خشَعَ قلبُ هذا لخشَعت جوارحُه**»، والصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب(٦) رحمه الله تعالى.

ولا شك أن العبث في الصلاة لا يجوز إلا لحاجة وضرورة(٧).

وفي «الصحيحين»(٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر النبي ﷺ أن يُسجَدَ على سبعة أعضاء، ولا يكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا».

[٣] قوله: **(وشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)**: لقوله ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»(٩)، وقوله: «**ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا**»(١٠)، وذكر بعضهم أن الزُّنَّارَ سيرٌ

---

(١) الإقناع (١/ ٩١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٦).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤٥).
(٥) سنن أبي داود (٦٤٣).
(٦) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٣١٠)، وهو ضعيف معروف من قول سعيد بن المسيب. ينظر: فيض القدير (٥/ ٣١٩).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٠)، ومختصر خليل (ص٣٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).
(٨) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٩) رواه أبو داود (٤٠٣١).
(١٠) رواه الترمذي (٢٦٩٥).

وتَحْرُمُ: الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وغَيْرِه[١]، والتَّصْوِيرُ[٢]

عريضٌ، وقال في المصباح(١): الزنَّارُ للنصارى، وزانُ تُفَّاح، والجمعُ: زنانيرُ، وتزنَّرَ النصرانيُّ: شَدَّ الزُّنَّارَ على وسَطِه.

[١] قوله: (**وتَحْرُمُ: الْخُيَلَاءُ..**): وهذا بالإجماع(٢)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**الإسبالُ في الإزار والقميص والعمائم، من جَرَّ شيئًا خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة**» رواه أبو داودَ(٣) والنَّسائي(٤) وابن ماجه(٥)، والأدلةُ من الكتاب والسُّنَّة في النهي عن ذلك كثيرة جدًّا.

[٢] قوله: (**والتَّصْوِيرُ**): ورَدت الأحاديثُ الكثيرةُ عن الناصح الأمين ﷺ في النهي عن التصوير، وبيان عقوبة فاعله(٦)؛ منها حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ

(١) المصباح المنير (١/ ٢٥٦) مادة: (ز ن ر).
(٢) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٠٠): «ومن الخيلاء التبختر في المشي، ومنه إسبال الملابس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ۝٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من يجرُّ ثوبه من الخيلاء**» رواه أبوداود».اهـ.
روى الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦٣٥): من حديث جابر مرفوعًا: أن النبي ﷺ قال: «**إياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، والله لا يحب المخيلة**».
وقال الشيخ الدكتور عبد الكريم اللاحم رحمه الله في كتابه «المُطلع على دقائق زاد المستقنع ـ فقه الصلاة ـ (١/ ٢٨٩)» والخيلاء هو: التعالي والتعاظم والترفع على الغير».
مجالات الخيلاء كثيرة ومنها ما يأتي: الثياب، البشوت، البدل، الغتر والشمغ، الأحذية، الشنط النسائية، الساعات، المراكب، المساكن، الأرصدة المالية.. الخيلاء حرام بلا خلاف، في أي مجال من المجالات..».اهـ بتصرف يسير.
(٣) سنن أبي داود (٤٠٩٤). (٤) سنن النسائي (٩٦٣٥).
(٥) سنن ابن ماجه (٣٥٧٦).
(٦) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٠٠ ـ ١٠١): «أي: يحرم التصوير؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصوير وحذَّر منه في أكثر من خمسة عشر حديثًا».اهـ.
وقد كتب الشارح رحمه الله رسالة مستقلة عن حرمة التصوير، وهي مطبوعة في كُتيب =

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الذين يصنعون هذه الصورَ يُعَذَّبون يومَ القيامة، يُقال لهم: أحْيوا ما خلَقْتُم**»(١)؛ في أكثرَ من عشرة أحاديث ورد النهي عن التصوير(٢)، ولعن ﷺ المصورين(٣).

ولا فرقَ في تحريم التصوير بين المجسَّد وغيره؛ صرَّح بذلك جهابِذةُ علماء الأمة الإسلامية كابن حجر في «فتح الباري»(٤)، والقسطلّاني في «إرشاد الساري»(٥)، والنووي في «شرحه لصحيح مسلم»(٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار»(٧)، وغيرهم ممن يُعتد بقولهم من محققي العلماء؛ **لأمور**:

أولًا: عموم النهي، ولا مخصص للعموم.

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة القرام صريح في ذلك(٨).

= بعنوان: «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة» الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة ـ رسالة؛ التصوير محرم ـ (ص١٦) للمؤلف؛ الشيخ صالح البليهي رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري (٥٣٤٧).

قال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله: «قد ابتُلي الناس في التصوير ـ نسأل الله العافية ـ وكثُر، ولهذا كثرت النصوص فيه عن الرسول ﷺ مما يدلُّ على نبوتَّه ﷺ، وأن هذا سيقع في أُمَّته، ولهذا أنذرهم وحذرهم وبلَّغهم ذلك، حتى يكون ذلك حجة عليهم؛ لأن الرسول ﷺ بلَّغ ما أمره الله ﷻ على وجه البيان والإيضاح، ولم يترك شيئًا إلا وضَّحه ومنه هذه المسألة.. لم يأت وعيد على ذنب مثل ما أتى على المصورين ـ نسأل الله العافية ـ ومع هذا تجد كثرة المصورين والتصوير، وإن كان قد حصل خلاف في بعض المعاني من التصوير».اهـ. ينظر: المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهُّم كتاب التوحيد (٢/ ١١٧٥ ـ ١١٧٦).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٨٤).

(٥) إرشاد الساري، للقسطلاني (٨/ ٤٨٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٨١).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ١٢٠).

(٨) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) واللفظ له من حديث عائشة، قالت: دخل =

ثالثًا: علة النهي موجودة، وهي مضاهاةُ خلق الله، في تصوير ما له ظِلٌّ، وفي ما لا ظِلَّ له.

رابعًا: ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما دخل الكعبةَ عامَ فتح مكة، وجد في جُدرانها صورًا، فدعا بدَلْوٍ من ماء زمزمَ، فجعل يغسلها[١].

ومن المعروف أن الصور على جدران الكعبة غير مجسدة.

خامسًا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن لا تدع «**صورةً إلا طمستَها**»[٢] صريحٌ في ذلك حيث لم يقل: «إلا قطعتها»، أو «كسرتها».

سادسًا: علة الافتتان موجودة في المجسد وغيره.

سابعًا: ثبت أنه ﷺ بعث رجلًا إلى أسواق المدينة، وأمره أن لا يدَعَ صورةً إلا لطخها[٣].

فهذه سبعة أدلة يعرف بها مريد الحق، والذي يدور مع الدليل حيث دار، أنه لا فرق بين المجسد وغيره، والذي قال بالتفريق قوله شاذٌّ، لا يُعوَّلُ عليه[٤].

تنبيه: ذهب كثير من العلماء إلى أن تحريم التصوير شامل لكل مخلوقات الله تعالى[٥]؛ لعموم الأدلة، **والقول الوسط** الذي هو مذهب

= علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «**إنَّ من أشدِّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلق الله**».

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٧).

(٢) رواه مسلم (٩٦٩).   (٣) رواه الطيالسي (٩٧).

(٤) ينظر: أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة ـ رسالة؛ التصوير محرم ـ (ص١٧ ـ ١٨) للمؤلف؛ الشيخ صالح البليهي رحمه الله تعالى.

(٥) منهُم اللَّيث بن سعيد والحسن بن حَيّ وبعض الشَّافعيَّة إلى كراهة التَّصوير مُطلقًا، سواء كانت على الثِّياب أو على الْفرش والبسط ونَحْوهَا، واحتَجُّوا بعُمُوم قوله ﷺ: «**لا تدخل الملائِكَة بيتًا فيهِ صُورة ولا كلب ولا جنب**»، رواهُ أَبو داود من حديث عليّ، رضِي الله تعالَى عنه، وقوله ﷺ: «**لا تدخل المَلائِكة بيتًا فيهِ كلب ولا صُورَة**، =

واستِعْمَالُهُ[١].

ويَحْرُمُ: اسْتِعمَالُ مَنسُوجٍ أو مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ[٢] قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ،

الجمهور: أن التحريم خاص بذوات الأرواح، كما أفتى بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما(١).

[١] قوله: **(واستِعْمَالُهُ)**: لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أميطي عنا قِرامَكِ**(٢) **هذا**»(٣).

والقرام: كساء من صوف سترت به عائشة رضي الله عنها جانبًا من حجرتها وكان فيه تماثيل(٤).

[٢] قوله: **(أو مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ)**: لما رواه أحمدُ(٥) والنسائي(٦) والترمذي(٧) وصححه، عن أبي موسى رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهبُ والحرير للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**» ورواه أيضًا أبو داودَ(٨) والحاكم(٩) وصححه.

= أخرجه مُسلم من حديث ابن عبَّاس..»، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٠).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٨٢).

(٢) **القرام**: الستر الرقيق، والمراد هنا: ما فيه رقم ونقوش. وانظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٣/ ٢٥٤).

(٥) مسند أحمد (١٩٥٣).

(٦) سنن النسائي (٩٣٨٦).

(٧) سنن الترمذي (١٧٢٠).

(٨) سنن أبي داود (٤٠٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي**».

(٩) المستدرك على الصحيحين (٤٤٨٢)، بلفظ: «**لَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**» صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.اهـ، من حديث عمر رضي الله عنه.

وثَيابُ حَريرٍ[١] ومَا هُو أكثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ ـ لَا إذا اسْتَوَيَا[٢]، ولِضَرُورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَرْبٍ، أو حَشْوًا[٣]، أو كَانَ

---

[١] قوله: (**وثَيابُ حَريرٍ**): لحديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلْبَسوا الحريرَ؛ فإنَّ من لَبِسه في الدنيا لم يَلبَسْه في الآخرة**». متفق عليه(١).

ها هي شريعتُنا الإسلامية تحرم على الذكور لبس الحرير؛ لما في ذلك من الأنوثة، والتخنُّث، والميوعة، والمَلاسَةِ، وقد ورد في الحديث: «**أن عباد الله ليسوا بالمتنعِّمين**»(٢).

فالمطلوبُ من الرجل المسلم الذي قد أعدَّ نفسَه لقوارع الزمن، وحوادث الوقت، وطرد المستعمرين عن الممالك الإسلامية، أن يكون متَّصِفًا بالقوة والشهامة والرُّجولة، والخشونة؛ كالأسد الزائر، والعُقاب الكاسر، واللهُ وليُّ التوفيق.

[٢] قوله: (**لَا إذا اسْتَوَيَا**): لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفًا.

[٣] قوله: (**ولِضَرُورةٍ، أو حِكَّةٍ..**): دليلُ ذلك: حديثُ أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص لعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير في لُبس الحرير؛ لحَكَّةٍ كانت بهما. متفقٌ عليه(٣).

نحمدك اللَّهُمَّ على هذه الشريعة السمحة المباركة، التي تبيح لنا المُحرم عند الضرورة(٤).

---

(١) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٠٥، ٢٢١١٨) من حديث معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «**إيَّاك والتنعُّمَ؛ فإن عبادَ الله ليسوا بالمتنعِّمين**».

(٣) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٠٢ ـ ١٠٣):
«فعلى ما ذكره المصنف **يباح الحرير في ثمان حالات**:
الأولى: إذا استويا؛ أي: الحرير وما نسج معه.
=

عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ[١]، أو رِقاعًا، أو لَبِنَةَ جَيْبٍ، وسُجُفَ فِرَاءٍ ـ، ويُكْرَهُ: الْمُعَصْفَرُ[٢]

فعليك ـ أيها المسلم ـ أن تنشر محاسنها للمجتمع البشري؛ ليعتنقها، ويطبق أحكامها، فيسعد بها دنيا وأخرى، فشريعتنا لنا كسفينة نوح لنوح، مَن امتطاها سلم، ومن تنكبها وحاد عنها هلك، فلا عزَّ ولا خير ولا سعادة إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها؛ عقيدة، وعبادة، وأحكامًا ونظامًا.

[١] قوله: (**أو كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ..**): لحديث عمر بن الخطاب ﷺ، «أنه عليه السلام نهى عن لُبْس الحرير إلا هكذا، ورفَع لنا رسولُ الله ﷺ إصبعيه؛ السبَّابةَ والوسطى». رواه السَّبعةُ(١)، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبس الحرير، إلا موضعَ إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»(٢).

[٢] قوله: (**ويُكْرَهُ: الْمُعَصْفَرُ**): لما في «صحيح مسلم»(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين مُعَصْفَرين، فقال: «**إنَّ هذا من**

= **الثانية**: إذا لبس الحرير لضرورة كحر وبرد وستر عورة.
الثالثة: يجوز لبس الحرير من أجل حكة في البدن؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رخَّص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في لبس الحرير من أجل حكة بهما.
الرابعة: يباح لبس الحرير لمرض ينفع فيه لبس الحرير.
الخامسة: يباح لبس الحرير في حرب واجبة أو مباحة إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال؛ لما فيه من إغاظة الكفار.
السادسة: يباح الحرير إذا كان حشوًا لنحو فرش.
السابعة: يباح إذا كان علمًا، والعَلم ما يجعل في حاشية الثوب وطرفه ينسج معه، بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع.
الثامنة: يباح إذا كان الحرير رقاعًا؛ أي: رقعة أو لبنة جيب؛ أي: طوق الثوب، وسجف فراء؛ أي: حواشيها بشرط أن يكون أربع أصابع فأقل، وإباحة شيء من الحرير للحاجة هو من محاسن دين الإسلام ويسره وسماحته».اهـ.

(١) مسند أحمد (٢٤٣)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي (٩٥٤٨).
(٢) مسلم (٢٠٦٩). (٣) مسلم (٢٠٧٧).

والمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ[١].

ومِنهَا: اجتِنابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنهَا[٢]،

لِباس الكفَّار، فلا تَلْبَسْهما»، ورواه أيضًا أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢) والنسائي(٣).

والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، وهو نبت معروف(٤).

وفي «سنن أبي داودَ»(٥) عنه رضي الله عنه، قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ رَيْطَةً مُضَرَّجَةً بِالْعُصْفُرِ، فقال: **«ما هذه الريطة التي عليك؟»** قال: فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرُونَ تنورًا لهم، فقذفتها فيها، وأخرجه أيضًا مسلم(٦)، وأحمد(٧)، والنسائي(٨).

وعن أحمد: لا يكره(٩)، واختاره الموفق(١٠)، وهو قول أكثر العلماء.

[١] قوله: **(والمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ)**: لقول أنس رضي الله عنه، «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل». متفقٌ عليه(١١).

والمزعفر: هو المصبوغ بالزعفران(١٢).

[٢] قوله: **(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنهَا)**: أجمع العلماء على أن طهارة بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة مع القدرة(١٣)؛ لقوله تعالى:

---

(١) مسند أحمد (٦٥١٣).
(٢) سنن أبي داود (٤٠٦٨).
(٣) سنن النسائي (٩٥٦٩).
(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢١٣).
(٥) سنن أبي داود (٤٠٦٦)، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونسَ، حدَّثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّهِ، قالَ: هبطْنَا مع رسُولِ اللهِ ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، . . » الحديث.
(٦) مسلم (٢٠٧٧).
(٧) مسند أحمد (٢٨٥١).
(٨) سنن النسائي (٩٦٤٧).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٨١).
(١٠) ينظر: المغني (١/ ٤٢٠).
(١١) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(١٢) ينظر: تاج العرس (٢١/ ٨٦).
(١٣) تشنيف الأسماع (ص١٩).

أو لَاقَاهَا بِثَوبِهِ، أو بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وإِنْ طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً، أو فَرَشَهَا طَاهِرًا: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وإِنْ كانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، ومَنْ رَأَى عَلَيه نَجَاسَةً بَعدَ صَلاتِهِ وجَهِلَ كَونَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ[١].

وإِنْ عَلِمَ أَنَّها كانَتْ فِيهَا لَكِن نَسِيَهَا أو جَهِلَهَا: أَعادَ[٢]، ومَنْ

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقوله عليه السلام: «**واستنْزِهوا من البَول؛ فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه**»(١).

[١] قوله: (**وجَهِلَ كَونَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ**): قال جلَّ ذكره: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة أن الله جلَّ شأنه قال: «قد فعلت»(٢).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن الرسولَ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ وضَع عن أمتي الخطأَ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه(٣) وابنُ حِبَّانَ(٤) والبيهقيُّ(٥) والدارقطنيُّ(٦) والطبرانيُّ(٧) والحاكمُ(٨)، وحسَّنه النوويُّ(٩)، وضعَّفه كثيرٌ من الحفاظ(١٠)، ولكنه يتقوَّى بالآية الكريمة.

[٢] قوله: (**لَكِن نَسِيَهَا أو جَهِلَهَا: أَعادَ**): هذا المذهب(١١)، وهو قول

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٧).
(٢) رواه مسلم (١٢٦).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٧٢١٩).
(٥) السنن الكبرى (١٥٤٩٠).
(٦) سنن الدارقطني (٤٣٥١).
(٧) المعجم الكبير (١١٢٧٤)، والمعجم الأوسط (٢١٣٧، ٨٢٧٣).
(٨) المستدرك (٢٨٠١).
(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٩٣).
(١٠) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٧٣).
(١١) ينظر: المغني (٢/ ٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٩٢).

جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، ومَا سَقَطَ مِنهُ مِنْ عُضْوٍ أو سِنٍّ: فَطَاهِرٌ[١]، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي: مَقْبرَةٍ، وَحُشٍّ، وحَمَّامٍ، وأَعْطَانِ إِبِلٍ، ومَغْصُوبٍ وأَسْطُحَتِهَا، وتَصِحُّ إليْهَا[٢]، ولا تَصِحُّ

ابن عمر رضي الله عنهما(١)، وكثير من علماء السلف، وبه قال الشافعيُّ(٢)، وقال مالكٌ(٣): يعيد ما دام الوقت باقيًا.

وعن أحمدَ: لا يعيد(٤)، وهو اختيارُ الموفق(٥)، والشيخ تقي الدين(٦)، وابن قيم الجوزية(٧).

قلت: والعملُ بذلك أولى؛ للأدلة المتقدمة ـ قريبًا ـ، ولأنه أيضًا من باب اجتناب المحظور، فإذا فعله ناسيًا أو جاهلًا يسامَحُ فيه؛ بخلاف ما كان من باب فعل المأمور، فلا يسامَحُ فيه، كما لو صلَّى بغير وضوء ناسيًا، فيجب أن يُعيد.

[١] قوله: (**وَمَا سَقَطَ مِنهُ مِنْ عُضْوٍ أو سِنٍّ: فَطَاهِرٌ**): لما في المتفق عليه(٨) من حديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**المسلمُ لا يَنْجُسُ**»، وأخرج البخاري(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجُسُ حيًّا ولا ميتًا».

[٢] قوله: (**ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي: مَقْبرَةٍ..**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلى في سبع مواطن؛ في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٧٥١).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٠)، وأسنى المطالب (١/ ١٧١).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٥٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٣٢).
(٤) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٩٢). (٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٩).
(٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ٧٤).
(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٥).
(٨) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢).
(٩) البخاري تعليقًا (٢/ ٧٣).

الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ ولَا فَوْقَهَا[١]، وتَصِحُّ النَّافِلَةُ باستِقْبالِ شاخِصٍ مِنهَا.

رواه ابن ماجه[(١)] وعبدُ بن حُميدٍ[(٢)] والترمذي[(٣)]، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقال ابن العربي في شرحه للترمذي: ليس بصحيح[(٤)]، وقال ابن حجر في «التلخيص»: وصحَّحه ابن السكن، وإمامُ الحرمين[(٥)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبُرةَ والحمَّام»** رواه الخمسةُ[(٦)] إلا النسائيَّ.

وقال الشيخُ تقي الدين رحمه الله: الصَّلاة في الكعبة والمقبرة لا تصِحُّ. انتهى[(٧)]، وعند أبي حنيفةَ[(٨)]: تصِحُّ الصلاة في هذه المواضع مع الكراهة إلا فوق ظهر بيت الله فتصِحُّ بلا كراهةٍ، وقال مالكٌ[(٩)]: الصلاةُ في هذه المواضع صحيحةٌ إن كانت طاهرة، إلا فوقَ ظهر بيت الله، فعنده لا تصِحُّ.

[١] قوله: (**ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ**..): وعند الإمامين أبي حنيفةَ[(١٠)] والشافعي[(١١)]: تصِحُّ الفريضةُ في الكعبة.

دليلُنا: قوله جلَّ ذِكْرُه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠].

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٤٦).
(٢) المنتخب (٧٦٥).
(٣) سنن الترمذي (٣٤).
(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ١١٤).
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٥٣٢).
(٦) مسند أحمد (١١٧٨٤)، وسنن ابن ماجه (٧٤٥)، وسنن أبي داود (٤٩٢)، وسنن الترمذي (٣١٧).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٨)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٧٥).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٠٦)، والبحر الرائق (٢/ ٣٥).
(٩) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٢١٨)، والتبصرة، للخمي (١/ ٣٥٤).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥)، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٩٥).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٠٦)، ومنهاج الطالبين (ص١٠).

ومِنهَا: استِقْبَالُ القِبلَةِ[١]؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ[٢] إِلَّا لِعَاجِزٍ[٣]، ومُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ[٤] ....

وعن أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل البيتَ ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلةُ». متفق عليه(١)، وقال عبد الوهاب من أصحاب مالك(٢): وهو المشهورُ عند المحققين من أهل مذهبنا؛ أي: عدمُ صحة الصلاة داخلَ الكعبة.

[١] **تنبيه**: يسقُط استقبالُ القبلة في **أربعة مواضع**:

١ ـ إذا كان عاجزًا عن الاستقبال.

٢ ـ إذا تنفل المسافر على مركوبه.

٣ ـ حالَ الْتِحام الحرب.

٤ ـ إذا جهل المصلي القبلةَ ثم اجتهد وأخطأ.

[٢] قوله: (**فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ**): وبه قال الثلاثةُ(٣)؛ لأن الله جلَّ ذكره أمر نبيّه ﷺ والمؤمنين بذلك حيث قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠].

[٣] قوله: (**إِلَّا لِعَاجِزٍ**): لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**ما أمرتُكم به، فأتوا منه ما استطعتُمْ**»(٤).

[٤] قوله: (**ومُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ..**): لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». متفقٌ عليه(٥).

تنبيه: لا يُشترطُ أن يكون السفرُ الذي يجوز التنفُّلُ فيه راكبًا طويلًا؛

---

(١) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠). (٢) ينظر: شرح التلقين (١/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٤).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٥) البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) واللفظ للبخاري.

ويَلْزَمُهُ افْتِتاحُ الصَّلاةِ إليْهَا[١]، ومَاشٍ ويَلْزَمُهُ الافْتِتاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إليْهَا، وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ: إصَابةُ عَيْنِهَا؛ ومَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا، فَإنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أو وَجَدَ مَحَارِيبَ إسلاميَّةً: عَمِلَ بِهَا.

ويُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بالقُطْبِ، والشَّمْسِ، والقَمَرِ، ومَنَازِلِهِمَا.

وإنِ اجْتَهَدَ مُجْتهِدانِ فاخْتَلِفَا جِهةً: لَمْ يَتْبَعْ أحدُهُمَا الآخَرَ[٢]،

وهو قولُ أكثر العلماء؛ خلافًا لمالك(١).

[١] قوله: **(ويَلْزَمُهُ افْتِتاحُ الصَّلاةِ..)**: لحديث أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلِّي على راحلته تطوُّعًا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلا عن راحلته فصلى حيثما توجهت به». رواه أحمدُ(٢) وأبو داودَ(٣) والنسائي(٤) والبيهقيُّ(٥)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن السكن(٦).

تنبيه: يلزم افتتاحُ الصلاة جهةَ القبلة، إنْ تيسَّر ذلك بلا مشقَّةٍ، فإن شقَّ لم يجِبْ.

[٢] قوله: **(لَمْ يَتْبَعْ أحدُهُمَا الآخَرَ)**: ولا يجبُ عليهما القضاءُ، ولو بان لهما الخطأ، وبه قال مالكٌ(٧) وأبو حنيفةَ(٨)؛ لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٩٣)، وشرح مختصر خليل (١/ ٢٥٧).
(٢) مسند أحمد (١٣١٠٩).
(٣) سنن أبي داود (١٢٢٥).
(٤) سنن النسائي (٩٤٩).
(٥) السنن الكبرى (٢٢٢٩٧).
(٦) التلخيص الحبير (١/ ٥٣٠).
(٧) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٩٣).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٢١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

ويَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِندَه، ومَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ولَا تَقلِيدٍ: قَضَى إنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُه، ويَجْتَهِدُ العَارِفُ بأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكلِّ صَلاةٍ، ويُصَلِّي بِالثَّانِي، ولَا يَقْضِي مَا صَلَّى بالأَوَّلِ.

ومِنهَا: النِّيَّةُ[١]؛ فَيَجِبُ أنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا

القبلة، فصلى كلُّ رجل منا على حياله، فلما أصبَحْنا ذكَرْنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، رواه البيهقيُّ(١) والترمذي(٢)، وقال بعد سياقه: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذلك، لا نعرفُه إلا من حديث أشعثَ بن سعيد، وأشعثُ يضعُفُ في الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في غيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى، أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، انتهى(٣).

[١] قوله: **(ومِنهَا: النِّيَّةُ)**: وبه قال الثلاثةُ(٤)؛ لما في «الصحيحين» عن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إنما الأعمالُ بالنيَّات**»(٥)، وقد أجمع العلماء على ذلك، وصرح كثير من العلماء بأن التلفظ بالنية بدعة(٦).

---

(١) السنن الكبرى (٢٣٣٣). (٢) سنن الترمذي (٣٤٥).
(٣) سنن الترمذي (٣٤٥).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٥)، روضة الطالبين (١/ ١١٠).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤).
قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «النية؛ ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة». ينظر: الدرر السنية (٤/ ٢٧٥).
قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر ولم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وإنما النية محلها القلب لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». ينظر: تحفة الإخوان بأسئلة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص٥٥)..

يُشتَرَطُ: فِي الفَرْضِ، والأَدَاءِ، والقَضَاءِ، والنَّفْلِ، والإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ، ويَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، ولَهُ تَقديمُهَا عَلَيْها بِزَمَنٍ يَسيرٍ فِي الوَقتِ؛ فَإِنْ قَطَعَها فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، أو تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ، وإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ: جَازَ، وإِنِ انْتَقَلَ بنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ: بَطَلَا، وَتجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والائتِمَامِ[١].

وإِنْ نَوَى الْمُنفَرِدُ الائتِمامَ[٢]: لَمْ تَصِحَّ - كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ

وأكثر الشافعية أنكروا نسبة ذلك للإمام الشافعي(١).

[١] قوله: **(ويَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والائتِمَامِ)**: هذا المشهور في المذهب(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»**(٣)، وعند الأئمة الثلاثة: لا بُدَّ أن ينويَ المأمومُ الائتمامَ(٤)، أما نية الإمامة فعند الثلاثة(٥): لا تجبُ إلا في الجمعة، وزاد أبو حنيفةَ(٦): والعيدين.

[٢] قوله: **(وإِنْ نَوَى المُنفَرِدُ الائتِمامَ)**: هذا المذهبُ(٧).

وعنه: يصِحُّ في الفرض والنفل(٨)؛ لأنه انتقل من حالةٍ إلى ما هو أكملُ منها، وهو اختيارُ الموفَّق(٩) والشيخ تقي الدين(١٠)، وهو قولُ الأئمَّة

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٢٣٣)، ونهاية المطلب (٢/ ١٢٠)..
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٧)، وكشاف القناع (١/ ٣١٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٣٢٣)، والذخيرة (٢/ ١٣٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٦٨).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩)، وكشاف القناع (١/ ٣١٩).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨).
(٩) المغني (٢/ ١٧٢).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٧).

فَرْضًا ـ[١].

وإنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ، وتَبْطُلُ صَلاةُ مَأمُوم بِبُطْلَانِ صَلاةِ إمَامِهِ فَلَا استِخْلَافٍ[٢]، وإنْ أَحْرَمَ إمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ

الثلاثة(١)، والنفسُ تَميلُ إلى هذا القول.

[١] قوله: **(كَنِيَّةِ إمَامَتِهِ فَرْضًا)**: أما في النفل فيجوز على الصحيح من المذهب(٢)؛ لأنه ﷺ أقر ابن عباس رضي الله عنهما، لما جاء وصلى مع النبي ﷺ في بعض الليالي(٣).

وعن أحمدَ: يجوز في الفرض أيضًا، وهو اختيارُ الشيخ(٤).

قلت: والعمل بذلك أولى بدليل أنه ﷺ قام من الليل يصلي، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما، فأْتم بالنبي ﷺ، ومن ادعى التفرقة بين الفرض والنفل فعليه الدليل.

وهذا القول هو اختيار الموفق في «المقنع»(٥)، وهو مذهب الشافعي(٦)، وعند أبي حنيفةَ(٧): لا يصح في الفرض ولا في النفل، وهذا القول أضعف الأقوال.

[٢] قوله: **(وتَبْطُلُ صَلاةُ مَأمُوم بِبُطْلَانِ صَلاةِ إمَامِهِ فَلَا استِخْلَافٍ)**: أما إذا ذكر الإمام أنه محدث فلا يستخلف، ولا وجه له؛ لأن الصلاة باطلة من أصلها، وأما إذا سبق الإمامَ الحدثُ فالأصح جواز ذلك؛ لفعل عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه(٨)، وروى سعيد بن منصور

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٧٨)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٣٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٤٩).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٧).
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٤)، ومسلم (١/ ٥٢٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٧).
(٥) ينظر: المقنع (ص٤٩).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٠).
(٨) البخاري (٣٧٠٠).

نَائِبُهُ[١]، وعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا: صَحَّ.

في «سننه»(١) أن عليًّا ذات يوم رعف، وهو في الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدمه(٢)، وبهذا القول قال أكثر العلماء.

[١] قوله: (**بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ**): لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس، فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، فكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فصلى». متفق عليه(٣)، ورواه الخمسةُ أيضًا إلا الترمذي(٤)، وفي الحديث: أن أبا بكر رضي الله عنه استأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من الصلاة.



---

(١) منتقى الأخبار (١١٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩٧) بسند حسن.
(٣) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٤) مسند أحمد (٢٢٨١٦)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٥٢٩). وابن حبان (٦/ ٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١١).



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ(*)

يُسَنُّ القِيَامُ عِندَ «قَدْ» مِنْ إقَامَتِهَا، وتَسْوِيَةُ الصَّفِّ[١]، ويَقُولُ:

---

[١] قوله: (وتَسْوِيَةُ الصَّفِّ): لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**سوُّوا صفوفَكم؛ فإن تسويةَ الصف من إقامة الصلاة**»، وفي لفظ: «**من تمام الصلاة**» رواه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داودَ(٣) والنسائي(٤).

وعن النعمان بن بشير مرفوعًا: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». متفقٌ عليه(٥)، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أن تسوية الصف واجبة(٦).

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١١٠): «يُذكر في هذا الباب **خمسة أشياء**:

١ ـ أركان الصلاة.

٢ ـ الواجبات في الصلاة.

٣ ـ المكروهات في الصلاة.

٤ ـ السنن القولية.

٥ ـ السنن الفعلية». اهـ.

(١) البخاري (١/ ١٤٥).　　(٢) مسلم (٤٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٦٦٨).

(٤) سنن النسائي (٨١٥) بنحوه، جاء عند النسائي (٢/ ٩٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**..».

(٥) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١)، والفروع (١/ ٤٠٨).

«اللهُ أَكْبَرُ»[١]، رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتي الأَصَابِعِ، مَمدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢] ـ كَالسُّجُودِ ـ، ويُسْمِعُ الإِمَامُ مِنْ خَلفِهُ ـ كقِراءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ ـ وغَيْرُهُ نَفسَهُ.

---

[١] قوله: (**ويَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ**): لقوله ﷺ في قصة المسيء: «**ثم استقْبِلِ القِبلَةَ فكَبِّرْ**». متفقٌ عليه(١) من حديث أبي هريرةَ ﵁، فلا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير، وبه قال مالكٌ(٢) والشافعي(٣)، والجماهير من العلماء، وهو اختيارُ الشيخِ(٤) وابن القيم(٥)، وقال أبو حنيفةَ(٦): تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم.

ولنا دليل آخر: وهو ما رواه الخمسةُ(٧) عن علي مرفوعًا: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

[٢] قوله: (**رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتي الأَصَابِعِ، مَمدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**): رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع(٨)، دليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر ﵄، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو

---

(١) البخاري (٨/٥٦)، ومسلم (٣٩٧). (٢) ينظر: شرح التلقين (١/٥٠١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٩٣)، ومغني المحتاج (١/١٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/١١٢). (٥) تهذيب سنن أبي داود (١/٦٢).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/١٢٣)، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/٤٧)، والمبسوط، للسرخسي (١/٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/١٠٧)، والجوهرة النيرة (١/٩٣).

(٧) مسند أحمد (١٠٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥)، وسنن أبي داود (٦١)، وسنن الترمذي (٣)، وليس عند النسائي.

(٨) **قال الشارح** ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١١٢ ـ ١١٣):
«رفع اليدين ثابت عن الرسول ﷺ **في أربعة مواضع**:
١ ـ عند تكبيرة الإحرام.
٢ ـ عند الركوع.
٣ ـ عند الرفع من الركوع.
٤ ـ عند القيام من التشهد الأول في الرباعية والثلاثية». اهـ.

منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ولا يفعل ذلك في السجود». متفقٌ عليه[١]، واللفظ للبخاري.

ولما وصف علي رضي الله عنه صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر». رواه أحمدُ[٢] وأبو داودَ[٣] والترمذي[٤] وصححه. ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، ثابتٌ أيضًا في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وهو اختيارُ الشيخِ[٥] وابن القيم[٦] رحمهما الله تعالى.

والمقدم في «المذهب»[٧]: لا يرفع المصلي يديه إلا في ثلاثة مواضع؛ مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهو قولُ مالكٍ[٨] والشافعي[٩]، والحق أحق أن يتبع.

وذكر البخاري الذين رووا رفع اليدين سبعة عشر صحابيًّا[١٠].

وعند أبي حنيفةَ[١١]: لا يسن الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، والحديث الذي استدل به الحنفيةَ هنا ليس بصحيح، ولو قدر أنه صحيح فعندنا قاعدة: المثبت مقدم على النافي[١٢].

والحديث الذي استدل به بعض الحنيفة هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) مسند أحمد (٢٣٥٩٩).
(٣) سنن أبي داود (٧٤٤).
(٤) سنن الترمذي (٣٠٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٨).
(٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص١٤٧).
(٧) الممتع شرح المقنع (١/ ٤٤٢)، والعدة شرح العمدة (ص٧٩).
(٨) ينظر: التلقين (ص١٠٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣٣).
(٩) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥١).
(١٠) رفع اليدين في الصلاة، للبخاري (ص٤٠).
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٣٠٩).
(١٢) قال البيهقي: المُثبت مقدم على النَّافِي؛ لِأَن الْمُثبت لَهُ زِيَادَة علم على من نفي فَهُو أولى بِالْقبُولِ». اهـ. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٥).



ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تحْتَ سُرَّتِه[١]،

«أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة»(١). وضعفه كثير من الحفاظ(٢).

[١] قوله: **(ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تحْتَ سُرَّتِه)**: لما رواه أحمدُ(٣) ومسلم(٤) وأبو داودَ(٥) عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبَّر، ثم وضع اليمنى على اليسرى». وعن علي رضي الله عنه قال: «من السُّنَّة وضع الكف على الكف، تحت السرة». رواه أحمد(٦)، وأبو داود(٧)، والبيهقي(٨).

والأحاديث والآثار في وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة كثيرة جدًّا، وهو اختيارُ الشيخ(٩)، وابن القيم(١٠)، وبه قال أبو حنيفةَ(١١) والشافعي(١٢)، وقال مالكٌ(١٣): يكره في الفرض دون النافلة، والأفضل أن يضع المصلي يديه على صدره؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه(١٤)، أو بين سرته وصدره، وبه قال أكثر العلماء(١٥).

---

(١) مسند أحمد (١٢٩٠)، وسنن أبي داود (٧٤٨).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٤٥).

(٣) مسند أحمد (١٨٨٧٨).

(٤) مسلم (٤٠١).

(٥) سنن أبي داود (٩٥٧).

(٦) مسند أحمد (٨٧٥).

(٧) سنن أبي داود (٧٥٦).

(٨) السنن الكبرى (٢٤٣٥).

(٩) قال ابن القيم في مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٣٦٤): فسمِعْتُ شيخَ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - يقُولُ: «هذا مِنْ كمالِ أدَبِ الصَّلَاةِ: أنْ يقِفَ العبدُ بين يدي ربِّهِ مُطرِقًا، خافِضًا طَرفَهُ إلى الأرضِ. ولا يرفَعَ بَصَرَهُ إلى فوقٍ... ثم قال: ومِنَ الأَدَبِ معَ اللهِ، فِي الوُقُوفِ بينَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ: وَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى حَالَ قِيَامِ القِرَاءَةِ..».

(١٠) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٨٩)، بدائع الفوائد (٣/ ٩١)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٥).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١١).

(١٢) ينظر: شرح الوجيز، للرافعي (٢/ ١٧).

(١٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٢٩).

(١٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)

(١٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٩٦)، وفتح الباري شرح صحيح =

وينظُرُ مَسْجِدَهُ[١].

ثُمَّ يقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٢].

---

[١] قوله: (**وينظُرُ مَسْجِدَهُ**): لما رواه ابنُ أبي حاتم(١)، وابن جرير(٢) عن محمد بن سيرينَ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزلت هذه الآيةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] خفضوا أبصارهم إلى مواضع سجودهم.

[٢] قوله: (**ثُمَّ يقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..**): وبه قال أبو حنيفةَ(٣)؛ لحديث عائشةَ ﵂، قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمْدِك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّكْ، ولا إِلَهَ غيرُك»**، رواه أبو داودَ(٤) والبيهقيُّ(٥)، والحاكمُ، وصحَّحه(٦)، وقال في «التلخيص»(٧): ورجالُ إسناده ثقاتٌ لكن فيه انقطاعٌ، وذكر البيهقي(٨) عن أبي داودَ السجستاني تضعيفَ هذا الحديث، وردَّه المُحَشِّي على «السنن الكبرى» للبيهقي، وهو ابنُ التركماني(٩)، والاستفتاح بهذا الدعاء ثابتٌ عن أبي بكر

= البخاري، لابن رجب (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦٤١).

(١) عن محمد بن سيرين ـ من طريق الحجاج الصواف ـ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، ويلتفتون يمينًا وشمالًا؛ فأنزل الله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾، فقالوا برؤوسهم، فلم يرفعوا أبصارهم بعد ذلك في الصلاة، ولم يلتفتوا يمينًا ولا شمالًا». أخرجه ابن جرير (١٧/ ٧) مرسلًا، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. ينظر: الدرر المنثور، للسيوطي، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٦١).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ٨).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٧٧٦).

(٥) السنن الكبرى (٢٤٤٢).

(٦) المستدرك (٨٥٩).

(٧) التلخيص الحبير (١/ ٥٥٩).

(٨) السنن الكبرى (٢٤٤٢).

(٩) الجوهر النقي (٢/ ٣٣).

ثُمَّ يَستعيذُ[١]، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا[٢] ـ وليْستْ مِنَ الفَاتِحَةِ ـ.

وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود ﭬ.

وبسُنِّيَّةِ الاستفتاح قال أبو حنيفةَ(١) والشافعي(٢)، وقال مالكٌ(٣): ليس بمسنونٍ، ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤).

والاستفتاح ثابت عن النبي ﷺ في حديث علي، وفي حديث أبي هريرة وعائشة ﭬ(٥).

[١] قوله: (ثُمَّ يَستعيذُ): عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

وعن أبي سعيد الخدري ﭬ، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «**أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفَثِه**». رواه أحمدُ(٦) وأبو داودَ(٧)، وبذلك قال الثلاثةُ(٨) إلا إن مالكًا قال: لا يتعوَّذُ في المكتوبة(٩).

[٢] قوله: (ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا): وبه قال أبو حنيفةَ(١٠)، وقال الشافعيُّ(١١): يُشرَع الجهرُ بها في الجهرية، والمشهور من مذهب مالكٍ(١٢): لا يُقرأ البسملةُ في الفرض.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٨)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ١٢).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤٠).
(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٦٤)، والذخيرة (٢/ ١٨٧).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٠٧).
(٥) ابن ماجه (٨٠٦)، وأبو داود (٧٧٦)، والنسائي (٦٠).
(٦) مسند أحمد (١١/ ٤٧٣). (٧) سنن أبي داود (٧٧٥).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٠٢).
(٩) ينظر: المدونة (١/ ١٦٢).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، والبحر الرائق (١/ ٣٢٩).
(١١) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠)، وكفاية الأخيار (ص١٠٥).
(١٢) ينظر: التلقين (ص١٠٠)، والذخيرة (٢/ ١٧٦).

ثُمَّ يَقرأُ الفَاتِحَةَ[١]، فإنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أو سُكُوتٍ غَيرِ مَشرُوعَيْنِ

دليلُنا: قولُ أنس رضي الله عنه: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رواه أحمدُ(١) والنسائي(٢)، ورواه الطبرانيُّ(٣) ولفظُه: كانوا يُسِرُّون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قال في «مجمع الزوائد»(٤): ورجاله موثَّقون.

[١] قوله: (**ثُمَّ يَقرأُ الفَاتِحَةَ**): لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»، رواه الجماعةُ(٥)، مذهبُ الجمهور(٦): قراءةُ الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد واجبةٌ، وعند الحنفيةَ(٧): تصحُّ صلاةُ من قرأ بغير الفاتحة، والحقُّ أحقُّ أن يتبع.

تنبيه: لا تجبُ قراءةُ الفاتحة على المأموم؛ وبه قال أبو حنيفةَ(٨) ومالك(٩)، وقال الشافعيُّ(١٠): تجب، ويأتي ـ إن شاء الله ـ لذلك مزيد بيان.

---

(١) مسند أحمد (١٢٨٤٥).
(٢) سنن النسائي (٩٨١).
(٣) المعجم الأوسط (٧٢٣٤)، ولفظه: صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض، وخلف أبي بكر وعمر حتى قبضا، فما سمعت أحدًا منهم جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.
وفي (١٠٨٠) بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.
(٤) في مجمع الزوائد تعليقًا على حديث الطبراني (١٠٨٠) قال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح».
(٥) مسند أحمد (٢٢٦٧٧)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٨٤).
(٦) ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٠٨)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٥٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٦).
(٧) ينظر: التجريد، للقدوري (١/ ٤٨٨)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٩٣).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، والبحر الرائق (١/ ٣٣١).
(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٩٩)، والذخيرة (٢/ ١٨٤).
(١٠) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٣٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤١).

وَطَالَ، أو تَرَكَ مِنهَا تَشدِيدَةً، أو حَرْفًا، أو تَرتيبًا: لَزِمَ غَيرَ مَأمُومٍ إعَادَتُهَا، ويَجْهَرُ الكُلُّ بِآمينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ[١].

---

[١] قوله: **(ويَجْهَرُ الكُلُّ بِآمينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ)**: وهو اختيارُ الشيخ(١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٢)، وبه قال مالكٌ(٣) والشافعي(٤)، إلا أن مالكًا قال: لا يؤمِّنُ الإمامُ، وقال أبو حنيفةَ: لا يجهرُ بالتأمين(٥).

دليلُنا: حديثُ أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقولُوا: آمين؛ فإنه من وافَق قوله قولَ الملائكة، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». متفقٌ عليه(٦)، ورواه الخمسةُ(٧).

وعن وائل بن حُجْرٍ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقال: «**آمين**»؛ يمُدُّ بها صوتَه، وفي رواية: «ورفع بها صوتَه»، رواه أحمدُ(٨) والترمذي(٩) وأبو داودَ(١٠)، وقال ابنُ

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٦٦).
(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٨٥).
(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٥)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ١٠٠).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٣٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠).
(٦) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).
(٧) مسند أحمد (٨١٨٧)، وسنن ابن ماجه (٨٥١)، وسنن أبي داود (٩٣٥)، وسنن الترمذي (٢٥٠)، وسنن النسائي (٩٩٩).
(٨) مسند أحمد (١٨٨٤٢).
(٩) سنن الترمذي (٢٤٨).
(١٠) سنن أبي داود (٩٣٢).

ثُمَّ يَقرأُ بَعدَهَا سُورَةً[١]: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ[٢]،

القيِّم: وإسناده صحيح(١)، وصححه الدارقطني(٢)، وقال في «التلخيص»: وسنده صحيح(٣).

وروى أبو داودَ(٤) وابن ماجه(٥) من حديث أبي هريرةَ ﷺ: «حتى يسمَعها أهلُ الصف الأول، فيرتَجَّ بها المسجد». وصححه البيهقي(٦)، والحاكم(٧)، وحسَّنه الدارقطني(٨).

[١] قوله: (**ثُمَّ يَقرأُ بَعدَهَا سُورَةً**): وبه قال الثلاثةُ(٩)؛ لحديث أبي قتادة ﷺ، ويأتي ـ إن شاء الله ـ في آخر هذا الباب.

[٢] قوله: (**مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**): أول المفصَّل: ﴿ق﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطُه: منها إلى ﴿الضحى﴾، وقصاره: منها إلى آخره.

أي: إلى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

دليل ذلك: ما روى أبو داود(١٠) وسكت عنه عن أوس بن حذيفة قال: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ». انتهى.

ومجموع هذا التحزيب، من البقرة ثمانية وأربعون فيكون أول المفصل ﴿ق﴾؛ لأنها التاسعة والأربعون.

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٨٦).
(٢) سنن الدارقطني (١٢٦٧).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٥٨١).
(٤) سنن أبي داود (٩٣٤).
(٥) سنن ابن ماجه (٨٥٣).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٤٣٢).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٨١٢).
(٨) سنن الدارقطني (١٢٧٤).
(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٤٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤٧).
(١٠) سنن أبي داود (١٣٩٣).

وفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ[١]، وفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِقراءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثمانَ[٢]، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ويَضَعُهُمَا عَلَى رُكبتَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، مُستَوِيًا ظَهْرُهُ[٣]، ....

[١] قوله: **(وفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)**: لما رواه أحمدُ(١) والنسائيُّ(٢) والبيهقيُّ(٣) عن سليمان بن يسارٍ عن أبي هريرةَ ﵁، قال: «ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغَداة بطوال المفصَّل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه». وقال في «الفتح»: وصححه ابن خزيمة(٤).

[٢] قوله: **(ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِقراءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثمانَ)**: كقراءة عبد الله بن مسعود ﵁: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وعن أحمدَ ﵀: تصح إذا صح سنده(٥)، وهو اختيارُ الشيخ(٦)، وهو الأصح عندي؛ لقوله ﷺ: **«من أحَبَّ أن يقرأَ القُرآنَ غضًّا كما أنزِلَ، فليقرأه على قراءة ابن أمِّ عَبْدٍ»**(٧).

وابن أُم عبد: هو ابن مسعود ﵁.

[٣] قوله: **(مُستَوِيًا ظَهْرُهُ)**: لحديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك». متفقٌ عليه(٨).

---

(١) مسند أحمد (٧٩٩١). (٢) سنن النسائي (٩٨٢).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤١٧٦، ٤٢٠٠).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٣٥٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٩).

(٧) رواه أحمد في المسند (٣٥)، وابن ماجه (١٣٨)، والنسائي (٨١٩٩).

(٨) مسلم (٤٩٨)، ولم أقف عليه في البخاري.

ويَقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[١]، ثُمَّ يَرفعُ رَأسَهُ ويَدَيْهِ قَائِلًا ـ إمامٌ، ومُنْفَرِدٌ ـ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢]، وبَعدَ قِيامِهِمَا: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ[٣]، مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ»، ومَأمومٌ فِي رَفْعِه: «رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ[٤].

---

[١] قوله: (**ويَقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»**): لحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﵁، قال: لمَّا نزلتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ**»، فلمَّا نزلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». رواه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢)، وقال الأئمة الثلاثة(٣): تسبيح الركوع والسجود، والتحميد، والتسميع، كل ذلك مشروع وليس بواجب.

[٢] قوله: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**): لحديث عبد الله بن عمر ﵄، وتقدم في أول الباب، ويأتي ـ بعون الله ـ حديث أبي هريرةَ ﵁ ـ قريبًا ـ.

[٣] قوله: (**رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ**): **هذا أحد صفات أربع**، يخير فيها المُصلي.

الثانية: له أن يقول: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد».

الثالثة: له قول: «ربنا لك الحمد».

الرابعة: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد».

بذلك وردت الأخبار عن الرسول ﷺ، فقد أخرج مسلم(٤) والترمذي(٥) وصححه من حديث علي ﵁ قال: كان النبي ﷺ يقول بعد الركوع: «**ربنا ولك الحمدُ، مِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعدُ**».

[٤] قوله: (**«رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ**): لحديث أبي هريرةَ ﵁ أنَّ

---

(١) مسند أحمد (١٧٤١٤). (٢) سنن أبي داود (٨٦٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٦١)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٢٠).
(٤) مسلم (٧٧١). (٥) سنن الترمذي (٢٦٦).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ[١]؛ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ معَ أَنْفِهِ وَلَوْ معَ حَائِلٍ[٢] لَيْسَ مِنْ أعْضاء

رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**إذا قال الإمامُ: "سمع الله لمن حِمَده"، فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ؛ فإنه من وافقَ قوله قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**» متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

[١] قوله: (**سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ**): لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا، ولا ثوبًا، الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، والرجلين». متفق عليه(٢).

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد، لم تجز صلاته**»، رواه الطبراني(٣) والبيهقي(٤)، وقال في «مجمع الزوائد»(٥): ورجاله موثقون، وقال بوجوب السجود على الأنف مع الجبهة مالك، فيما حكاه عنه ابن حبيب(٦)، وقال أبو حنيفةَ(٧): لا يجب السجود على الأنف، وحكاه أشهب عن مالك(٨).

[٢] قوله: (**وَلَوْ معَ حَائِلٍ**): أي: ويكره بلا حاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه». متفقٌ عليه(٩)، وبجواز ذلك

---

(١) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٢). (٢) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٣) المعجم الكبير (١١٩١٧).
(٤) السنن الكبرى (٢٦٥٢)، ولفظه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، فإذا سجد لم يمسَّ أنفُه الأرض، فقال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يمَسُّ أنفُه الأرضَ ما يمَسُّ الجبينُ**».
(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١٢٦).
(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ١٠٤).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٣٥)، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٥٠).
(٨) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٩). (٩) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٦٢٠).

سُجُودِهِ[١]، ويُجافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[٢]، وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[٣]، ويُفَرِّقُ رُكبتَيْهِ ويقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[٤].

قال مالكٌ(١) وأصحاب الرأي(٢) وأكثر العلماء، وقال الشافعيُّ(٣) بعدم الجواز؛ فعنده يجب على المصلي أن يباشر الأرض بجبهته ويديه.

[١] قوله: (**لَيْسَ مِنْ أَعْضَاء سُجُودِهِ**): لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعة أعضاءٍ**»، وفي لفظٍ: «**أعظُم**». متفقٌ عليه(٤)، فلو جعل المصلي بعضَ أعضائه على بعض في السجود لم تصِحَّ، كما لو جعل يديه على ركبتيه إذا سجد.

[٢] قوله: (**ويُجافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**): لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلى، فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». متفقٌ عليه(٥)، واللفظ للبخاري.

[٣] قوله: (**وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**): لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقِلُّ بطنَه عن فخذيه في سجوده». رواه أحمدُ(٦)، وروى البخاري(٧) وأبو داودَ(٨) من حديث أبي حميد الساعدي مثله.

[٤] قوله: (**ويقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**): لحديث حذيفة رضي الله عنه، أنَّ

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٥٤٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٦).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٢٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٦).
(٤) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٥) البخاري (٣٩٠)، مسلم (٤٩٥).
(٦) مسند أحمد (١٨٧٠١) ولفظه: عن البراء بن عازب «أنه وصف السجود فقال: فبسط كفيه ورفع عجيزتهُ وخوَّى، وقال: «هكذا سجد النبي ﷺ».
(٧) البخاري (٨٢٨) بنحوه. (٨) سنن أبي داود (٧٣٠).

ثُمَّ يَرفعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا، ويَجلِسُ مُفْتَرِشًا يُسراهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، ويقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[١]، ويَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٢]، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إنْ سَهُلَ، ويُصَلِّي الثَّانِيةَ كَذلِكَ، مَا عَدَا التَّحرِيمَةَ، والاستِفْتَاحَ، والتَّعوُّذَ، وتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول في سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**». رواه أبو داودَ(١) والنسائي(٢).

[١] قوله: (**ويقُولُ**: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»): لما أخرجه أبو داودَ(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) من حديث حُذيفةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارحمْني، واجبُرْني، واهدني، وارزُقْني**»، رواه الترمذي(٦) وأبو داودَ(٧) والبيهقيُّ(٨) وابن ماجه(٩).

[٢] قوله: (**نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**): لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، وفيه: «وإذا نهض - يعني: النبيَّ ﷺ -، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه». رواه أبو داودَ(١٠).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ ينهضُ في الصلاة على صدور قدميه». رواه أبو داودَ(١١) والترمذيُّ(١٢).

---

(١) سنن أبي داود (٨٧١).
(٢) سنن النسائي (١٠٠٨).
(٣) سنن أبي داود (٨٧٤).
(٤) سنن النسائي (١١٤٥).
(٥) سنن ابن ماجه (٨٩٧).
(٦) سنن الترمذي (٢٨٤).
(٧) سنن أبي داود (٨٥٠).
(٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٨٥٧).
(٩) سنن ابن ماجه (٨٩٨).
(١٠) سنن أبي داود (١/١٩٦).
(١١) سنن أبي داود (٩٦٦).
(١٢) سنن الترمذي (٢٨٨).

ثُمَّ يَجلِسُ مُفتَرِشًا[١]، وَيَداهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ يدَهُ الْيُمْنَى وبِنْصِرَهَا ويُحَلِّقُ إبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى[٢]، ويُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي

[١] قوله: (**ثُمَّ يَجلِسُ مُفتَرِشًا**): اختلف الأئمة الأربعة في التورك والافتراش؛ فعند مالكٍ(١): يتورك في التشهد الأول والثاني.

وعند أبي حنيفةَ(٢): يفترش فيهما، وعند الشافعي(٣): يتورك في كل تشهد يعقبه السلام ويفترش في غيره، وعندنا(٤): يفترش في كل تشهد إلا في الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، كالثلاثية والرباعية فيشرع التورك في التشهد الأخير.

دليلنا: ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ فإنه وصف صلاة رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة، وجاء فيه: «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». رواه البخاري(٥).

[٢] قوله: (**ويُحَلِّقُ إبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى**): لحديث وائل ابن حُجْر رضي الله عنه، في صفة صلاة الرسول ﷺ قال: «ووضَع كفَّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقةً، ثم رفع أصبعه فرأيته يحرِّكُها يدعو بها». رواه أحمدُ(٦) وأبو داودَ(٧) والنسائي(٨) والبيهقيُّ(٩)، وبمشروعية ذلك قال ابنُ القيِّم(١٠)، وردَّ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٢).
(٢) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦١).
(٤) ينظر: المغني (١/ ٣٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٢).
(٥) البخاري (٨٢٨).
(٦) مسند أحمد (١٨٨٧٠).
(٧) سنن أبي داود (٧٢٦).
(٨) سنن النسائي (٩٦٥).
(٩) السنن الكبرى (٢٨٩٩).
(١٠) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٨٨).

تَشَهُّدِهِ، ويَبْسُطُ اليُسرَى، ويَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ـ وهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[١] ـ.

ثُمَّ يقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ»[٢]،

في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» قولَ من قال: المصلي لا يُشير بإصبعه.

تنبيه: على الصحيح من المذهب: يشير المصلي بإصبعه، من غير تحريكٍ(١)؛ لما رواه البيهقيُّ في «سننه» عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرِّكُها(٢)». قال البيهقيُّ على حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: يحتمِلُ أن يكون المرادُ بالتحريك الإشارةَ بها، لا تكريرَ تحريكها؛ فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير(٣) رضي الله عنه.

[١] قوله: (**ويَقُولُ**: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ**..»): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقُل: التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخيرُ بعدُ من الكلام ما شاء**». متفقٌ عليه(٤).

[٢] قوله: (**ثُمَّ يقُولُ**: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**..»): لحديث كعب بن

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠١)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤٥٨).
(٢) السنن الكبرى (٢٨٩٧).
(٣) السنن الكبرى (٢٨٩٩).
(٤) البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ، وفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[١]، ويَدعو بِمَا وَرَدَ[٢]، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»، وعَنَ يَسارِهِ كَذَلكَ[٣].

عُجْرَةَ رضي الله عنه، وفيه: قلنا: يا رسول الله، كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ**». متفق عليه(١).

[١] قوله: (**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ..**): نَدْبًا؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا تشهَّدَ أحدُكم فليَسْتَعِذْ بالله من أربعٍ، يقولُ: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنَّمَ، ومن عذاب القبر، ومن فتنةِ المحيا والممات، ومن فتنة المسيحِ الدجَّال**». متفقٌ عليه(٢)، وهذا الدعاءُ واجبٌ عند بعض السلف؛ كطاووس بن كيسان والظاهرية(٣).

[٢] قوله: (**ويَدعو بِمَا وَرَدَ**): جاء في «الصحيحين»(٤): أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**».

[٣] قوله: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ..**): لحديث علي مرفوعًا: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه الخمسةُ(٥).

وعن عامر بن سعد عن أبيه أنه: «رأى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده». رواه مسلم(٦)، وقد رجح ابن القيم أن

---

(١) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
(٢) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٣) المحلى بالآثار (٣/ ٢٧١).
(٤) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) مسلم (٥٨٢).

وإنْ كانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وصَلَّى مَا بَقِيَ كالثَّانِيةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ[١]، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، والمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا[٢]، وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

المشروع تسليمتان، قال في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(١): ورواه عن الرسول ﷺ خمسة عشر صحابيًّا(٢)، وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة.

[١] قوله: (**بِالحَمْدِ فَقَطْ**)(٣): لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا». متفقٌ عليه(٤). وبهذا القول قال مالكٌ(٥) وأبو حنيفةَ(٦)، وأكثر العلماء.

[٢] قوله: (**والمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا**): عن زيد بن أبي حبيب أنَّ

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٧٢).

(٢) قال ابن القيم: «رواهُ عنهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وهُم: عبد اللهِ بن مسعودٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وسهلُ بن سعدٍ السَّاعدِيُّ، ووائِلُ بن حُجْرٍ، وأبو موسى الأشعريُّ، وحُذيفةُ بن اليمانِ، وعمَّارُ بن ياسرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وجابرُ بن سمرة، والبراء بن عازبٍ، وأبو مالك الأشعري، وطلقُ بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة رضي الله عنهم.
وقد رُوِيَ عنهُ ﷺ أَنَّهُ «كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدةً تلقاء وجهه» ولكن لم يثْبُتْ..».اهـ، ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٥٠).

(٣) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١١٩): «وإن زاد فلا مانع من ذلك».اهـ.

(٤) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٩٣)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٢٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٩)، وتحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٢٩).

النبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتُما فضُمَّا بعضَ اللحم إلى بعض؛ فإن المرأةَ في ذلك ليست كالرجل**»، ورواه البيهقي(١)، ولفظه: «**فضما بعض اللحم إلى الأرض**»، وروى البيهقي(٢) بإسناده قال: قال علي رضي الله عنه: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها.

تنبيه: أيها القارئ الكريم فأهداف شريعتنا الإسلامية سامية، ومقاصدها جليلة؛ حيث إنها تحافظ على المرأة بأنواع من الحفاظ، فتأمرها بالتستر؛ حتى في أعظم عبادة وهي الصلاة، فتترك فعل ما هو سُنَّة فيها، وفي هذا وغيره بون شاسع بين مقاصد الشريعة، ودعاة الإباحية الذين يحبذون للمرأة مشاركة الرجل ومزاحمته في حقول الحياة كلها، ويدعون إلى تبرجها وسفورها وإلقاء جلباب الحياء، أخزاهم الله وخيَّب آمالهم.



(١) السنن الكبرى (٣٣٢٥).

(٢) السنن الكبرى (٣٣٢٢).



فَصْلٌ(*)

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٢٠ ـ ١٢١): «ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل الأفعال التي تكره في الصلاة **وعددها تسعة عشر**؛ ذكر المصنف ستة في باب صفة الصلاة، وثلاثة عشر في هذا الفصل، **وهي**:

١ ـ يكره في الصلاة السدل.

٢ ـ اشتمال الصماء.

٣ ـ تغطية وجهه.

٤ ـ اللثام على فمه وأنفه.

٥ ـ كف كمه ولفه من غير حاجة.

٦ ـ شد وسطه كزنار.

٧ ـ ويكره للمصلي التفاته من غير حاجة وضرورة.

٨ ـ رفع بصره إلى السماء.

٩ ـ تغميض عينيه، ورجح ابن القيم في كتابه «الهدي» جواز تغميض العينين إذا كان أخشع للمصلي.

١٠ ـ إقعاؤه.

١١ ـ افتراشه ذراعيه ساجدًا.

١٢ ـ عبثه.

١٣ ـ تخصره.

١٤ ـ تروحه.

١٥ ـ فرقعة أصابعه.

١٦ ـ تشبيكها.

١٧ ـ أن يكون حاقنًا.

١٨ ـ أو بحضرة طعام يشتهيه.

ويُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ: التِفاتُهُ[١]، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ[٢]، وتَغميضُ عَيْنَيْهِ[٣]،

---

[١] قوله: (ويُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ: التِفاتُهُ): وهو قولُ الأئمَّة الثلاثة(١)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفُّتِ في الصلاة، فقال: «**اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد**» رواه أحمدُ(٢) والبخاريُّ(٣) وأبو داودَ(٤) ومسلم(٥) والنسائي(٦).

[٢] قوله: (وَرَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ): لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجعُ إليهم**»، رواه مسلم(٧).

[٣] قوله: (وتَغميضُ عَيْنَيْهِ): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم في الصلاة فلا يُغْمِضْ عينيه**»، قال في «مجمع الزوائد»(٨): رواه الطبراني في الثلاثة(٩)، وفيه ليثُ بن أبي سُليم، وهو مدلِّسٌ وقد عَنْعَنَه.

= **١٩ ـ** تكرار الفاتحة». اهـ (باختصار يسير).

(١) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي (١/ ٦٧)، والذخيرة (٢/ ١٤٩)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص١٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤٤١٢). (٣) البخاري (٧٥١).

(٤) سنن أبي داود (٩١٠).

(٥) لم أجده، جاء عند مسلم (٢٢٠٣): «أنَّ عُثمانَ بن أبِي العاصِ، أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ الشَّيطَانَ قَد حالَ بَينِي وبَينَ صَلاتِي وقِراءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيطَانٌ يُقَالُ لهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أحسَستَهُ فَتعَوَّذ بِاللهِ مِنهُ، واتفِل علَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» قالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأذهبَهُ اللهُ عَنِّي.

(٦) سنن النسائي (٥٣١).

(٧) مسلم (٤٢٨).

(٨) مجمع الزوائد (٢/ ٨٣).

(٩) المعجم الكبير (١٠٩٥٦)، والمعجم الأوسط (٢٢١٨)، والمعجم الصغير (٢٤).

واقْعَاؤُهُ[١]، وافتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا[٢]، وعَبَثُهُ[٣]،

واختار ابن القيم جواز التغميض إن كان أخشع للمصلي(١).

[١] قوله: **(وإقْعَاؤُهُ)**: لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «نهى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاءِ الكلب، والتفاتٍ كالتفات الثعلب». رواه أحمدُ(٢).

وفي «صحيح مسلم»(٣) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ «النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، وعقبة الشيطان: هي الإقعاء.

فائدة: الإقعاء على ضربين:

أحداها: أن ينصب قدميه، ويضع إليتيه على عقبيه، وركبتاه على الأرض، وهذه الكيفية فعلها ابن عباس رضي الله عنهما، وأفتى بجوازها، وفعلها أيضًا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: وهو الذي اتفق العلماء على كراهته؛ وهو أن يجلس على إليتيه ويعتمد على يديه، وينصب فخذيه وساقيه(٤).

[٢] قوله: **(وافتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)**: لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اعتدِلوا في السُّجود، ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب**» رواه الجماعةُ(٥).

[٣] قوله: **(وعَبَثُهُ)**: لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قام أحدُكم في الصلاة فلا يمْسَحِ الحصى؛ فإنَّ الرحمةَ تواجهه**». رواه الخمسةُ(٦).

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٨٣).

(٢) مسند أحمد (٨١٠٦). (٣) مسلم (٤٩٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٧٦).

(٥) مسند أحمد (١٢١٤٩)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٧٠٢).

(٦) مسند أحمد (٢١٣٣٠)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٥٣٧).

وتَخَصُّرُهُ[١]، وتَرَوُّحُهُ[٢]، وفَرقَعَةُ أَصَابِعِهِ[٣]، وتَشبِيكُهَا[٤]، وأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا[٥]، ....

فالعبث في الصلاة من غير حاجة وضرورة لا يجوز(١).

[١] قوله: (وتَخَصُّرُهُ): وضع اليد على الخاصرة، قال في «المصباح»(٢): الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، ويكره ذلك؛ لأنه من فعل اليهود.

[٢] قوله: (وتَرَوُّحُهُ): أي: بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، والعبث لا يجوز في الصلاة، وإذا كثر العبث في الصلاة من غير حاجة وتوالى: أبطلها.

[٣] قوله: (وفَرقَعَةُ أَصَابِعِهِ): لحديث علي رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تفقَعْ أصابعَك في الصَّلاة**» رواه ابن ماجه(٣)، وفي إسناده: الحارثُ الأعورُ، احتجَّ بحديثه بعضُ العلماء، وضعَّفَه الأكثر(٤).

[٤] قوله: (وتَشبِيكُهَا): لحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم في المسجد فلا يشبِّكَنَّ؛ فإن التشبيكَ من الشيطان، وإن أحدَكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسجد حتى يخرُجَ منه**»، رواه أحمدُ(٥) وحسَّن في «مجمع الزوائد» إسنادَه(٦).

[٥] قوله: (وأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا): لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بحضرة طعامٍ، ولا هو يدافِعُه الأخبثان(٧)**»،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٠)، والتاج والإكليل (١/ ٥٥٢)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

(٢) المصباح المنير (١/ ١٧٠) (خ ص ر).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠).

(٤) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٩٣): «الحارث كذَّابٌ مُجمَعٌ على ضعفه»، ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ١٤٩).

(٥) مسند أحمد (١١٣٨٥).

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ٢٥).

(٧) **الأخبثان**: البول والغائط.

أو بِحَضْرَةِ طَعام يَشتهِيهِ[١]، وتَكرَارُ الفَاتِحةِ[٢] ـ لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فرْضٍ كنَفْلٍ ـ[٣]، وَلَهُ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ[٤]، وعَدُّ الآيِ، والْفَتْحُ عَلَى إمَامِهِ[٥]، ولُبْسُ الثَّوْبِ ولَفُّ العِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ

رواه مسلمٌ(١).

[١] قوله: (**أو بِحَضْرَةِ طَعام يَشتهِيهِ**): لحديث أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ**». متفق عليه(٢).

[٢] قوله: (**وتَكرَارُ الفَاتِحةِ**): لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**». رواه مسلم(٣).

[٣] قوله: (**لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فرْضٍ كنَفْلٍ**): لما رواه أبو داودَ(٤) والبخاري(٥) تعليقًا من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي كان يؤمُّ أصحابَه، فكان يقرأ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويقرأ بعدها سورةً، فأقرَّه الرسول ﷺ على ذلك.

والأنصاري هو: كلثوم بن الهدم، بكسر الهاء وسكون الدال.

[٤] قوله: (**وَلَهُ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فليَدْفَعْه، فإنْ أبى فليقاتِلْه؛ فإنما هو شيطانٌ**». رواه الجماعةُ(٦).

[٥] قوله: (**والْفَتْحُ عَلَى إمَامِهِ**): بذلك قال أكثر العلماء(٧)، وهو اختيارُ

---

(١) مسلم (٥٦٠).
(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).
(٣) مسلم (١٧١٨).
(٤) سنن أبي داود (١٤٦١).
(٥) البخاري (١/ ١٥٥).
(٦) مسند أحمد (١١٢٩٩)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، وابن ماجه (٩٥٤)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٧٠٣٨)، ولم يخرجه الترمذي.
(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٧)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤١٤).

وقُمْلٍ[١]، فَإِنْ أطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، ولَا تَفرِيقٍ: بَطَلَتْ ـ وَلَوْ سَهْوًا ـ، وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوسَاطِهَا[٢].

وإِذَا نَابَهُ شيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وصَفَّقَت امرأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى[٣]،

الشيخِ(١)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلما انصرف، قال لأُبي: «**أصليتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**». رواه أبو داودَ(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤).

[١] قوله: (**وَقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ..**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ العقرب والحية، رواه الخمسةُ(٥)، وحسنه الترمذي، ورواه ابن حبان(٦) وابن ماجه(٧) والحاكم وصححه(٨).

[٢] قوله: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوسَاطِهَا**): لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] ولما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]».

[٣] قوله: (**وإِذَا نَابَهُ شيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ**): لما رواه أحمدُ(٩)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٤٤). (٢) سنن أبي داود (٩٠٧).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٢٢٤٢).

(٤) لم أجده، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٧٩): أخرَجَهُ الحَاكِمُ وابنُ حِبَّانَ ورِجَالُ إسنَادِهِ ثِقَاتٌ. وفي البابِ عن أنَسٍ عِندَ الحَاكِمِ بِلَفظِ: «كُنَّا نَفتَحُ على الأَئِمَّةِ علَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٥) مسند أحمد (٧١٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٥٢٥).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢). (٧) سنن ابن ماجه (١٢٤٥).

(٨) المستدرك (٩٣٩). (٩) مسند أحمد (٧٥٤٩).

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ[١]، وفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

وتُسَنُّ صَلَاتُه إلى سُترةٍ قَائِمةٍ[٢] كآخِرَة الرَّحْلِ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

ومسلم(١) والنسائي(٢) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء في الصلاة**»، وأبطل ابنُ القيم قولَ من قال بعدم الجواز في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٣).

أما التصفيق الذي يفعله بعض الناس في المحافل والنوادي، فلا ينبغي فعله؛ لأنه يتنافى مع رجولية الرجال وشهامتهم، ورزانة عقولهم، وليس هو من عادات المسلمين، وغالبًا لا يفعله إلا الغوغاء وسفلة الناس وأراذلهم.

[١] قوله: (**وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ**): لحديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدُكم في صلاته، فلا يبزُقَنَّ قِبَلَ وجهه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**». ثم أخَذ طرفَ ردائه فبصَق فيه، وردَّ بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**». رواه أحمدُ(٤) والبخاري(٥).

[٢] قوله: (**وتُسَنُّ صَلَاتُه إلى سُترةٍ قَائِمةٍ**): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»، رواه أبو داودَ(٦)، وأصله في «الصحيحين»(٧).

[٣] قوله: (**كآخِرَة الرَّحْلِ**): لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «**كمؤخرةِ الرَّحْلِ**». رواه مسلم(٨).

---

(١) مسلم (٤٢٢). (٢) سنن النسائي (٥٣٩).

(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٩٣).

(٤) مسند أحمد (٩٣٦٦). (٥) البخاري (٤٠٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٨٥).

(٧) رواه البخاري (٤٩٦) سهل بن سعد، قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»، ومسلم (٤٩٩) «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليُصَلِّ، ولا يُبالِ مَن مرَّ وراء ذلك**».

(٨) صحيح مسلم (٢٢٤).

شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ[١]، وتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ[٢]

ويُقدِّرُ العلماء(١) مؤخرة الرحْل بثلثي ذراع، فما كان أقل من ذلك، فلا يكتفى به سترةً.

والمراد بالرَّحْلِ: هو رَحْلِ الْبَعِيرِ، وهو المعروف بالشداد الذي يُجعل على ظهره.

[١] قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فإِلَى خَطٍّ**): لحديث أبي هريرةَ ﵁: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا صلى أحدُكُم فليجعل تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئًا، فإن لمْ يَجِد شيئًا فلْينصُب عَصًا، فإنْ لم يَكُنْ معهُ عَصًا، فليخُطَّ خَطًّا، ولا يَضُرُّهُ ما مرَّ بينَ يدَيْهِ**» رواه أحمدُ(٢) وأبو داودَ(٣) وابن ماجه(٤) والبيهقيُّ(٥)، وقال في «التلخيص»(٦): وصحَّحه أحمدُ وابنُ المَديني.

[٢] قوله: (**وتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيم**): لما رواه عُبادةُ بن الصامت عن أبي ذرٍّ ﵄، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا قام أحدُكم يُصلِّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثْلُ آخِرةِ الرحْلِ، فإنه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ**»، رواه الجماعةُ(٧) إلا البخاريَّ، وفي رواية لمسلم(٨): «**الكلبُ الأسودُ: شيطانٌ**».

وقال ابن القيم(٩)، والشيخُ تقي الدين(١٠): ويقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ.

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٤/ ٦٩).
(٢) مسند أحمد (٧٣٩٢).
(٣) سنن أبي داود (٦٨٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٩٤٣).
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٦٠١).
(٦) التلخيص الحبير (١/ ٦٨١).
(٧) مسند أحمد (٢١٣٢٣)، ومسلم (٥١٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٨٢٨).
(٨) صحيح مسلم (٢٦٥).
(٩) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٦).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٤).

فَقَطْ[١].

ولَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، والسُّؤَالُ عِنْدَ آيةِ رَحْمَةٍ ـ وَلَوْ فِي فَرْضٍ ـ[٢].

---

[١] قوله: (فَقَطْ): أي: لا امرأة وحمار وشيطان فذلك لا يقطع الصلاة.

[٢] قوله: (ولَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ..): لما رواه مسلم(١) عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ، فَقُلْتُ: يَركَعُ عندَ المِائَةِ، ثُمَّ مضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بها في ركعةٍ، فمضَى، فَقُلْتُ: يَركعُ بها، ثُمَّ افْتتح النِّساء، فقَرَأها، ثُمَّ افْتَتَحَ آل عِمْرَانَ، فقَرَأها، يقرأ مُترسِّلًا، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأل، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تعوَّذَ، ثُمَّ ركع»، ولأنه دعاء بخير، فاستوى فيه النفل والفرض.



---

(١) مسلم (٧٧٢).



فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: القِيَامُ[١]،

---

[١] قوله: (**أَرْكَانُهَا: القِيَامُ**): لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا**»(١)، وبوجوب القيام في الصلاة المفروضة قال الثلاثةُ(٢)؛ بل أجمع العلماء على ذلك(٣).

وأركان الصلاة أربعة عشر؛ والأركان جمع ركن، ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا يجبره سجود السهو(٤).

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٦)، والشرح الكبير، للدردير (١/٢٥٧)، والحاوي الكبير (٢/١٧٦).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٦).

(٤) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٢٨): «**أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا:**

١ ـ القيام.

٢ ـ تكبيرة الإحرام.

٣ ـ الفاتحة.

٤ ـ الركوع.

٥ ـ الاعتدال.

٦ ـ السجود على الأعضاء السبعة.

٧ ـ الاعتدال عنه؛ أي: الرفع من السجود.

٨ ـ الجلوس بين السجدتين.

=

والتَّحْرِيمَةُ[١]، والفَاتِحَةُ[٢]،

سجود السهو يجبر الواجب إذا تركه المصلي سهوًا.

[١] قوله: (**والتَّحْرِيمَةُ**): لقوله ﷺ: «**مفتاحُ الصلاة الطهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ**»، رواه الخمسةُ(١) إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب، وقال في «التلخيص»: وصححه الحاكم وابن السكن(٢).

وبوجوب تكبيرة الإحرام قال الثلاثةُ(٣)، وهو اختيارُ الشيخِ(٤) وابن القيم(٥)، غير أن أبا حنيفةَ قال: لا يتعين لفظ التكبير؛ بل يجزئ بكل ما يقتضي التعظيم(٦)، والحق أحق أن يتبع.

[٢] قوله: (**والفَاتِحَةُ**): لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

= ٩ ـ الطمأنينة في الكل.
١٠ ـ التشهد الأخير.
١١ ـ الجلوس للتشهد الأخير.
١٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ.
١٣ ـ الترتيب بين الأركان.
١٤ ـ التسليم».

والأركان جمع ركن، **والركن في اللغة**: هو جانب الشيء الأقوى، **واصطلاحًا**: ما كان في الصلاة، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا».اهـ.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٥٣٤).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١١)، والتلقين (ص٩٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٩).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٧).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٢١).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٢٣)، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٤٧)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ١٠٧)، والجوهرة النيرة (١/ ٩٣).

والرُّكُوعُ[١]، والاعْتِدَالُ عَنهُ[٢]، والسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[٣]، والاعْتَدَالُ عَنْهُ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والطُّمَأنِينَةُ فِي الكُلِّ[٤]،

قال: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه السبعة(١).

[١] قوله: (**والرُّكُوعُ**): لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وجاء في حديث المسيء الذي رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه ومخرج في «الصحيحين»(٢)، قال ﷺ: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا**»، وقد أجمع العلماء على وجوب الركوع للقادر عليه(٣).

[٢] قوله: (**والاعْتِدَالُ عَنهُ**): لما روى الخمسةُ(٤) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم فيها الرجلُ صُلْبَه في الركوع والسجود**».

[٣] قوله: (**والسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**): لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة** ـ وأشار بيده على أنفه ـ **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**». متفقٌ عليه(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٤] قوله: (**والطُّمَأنِينَةُ..**): وهو اختيارُ الشيخِ(٦) وابن القيم(٧)؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه ـ تقدم قريبًا ـ، وكان ﷺ يطمئنُّ في صلاته، ويقول: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»، رواه أحمدُ(٨) والبخاري(٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).
(٤) مسند أحمد (١٦٢٨٤)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٧٠٣).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢١٩).
(٧) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٥٣).
(٨) مسند أحمد (٢٤/ ٣٧٥) بدون محل الشاهد وهو قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».
(٩) البخاري (٦٣١).

والتَّشَهُّدُ الأخِيرُ[١]، وجَلسَتُهُ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أسْوأُ الناس سرقةُ الذي يسرق صلاتَه**»، قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يُتِمُّ ركوعَها، ولا سجودَها**»، رواه البيهقي(١).

وروى أحمد(٢) والبخاري(٣) عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليتَ، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ».

وبوجوب الطمأنينة قال مالكٌ(٤) والشافعي(٥)، وقال أبو حنيفةَ(٦): سُنَّة، والحق أحق أن يتبع.

[١] قوله: (**والتَّشَهُّدُ الأخِيرُ**): لقوله ﷺ: «**إذا جلس أحدُكم في الصلاة فليقل: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، ثم يتخيَّرُ بعد من الكلام ما شاء**». متفق عليه(٧)، واللفظ للبخاري.

وبوجوب التشهد قال الشافعيُّ(٨) وأكثر علماء الحديث، وقال مالكٌ(٩) وأبو حنيفةَ(١٠): سُنَّة وليس بواجب، ومن أدلة الوجوب قول ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) السنن الكبرى (٤١٦٥).
(٢) مسند أحمد (٢٣٢٥٨).
(٣) البخاري (٣٨٩).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، والتاج والإكليل (١/ ٥٢٠).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١٠٦).
(٧) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٢).
(٩) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١٤٧)، والتاج والإكليل (١/ ٥٢٥).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).

فِيهِ[١]، والتَّرتِيبُ، والتَّسلِيمُ[٢].

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكبِيرُ غَيرُ التَّحْرِيمَةِ[٣]، والتَّسمِيعُ، والتَّحمِيدُ،

كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد(١)، فدل على أنه فرض.

[١] قوله: (**والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ..**): لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما سألوه ﷺ عن كيفية الصلاة على أهل البيت، قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مُجيدٌ**» رواه السبعة(٢).

[٢] قوله: (**والتَّسلِيمُ**): لحديث علي رضي الله عنه ـ وتقدم قريبًا ـ، وكان ﷺ يسلم تسليمتين، وهو القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣).

وعند أبي حنيفةَ(٤): التسليم ليس بواجب، وقال بوجوب التسليمة الأولى دون الثانية مالك(٥) والشافعي(٦)، وقد أماط اللثام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٧)، وحقق وجوب التسليمة الأولى والثانية، ونصب الأدلة على ذلك، وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة.

وكما يأتي واجبات الصلاة ثمانية.

[٣] قوله: (**التَّكبِيرُ...**)(٨):

---

(١) رواه النسائي (١٢٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٨١٣٣)، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، وابن ماجه (٩٠٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٣٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣١).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

(٧) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٧١).

(٨) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٣٣): «**وواجبات الصلاة ثمانية:**

=

وتَسبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[١]، وسُؤَالُ الْمَغفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً ـ وَيُسَنُّ

وعند الأئمة الثلاثة(١): تكبيرات الانتقال ليست بواجبة.

دليلنا: مداومة الرسول ﷺ على فعلها، مع قوله في الحديث الصحيح: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢).

وروى مسلم(٣) والإمام أحمد(٤) والنسائي(٥) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنَا فقالَ: «**إذا صَلَّيْتُمْ فأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ـ وإذا قرأ فأنصتوا ـ وإذا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وإذا كَبَّرَ وركعَ فَكَبِّرُوا واركعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فإِنَّ اللهَ سبحانه، قالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وإِذَا كَبَّرَ وسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا..**»، **ففي هذا الحديث دليل على وجوب التكبير**.

وفيه دليل على مشروعية الجهر بالتأمين.

[١] قوله: (**وتَسبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**): عند الأئمة الثلاثة(٦) التسبيحُ مشروعٌ وليس بواجب.

= ١ ـ التكبير غير التحريمة؛ أي: فهي ركن كما تقدم.
٢ ـ التسميع؛ أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».
٣ ـ التحميد؛ أي: قول: «ربنا ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد.
٤ ـ التسبيح في الركوع؛ أي: قول: «سبحان ربي العظيم».
٥ ـ التسبيح في السجود؛ أي: قول: «سبحان ربي الأعلى».
٦ ـ سؤال المغفرة؛ أي: قول: «رب اغفر لي بين السجدتين».
٧ ـ التشهد الأول؛ لأنه ﷺ فعله وداوم عليه، وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه.
٨ ـ الجلوس له؛ أي: للتشهد الأول».اهـ.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، والبحر الرائق (١/ ٣٢٠)، والذخيرة (٢/ ٤٦٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مسلم (٤٠٤).
(٤) مسند أحمد (١٩٥٩٥).
(٥) سنن النسائي (٦٥٥).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٧)، وشرح التلقين (١/ ٥٥٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٠).

ثَلاثًا ـ[١]، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[٢]، وجَلْسَتُه، ومَا عَدَا الشَّرائِطَ والأَرْكَانَ

دليلنا: حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢]، قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، رواه أحمد(١) وأبو داود(٢).

والرسول ﷺ كان يسبح في ركوعه وسجوده، وهو القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣)، فعن حذيفة ﵁، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، رواه الخمسةُ(٤) وصحَّحه الترمذيُّ.

[١] قوله: (**وسُؤَالُ الْمَغفِرَةِ..**): هذا المذهب(٥)، وعند الثلاثة سُنَّة(٦).

دليلنا: ما رواه أبو داود(٧) والترمذي(٨) عن ابن عباس ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارحمْني، واجبُرْني، واهدني، وارزُقْني**».

وعن حُذيفة ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتين: «**ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي**»(٩).

[٢] قوله: (**والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**): وعند الأئمة الثلاثة(١٠): التشهُّدُ الأول والجلوس له سُنَّة وليس بواجب.

---

(١) مسند أحمد (١٧٤١٤). (٢) سنن أبي داود (٨٦٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) مسند أحمد (٢٣٢٤٠)، وابن ماجه (٨٨٨)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٦٣٨).
(٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١١٥).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٥)، والمهذب، للشيرازي (١/ ١٤٧).
(٧) سنن أبي داود (٨٥٠). (٨) سنن الترمذي (٢٨٤).
(٩) رواه أحمد في المسند (٢٣٣٧٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٦٦٠).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٧)، والتاج والإكليل (١/ ٥٢٥)، ومنهاج الطالبين (ص١٢).

والوَاجِبَاتِ المَذكُورَةَ: سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ـ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ـ، أوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أو واجِبٍ: بَطَلَتْ صَلاتُه، بخِلَافِ البَاقِي، ومَا عَدَا ذَلك: سُنَنُ أقوَالٍ، وأفعَالٍ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِه[١]،

دليلنا: حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قمتَ في صلاتك فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنَّ، وافترش فخذَك اليسرى، ثم تشهَّدْ**»، رواه أبو داودَ(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمدًا ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه**». رواه أحمد(٢) والنسائي(٣).

والرَّسول ﷺ داوَمَ على فعل التشهد الأول، وقال في الحديث الصحيح: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٤).

وعن ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صَلَّى فقامَ في الرَّكعَتينِ فسبَّحُوا بهِ فمَضَى، فلمَّا فرغَ من صلاتِهِ سَجَدَ سجدتَينِ ثُمَّ سَلَّم». رواه الجماعةُ(٥).

[١] قوله: (**وَمَا عَدَا ذَلك: سُنَنُ أقوَالٍ، وأفعَالٍ..**): فسنن الأقوال سبع عشرة سُنَّة، وسنن الأفعال قريب من ثلاثين سُنَّة(٦)، وهي معروفة لدى النبلاء،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسند أحمد (٤١٦٠).
(٣) سنن النسائي (٧٥٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) مسند أحمد (٢٢٩١٩)، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٦٠٠).
(٦) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٣٥): «**سنن الأقوال** منها:
١ ـ الاستفتاح.
٢ ـ التعوذ.
=

وإنْ سَجَدَ فلا بَأْسَ[١].

محررة عند السادة الفقهاء، ومَن جهلها أو شيئًا منها فليراجع الإقناع(١)، وليستشعر قول الناصح الأمين: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنَّواجذ**»(٢).

[١] قوله: (**وإنْ سَجَدَ فلا بَأْسَ**): لعموم حديث ثوبان رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان**»، رواه أحمدُ(٣) وأبو داودَ(٤) وابن ماجه(٥)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، وبالخصوص ما

= **٣** ـ قراءة؛ بسم الله الرحمٰن الرحيم في كل ركعة في صلاة الفرض والنفل.
٤ ـ قول: «آمين» في حق الإمام والمأموم والمنفرد.
٥ ـ قراءة السورة في كل من الأوليين من رباعية ومغرب، وفي كل صلاة ثنائية.
٦ ـ الجهر في محله؛ أي: في الصلاة الجهرية.
٧ ـ الإخفات في محله؛ أي: في الصلاة السرية.
٨ ـ قول: «ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. .» إلخ.
٩ ـ ما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين.
١٠ ـ التعوذ في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. . إلخ.
١١ ـ القنوت في الوتر.
١٢ ـ الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير.
١٣ ـ قول: «اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد. . .» إلخ.
وأما سنن الأفعال ـ وتسمى الهيئات ـ فهي كثيرة، فعلى ما ذكر صاحب الإقناع هي خمس وثلاثون سُنَّة، وعلى حسب ما ذكر الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي في كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب» هي ست وخمسون سُنَّة، وكلها ـ بحمد الله ـ مستمدة من أقوال الرسول وأفعاله عليه من الله الصلاة والسلام».اهـ.

(١) ينظر: الإقناع (١/ ١٣٤) وما بعده.
(٢) رواه أحمد في المسند (١٧١٤٤)، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
(٣) مسند أحمد (٢٢٤١٧).
(٤) سنن أبي داود (١٠٣٨).
(٥) سنن ابن ماجه (١٢١٩).

يرويه عن الحجازيين[١]، أما ما يرويه عن الشاميين فهو صحيح[٢].



(١) قال الحافظ ابن حجر: إسماعيل بن عَيَّاشٍ رِوَايَتُهُ عن الحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٣٧٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «إسمَاعِيل بن عَيَّاشٍ قَوَّى حَدِيثَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ جماعَةٌ من الأَئِمَّةِ مِنهُم أحمدُ والبُخَارِيُّ..».اهـ، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧٢)، والنكت على ابن الصلاح والعراقي (٩/ ١٣).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ(*)

يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ[١]، ونَقْصٍ، وشَكٍّ[٢] ـ لَا فِي عَمْدٍ ـ فِي الفَرْضِ والنَّافلةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مَنْ جِنْسِ الصَّلاةِ ـ قِيَامًا، أو قُعُودًا، أو

---

[١] قوله: (**يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ..**): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا، فقيل له: «**أزيدَ في الصلاة؟** قال: «**لا**»، فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم». رواه الجماعةُ(١).

[٢] قوله: (**وشَكٍّ**): لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**»، رواه أحمدُ(٢) وأبو داودَ(٣) والنسائي(٤).

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٣٨): «السهو في الصلاة؛ النسيان فيها، والحكمة في مشروعية سجود السهو هي جبر خلل الصلاة، ومن محاسن دين الإسلام أن من سها لا حرج عليه، ولا يلحقه إثم، في مُحكم التنزيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**» رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي..، **والسهو لغة**: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره». اهـ.

(١) مسند أحمد (٣٩٨٣)، والبخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢)، وابن ماجه (١٢٠٥)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٥٨٤).

(٢) مسند أحمد (١٧٤٧). (٣) سنن أبي داود (١٠٣٣).

(٤) سنن النسائي (٥٩٧).

رُكُوعًا، أو سُجُودًا ـ عَمْدًا: بَطَلَتْ؛ وسَهْوًا: يَسْجُدُ لَهُ، وإنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنهَا: سَجَدَ؛ وإنْ عَلِمَ فِيهَا: جَلَسَ فِي الحَالِ فتَشَهَّدَ إنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وسَجَدَ، وسَلَّمَ.

وإنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ ولَمْ يَجْزِمْ بِصَوابِ نفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا ـ لَا جَاهِلًا، أو نَاسِيًا، ولَا مَنْ فَارَقَهُ ـ[١]، وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وسَهْوُهُ.

ولَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، ولَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ سَهْوًا، ولا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا[٢]، وإنْ أَتَى بِقَولٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيرِ مَوْضِعِه

---

[١] قوله: (**بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا..**): هل معنى قوله: «**عالمًا**» أنه عالم بالنقص أو الزيادة، أو عالم بأن من فعل مثل ذلك تبطل صلاته، فيكون عالمًا بالحكم؟

صريح كلام شارح «المنتهى»؛ الأول(١)، وظاهر كلامه في شرح «الإقناع»؛ الثاني(٢).

وعلى سبيل العموم دليلنا لهذه المسألة، أن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا الرسول ﷺ في الخامسة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم أول الباب، ولم يؤمروا بالإعادة.

[٢] قوله: (**وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ سَهْوًا، ولا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**): دليل ذلك: أنه رُوي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه شرب في صلاة النفل(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٤).

---

(١) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٢٢٧). (٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (١٧١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٣٤) (١٥٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

ـ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وقُعُودٍ، وتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وقِرَاءَةِ سُورةٍ فِي الأَخيرتَيْنِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ، ولَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وإنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِهَا عَمْدًا: بَطَلَتْ، وإنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجدَ[١]؛ فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أو تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ ـ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا ـ، ولِمَصْلحَتِها[٢] إنْ كانَ يَسِيرًا: لَمْ

وعن أحمدَ(١): أن النفلَ لا يبطُلُ بيسير الأكل كالشرب، وهي التي مشى عليها المصنفُ في «الإقناع»(٢)، وعن أحمدَ: أن النفْلَ كالفرض؛ وهو اختيارُ صاحب «الشرح الكبير»(٣)، ونقله في «المبدع» عن أكثر الأصحاب(٤).

وعند الأئمة الثلاثة(٥) تبطل الصلاة بالأكل والشرب متعمدًا، ولا فرق بين النفل والفرض.

[١] قوله: (**وإنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**): لفعله ﷺ كما في قصة ذي اليدين رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**ككلامِهِ في صُلْبِها..**): ولو كان ناسيًا أو جاهلًا(٦)، وبه قال أبو حنيفةَ(٧)؛ لقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاةَ لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،**

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣٠).
(٢) الإقناع (١/ ١٣٨).
(٣) الشرح الكبير (١/ ٦٧٠).
(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٥٠٧).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٧١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٩٦)، وكفاية الأخيار (ص١٢١).
(٦) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٤١): «**تبطل الصلاة بشرط وجود أربعة أشياء:**
١ ـ أن يكون كثيرًا عادة وعُرفًا.
٢ ـ أن يكون متواليًا، أما إن تفرق؛ فمكروه ولا يبطل الصلاة.
٣ ـ أن يكون من غير جنس الصلاة.
٤ ـ أن يكون من غير حاجة ولا ضرورة». اهـ.
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٠)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ٢٠٠).

تَبْطُلْ[١]، وقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ[٢].

إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن»، رواه مسلم(١)، واختيارُ الشيخِ(٢): أن كلام الناسي والجاهل، لا يبطل الصلاة، ورجحه ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٣)، وقال مالكٌ(٤) والشافعي(٥): كلام الناسي لا يبطل الصلاة.

[١] قوله: (**إِنْ كانَ يَسِيرًا: لَمْ تَبْطُلْ**): وبه قال مالكٌ(٦)؛ بدليل: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وذا اليدين وبعض من حضر، تكلموا كما جاء ذلك في حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه المخرج في «الصحيحين»(٧)، حين سهى ﷺ في صلاته.

وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب، وسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ وصلى ما بقي وسجد سجدتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سُنَّة نبيّه ﷺ، قال في «مجمع الزوائد»(٨): رواه أحمدُ والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال في «الإنصاف»: وعنه تبطُلُ، وهو المذهب(٩).

قلت: وذكره في «الإفصاح» عن أبي حنيفةَ والشافعي(١٠).

[٢] قوله: (**وقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ**): أي: فهي مبطلةٌ للصلاة؛ وهو اختيارُ الشيخِ(١١).

---

(١) مسلم (٥٣٧).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٧).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٤٨).
(٤) ينظر: شرح التلقين (١/ ٦٣٦)، والتاج والإكليل (١/ ٤٧٨).
(٥) ينظر: الإقناع، للماوردي (ص٤٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٩).
(٦) ينظر: الذخيرة (٢/ ١٣٩).
(٧) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).
(٨) مجمع الزوائد (٢/ ١٥٠).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣٣).
(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٢).
(١١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٨).

وإِنْ نَفَخَ[١]، أو انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أو تَنَحْنَحَ[٢] مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حرفَانِ: بَطَلَتْ.

والقهقهة: هي ضحكة معروفة، وهي «قه قه»، أو ما يشابه ذلك(١).

[١] قوله: **(وإِنْ نَفَخَ)**: دليل ذلك: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «النفخ في الصلاة كلام»(٢).

وعن أحمدَ رحمه الله أن النفخ لا يبطل الصلاة(٣)، ولو بان حرفان، وهو اختيارُ الشيخِ(٤)، ويشهد له أنه عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف(٥).

[٢] قوله: **(أو تَنَحْنَحَ)**: يجوز ذلك للحاجة لحديث علي رضي الله عنه، قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحنح لي»، رواه أحمدُ(٦) والنسائي(٧) والبيهقي(٨)، وابن ماجه(٩)، قال في «التلخيص»(١٠): وصححه ابن السكن.



---

(١) ينظر: تاج العروس (٣٦/ ٤٨١).

(٢) لم أقف عليه، أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٢)، وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩٥) عن ابن عباس: أنه كان يخشى أن يكون كلامًا، يعنى: النفخ في الصلاة.
قول ابن عباس: «من نفخ في صلاته، فقد تكلم». رواه سعيد، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٩).

(٥) بوب الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٦٥): «بَابُ ما يَجُوزُ منَ البُصَاقِ والنَّفخِ في الصَّلاةِ» وقال: ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ».

(٦) مسند أحمد (٦٠٨).

(٧) سنن النسائي (١١٣٧).

(٨) السنن الكبرى (٣٤٦٩).

(٩) سنن ابن ماجه (٣٧٠٨).

(١٠) التلخيص الحبير (١/ ٦٧٦).



فَصْلٌ

ومَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ التِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وقَبْلَهُ: يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَه، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ: فَكَتَرْكِ رَكعَةٍ كامِلَةٍ.

وإنْ نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا[١]؛ فإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا: كُرِهَ رُجُوعُهُ، وإنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وإنْ شَرَعَ فِي القِرَاءةِ: حَرُمَ الرُّجُوعُ، وعَلَيْهِ السُّجُود

---

[١] قوله: (**وإنْ نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ...**)(١): لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الركعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائمًا، فليجلس، وإن استتَمَّ قائمًا فلا يجلس، وليسجد**

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٤٧): «المصلي إذا نسي التشهد الأول في الرباعية أو الثلاثية وقام للركعة الثالثة فهو لا يخلو من **ثلاثة أحوال**:

١ ـ إن ذكر قبل أن يستتم قائمًا فيجب عليه أن يرجع.

٢ ـ إن استتم قائمًا ولم يَشرع في القراءة؛ فالأولى عدم الرجوع، وإن رجع جاز مع الكراهة.

٣ ـ إن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت لا ناسيًا أو جاهلًا». اهـ.

لِلْكُلِّ[١]، ومَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالأَقَلِّ[٢]، وإنْ شَكَّ فِي

سجدتين»، رواه أحمدُ(١) وأبو داودَ(٢)، وابن ماجه(٣)، والبيهقي(٤)، والدارقطني(٥)، وفي إسناده جابرٌ الجعفي(٦).

وعن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، في بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين، وهو جالس». متفقٌ عليه(٧)، واللفظ للبخاري.

[١] قوله: **(وعَلَيْهِ السُّجُود لِلْكُلِّ)**: لفعله ﷺ، وقوله في أحاديث عدة.

وبوجوب سجود السهو قال الإمام أبو حنيفةَ(٨)، وقال الإمام الشافعيُّ: سجودُ السهو سُنَّةٌ وليس بواجبٍ(٩).

وقال الإمام مالكٌ(١٠): يجبُ في النقصان في الصلاة، ويُسنُّ في الزيادة؛ ذكر ذلك عنهم صاحبُ «الإفصاح»(١١)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(١٢).

[٢] قوله: **(ومَنْ شَكَّ فِي عَددِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالأَقَلِّ)**: لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإنْ صلى تمامًا لأربع كانتا**

---

(١) مسند أحمد (١٨٢٢٢).
(٢) سنن أبي داود (١٠٣٦).
(٣) سنن ابن ماجه (١٢٠٨).
(٤) السنن الكبرى (٤٠١٠).
(٥) سنن الدارقطني (١٤١٨).
(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٤٣).
(٧) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٨).
(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦).
(١١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٦).
(١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٣)، والتاج والإكليل (٢/ ١٤).

تَرْكِ رُكنٍ: فكَتَرْكِهِ، ولَا يَسْجُدُ لِشكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أو زِيَادَةٍ[١].

ولَا سُجُودَ عَلَى مَأمُوم إلَّا تبَعًا لإمَامِهِ[٢]، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ: وَاجِبٌ[٣]، وتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ[٤].

ترغيمًا للشيطان»، رواه مسلم(١)، وأصحاب السنن(٢)، والأخذ بالأقل هو قولُ مالكٍ(٣) والشافعي(٤) وأكثر العلماء.

[١] قوله: (**وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ: فكَتَرْكِهِ، ولَا يَسْجُدُ لِشكِّهِ..**): وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ يبني على غالب ظنه(٥)؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو اختيارُ الشيخِ(٦).

[٢] قوله: (**ولا سُجودَ على مأموم إلا تَبَعًا لإمامِه**): وبه قال الجماهير من العلماء، لما رُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**وإنْ سَهَا أحدٌ مِمَّنْ خَلفَهُ** ـ الإمام ـ **فليسَ عليهِ أنْ يَسجُدَ، والإمامُ يَكفِيهِ**» رواه البيهقي(٧)، وفي إسناده الحكم بن عبد الله وهو ضعيف.

[٣] قوله: (**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ: وَاجِبٌ**): **هذه قاعدة في باب** سجود السهو، يعرف بها ما يجب له السجود، وما لا يجب، فكل شيء عمده تبطل به الصلاة إذا فعله المصلي ناسيًا، فسجود السهو حينئذ واجب، وكل شيء إذا تركه المصلي عمدًا لا تبطل به الصلاة، فإذا تركه ناسيًا فسجود السهو حينئذ، ليس بواجب فتفطن، وافهم جيدًا ـ وفقك الله ـ.

[٤] قوله: (**وتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ**): في هذا

---

(١) مسلم (٥٧١).
(٢) ابن ماجه (١٢٠٤)، وأبو داود (١٠٢٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (٥٩٠).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣).
(٤) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٣٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٣٦).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤). (٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣).
(٧) السنن الكبرى (٣٨٨٤).

بحثٌ، فعندنا سجود السهو كله، محل أفضليته قبل السلام **إلا في موضعين**:

أحدهما: إذا سلم عن نقص في صلاته ساهيًا.

والثاني: إذا شك الإمام في صلاته وبنى على غالب ظنه ـ على القول به ـ، فمحل أفضلية السجود بعد السلام، وإن سجد قبل السلام جاز[١].

دليل ذلك: حديث عمران بن حصين ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، رواه مسلم[٢]، والإمام أحمد[٣] وأبو داودَ[٤] والنسائي[٥].

وأخرج الجماعة[٦] إلا الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وفيه: «**وإذا شَكَّ أحدُكُم فِي صَلاتِهِ فلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فلْيُتِمَّ عليهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَينِ**»[٧].

وعند أبي حنيفةَ[٨]: سجود السهو كله بعد السلام، وعند الشافعي[٩] كله قبل السلام، وعند المالكيَّةِ[١٠] تفصيلٌ؛ فإن كان عن نقصٍ فقَبل السلامِ، وإن كان عن زيادةٍ فبَعد السَّلامِ.

---

(١) **قال الشارح** ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٤٨): «**ينبغي لطالب العلم** أن يعرف أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعد السلام».اهـ.

(٢) مسلم (٥٧٤).

(٣) مسند أحمد (١٩٨٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١٠٠٨).

(٥) سنن النسائي (٥٦٦).

(٦) مسند أحمد (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وابن ماجه (١٢١١)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (٥٨٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤)، والمهذب، للشيرازي (١/ ١٧٣).

(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٦)، ومواهب الجليل (٢/ ١٥).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٢٠)، والنوادر والزيادات (١/ ٣٦١).

وإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ[١].

ومَنْ سَهَا مِرَارًا: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

وقال الشيخُ(١): وما شرع من السجود قبل السلام، يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام، لا يفعل إلا بعده وجوبًا.

تنبيه: إذا أتى من سها في صلاته بسجود السهو بعد السلام، فعلى الصحيح من المذهب يتشهد بعد سجود السهو وجوبًا(٢): ثم يسلم.

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». رواه الترمذي(٣) وحسنه، وأبو داودَ(٤) وسكت عنه، وقد ترجم له أبو داودَ؛ باب: «سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم»، واختيارُ الشيخِ(٥) يسلم ولا يتشهد.

[١] قوله: **(وإنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ إنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)**: وقال الشيخُ: وإن نسي سجود السهو سجد، ولو طال الفصل، أو تكلم، أو خرج من المسجد، وهو رواية عن أحمدَ(٦).



---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧).

(٣) سنن الترمذي (٣٩٥).

(٤) سنن أبي داود (١٠٣٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ(*)

فائدة: من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها في تهذيب الأخلاق، وتزكية النفوس، والترغيب في تكميل الأعمال البدنية والمالية؛ لأن كل إنسان مهما كان، ومهما عمل، فهو محل الخطأ والتقصير؛ فقد ورد عنه ﷺ أن صلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيامة ـ إن لم يكن المصلي أتمها ـ، وكذا الزكاة والصوم والحج، إن كان في المفروض نقص كُمل من النفل(١).

والتطوع لغة: فعل الطاعة.

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٤٩): «والصلاة المشروعة غير الصلوات الخمس المفروضة كثيرة؛ **منها**: صلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، وصلاة العيدين، وسنن الرواتب ـ وعددها عشر ركعات ـ، وركعتا الطواف، وتحية المسجد، والاستخارة، وصلاة الضحى، وركعتان بعد الوضوء، والتطوع المطلق مشروع في الليل والنهار، وأفضله صلاة الليل، وصلاة التوبة، وركعتان بعد القيام من نوم الليل. (بتصرف يسير).

(١) جاء في سنن الترمذي (٤١٣)؛ عن حُريثِ بن قَبيصةَ قال: قَدِمْتُ المدينةَ فقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّر لي جَلِيسًا صالحًا قال: فجلسْتُ إلى أبي هريرةَ فقُلتُ: إني سألتُ الله أنْ يرزقني جَلِيسًا صالحًا فحدِّثْني بحديثٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لَعلَّ الله أنْ ينفعني به، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّل ما يُحاسبُ به العبْدُ يومَ القيامةِ منْ عَمَلِهِ صلاتُهُ، فإنْ صَلحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ، فإن انتقصَ من فريضتهِ شيءٌ قالَ الرَّبُّ** ﷻ: **انظرُوا، هلْ لِعبدِي من تَطوُّعٍ؟ فيُكْمِلُ بِهَا ما انتقصَ مِنَ الفَرِيضةِ، ثُمَّ يكونُ سَائِرُ عَمَلِه عَلَى ذَلِك**».

آكَدُهَا: كُسُوفٌ[١]، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ[٢]، ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ[٣]:

وشرعًا: طاعة غير واجبة.

[١] قوله: (**آكَدُهَا: كُسُوفٌ**): وبه قال الثلاثةُ(١): ويأتي دليل ذلك ـ بعون الله تعالى ـ.

[٢] قوله: (**ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ**): وبسُنِّيَّة صلاة الاستسقاء قال مالكٌ(٢) والشافعي(٣) وصاحبا أبي حنيفةَ(٤)، ويأتي دليل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال أبو حنيفةَ(٥): لا تسن لها الصلاة؛ بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وقد فعل الرسول ﷺ صلاة الاستسقاء جماعة كما في المتفق عليه(٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

[٣] قوله: (**ثُمَّ وِتْرٌ**): أي: يُسَنُّ ذلك، وبه قال مالكٌ(٧) والشافعي(٨)، وقال أبو حنيفةَ(٩): يجبُ الوِتْرُ بثلاث ركعاتٍ، بسلامٍ واحدٍ؛ كالمغرب.

دليلنا: حديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ». رواه أحمدُ(١٠) والنسائي(١١) والترمذي(١٢) وحسنه، والحاكم(١٣) وصححه، وابن ماجه(١٤)، ولفظه: «ليس بحتم، ولا كصلاتكم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣)، والتلقين (١/ ٥٤)، والمهذب، للشيرازي (١/ ١٥٧).
(٢) ينظر: التلقين (ص١٣٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٠).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٥٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٦) البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦١)، وشرح التلقين (١/ ٧٧٥).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨)، والغرر البهية (٤/ ٨٣).
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤).
(١٠) مسند أحمد (٧٦١).
(١١) سنن النسائي (٤٤١).
(١٢) سنن الترمذي (٤٥٣).
(١٣) المستدرك على الصحيحين (١١١٨).
(١٤) سنن ابن ماجه (١١٦٩).

ويُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ والفَجْرِ[١]، وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ[٢]، وأَكْثَرُهُ إحْدَى

المكتوبة»، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: «**يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن اللهَ وِتْرٌ يحب الوترَ**».

وقال الشيخُ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب الوتر على من يتهجد بالليل(١).

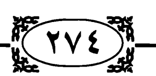
[١] قوله: (**ويُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ والفَجْرِ**): لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» رواه الجماعةُ(٢).

[٢] قوله: (**وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**): وبه قال الشافعيُّ(٣) ومالك(٤) إلا أن مالكًا يشترط أن يتقدمها شفع، وقال أبو حنيفةَ(٥): الوتر ثلاث، بسلام واحد.

دليلنا: حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»، رواه الخمسةُ(٦) إلا الترمذي.

وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول ﷺ(٧).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٣).
(٢) مسند أحمد (٢٥٦٩٣)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وابن ماجه (١١٨٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (١٣٩٤).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٥٨)، ومنهاج الطالبين (ص١٦).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٤).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٩)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٢).
(٦) مسند أحمد (٢٣٠١٩)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٤٤٢).
(٧) قال العراقيُّ: «مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور: جواز الوتر بركعة فردة، ورواه البيهقي في سننه عن عثمان، وسعد بن أبي وقَّاص، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، ومعاوية، وأبي حليمة معاذ بن الحارث القاري؛ قيل: إن له صحبة، ورواه ابن شيبة عن أكثر هؤلاء، وعن ابن مسعود، وحذيفة، وعطاء بن أبي رباح..، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وعائشة.. طرح التثريب (٣/ ٧٨)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ٢٢٦).



عَشْرَةَ رَكْعَةً[١] ـ مَثْنَى مَثْنَى[٢]،

---

[١] قوله: (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة): وهو قول الشافعي(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». متفقٌ عليه(٢).

وأصرح من هذا الحديث في الدلالة: ما أخرجه ابن حبان(٣) والدارقطني(٤) والحاكم(٥) من حديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو إحدى عشرة**».

تنبيه: قول المصنف: (**وأكثَرُه إحدى عشرة**): فيه نظر؛ فقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أنه ﷺ «كان يوتر بثلاث عشرة ركعة»، وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه أبو داودَ(٦) وسكت عنه هو والمنذري، وحديث أم سلمة رضي الله عنها، رواه أحمدُ(٧) والنسائي(٨) والترمذي(٩) وحسنه.

ويعجبني تعبير صاحب «الوجيز» من الحنابلة؛ حيث قال في الوتر: «وأفضله إحدى عشرة ركعة»(١٠)، ولم يقل: وأكثره.

[٢] قوله: (مَثْنَى مَثْنَى): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» رواه الجماعةُ(١١).

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٦)، وأسنى المطالب (١/١٤٣).
(٢) البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٤٢٩).
(٤) سنن الدارقطني (١٦٥٠).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١١٣٧).
(٦) سنن أبي داود (١٣٣٤).
(٧) مسند أحمد (٢٦٧٣٨).
(٨) سنن النسائي (٤٩٣).
(٩) سنن الترمذي (٤٥٧).
(١٠) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤١٦).
(١١) مسند أحمد (٤٥٧١)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، وابن ماجه (١١٧٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٤٣٨).

ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ـ، وإنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ[١]، أو سَبْعٍ[٢]: لَمْ يَجْلِسْ إلَّا فِي آخِرِهَا.

وبتِسْعٍ[٣]: يَجلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ ويَتَشَهَّدُ ولَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

وأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ[٤] ـ بِسَلَامَيْنِ[٥] ـ يَقرَأُ فِي

---

[١] قوله: **(وإنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ)**: لحديث أبي أيوب رضي الله عنه ـ وتقدم قريبًا ـ.

[٢] قوله: **(أو سَبْعٍ)**: لحديث أم سلمةَ رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يوتر بسبعٍ، وبخمسٍ، لا يفصلُ بينهن بسلام» رواه أحمدُ(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣).

[٣] قوله: **(وبتِسْعٍ)**: لحديث عائشةَ رضي الله عنها، وجاء فيه: «كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ متى شاء مِنَ اللَّيْلِ، فيصلي تسعَ ركعات، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا في الثَّامِنَةِ، فيذكُرُ اللهَ ويحمدُه، ولا يسلِّمُ، ثم يقوم فيصلي التَّاسِعَةَ، ثم يقعدُ فيذكُرُ الله ويدعوه ثُمَّ يُسَلِّمُ». رواه أحمدُ(٤) وأبو داودَ(٥) والنسائي(٦).

[٤] قوله: **(وأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ)**: أخرج البيهقي(٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الوتر سبع، أو خمس، ولا أقل من ثلاث». انتهى؛ ولأنه متفق على جواز الإيتار بها بخلاف الواحدة، ففيها الخلاف.

[٥] قوله: **(بِسَلَامَيْنِ)**: نقل ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٨)، أن المستحب عند مالكٍ أن يوتر بثلاث، يفصل بينها بسلام، وعند أبي حنيفةَ الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام.

---

(١) مسند أحمد (٢٦٤٨٦).
(٢) سنن النسائي (٤٣٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١١٩٢).
(٤) مسند أحمد (٣٥٠٢).
(٥) سنن أبي داود (١٣٤٦).
(٦) سنن النسائي (٤٢٤).
(٧) السنن الكبرى (٥٠٠٨).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٠).

الأُولَى: بِـ«سَبِّحْ»، وفِي الثَّانِيَةِ: «الكَافِرُونَ»، وفِي الثَّالِثَةِ: «الإِخْلَاصِ»[١] ـ.

دليلنا: ما تقدم في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمر وغيرهما، من أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة الصريحة في جواز مثل ذلك.

وأخرج البخاري(١)، ومالك في «الموطأ»(٢)، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

وقال الشيخُ(٣): ويخيّر في الوتر بين فصله ووصله.

وقال ابنُ القيِّم(٤): وقد صحَّ الوترُ بواحدة مفصولةٍ، عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

وقد أبطل ابنُ القيِّم ما ذهب إليه الأحناف في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» من عشرة أوجهٍ.

لأن الحنفية يرون وجوب الوصل في ثلاث ركعات(٥).

[١] قوله: (**يَقرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحْ**..): لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولا يُسلِّمُ إلا في آخِرهنَّ». رواه أحمدُ(٦) والترمذي(٧) والنسائي(٨)، ورواه البيهقي(٩)، وزاد: «وكان ﷺ يقنُتُ قبل الركوع».

---

(١) البخاري (٢/ ٢٤) تعليقًا.
(٢) موطأ مالك (٤٠٦).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٣).
(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٦٩).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٩).
(٦) مسند أحمد (٢٥٩٠٦).
(٧) سنن الترمذي (٤٦٣).
(٨) سنن النسائي (٤٤٦).
(٩) السنن الكبرى (٥٠٥٧).

وَيَقْنُتُ فِيهَا[١] بَعْدَ الرُّكُوعِ[٢]، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ

---

[١] قوله: (**وَيَقْنُتُ فِيهَا**): يسنُّ القنوتُ في جميع السَّنةِ؛ على الصحيح من المذهب(١)، وبه قال أبو حنيفةَ(٢)، وقال مالكٌ(٣) والشافعيُّ(٤): لا يُسَنُّ إلا في النصف الأخير من رمضان.

دليلُنا: عمومُ ما رواه الخمسةُ(٥) عن علي رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ برضاك من سخطِك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أُحْصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**».

وعن الحسن بن علي قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ**»، رواه الخمسةُ(٦).

[٢] قوله: (.. **بَعْدَ الرُّكُوعِ**): لما رواه البيهقيُّ من حديث أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

وأخرج البيهقي(٧) عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقنُتُ في الوتر بعد الركوع.

ولحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعو لأحدٍ، قنَتَ بعد الركوع». رواه أحمدُ(٨) والبخاري(٩).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٤).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٤)، والبحر الرائق (٢/ ٤٣).
(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٨)، والذخيرة (٢/ ٢٣٠).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).
(٥) مسند أحمد (٧٥١)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٤٤٨).
(٦) مسند أحمد (١٧١٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٤٤٦).
(٧) السنن الكبرى (٣٣٢٥).
(٨) مسند أحمد (٧٤٦٥).
(٩) البخاري (٤٥٦٠).

هَدَيْتَ، وعَافِنِي فيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِك مِنْ عُقوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أنْتَ كمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ»، ويَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[١]، ويُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي

وبهذا القول قال الشافعيُّ(١).

وقال أبو حنيفةَ(٢) ومالك(٣): القنوتُ: قبل الركوع.

[١] قوله: **(ويَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ)**: لعموم ما رواه أبو داودَ(٤) بإسناده ـ وسكت عنه ـ عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بهما»، وإذا سكت أبو داودَ عن الحديث؛ فعنده لا بأس به(٥).

وحديثُ السائب بن يزيد حسَّنه السيوطي في «الجامع»(٦).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي(٧)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: وله شواهد مجموعها يقضي بأنه حديث حسن(٨).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، والمهذب، للشيرازي (١/ ١٥٤).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣).
(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٨)، والتاج والإكليل (١/ ٥٣٩).
(٤) سنن أبي داود (١٤٩٢).
(٥) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥٣).
(٦) الجامع الصغير (٢/ ١٨٤).
(٧) الترمذي (٣٣٨٦).
(٨) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٦٥٣).

غَيرِ الوِتْرِ[١]؛

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**سلوا اللهَ ببطون أكُفِّكم، فإذا فرغْتُم فامسحوا بها وجوهكم**»، رواه أبو داودَ(١) والبيهقيُّ(٢)، وضعَّف أبو داودَ هذا الحديث.

والحكمة في مسح الوجه باليدين؛ لأن رحمة الله أصابتهما؛ لأن من رفع يديه لله لا يردهما صفرًا(٣).

وأخرج البيهقيُّ(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يرفعُ يديه في القنوت إلى ثدييه».

[١] قوله: (**ويُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيرِ الوِتْرِ**): وبه قال أبو حنيفةَ(٥)، وهو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين(٦)، ورجَّحه الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»(٧)، وقال مالكٌ(٨) والشافعي(٩): يُستحَبُّ القنوتُ في الفجر.

دليلُنا: حديثُ أنس رضي الله عنه قال: «قنَت النبيُّ ﷺ شهرًا، يدعو على أحياءٍ من العرب، ثم تركه». رواه أحمدُ(١٠) ومسلم(١١) والنسائي(١٢) وابنُ ماجه(١٣) والبيهقيُّ(١٤).

وعن أبي مالك الأشْجَعيِّ: قال: «قلتُ لأبي: يا أبتِ، إنك قد صليتَ

---

(١) سنن أبي داود (١٤٨٥). (٢) السنن الكبرى (٣٢٧٦).

(٣) عن سلمان الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**». أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ورواهُ بَعضُهُمْ ولَم يَرفَعهُ. اهـ، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن حبان (٨٧٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٣١٤٦)، والدعاء، للطبراني (٢٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٥٠٦٢).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١). (٧) نيل الأوطار (٣/ ٥٥).

(٨) ينظر: التلقين (ص١٠٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٦).

(٩) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٦). (١٠) مسند أحمد (١٢١٥٠).

(١١) مسلم (٦٧٧). (١٢) سنن النسائي (٦٦٨).

(١٣) سنن ابن ماجه (١٢٤٣). (١٤) السنن الكبرى (٣٢٨١).

إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ[١]، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ.

خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمانَ، وعليٍّ، ها هنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين، أكانوا يَقْنُتون؟ قال: أيْ بُنيَّ، مُحْدَثٌ». رواه أحمدُ(١) والترمذيُّ(٢) وصححه، وابن ماجه(٣)، والبيهقيُّ(٤) وابن حبان(٥)، وحسَّن في «التلخيص» إسناده(٦).

والنبي ﷺ والصحابة كانوا يقنتون في النوازل لا دائمًا(٧).

وروى الدارقطني(٨) عن سعيد بن جبير قال: «أشهد على ابن عباس أنه قال: القُنوتُ في الفجر بِدعةٌ».

وثبت عنه ﷺ أنه قنت شهرًا يدعو على الذين قتلوا القُراء ثم تركه(٩).

وروى البيهقيُّ(١٠) عن أم سلمةَ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

[١] قوله: (غَيْرَ الطَّاعُونِ): لأن ذلك قد وقَع مرارًا؛ كطاعون عَمَواسَ في السَّنة الثامنة عشر من الهجرة(١١)، ووقع غيره، فلم يُنقَلْ عن صحابي، ولا غيرِه القنوتُ لرَفْعِه، ولأنَّ من قدَّرَ اللهُ وفاته بهذا المرض يكونُ شهيدًا(١٢).

---

(١) مسند أحمد (١٥٨٧٩).
(٢) سنن الترمذي (٤٠٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١٢٤١).
(٤) السنن الكبرى (٣٢٨١).
(٥) صحيح ابن حبان (١٩٨٩).
(٦) التلخيص الحبير (١/ ٦٠١).
(٧) كما في صحيح البخاري (١٠٠٣): «عن أنس قال: قَنتَ النَّبي ﷺ شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ».
(٨) سنن الدارقطني (١٧٠٤).
(٩) البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧).
(١٠) السنن الكبرى (٢/ ٢١٤).
(١١) «في سنة ثمان عشرة للهجرة على المشهور الذي عليه الجمهور، وقع طاعون في كورة عمواس، ثم انتشر في أرض الشام، فمات فيه خلق كثير من الصحابة ﵃، ومن غيرهم؛ قيل: بلغ عدد مَن مات فيه ـ خمسةٌ وعشرونَ ألفًا من المسلمين، ومات فيه من المشهورين: أبو عُبيدة عامر الجرَّاح، أمين هذه الأمة، ﵁». أشراط الساعة ليوسف الوابل (ص٦٨).
(١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

والتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكعةً[١]، تُفعلُ فِي جَمَاعةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ

---

[١] قوله: (والتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكعةً): وهو قول أبي حنيفة(١) والشافعي(٢)؛ لما جاء في «الموطأ»(٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ؛ أَنَّهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يقُومُونَ فِي زمانِ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي رمضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشرِينَ رَكعَةً».

قلت: وقد شاهدنا أكثرَ أئمة المساجد في وقتنا يُلازم عشرين ركعةً سنين عديدةً، **وعندي** أن ذلك خلافُ الأَولى؛ بل الذي ينبغي هو التمشِّي مع الأدلة.

والدليلُ المتقدم ليس فيه دليلٌ على ملازمة عشرين ركعة؛ بل جاء في «الموطأ»(٤) ما هو أصرَحُ منه، ولفظه: وحدثني عَن محمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قالَ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، وَقَد كانَ القَارِئُ يَقرَأُ بِالمِئِينَ، حتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيامِ، ومَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجرِ.

وقال الشوكانيُّ: «قَصْرُ صلاة التراويح على عدد معين من الركعات لم تَرِدْ به سُنَّةٌ»(٥).

وفي «الصحيحين»(٦) عن عائشة ﵂، أنها قالت: «مَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيرِهِ عَلَى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً».

وقال الشيخُ(٧): التراويحُ إن صلاها ـ كمذهب أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمدَ ـ عشرين ركعةً، أو ـ كمذهب مالك(٨) ـ ستًّا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن.

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى (١/١٠٦)، والبحر الرائق (٢/٧١).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٤).
(٣) موطأ مالك (٣٨٠).
(٤) موطأ مالك (٣٧٩).
(٥) نيل الأوطار (٣/٦٦).
(٦) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٣).
(٨) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢٠).

العِشَاءِ فِي رَمضَانَ، ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعدَهُ، فَإِنْ تَبعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ[١]، ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا[٢] لَا التَّعْقِيبُ بَعدَهَا فِي جَمَاعَةٍ[٣].

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، رَكعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعدَها ورَكْعَتَانِ بَعدَ المَغْرِبِ، ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ، ورَكعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ[٤] ـ وَهُمَا

[١] قوله: (**فَإِنْ تَبعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**): استحبابًا؛ لما رواه أحمدُ(١)، والبيهقيُّ(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال ذلك، وعَمِلَ به.

ولقوله ﷺ: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**». متفق عليه(٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الصَّنعانيُّ(٤): «المحافظةُ على عشرين ركعةً في صلاة التراويح بدعةٌ». ذكر ذلك في «سُبُلَ السَّلَام».

[٢] قوله: (**ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**): رُوي ذلك عن أبي الدَّرداء، وعُبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم؛ فقد روى الأثرمُ(٥) عن أبي الدَّرداء أنه أبْصَر قومًا يُصلُّون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاةُ؟ أتصلي وإمامُك بين يديك؟! ليس منا مَن رَغِبَ عنَّا.

وقوله: (**ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**)؛ أي: بين التراويح؛ أي: بين كل ركعتين.

[٣] قوله: (**لَا التَّعْقِيبُ بَعدَهَا...**)؛ أي: فلا يُكْرَهُ؛ لقول أنسٍ(٦) رضي الله عنه: لا تَرْجعون إلا لخيرٍ ترجونه.

والتعقيبُ: هو الصلاةُ جماعةً بعد التراويح والوتر(٧).

[٤] قوله: (**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ...**): لحديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال:

(١) مسند أحمد (٦١٨٩).
(٢) السنن الكبرى (٥٠٤٣).
(٣) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).
(٤) سبل السلام (١/ ٣٤٥).
(٥) لم أقف عليه، ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٥).
(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٢٥).
(٧) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٨٩).

آكَدُهَا -[١]، ومَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ[٢]، وصَلَاةُ اللَّيْلِ

«حَفِظْتُ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ رَكعَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعد المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ» متفق عليه(١).

وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة(٢) والجماهيرُ من العلماء.

[١] قوله: **(وَهُمَا آكَدُهَا)**: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشدَّ تَعاهُدًا مِنهُ عَلَى رَكعَتَي الفَجرِ». متفق عليه(٣).

وقال عليه السلام: «**رَكْعَتَا الْفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا فِيهَا**». رواه مسلم(٤) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] قوله: **(ومَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)**: لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كانَ يَصنَعُ كُلَّ يَومٍ». رواه مسلم(٥).

وثبت في «الصحيحين»(٦): أنه ﷺ لما فاتَته الركعتان بعد الظُّهر قضاهما بعدَ العصر.

وفي الترمذي(٧) عن عائشة رضي الله عنها: «كانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَربَعًا قَبْلَ الظُّهرِ صَلَّاهُنَّ بَعدَهَا».

وروى مسلمٌ(٨) وأصحابُ السنن(٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزبِهِ من الليل، أَو عَنْ شَيْءٍ مِنهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا**

---

(١) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٣٠).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧)، وأسنى المطالب (١/ ٢٠٢).
(٣) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).
(٤) مسلم (٧٢٥).
(٥) مسلم (٦٨١).
(٦) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٧) سنن الترمذي (٤٢٦).
(٨) مسلم (٧٤٧).
(٩) ابن ماجه (١٣٤٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٤٦٦).

أفضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وأَفضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيلِ بَعدَ نِصفِهِ[١]، وصَلَاةُ

بَينَ صَلَاةِ الْفجرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ». وقال الشيخُ تقي الدين(١): وتُقضى السننُ الراتبة، أما الوتر فعند الشيخ لا يُقضى؛ لأنه عنده يفوت بفوات وقته، وهو اختيار ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٢).

تكملة: هنا مسألةٌ كثيرةُ الوقوع، وهي قضاءُ سُنَّة الفجر؛ **الأَولى** أن يكونَ ذلك بعد طلوع الشمس؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكعَتَيْ الفَجرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطلُعُ الشَّمْسُ**». رواه أحمد(٣) والترمذي(٤) والحاكم(٥)، وقال: صحيحٌ، وأقرَّه الذهبي(٦).

وإن صلاهما بعد صلاة الصبح جاز؛ لحديث ابن مسعود ﵁، وحديث قيْسِ بن عمرو ﵁؛ أنه ﷺ رأى رجلًا يُصَلِّي بعد الصبح فقال له ﷺ: «**صلاةُ الصبح أربعًا؟**». فقال: يا رسول الله، إني لم أكنْ صليْتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتُهما الآن، فسكت رسولُ الله ﷺ.

حديثُ ابن مسعود، رواه رَزينٌ(٧)، وحديثُ قيس بن عمرو رواه أبو داودَ(٨) والبيهقي(٩).

[١] قوله: (**وأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعدَ نِصفِهِ**): لحديث عبد الله بن عمرو ﵄، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَام إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ ﷻ صَلَاةُ دَاوُدَ ﵇، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ،**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٥٩).
(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٧٠).
(٣) لم أقف عليه في المسند، أخرجه ابن خزيمة (١١١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤).
(٤) سنن الترمذي (٤٢٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١٠١٥).
(٦) تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٠).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) سنن أبي داود (١٢٦٧).
(٩) السنن الكبرى (٤٧٣١).

لَيلٍ وَنَهَارٍ مَثنَى مَثنَى، وإنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهارِ بِأَرْبعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ[١]، وأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ[٢]، وتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وأَقَلُّهَا رَكعَتَانِ[٣]

وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه(١).

[١] قوله: (وإنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهارِ بِأَرْبعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ)؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكعَتَينِ، وَقَبلَ نِصفِ النَّهَارِ أَربَعَ ركَعَاتٍ يَجعَلُ التَّسلِيمَ فِي آخِرِهِ». رواه الترمذي(٢)، والنَّسائي(٣)، وابن ماجه(٤).

وعن أبي أيوبٍ مرفوعًا: «أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ لَيسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفتَحُ لَهُنَّ أَبوَابُ السَّمَاءِ». رواه أبو داود(٥) وابن ماجه(٦).

[٢] قوله: (وأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِم): لحديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ». رواه الجماعةُ(٧) إلا مسلمًا.

[٣] قوله: (وتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وأَقَلُّهَا رَكعَتَانِ): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

---

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٢٤) و(٥٩٨) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وباب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار.

(٣) سنن النسائي (٨٧٥).

(٤) ابن ماجه (١١٦١)، «بَابُ مَا جاءَ فِيما يُستحبُّ من التَّطوُّعِ بالنَّهارِ» بنحوه.

(٥) سنن أبي داود (١٢٧٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١١٥٧).

(٧) مسند أحمد (١٩٩٧٤)، والبخاري (١١١٥)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٣٦٦).

وأَكثرُهَا ثَمَانٍ[١]، ووَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزَّوالِ، وسُجُودُ التِّلاوةِ صَلَاةٌ[٢]،

شَهرٍ، وركعَتَي الضُّحى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه(١).

[١] قوله: **(وأكثرُهَا ثَمَانٍ)**: لحديث أم هانئٍ ﵂؛ «أنه لما كان عامُ الفتح أتت رسولَ الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام ﵇ إلى غسْلِه، فستَرَتْ عليه فاطمةُ، ثم أخذ ثوبه فالْتَحَفَ به، ثم صلى ثمان ركعاتٍ سُبْحَةَ الضحى». متفق عليه(٢).

وروى ابنُ حبان في «صحيحه»(٣) عن عائشة ﵂، قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ».

قلت: وليس في حديث أم هانئ وما بعده ما يدلُّ على أن أكثرها ثمانٍ؛ بدليل ما رواه الترمذي(٤) وَاسْتَغْرَبَه عن أنس مرفوعًا: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»**.

[٢] قوله: **(وسُجُودُ التِّلاوةِ..)**: وقال باستحبابه مالكٌ(٥) والشافعي(٦) وأكثرُ العلماء، وقال أبو حنيفةَ بوجوبه(٧)؛ وهو قولُ الشيخ تقي الدين(٨).

دليلنا: قول عمر ﵁: «أيها الناس، إنما نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد

---

(١) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١). (٢) البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١١٨٩).

(٤) سنن الترمذي (٤٧٣)، وقال: حَديثُ أَنسٍ حَديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوجهِ.

(٥) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٦٠)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٤٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٨).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٠٤).

(٨) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٠).

يُسَنُّ لِلقَارِئِ والْمُسْتَمِعِ[١]

أصاب، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه». رواه البخاري(١)، وجاء في «الموطأ»(٢) عنه ﷺ: «إن اللهَ تعالى لم يَفْرِضِ السجود إلا أن نشاء».

تكملة: سجدة ﴿صٓ﴾ على الصحيح من المذهب سجدةُ شكر(٣)؛ وهو قولُ الشافعي(٤).

وعن أحمدَ(٥): هي من عزائم السجود، وبه قال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧)، واختار الشيخ(٨): لا يُشرع لسجود التلاوة تحريمٌ ولا تسليمٌ، ولا تشترط له الطهارة.

واختار الشيخ(٩) أيضًا أن سجودَ التلاوة عن قيامٍ أفضلُ؛ وهو المذهب؛ لما رواه البيهقيُّ(١٠) عن عائشة ﷺ: «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرَّتْ بسجدةٍ قامت فسجدت».

والمراد بالشيخ عند الإطلاق؛ هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

[١] قوله: (**يُسَنُّ لِلقَارِئِ والْمُسْتَمِعِ**): لحديث عبد الله بن عمر ﷺ، ويأتي ـ بعون الله ـ قريبًا.

---

(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) موطأ مالك (٧٠١)، ولفظه: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ قرَأَ سجدةً، وَهُوَ علَى المِنبَرِ يَومَ الجُمُعةِ، فَنزَلَ، فَسَجَدَ، وسَجَدنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَومَ الجُمُعَةِ الأُخرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فقالَ: علَى رَسلِكُمْ، إنَّ اللهَ لَم يَكْتُبْهَا عَلَينَا، إلَّا أنْ نَشَاءَ، فَلَم يَسجُدْ، ومَنَعَهُمْ أنْ يَسجُدُوا».

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، وأسنى المطالب (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤١).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، وشرح مختصر خليل (١/ ٣٥١).

(٧) ينظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٦٥٧).

(٨) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٩).

(٩) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٢).

(١٠) السنن الكبرى (٣٩٤٢).

دُونَ السَّامِعِ[١]، وإنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ[٢]، وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الحِجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ[٣].

---

[١] قوله: (**دُونَ السَّامِعِ**): دليلُ ذلك أنه قولُ عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، ذكر ذلك عنهم البيهقيُّ في «السنن الكبرى»(١).

والمستمع هو الذي يقصد الاستماع، **والسامع** الذي ما قصد الاستماع(٢).

[٢] قوله: (**وإنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ**): لأنه عليه السلام سجد لقراءة قارئ سجد، ولم يسجد لقراءة آخرَ؛ حيث لم يسجد؛ ذكر معنى ذلك أبو داود في «المراسيل»(٣) من حديث زيد بن أَسْلَمَ رضي الله عنه.

[٣] قوله: (**فِي «الحِجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ**): وهو اختيارُ الشيخ(٤) وابن القيم(٥)، وقال به الشافعي(٦)، وقال مالك(٧) وأبو حنيفة(٨): ليس إلا الأولى.

دليلنا: حديثُ عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قالَ: قُلتُ لِرَسُولِ اللهِ: أَفي سُورَةِ الحَجِّ سَجدَتَانِ؟ قالَ: «**نَعم، ومَنْ لم يَسجُدهُمَا، فلا يَقرَأهُمَا**». رواه أحمد(٩) وأبو داود(١٠) والترمذي(١١)؛ غير أن في إسناده ابنَ لهيعةَ.

وفي «الموطأ»(١٢): أنَّ عُمرَ رضي الله عنه، قرَأَ سُورةَ الحجِّ، فسجدَ فيها سَجدَتينِ، وفعل ذلك كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) السنن الكبرى (٣٩٢٩ ـ ٣٩٣١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٧). (٣) المراسيل (٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٠١)، والمهذب (١/ ١٦٢).

(٧) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٧٨٩)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٦١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧)، والمبسوط، للسرخسي (٢/ ٣).

(٩) مسند أحمد (١٧٤١٢). (١٠) سنن أبي داود (١٤٠٢).

(١١) سنن الترمذي (٥٧٨). (١٢) موطأ مالك (٦٩٨).

ويُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ وإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ ويُسَلِّمُ ولا يَتَشَهَّدُ[١].

ويُكرَهُ للإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وسُجُودُهُ فِيهَا[٢]، ويَلْزَمُ المأمُومَ مُتابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ، عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ واندِفَاعِ النِّقَمِ[٣]،

---

[١] قوله: (**ويُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ...**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأُ عَلَينا القُرآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رواه البيهقي(١) والحاكم(٢) وأبو داود(٣)، واللفظُ له.

[٢] قوله: (**ويُكرَهُ للإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وسُجُودُهُ فِيهَا**): لما يحصل في ذلك من الإيهام على المأمومين، **والأصحُّ عندي** أن ذلك لا يكره؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهرِ، فرَأَى أَصحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدَةَ». رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وسكت عنه.

[٣] قوله: (**ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ، عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَم...**): وقال باستحباب سجود الشكر؛ الشافعيُّ(٦)، وقال مالك(٧) وأبو حنيفة(٨): يُكْرَهُ.

دليلنا: حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ «إِذَا أَتَاهُ أَمرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكرًا لِلَّهِ عز وجل». رواه الخمسة(٩) إلا النسائيَّ، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

---

(١) السنن الكبرى (٣٨٩٢).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٤٧٥).
(٣) سنن أبي داود (١٤١٣).
(٤) مسند أحمد (٥٥٥٦).
(٥) سنن أبي داود (٨٠٧).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٠٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).
(٧) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٨٠٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٢).
(٨) ينظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٦٦٧).
(٩) مسند أحمد (٢٠٤٥٥)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ[١]: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ومِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعَنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزولَ، ومِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِهَا، وإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، ويَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا[٢]، وفِي الأوقَاتِ

وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين بلغه قَتْلُ مسيلمةَ(١)، وسجد عليٌّ رضي الله عنه لما وجد ذا الثديَّةِ في الخوارج(٢)، وسجد كعبٌ رضي الله عنه حين تاب اللهُ عليه(٣)، والأحاديث والآثار الواردة في سجود الشكر كثيرةٌ جدًّا، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ.

[١] قوله: (**وأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**): لحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». متفق عليه(٤).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنهانَا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو أنْ نَقبُر فيهنَّ مَوتانَا: «حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ حتَّى تَغرُبَ». رواه مسلم(٥)، وأصحاب السنن(٦).

[٢] قوله: (**ويَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**): وعند أبي حنيفة(٧): لا يجوز القضاء في أوقات النهي، وقال مالكٌ(٨) والشافعي(٩) بالجواز؛ لحديث

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤١٣، ٣٢٨٤١)، وابن المنذر (٢٨٨٢) بلفظ: «سَجدَ أبُو بَكرٍ حِينَ جَاءهُ فَتحُ اليَمَامَةِ». وذكره الشافعي في الأم (١/ ٣٢٩)، ونسبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٤٢)، لسعيد بن منصور.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤١٥).

(٣) مسلم (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٣٩٣).

(٤) البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٢٨٨).

(٥) مسلم (٨٣١) واللفظ له.

(٦) ابن ماجه (١٥١٩)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١٥٥٥).

(٧) ينظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٨٧٢)، والبحر الرائق (١/ ٢٦٣).

(٨) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٧٤٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٠٠).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٢).

الثَّلاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ[١]، وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ[٢].

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأوقَاتِ الخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ[٣].

أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**». متفق عليه(١)، فقول من قال بالجواز **أسعد بالدليل**.

[١] قوله: (**وفِي الأوقَاتِ الثَّلاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**): لحديث جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». رواه الجماعة(٢) إلا البخاريَّ ومسلمًا.

[٢] قوله: (**وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ**): لحديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ صلاة الصبح فِي مَسْجِدِ الخَيفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانحَرَفَ فإذا هُوَ بِرَجُلَينِ لَمْ يُصلِّيَا، فقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**». فجيء بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**». رواه الخمسة(٣) إلا ابن ماجه.

[٣] قوله: (**حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ**): لعموم نهيه ﷺ عن الصلاة في أوقات النهي.

وذوات الأسباب؛ كتحيَّة مسجد، وصلاةِ كسوف، واستسقاء، وسنَّة وضوء، وصلاة استخارة، وسجود تلاوة وشكر، وهذا المذهب، وعليه أكثر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسند أحمد (١٦٧٣٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١٥٧٤).

(٣) مسند أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٧٤٠) والترمذي (٢١٩) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي (٩٣٣).

الأصحاب[١].

واختار الشيخ[٢] وابن القيم[٣] في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جوازَ فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

قلت: والعملُ بهذا القول أولى؛ لأن أدلتَه خاصة، وأحاديث النهي عامةٌ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم.



(١) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١/١٥٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٥٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٦).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/١٠٨).





بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخمْسِ[١]

---

[١] قوله: (**تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخمْسِ**)؛ أي: فصلاةُ الجماعة واجبةٌ وجوبَ عين(١)؛ للنُّصوص الواردة عن الله ورسوله ﷺ؛ من ذلك قوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فالله ـ مع عظيم رحمته بعباده، ولُطْفه بهم ـ يأمر نبيَّه وصحابته الفضلاءَ أن يصلوا جماعةً في أعظم موطن وأرهبه؛ ساحةِ القتال، وحَوْمة الوَغَاء، فالسيوف مسلولةٌ، والدماء تقطر، والرؤوس تندر عن كواهلها؛ ففي هذه الحالة الرهيبة والموقف الحرج، يأمرُ الله ـ عَزَّتْ قُدْرَتُهُ ـ بصلاة الجماعة.

ففي هذه الآية برهان ساطعٌ، وحُجَّة قاطعة على وجوب صلاة الجماعة؛

---

(١) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٦٤): «فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين **بسبعة شروط**:

١ ـ أن تكون من الصلوات الخمس.

٢ ـ أن تكون مؤداة لا مقضية.

٣ ـ أن يكون المُصلي ذكرًا.

٤ ـ أن يكون بالغًا.

٥ ـ أن يكون عاقلًا.

٦ ـ وجود الجماعة.

٧ ـ أن يكون قادرًا على إتيان الجماعة». اهـ.

يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال جل ذكره: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة:١٨]، فعمارةُ المساجد الحقيقية لا تتحقق إلا بعبادة الله فيها، فالقولُ بأن صلاةَ الجماعة ليست بواجبةٍ تعطيلٌ لما أمر الله بعمارته.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». متفق عليه[1].

ولأحمد[2] «**لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». رواه مسلمٌ[3] والنسائي[4].

وفي «الصحيحين»[5] عن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». وهذا أمرٌ منه ﷺ بصلاة الجماعة.

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٢) مسند أحمد (٨٧٩٦).
(٣) مسلم (٨٦٥).
(٤) سنن النسائي (١٦٧٠).
(٥) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول الله، أنا ضرير، شاسعُ الدار، ولي قائد لا يُلائمني، فهل تجِدُ لي رخصةً أن أصلِّيَ في بيتي؟ قال: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**». رواه أحمدُ[(١)] وأبو داود[(٢)]، ورواه مسلمٌ[(٣)] ولفظه: فقال: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجِبْ**».

وروى الجماعة[(٤)] إلا البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يُهادى بين الرجلين، حتى يُقامَ في الصف». ولأبي داود[(٥)] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ولو صليتُم في بيوتكم، وتركتم مساجدَكم، تركتم سنَّةَ نبيكم ﷺ، ولو تركتُم سنة نبيكم لكَفَرْتُم».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**». رواه أحمد[(٦)] وأبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ**». رواه أبو داود[(٩)] وابن حبان[(١٠)] وابن ماجه[(١١)]

(١) مسند أحمد (١٥٤٩٠).
(٢) سنن أبي داود (٥٥٢).
(٣) مسلم (٦٥٣).
(٤) مسند أحمد (٣٩٣٦)، ومسلم (٦٥٤)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٩٢٤)، ولم أقف عليه في الترمذي.
(٥) سنن أبي داود (٥٥٠).
(٦) مسند أحمد (٢١٧١٠).
(٧) سنن أبي داود (٥٤٧).
(٨) سنن النسائي (٩٢٢).
(٩) سنن أبي داود (٥٥١)، بلفظ: «**منْ سمِعَ المُنَادِيَ فلَم يَمنَعهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذرٌ**»، قالُوا: ومَا العُذرُ؟، قالَ: «**خَوفٌ أو مَرَضٌ، لَمْ تُقبَلْ مِنهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى**».
(١٠) صحيح ابن حبان (٢٠٦٤).
(١١) سنن ابن ماجه (٧٩٣)، واللفظ له.

والبيهقي[(١)]، وقال عبد الحق: وحَسْبُكَ بهذا الإسناد صحةً[(٢)]. وقال في «التلخيص»: وإسناده صحيحٌ[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا». رواه البيهقي[(٤)]، وأخرج البيهقيُّ عن علي رضي الله عنه أنَّه قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسجِدِ إِلَّا فِي المَسجِدِ»[(٥)]..

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ». رواه البيهقي[(٦)].

والأدلة من الكتاب والسُّنَّة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جدًّا؛ وهو قولُ الأكابر من أصحاب الرسول ﷺ وقال الإمام الشافعي[(٧)]: صلاةُ الجماعة واجبةٌ؛ ذكر ذلك عنه المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»[(٨)].

قال المزني في «مختصره»: قال الشافعي: ولا أرخِّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر[(٩)].

وقال ابن القيم رحمه الله: وقال بوجوبها: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو ثور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، وابن المنذر، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «مختصر المزني» فقال: وأما الجماعةُ فلا أرخِّص في تركها إلا من عذر. انتهى[(١٠)].

---

(١) السنن الكبرى (٥١٣٧).
(٢) الأحكام الصغرى، لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٧٢).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٧٧).
(٤) السنن الكبرى (٥١٣٨).
(٥) السنن الكبرى (٥١٣٩).
(٦) السنن الكبرى (٥١٥٢).
(٧) نص الشافعي في الترغيب والترهيب (١/ ١٦٨): «وقال الشافعي: لا أرخِّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر».
(٨) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٨).
(٩) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١١٥).
(١٠) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص٩٨).

ـ لَا شَرْطٌ ـ[١]،

وقال ابن القيم أيضًا: وقالت الحنفية والمالكية: هي سنةٌ مؤكدة، ولكنهم يؤثِّمون تاركَ السننِ المؤكدة، ويصححون الصلاةَ بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال: إنها واجبةٌ؛ لفظيٌّ، وكذلك صرح بعضُهم بالوجوب. انتهى(١).

وقد نقل ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٢) اتفاق العلماء على أن تارك السنن المتكررة آثمٌ.

فمن هذا وذاك تعرف **أيها القارئ الكريم** وتتحقَّقُ أن صلاة الجماعة واجبةٌ باتفاق الأئمة الأربعة، فرحم اللهُ امْرَأً يدور مع الحق حيث دار، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[١] قوله: (**لَا شَرْطٌ**)؛ أي: فتصِحُّ صلاة المنفرد مع الإثم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتفق عليه(٣) حيث قال ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

وعن أحمد رحمه الله(٤): أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة؛ وهو قولُ كثير من الحنابلة، منهم الشيخ تقي الدين(٥) وابن القيم(٦) وابن عقيل(٧) وابن أبي موسى(٨)، وهو قول الظاهرية(٩) وأكثرِ علماء الحديث، وكثيرٍ من فقهاء الأمة الإسلامية؛ للنُّصوص الواردة في هذا الباب، وتقدَّم بحمد الله بعضُها.

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص٩٩).
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٦).
(٣) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٤٩).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢١٠).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦).
(٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص٩٨).
(٧) ينظر: المبدع (٢/ ٤١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢١٠).
(٩) المحلى بالآثار (٤/ ١٨٨).

وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ[١]، وتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

والأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ: فِي المَسْجِدِ الَّذِي لا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً[٢]، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقِ، وأَبْعَدُ

---

[١] قوله: **(وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِه)**؛ أي: الجماعةِ في بيته؛ لعموم حديث: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)، غيرَ أن هذا الحديث ليس صريحًا في جواز مثل ذلك؛ لأنه عام يتخصص بالأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة جماعةً في مساجد المسلمين، وأيضًا الصلاة في المساجد شُرعت لِحكم إلهية يترتب عليها مصالحُ كثيرة للفرد والمجتمع، والحِكم التي من أجلها شُرِعت صلاة الجماعة أكثر من خمس عشرة حكمة(٢).

[٢] قوله: **(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)**: لحديث أبيِّ بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعالى**». رواه أحمدُ(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥)، قال في «التلخيص»:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **منها**: «التعبد لله بهذا الاجتماع فينوي المصلي جماعة لحضوره الطاعة لله وامتثال أمره، والتواد بين الناس بتكرار اللقاء بينهم، وإفشاء السلام من بعضهم البعض حين التلاقي، وإظهار شعيرة الصلاة؛ لأن الناس لو بقوا يصلون في بيوتهم لم تعرف هذه الشعيرة، والتعارف بين الناس، إظهار عز المسلمين بهذا الاجتماع الذي لا يوجد في غيرهم، وتعليم الجاهل، بالتوجيه تارة، وبالاقتداء تارة، والتعويد على ضبط النفس من متابعة الإمام في القيام والركوع والسجود والجلوس والسلام، والشعور بالمساواة في عبادة الله بين أفراد المجتمع من غير تفريق بين رئيس ومرؤوس وصغير وكبير وغني وفقير، والتفقد لأحوال المجتمع فيُعرف المريض والمحتاج، والمقصر فيقام بالواجب لهم، واستشعار حال الصحابة صفوفًا خلف الرسول ﷺ يقتدون به ويطبقون أفعاله. .» المطلع على دقائق زاد المستقنع ـ فقه الصلاة ـ للشيخ الدكتور عبد الكريم اللاحم (١/ ١٢ ـ ١٣). بتصرف يسير.

(٣) مسند أحمد (٢١٢٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٥٥٤).

(٥) سنن النسائي (٩١٩).

أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ[١]، ويَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ[٢]؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أو عُذْرِهِ[٣]، ومَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا[٤]؛ إِلَّا

وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم(١).

[١] قوله: **(وأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ)**: لحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَعظَمَ النَّاسِ أَجرًا فِي الصَّلَاةِ أَبعَدُهُمْ إِلَيهَا مَمشًى**». رواه مسلم(٢).

[٢] قوله: **(ويَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ)**: لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم(٣) من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه، وفي لفظ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ**». ورواه أيضًا الترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦).

[٣] قوله: **(إِلَّا بِإِذْنِهِ، أو عُذْرِهِ)**: أما إذا أذَّن فيجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**» وإذا كان هناك عذر فيجوزُ أيضًا؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه صلَّى بالناس لما ذهب ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، كما جاء ذلك في «الصحيحين»(٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[٤] قوله: **(سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)**: وبه قال الشافعي(٨)، وقال مالك(٩) وأبو حنيفة(١٠): إن صلَّى في جماعة لم يُعِدْ، وإن صلى وحده أعاد.

دليلنا: عمومُ حديث يزيد بن الأسود، وفيه: قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى**

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٦٥).
(٢) مسلم (٦٦٢).
(٣) مسلم (٦٧٣).
(٤) سنن الترمذي (٢٣٥).
(٥) سنن النسائي (٨٥٧).
(٦) سنن ابن ماجه (٩٨٠).
(٧) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢).
(٩) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٩).
(١٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٥٥).

المَغْرِبَ[١]، ولا تُكْرَهُ إعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمَدِينَةِ[٢]، وإذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلَّا المَكتُوبَةَ[٣]، فإنْ كانَ

أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». وحديث يزيد بن الأسود رواه الخمسة إلا ابن ماجه(١).

وقال ابن هُبيرة في «الإفصاح»(٢): واتفقوا على جواز اقتداء المتنفِّل بالمُفْتَرِض.

[١] قوله: (**إلَّا المَغْرِبَ**): وهو قولُ مالك(٣) وأبي حنيفة(٤)، وقال الشافعي(٥): يُعيد المغربَ كغيرها.

دليلنا: قولُ ابن عمر ﵄: من صلَّى المغرب أو الصبح، ثم أدركها مع الإمام، فلا يُعِدْهما. رواه مالكٌ(٦)، ولكن حديث يزيد بن الأسود الذي تقدم قريبًا ظاهره العمومُ، فليُحَرَّرْ.

[٢] قوله: (**ولا تُكْرَهُ إعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمَدِينَةِ**): **والصحيحُ عندي**، أن إعادةَ الصلاة في المسجدين لا تُكره، وعليه عمل الناس؛ لحديث أَبِي سَعِيد ﵁، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النبي ﷺ فقال: «**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟** وفي لفظٍ: «**يتصدَّقُ على هذا؟**». رواه أبو داود(٧). والترمذي(٨) وصحَّحه، وفي سياق أبي داودَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».

[٣] قوله: (**وإذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلَّا المَكتُوبَةَ**): لحديث أبي

---

(١) مسند أحمد (١٧٤٧٦)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٢٩٧).
(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٣).
(٣) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٨٤٥).
(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٧٣).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٨٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢١٢).
(٦) موطأ مالك (٤٣٩).
(٧) سنن أبي داود (٥٧٤)، والمراسيل، لأبي داود (١/ ٨٤) (٢٦).
(٨) سنن الترمذي (٢٢٠).

فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا؛ إِلَّا أنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فيَقْطَعُهَا، ومَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ[١]: لَحِقَ الجَمَاعَةَ، وإنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا: دَخَلَ مَعهُ فِي الرَّكعَةِ، وأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ[٢]،

هريرة مرفوعًا: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». رواه مسلم(١) وأهل السنن(٢)؛ وهو قولُ عمر وابنه عبد الله ﵄، وهو اختيارُ الشيخ(٣) وابن القيم(٤)، وقولُ أكثر العلماء.

[١] قوله: (**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ**): لحديث عائشة ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». رواه مسلم(٥).

وعن معاذ بن جبل مرفوعًا: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**». رواه الترمذي(٦).

واختار الشيخ(٧) أن صلاة الجماعة لا تُدرك إلا بركعة؛ وهو قولُ مالك(٨)، وروايةٌ عن أحمد(٩).

[٢] قوله: (**وأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ**): هذا الصحيحُ من المذهب(١٠)، تجزئ

---

(١) مسلم (٧١٠).
(٢) ابن ماجه (١١٥١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٩٣٩).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٥).
(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٧٠).
(٥) مسلم (٦٠٨).
(٦) سنن الترمذي (٥٩١)، وقال: «هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعلَمُ أَحدًا أَسنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هذَا الوَجهِ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ..».اهـ.
(٧) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٣).
(٨) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٧٢٥)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٨٠).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٢٢).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١١٩).

ولَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأمُومٍ[١]، ويُسْتَحَبُّ فِي إسْرَارِ إمَامِهِ وسُكُوتِهِ، وإذَا لَمْ

تكبيرةُ الإحرام عن تكبيرة الركوع، ولا تُشترط القراءةُ والحالة هذه؛ **أي**: قراءة الفاتحة لحديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رواه أبو داود(١) وابن خُزيمة(٢) والحاكم(٣) وصححه.

وقد قال ﷺ لأبي بكرة ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٤).

وقال البيهقي في «سننه»(٥): «كان ابن عمر، وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمامَ وهو راكعٌ، كبَّرا تكبيرةً يركعان بها». وذكر البيهقي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز: يكبِّرُ تكبيرتين.

وإن نوى المصلي الذي أدرك الإمام راكعًا بتكبيرة واحدة للإحرام والركوع لم تجزئه، وعن أحمد تجزئه(٦)، وهو قول أكثر العلماء، **والأفضل والأحوط** أن يأتي بتكبيرتين إذا أمكن.

[١] قوله: **(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأمُومٍ)**: وهو قولُ مالك(٧) وأبي حنيفة(٨)، وهو اختيارُ الشيخ(٩)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾**﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». رواه أحمدُ(١٠) وأبو داود(١١)

---

(١) سنن أبي داود (٨٩٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٦٢٢).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٧٨٣).
(٤) البخاري (٧٨٣).
(٥) السنن الكبرى (٢٦٩١).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٣).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، وشرح مختصر خليل (١/ ٢٦٩).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ١٣١).
(٩) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠).
(١٠) مسند أحمد (٧١٤٤).
(١١) سنن أبي داود (٦٠٣).

والنسائي[١].

وعن عبد الله بن شدَّادٍ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». رواه الدارقطني[٢]، ورواه البيهقي[٣]، ولفظه: عن عبد الله بن شدَّادِ بن الهادي، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ... فذكره، ثم قال بعد سياقه: ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابرٍ، وهو المحفوظ. انتهى.

قلتُ: ومع كون الحديث مرسلًا فقد ضعَّفَه المجْدُ والدارقطني[٤]، وقال في «التلخيص»: طرقُه كلُّها معلولةٌ[٥].

قلت: ولكِنَّ تركَ القراءة خلفَ الإمام ثابتٌ عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله ﵃؛ ذكر ذلك عنهم البيهقي في «سننه الكبرى»[٦].

---

(١) سنن النسائي (٩٩٥). (٢) سنن الدارقطني (١٢٣٣).
(٣) السنن الكبرى (٣٠١٢).
(٤) ينظر: المنتقى (ص١٩٠)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار (١/ ٣٣٦)، ونيل الأوطار (٦/ ١٩٠).
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٥٦٩).
(٦) السنن الكبرى (٣٠١٦).

قال الشارح ؒ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٧٠): «فعلى المقدم في المذهب الحنبلي، يتحمل الإمام عن المأموم **ثمانية أشياء**:

١ ـ قراءة الفاتحة.

٢ ـ سجود السهو بشرط أن يكون المأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، فإذا سها المأموم فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو.

٣ ـ سجود التلاوة إذا أتى به المأموم في الصلاة خلف إمامه.

٤ ـ السترة قدامه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٥ ـ دعاء القنوت؛ فالمأموم إذا قنت إمامه لا يُسنّ له أن يقنت، وإنما يُسنّ له أن يُؤمِنّ.

=

يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ[١] ـ لَا لِطَرَشٍ ـ، ويَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ[٢] فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ، ومَنْ رَكَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ[٣]: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بِعْدَه، فإِنْ لَمْ يَفعلْ عَمْدًا: بَطَلَتْ.

وأخرج مالك(١) والترمذي(٢) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «من صلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام».

أما الإمام الشافعي(٣) فقال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وقال البعض من العلماء(٤): تجبُ القراءة على المأموم في الصلاة السريَّةِ دون الجهرية.

[١] قوله: (**وإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**): وهو اختيارُ الشيخ(٥).

[٢] قوله: (**ويَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ**): وقال الشيخُ: ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام، وهو رواية عن أحمد(٦).

[٣] قوله: (**ومَنْ رَكَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ**): لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أو يحوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**». متفق عليه(٧).

= ٦ ـ إذا سبق الإمام المأموم بركعة في صلاة رباعية، فإن الإمام يتحمل عن المأموم التشهد الأول.

٧ ـ سجود التلاوة في الصلاة السرية، إذا قرأ الإمام سرًّا وسجد فالمأموم مخيَّر بين السجود وعدمه.

٨ ـ يتحمل الإمام قول: «سمع الله لمن حمده»، وقول: «ملء السماوات.. إلى آخره». اهـ.

(١) موطأ مالك (٢٧٦).

(٢) سنن الترمذي (٣١٣)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٥٦). (٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٦).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٠).

(٧) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

وإنْ رَكَعَ ورَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ، وإنْ كانَ جَاهِلًا، أوْ نَاسِيًا: بَطَلَتِ الرَّكعَةُ فقَطْ، وإنْ رَكَعَ ورَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ: بَطَلَتْ؛ إلَّا الجَاهِلُ والنَّاسِيَ[١]، ويُصَلِّي تِلكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

ويُسَنُّ لإمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَام[٢]، وتَطْويلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى

وروى مسلم(١) عن أنس مرفوعًا: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ ـ وَلَا بِالْقُعُودِ ـ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**».

[١] قوله: (**إلَّا الجَاهِلُ والنَّاسِيَ**): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ**». رواه ابن ماجه(٢) وابن حبان(٣) والبيهقي(٤) والدارقطني(٥) والطبراني(٦) والحاكم(٧)، وحسنه النووي(٨)، وضعَّفه بعضُهم(٩).

[٢] قوله: (**ويُسَنُّ لإمَام التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَام**): لحديث أنس رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ خلف إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ». متفق

---

(١) مسلم (٤٢٦).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).
(٣) صحيح ابن حبان (٧٢١٩).
(٤) السنن الكبرى (١١٧٨٧).
(٥) سنن الدارقطني (٤٣٥١).
(٦) المعجم الكبير (١٤٣٠).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٨٠١).
(٨) روضة الطالبين (٨/ ١٩٣).
(٩) قالَ ابنُ أبِي حاتم في علَلِه: سألْت أبِي عن حديثٍ رواهُ الولِيدُ بنُ مُسلم عن الأوزاعِيِّ عن عطَاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أُمَّتِي الخطَأَ والنِّسيَانَ وما أُستُكرِهُوا علَيهِ**»، وعن الولِيدِ عن مالكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مثلُهُ، وعن الولِيدِ عن ابنِ لَهِيعَةَ عن مُوسى بنِ وردَانَ عن عامِرٍ مِثْلُهُ، فقَالَ أبِي: هذهِ أحادِيثُ مُنكرَةٌ، كأنَهَا موضُوعةٌ، ولا يَصِحُّ هذا الحدِيثُ، ولا يَثْبُتُ إسْنادُهُ، انْتَهَى. نصب الراية (٢/ ٦٥)، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٦٧٤)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار (٣/ ١٥١٠).

أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ[١]، ويُسْتَحَبُّ انتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وإذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرأَةُ إلَى المَسْجِدِ: كُرِهَ مَنْعُهَا، وبيتُهَا خَيْرٌ لَهَا[٢].

عليه(١)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**» متفق عليه(٢).

ولكن التخفيف الذي ورد به الأمر أمرٌ نسبي، راجعٌ إلى فعله ﷺ؛ بدليل ما رواه النسائي(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ**».

[١] قوله: (**وتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا». رواه مسلم(٤).

وفي «البخاري»(٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

[٢] قوله: (**وبيتُهَا خَيْرٌ لَهَا**): لحديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ ـ إِلَى الْمَسَاجِدِ ـ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**». رواه البخاري(٦) ومسلم(٧)

---

(١) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٢) البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٧).
(٣) السنن الكبرى، للنسائي (١١٣٦٨).
(٤) مسلم (٤٥٤).
(٥) البخاري (٧٧٩).
(٦) البخاري (٨٦٥).
قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٧٣): «**يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد بشروط:**
١ ـ أن تُؤمَن الفتنة.
٢ ـ أن لا تخرج متجملة أو متبرجة أو متطيبة.
٣ ـ أن يكون لباسها لباس حشمة.
٤ ـ أن تكون متحجبة». اهـ.
(٧) مسلم (٤٤٢).

وأحمد(١) وأبو داود(٢)، وفي لفظٍ لأحمد وأبي داود: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وليخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»(٣).

تنبيه:

يحرُمُ بإجماع العلماء خروجُ المرأة من بيتها متبرجةً، أو متطيِّبةً للصلاة وغيرها، ويجب على وليِّها منْعها، وإن لم يفعل فهو شريكها في الإثم، ويحرُمُ أيضًا على المرأة إظهارُ شيء من محاسنها، والنصوص الواردة في تحريم ذلك عن الرسول ﷺ التي هدفُها صلاحُ المجتمع البشري كثيرةٌ، ليس بالإمكان حصرها، ولكن دُعاةَ الإلحاد والخلاعة والمجون يحبِّذون للمرأة مشاركةَ الرجال ومزاحمتَهم في الدوائر الحكومية، فالله المستعان.

ويدعون ويحبون أن تخرج المرأة من بيتها سافرة متبرجة، فتانة مفتونة(٤).



(١) مسند أحمد (٥٤٧١).

(٢) سنن أبي داود (٥٦٧).

(٣) مسند أحمد (٩٦٤٥).

(٤) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي» (ص٣٥): «فيجب على كل مسلمة أن تَحْذَر وتُحَذِّرَ من التبرج والسفور، ومن اختلاط المرأةِ بالرجال، فكم من جرائم ارتكبت، ومن أعراضٍ انتهكت، وأحزان ومصائبَ وجدت، وسبب ذلك هو السفور والاختلاط». اهـ.



فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الأقرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ[١]، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأشرَفُ، ثُمَّ الأقدمُ هِجرةً، ثُمَّ الأَتْقَى[٢]، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ[٣]،

---

[١] قوله: (**الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الأقرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**): وهو قول أبي حنيفة(١)؛ لما رواه مسلمٌ(٢) وأصحاب السنن(٣) من حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». وفي رواية: «**ولا يُؤَمُّ الرَّجُل في بيته ولا فِي سُلْطَانِهِ**».

[٢] قوله: (**ثُمَّ الأَتْقَى**): لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]، ولقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ**». رواه الدارقطني(٤) والبيهقي(٥)، وقال بعد إخراجه: إسناده ضعيفٌ.

[٣] قوله: (**ثُمَّ مَنْ قَرَعَ**): دليلُ ذلك أن القرعةَ لها أصل في الكتاب

---

(١) ينظر: الهداية، شرح بداية المبتدي (١/ ٥٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).

(٢) مسلم (٦٧٣).

(٣) ابن ماجه (٩٨٠)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٨٥٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٨١).

(٥) السنن الكبرى (٥٣٣٧).

وسَاكِنُ البَيْتِ[١]، وإمَامُ المَسْجِدِ: أحَقُّ؛ إلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ[٢]، وحُرٌّ، وحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وبَصِيرٌ، ومَخْتُونٌ، ومَنْ لَهُ ثِيَابٌ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِم[٣]، ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسقٍ[٤] ـ كَكَافِرٍ ـ،

والسُّنَّة، كما هو معروفٌ(١).

[١] قوله: (**وسَاكِنُ البَيْتِ**): للحديث المتقدم قريبًا؛ ولما رواه أصحاب السنن(٢) عن مالك بن الحويرث مرفوعًا: «**إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ**». وفي لفظ: «**فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

[٢] قوله: (**وإمَامُ المَسْجِدِ: أحَقُّ إلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**): لحديث جابر رضي الله عنه، ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا، وروى البخاري في «تاريخه»(٣) عن عبد الكريم البكَّاء قال: أدركت عشرةً من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يصلي خلف أئمة الجور(٤).

[٣] قوله: (**أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِم**): لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». رواه الطبراني في «الأوسط»(٥) والعُقيلي(٦) من حديث ابن عمر، وفي إسناده الهيثم بن عُقابٍ، قال عبد الحق: مجهولٌ، وقال العُقيلي: حديثٌ غيرُ محفوظ.

[٤] قوله: (**خَلْفَ فاسقٍ**): وبه قال مالك(٧)، وقال أبو حنيفة(٨)

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٧٦): «والقرعة ثابتة في القرآن الكريم، قال تعالى في شأن يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١]، وقال تعالى في شأن مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، والقرعة ثابتة عن الرسول ﷺ».اهـ.

(٢) أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٨٦٤).

(٣) التاريخ الكبير (١٨٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥١٠).

(٥) المعجم الأوسط (٤٥٨٢). (٦) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١١٦)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٩٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٩)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ٤٠).

ولَا خَلْفَ امْرَأَةٍ[١]،

والشافعي(١): تصحُّ إمامةُ الفاسق، فعلى ما قدمه «المصنف» لا تصح سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال.

دليلنا: ما روي عن جابر، ـ عنه ﷺ ـ أنه قال: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**». رواه ابن ماجه(٢)، وفي إسناده عبد الله بن محمد العَدويُّ عن علي بن زيد بن جُدْعان قال في «التلخيص»: العدويُّ اتَّهمه وكيعٌ بوضع الحديث، وشيخُه عليُّ بن جُدعان ضعيفٌ. انتهى(٣).

ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨].

وقال الشيخُ تقي الدين: ولا تصِحُّ الصلاةُ خلف أهل الأهواء والبدع والفَسَقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم(٤).

[١] قوله: (**ولَا خَلْفَ امْرَأَةٍ**): وبه قال الثلاثة(٥)؛ لعموم قوله ﷺ: «**لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً**». متفق عليه(٦) من حديث أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**أخِّروهنَّ حيث أخَّرَهُنَّ الله**»(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٢٨)، وأسنى المطالب (١/ ٢١٩).
(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨١). (٣) التلخيص الحبير (٢/ ٨٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).
(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، وشرح التلقين، للمازري (١/ ٦٧٠)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٥٦).
(٦) صحيح البخاري (٤٤٢٥)، ولم أجده في مسلم.
(٧) لم أقف عليه، قال عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥): «فَكَانَ ابنُ مَسعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حيثُ أَخَّرهُنَّ اللهُ»، ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (٩٤٨٤ و٩٤٨٥)، وتغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ١٦٨). موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣١٨) (٩١٨): لا أصل له مرفوعًا.

وخُنْثَى لِلرِّجَالِ، ولَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ[١]، ولَا أَخْرَسَ، ولَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ أو قُعُودٍ أو قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ[٢]، ويُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، فَإِن ابْتَدَأ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ:

---

[١] قوله: (**ولَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**): قال المجد في «المنتقى»(١): وعن ابن مسعود قال: «**لا يؤمنَّ الغلامُ حتى تجِبَ عليه الحدودُ**». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ**». رواهما الأثرمُ في سننه(٢).

وقال ابن القيم: إن قيل ـ فقد ـ أمَّ عمرو بن سلمة، وهو غلام، قيل: سمي غلامًا، وهو بالغ(٣).

[٢] قوله: (**إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ**): لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**». متفق عليه(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) المنتقى (ص٢٧٢)، أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٦٩)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (٦٥٦٧)، قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٨٥): رواهُ عبد الرَّزَّاق من حدِيث ابن عَبَّاسٍ مَرفُوعًا «**لا يؤُمُّ الغُلام حتَّى يَحتَلِمَ**» وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩١).

(٤) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٧٨): «إمام الحي؛ هو الإمام الراتب، فتصح إمامته وهو جالس إذا كان عاجزًا عن القيام والركوع والسجود **بشرطين**:

١ ـ أن يكون إمامًا راتبًا.

٢ ـ أن يكون مرجوًّا زوال العلة، وإذا صلى الإمام لعلة فيه جالسًا، وصلى من وراءه قيامًا جاز؛ بل أكثر العلماء يوجبون على المأموم أن يصلي قائمًا.

ودليل ذلك: حديث أنس، وحديث عائشة، وكلاهما في الصحيحين».اهـ.

أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا[١]، وتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ، ولَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ ولَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ والمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ[٢]، ولَا إِمَامَةُ الأُمِّيِّ ـ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أو يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أو يُبَدِّلُ

---

[١] قوله: (**فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ: أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا**): لما في «الصحيحين»(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّه ﷺ في مرضه لما وجد في نفسه خِفَّةً، خرج يُهادى بين رجلينِ، فجلس عن يسار أبي بكر، وهو يصلي بالناس، فصلَّى عليه السلام قاعدًا، وأبو بكر والناس قيامًا.

وجه الدلالة منه: أن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاةَ قائمًا.

[٢] قوله: (**صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ**): وهو اختيارُ الشيخ(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: «**يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**». رواه البخاري(٣) والإمام أحمد(٤) وابن حبان(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروي عن البراء بن عازب مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَيُعِيدُ**». قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني(٦)، وفيه جُوَيبِرٌ؛ وهو متروكٌ. انتهى(٧).

وقال المجد: «وقد صحَّ عن عمر أنه صلى بالناس وهو جُنُبٌ، ولم يعلم فأعاد، ولم يعيدوا، وكذلك عن عثمان، وروي عن علي من قوله رضي الله عنهم». انتهى(٨).

---

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧١).
(٣) البخاري (٦٩٤).
(٤) مسند أحمد (٨٦٦٣).
(٥) صحيح ابن حبان (٢٢٢٨).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٥).
(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٨٨).
(٨) المنتقى (ص٢٧٥)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣/ ٢٠٧)، «بَاب مَن اقتَدَى بِمنْ أخطأ بِترك شَرط أوْ فَرض ولَم يَعلَم».

حَرْفًا[١]، أو يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنى ـ إِلَّا بِمِثْلِهِ[٢]، وإنْ قَدَرَ عَلَى إصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُه، وتُكْرَهُ إمَامَةُ اللَّحَّانِ، والفَأْفَاءِ، والتَّمْتَامِ، ومَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ، وأنْ يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ[٣]، أو قَوْمًا أكثَرُهُم يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ[٤]، وتَصِحُّ إمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا[٥]،

---

[١] قوله: (**أو يُبَدِّلُ حَرْفًا**): كمن يبدل الراء غينًا.

[٢] قوله: (**أو يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنى...**) ككسر كاف: ﴿إِيَّاكَ﴾، أو ضم تاء: ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفتح همزة: ﴿ٱهْدِنَا﴾.

[٣] قوله: (**وأنْ يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ**): للنصوص الواردة عن الرسول ﷺ وهي كثيرة جدًّا.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». متفق عليه(١).

[٤] قوله: (**أو قَوْمًا أكثَرُهُم يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ**): لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**». رواه الترمذي(٢)، وقال: حسن غريب، قال الذهبي: إسناده ليس بقوي(٣).

وروى أبو داود(٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، ومن اعتبدَ مُحرَّرَه**». غير أن في إسناده عبدَ الرحمٰن بن زياد الأفريقيَّ؛ يضعف في الحديث.

[٥] قوله: (**وتَصِحُّ إمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا**): روى البيهقي في «سننه» عن

---

(١) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١). (٢) سنن الترمذي (٣٥٨).
(٣) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٣٧٧).
(٤) سنن أبي داود (٥٩٣).

والْجُنْدِيِّ إذَا سَلِمَ دِينُهُمَا[١]، ومَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا[٢]، وعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ[٣]، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي

عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما علَيهِ مِنْ وِزرِ أبَوَيهِ شَيْءٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] تَعنِي ولدَ الزِّنَا، وعن الشعبي، والنَّخعي، والزُّهري في ولد الزنا: أنه يؤمُّ. انتهى(١).

نعم؛ إذا كان مستقيمًا في دينه؛ فإمامته صحيحة.

[١] قوله: (**والْجُنْدِيِّ...**): لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]، وقولِه عليه السلام: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٢). والجندي هو الشرطي.

[٢] قوله: (**ومَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا**): بشرط اتفاقهما في الاسم، واختار الشيخُ تقي الدين الصحةَ، ولو اختلف الاسم(٣)، كمن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر.

[٣] قوله: (**لَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ**): وهو قول الإمامين أبي حنيفة(٤) ومالك(٥)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه**». متفق عليه(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واختار الشيخ وابن القيم(٧)، وهو قول الشافعي(٨) وأكثر علماء

---

(١) السنن الكبرى (٥٣٤٠). (٢) مسلم (٦٧٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/١٤١)، والدر المختار (١/٥٧٩).

(٥) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/٨٧)، والفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٠٦).

(٦) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٨)، والاختيارات الفقهية (ص١٢٧).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١/٢٢٦)، وفتح الوهاب (١/٧٨).

العَصْرَ أو غَيرَهَا[١].

الحديث؛ جوازَ اقتداء المفترض بالمتنفِّلِ، وهو رواية عن أحمد(١).

وعندي: أن هذا القولَ أقربُ للصواب؛ لقصة معاذ رضي الله عنه(٢).

[١] قوله: (**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أو غَيرَهَا**): لما في «الصحيحين»(٣) من قوله عليه السلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». وهو قول مالك(٤) وأبي حنيفة(٥).

وعن أحمدَ: يجوزُ(٦)؛ وهو قولُ الشافعي(٧)، وذكر البيهقي جوازَ ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ(٨)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله(٩).



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٧٧)، والمغني (٣/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٣).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٦)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٥٨).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٧٧).

(٧) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٠): «قالَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه: ويُروى عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه وعنْ رجُلٍ من الأنصَارِ مِثلُ هذا المعنَى، ويُروَى عنْ أَبِي الدَّرداءِ، وابنِ عبَّاسٍ قريبًا مِنهُ».

(٩) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٤).





فَصْلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ: خَلْفَ الإمَامِ[١]، ويَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ[٢]، أو

---

[١] قوله: (**يَقِفُ المَأْمُومُونَ: خَلْفَ الإمَامِ**): لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ليصلِّيَ فجئت، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامَنا خلفه» رواه مسلم(١)، وبهذا القول؛ قال مالك والشافعيُّ وأكثر العلماء، ونقل ابن رشد عن أبي حنيفة وأصحابه: إذا كانوا ثلاثةً فالإمام يقف بينهما(٢).

[٢] قوله: (**ويَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ**): لما رواه أحمدُ(٣) عن الأسود بن يزيدَ عن أبيه قال: «دخلت أنا وعمي علقمةُ على ابن مسعود، قال: فأقام

---

(١) مسلم (٣٠١٠).

قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٨٢): «**صلاة المأموم مع الإمام لا تخلو من أربع كيفيات:**

١ ـ الأكمل والأفضل والسُّنَّة إذا كان المأمومون اثنين فأكثر فإنهم يصلون خلفه.

٢ ـ يجوز أن يكون المأمومون عن يمين الإمام.

٣ ـ يجوز أن يكون المأمومون عن يمينه، وعن يساره.

٤ ـ إذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام وجوبًا؛ لأنه عليه السلام أدار ابن عباس لما وقف عن يساره إلى جهة يمينه». اهـ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٠).

(٣) مسند أحمد (٤٢٣٥).

عَنْ جَانِبَيْهِ، لَا قُدَّامَهُ[١]، ولَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ[٢]، ولَا الْفَذُّ خَلْفَهُ[٣]

الظهْرَ يصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويدِ عمي ثم جعل أحدَنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفًّا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثةً»، ويرى بعض العلماء أن الرسول ﷺ فعل ذلك من أجل ضيق المكان(١).

[١] قوله: **(لَا قُدَّامَهُ)**: لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وبهذا القول قال أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤) والجماهيرُ من العلماء، وقال مالك(٥): تصِحُّ الصلاة قُدَّامَ الإمام، وقال الشيخُ: وتصِحُّ صلاة الجمعة ونحوُها قُدَّامَ الإمام لعذر(٦).

[٢] قوله: **(ولَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ)**: لأنه عليه السلام أدار ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف عن يساره إلى جهة يمينه.

وحكى في «الإفصاح» عن الأئمة الثلاثة الجوازَ(٧)، وهي رواية عن أحمدَ استظهرها في «الفروع»(٨).

[٣] قوله: **(ولَا الْفَذُّ خَلْفَهُ)**: لخبر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ مِن آخر الليل فصليتُ خلفه، فأخذ بيدي فجرَّني حتى جعلني حِذاءَه». رواه أحمدُ(٩).

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ١٣٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٤١).
(٥) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١١٦).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٨).
(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٥).
(٨) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٣٨).
(٩) مسند أحمد (٢١٩٦).

أو خَلْفَ الصَّفِّ[١]؛

[١] قوله: **(أو خَلْفَ الصَّفِّ)**: وقال الأئمة الثلاثة: تصِحُّ صلاةُ الفذ خلف الصف مع الكراهية، حكى ذلك عنهم الوزيرُ ابنُ هُبَيرةَ في «الإفصاح»(١)، وابنُ رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٢).

دليلنا: حديث وابصة بن معبدٍ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصفِّ وحده، فأمره أن يعيد صلاته». رواه أحمدُ(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) وابن ماجه(٦)، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»(٧)، والدارقطني(٨) والبيهقي(٩)، وقطع بأن هذا الخبر ثابتٌ، وحسَّنه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان(١٠).

وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يُصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَك، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**». رواه أحمدُ(١١) وابن ماجه(١٢).

وقال في «نيل الأوطار»: روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسنٌ، قال ابن سيد الناس: رواته ثقاتٌ معروفون. انتهى(١٣)، وصحح ابن القيم هذا

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٥).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢١).
(٣) مسند أحمد (١٨٠٠٢).
(٤) سنن أبي داود (٦٨٣).
(٥) سنن الترمذي (٢٣٠)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(٦) سنن ابن ماجه (١٠٠٤).
(٧) المنتقى (٣١٩). ولفظه: «عنْ وابِصَةَ رضي الله عنه: «رأى النَّبِيُّ ﷺ رجُلًا يُصلِّي خلفَ القومِ وحدَهُ فأمرَهُ فأعادَ الصَّلاةَ».
(٨) سنن الدارقطني (١٣٦٤).
(٩) السنن الكبرى (٥٤١٢).
(١٠) صحيح ابن حبان (٢١٩٨).
(١١) مسند أحمد (١٦٢٩٧).
(١٢) سنن ابن ماجه (١٠٠٣).
(١٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٦).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً[١]،

الحديث، واختار أن صلاة الفذ ليست بصحيحة[(١)] إلا لعذر، وهو اختيار الشيخ[(٢)].

وروى ابن ماجه[(٣)] عن طَلْقٍ أنه ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**». واستدل من قال بصحة صلاة الفذ خلف الصف بحديث أبي بَكْرةَ رضي الله عنه.

وعندي: أن دلالته ليست صريحة:

أولًا: أنه مختلَف في تفسير لفظة: «**ولا تعدْ**».

الثاني: أبو بكرة رضي الله عنه لم يُصَلِّ خلف الصف، إنما ركع دون الصف، ثم دبَّ فدخل فيه، فحديث أبي بكرة رضي الله عنه ليس فيه دليل على جواز صلاة الفرد خلف الصف.

واختار الشيخ تقيُّ الدين[(٤)] صحةَ صلاة الفذِّ خلف الصف مع العذر، ولا تصِحُّ من غير عذر، ومن العذر أن لا يجد مكانًا في الصف.

[١] قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً**): وهذا بالإجماع[(٥)]؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: «**فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا**». رواه أحمدُ[(٦)] ومسلمٌ[(٧)] وأبو داود[(٨)].

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص١٠٧).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٢٢)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٣٢٥)، والقواعد النورانية (ص١١٧ ـ ١١٨).

(٣) لم أقف عليه، قال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢٩): «عزاه الحافظ في البلوغ، لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم».اهـ.

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٧١)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) مسلم (٦٦٠).

(٨) سنن أبي داود (٦١٠).

وإِمَامَةُ النِّسَاءِ[١] تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ[٢]،

تنبيه: صلاةُ المرأة منفردةً خلف صفِّ النساء لا تجوز على الصحيح من المذهب(١)؛ وهو اختيارُ الشيخ(٢) وابن القيِّم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٣).

[١] قوله: (**وإِمَامَةُ النِّسَاءِ**): لما رواه أبو داود(٤) والإمام أحمد(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧)، والحاكم(٨) وابن خزيمة(٩)، وصححه، عن أم ورقةَ بنت نوفلٍ، وفيه: وأمَرَها رسول الله ﷺ أن تؤمَّ أهلَ دارِها.

وقال الشيخ تقي الدين(١٠): والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها.

وقد صرَّح ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» باستحباب صلاة النساء جماعةً(١١).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»(١٢): يستحبُّ عند الشافعي، وأحمد للنساء إذا اجتمعن أن يُصَلِّينَ فرائضَهن جماعةً، وقال أبو حنيفة: يُكْرَهُ ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يُكْرَهُ فيهما جميعًا.

[٢] قوله: (**تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ**)؛ وسْطَهنَّ قال البيهقي في «سننه»(١٣):

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٧).
(٤) سنن أبي داود (٥٩٢).
(٥) مسند أحمد (٢٧٨٣).
(٦) سنن الدارقطني (١٥٠٦).
(٧) السنن الكبرى (١٩٨٤).
(٨) المستدرك على الصحيحين (٧٣٠).
(٩) صحيح ابن خزيمة (١٦٧٦).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٥).
(١١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٧١).
(١٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٩).
(١٣) السنن الكبرى (١٩٩٨).

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ[١]، ثُمَّ الصِّبيَانُ[٢]، ثُمَّ النِّسَاءُ ـ كَجَنَائِزِهِمْ ـ، ومَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أو امْرَأَةٌ، أو مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أو صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ[٣]،

«باب المرأة تؤم النساءَ، فتقوم وسطَهن»، ثم ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤمُّ النساء وتقوم وسطهن، ثم ساق البيهقي بسند آخر(١) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أنها أمَّتْهن، فقامت وسَطًا.

وخبرُ عائشة رضي الله عنها، رواه أيضًا الإمام أحمد(٢)، وخبرُ أم سلمة رضي الله عنها رواه أيضًا الشافعي(٣). وإمامة النساء تقف وسْطَهنَّ بإسكان السين.

[١] قوله: (**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ**): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**». رواه أحمدُ(٤) ومسلم(٥) وأبو داود(٦).

[٢] قوله: (**ثُمَّ الصِّبيَانُ**): لقول أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «كان رَسُولِ اللهِ ﷺ يسوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ويَجْعَل الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ». رواه أحمدُ(٧).

[٣] قوله: (**أو صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ**): أما مصافَّةُ الكافر والمرأة ومن عُلِم حَدَثُه، فلا إشكالَ فيه؛ لأن وجودَ واحد ممن ذكر كعدمه، وأما مصافَّةُ الصبي فتصح في النفل؛ لقول أنس رضي الله عنه: «فَقَام رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ». متفق عليه(٨).

---

(١) السنن الكبرى (٥٥٦٣).
(٢) مسند أحمد (٢٧٢٨٣).
(٣) مسند الشافعي (٣١٥).
(٤) مسند أحمد (٤٣٧٣).
(٥) مسلم (٤٣٢).
(٦) سنن أبي داود (٦٧٤).
(٧) مسند أحمد (٢٢٩١١).
(٨) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

ومَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَها[١]، وإلَّا عَنْ يَمِينِ الإمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقومُ مَعَهُ[٢]، فَإنْ صَلَّى فَذًّا رَكعَةً: لَمْ تَصِحَّ، وإنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإمَامِ: صَحَّتْ[٣].

واختار ابنُ عَقيل من أصحابنا: تصِحُّ مصافَّةُ الصبي في الفرض(١)؛ وهو قولُ الأئمة الثلاثة(٢)، قال في «الفروع»: وهو أظهرُ(٣).

[١] قوله: (**ومَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَها**): لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ**». رواه أحمدُ(٤).

وعن أبي جُحَيفَة مرفوعًا: «**مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ**». قال في «مجمع الزوائد»: رواه البزار(٥)، وإسناده حسنٌ(٦).

[٢] قوله: (**فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقومُ مَعَهُ**): التنبيه يكون بنحنحةٍ، أو إشارة، أو كلام، وأما جَذْبُه بدون تنبيه كما يفعله أكثر الناس، فيُكْرَهُ؛ صرَّح بذلك في «الإقناع»(٧) و«المنتهى»(٨).

[٣] قوله: (**أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإمَامِ: صَحَّتْ**): لحديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصِلَ إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**». رواه

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٠).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ١٣٧).
(٣) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٤٧).
(٤) مسند أحمد (٢٢٢٦٣)، وقال: «**الْحَذَف**»؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَار.
(٥) مسند البزار (٤٢٣٢).
(٦) مجمع الزوائد (٢/ ٩١).
(٧) الإقناع (١/ ١٧٢).
(٨) منتهى الإرادات (١/ ٣١٣).

أحمدُ(١) والبخاري(٢) وأبو داود(٣).

وروى مالك(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه إذا أعجل يدبُّ إلى الصف راكعًا، وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله.



(١) مسند أحمد (٢٠٤٠٥).

(٢) البخاري (٨٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٦٨٣).

(٤) موطأ مالك (٥٧٠).





فَصْلٌ

يَصِحُ اقْتِدَاءُ المَأمُومِ بِالإمَامِ فِي المَسْجِدِ ـ وإنْ لَمْ يَرَهُ، ولَا مَنْ ورَاءَه ـ إذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ[١]،

---

[١] قوله: (**يَصِحُ اقْتِدَاءُ المَأمُومِ بِالإمَامِ فِي المِسْجِدِ ـ وإنْ لَمْ يَرَهُ، ولَا مَنْ ورَاءَه ـ إذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**): روى الشافعي(١) والبيهقي(٢) وسعيد بن منصور(٣) أن أبا هريرة رضي الله عنه، كان يصلِّي على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

تنبيه: على المقدَّمِ في المذهب(٤): لا يُشْتَرَطُ لصحة الصلاة اتصالُ الصفوف لمن كان في المسجد، أو خارجًا عنه(٥).

---

(١) مسند الشافعي (٣١٨). (٢) السنن الكبرى (٥٤٥١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» قال: «حدثنا محمد بن عَمار المؤذن ثنا جدي أبو أمي قال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن رضي الله عنهما يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام». انتهى. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص٩٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٤٩٢).

(٥) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٨٦): «إذا كان المأموم خارج المسجد صح الاقتداء **بثلاثة شروط**:

١ ـ أن يرى المأموم الإمام، أو بعض المأمومين ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، ولو بعدت المسافة. قال في «الإقناع» و«شرحه»: «ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع».

٢ ـ سماع التكبير.

=

وكَذَا خَارِجَهُ[١] إنْ رَأى الإمَامَ أو المَأمُومِينَ إذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ[٢]،

وقال الموفق(١) والشارح(٢) وكثير من الأصحاب: يشترط ذلك(٣).

[١] قوله: (**وكَذَا خَارِجَهُ**): عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرتها، وجدار الحجرة قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته». رواه البخاري(٤).

وروى سعيد بن منصور(٥) والبيهقي(٦) عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يُجمِّعُ في دار أبي نافع، عن يمين المسجد، في غرفة لها باب مُشْرِفٌ على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتمُّ بالإمام.

[٢] قوله: (**إنْ رَأى الإمَامَ أو المَأمُومِينَ...**): لما رواه البيهقي(٧) قال: قال الشافعي: قد صلّى نسوةٌ مع عائشة في حجرتها، فقالت: لا تُصَلِّينَ بصلاة الإمام فإنَّكُنَّ دونه في حجاب.

تنبيه: المقدَّمُ في المذهب(٨) إذا كان المأمومُ خارج المسجد، وبينه وبين الإمام نهرٌ أو طريق، فالصلاة ليست بصحيحة.

قلت: والقولُ بالصحة أولى؛ لأنه لا دليلَ على المنع؛ وهو اختيار

= ٣ ـ أن لا يكون بين المأموم والإمام نهر، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف. وهذا على المقدم في المذهب، أما على ما اختاره كثير من شيوخ المذهب الحنبلي، منهم؛ المجد والموفق والشارح، وهو رواية عن أحمد فالاقتداء صحيح، ولو كان بين الإمام شارع، وهو اختيار البخاري». اهـ.

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٣).

(٤) البخاري (٧٢٩).

(٥) ذكره عنه المجد في المنتقى (٣/ ٢٣٠)، أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٥٨)، وابن المنذر (١٨٧١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٨)، بلفظ: «عن عَبدِ رَبِّهِ قالَ: رَأيتُ أنسَ بْنَ مَالِكٍ يُصلِّي بِصَلاةِ الإمَامِ الجُمُعَةَ في غُرفَةٍ عِندَ السُّدَّةِ بِمَسجِدِ البَصرَةِ».

(٧) السنن الكبرى (٥٤٥٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٩٣).

وتَصِحُّ خَلْفَ إمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ[١]، ويُكْرَهُ إذَا كانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَر[٢] ـ كإمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ ـ[٣]،

البخاري[١] في «صحيحه»، وذكره عن الحسن وأبي مِجْلَزٍ، وبه قال كثير من الأصحاب؛ كالمجد[٢] والموفق[٣] والشارح[٤].

[١] قوله: (**وتَصِحُّ خَلْفَ إمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**): بلا كراهة إذا كان العلو يسيرًا، أو كان لقصد التعليم.

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وُضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القَهْقَرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد، حتى فرغ، فلما انصرف قال: «**أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**». متفق عليه[٥].

[٢] قوله: (**ويُكْرَهُ إذَا كانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَرَ**): لما روى همام بن الحارث: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من الصلاة قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني». رواه أبو داود[٦] والشافعي[٧] والبيهقي[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] وصححاه.

وأخرج البيهقي[١١] عن حذيفة أنه قال لعمار: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**».

[٣] قوله: (**كإمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ**)؛ أي: المحراب، فيكره إذا كان يمنع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦).
(٢) المحرر (١/ ١٢٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٢).
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٦).
(٥) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).
(٦) سنن أبي داود (٥٩٧).
(٧) مسند الشافعي (٣٥٣).
(٨) السنن الكبرى (٥٤٣٨).
(٩) صحيح ابن خزيمة (١٥٢٣).
(١٠) صحيح ابن حبان (٢١٤٣).
(١١) السنن الكبرى (٥٤٤١).

وتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكتُوبَةِ[١]؛ إلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وإطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٢]،

المأموم مشاهدة إمامه، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه(١).

[١] قوله: **(وتطوعه موضع المكتوبة)**: لقول علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». رواه البيهقي(٢) وابن أبي شيبة(٣)، وحسَّن الحافظ إسناده(٤).

وروى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**». رواه أبو داود(٥) وابن ماجه(٦).

وقال أبو داود بعد إخراجه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة(٧).

تنبيه: هل المأموم والمنفرد كالإمام فيما تقدم، روى البيهقي(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «مَنْ صَلَّى الفَرِيضَةَ ثُمَّ أرادَ أنْ يُصلِّيَ بَعدَهَا فلْيَتَقَدَّمْ أو لِيُكلِّمْ أحدًا»، ثم ساق البيهقي بسنده(٩): «أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا صلى تحوَّل عن مقامه الذي صلّى فيه»، ثم روى البيهقي أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: «كان لا يرى بأسًا أن يتطوع الرجل مكانه».

[٢] قوله: **(وإطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)**: روى مسلم(١٠) عن أبي الوليد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلا بقدر ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٥)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ٥٥).
(٢) السنن الكبرى (٣١٦٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٧).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٣٥).
(٥) سنن أبي داود (٦١٦).
(٦) سنن ابن ماجه (١٤٢٨).
(٧) سنن أبي داود (٦١٦).
(٨) السنن الكبرى (٣٠٥٠).
(٩) السنن الكبرى (٦١٥٨).
(١٠) مسلم (٥٩٢).

فَإِنْ كانَ ثَمَّ نِسَاءٌ[١]؛ لَبِثَ قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ، ويُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ[٢].

---

[١] قوله: (**فَإِنْ كانَ ثَمَّ نِسَاءٌ**): لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال». رواه أحمدُ(١) والبخاري(٢).

[٢] قوله: (**ويُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ**): وقال بعدم الكراهة الأئمة الثلاثة(٣).

دليلنا: ما جاء في خبر عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». رواه الخمسة(٤) إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، وعبد الحميد وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل(٥).

وروى البيهقي(٦) عن مَعْدِ يكَرِبَ، عن ابن مسعود أنه قال: «لا تصفوا بين السواري».



---

(١) مسند أحمد (٢٦٥٤١).

(٢) البخاري (٨٤٩).

(٣) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٧٠٣)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٦)، والمستوعب، لابن المنجى (١/ ٢٤٤).

(٤) مسند أحمد (١٢٣٣٩)، وسنن أبي داود (٦٧٣)، وسنن الترمذي (٢٢٩)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وسنن النسائي (٨٩٧).

(٥) مثل أبي حاتم والنسائي وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٨)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٨).

(٦) السنن الكبرى (٥٤١١).



فَصْلٌ(*)

ويُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ[١]، ومُدَافِعُ أحَدِ

---

[١] قوله: (ويُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ): لقوله تعالى:

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٩٠): «**الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة كثيرة**، ذكر منها المصنف ثلاثة عشر عذرًا ـ وذلك من محاسن الإسلام ويسره وسهولته ـ **وهي**:

١ ـ المرض، على اختلاف أنواعه.

٢ ـ مدافعة أحد الأخبثين.

٣ ـ حضور طعام محتاج إليه.

٤ ـ الخوف من ضياع المال، قال في «الإقناع»: «كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لاحافظ لها».

٥ ـ خائف من فوات ماله؛ كضائع يرجو وجوده، أو قدم بمال له من سفر إن لم يقف له ضاع.

٦ ـ خائف من ضرر يلحق بماله، ولا بد أن يكون الخوف محققًا.

٧ ـ خائف من موت قريبه، ولا ممرض له غيره.

٨ ـ خائف على نفسه من ضرر كعدوٍ له، أو سبُع، أو غيره.

٩ ـ خائف من سلطان يقتله، أو يعذبه بضرب أو حبس.

١٠ ـ خائف من غريم وليس عنده وفاء.

١١ ـ خائف من فوات رفقته بسفر مباح.

١٢ ـ النعاس الشديد في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

١٣ ـ التأذي بالمطر والوحل والريح الباردة». اهـ. (بتصرف يسير).

الأَخْبَثَيْنِ[١]، ومَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحتَاجٌ إليْهِ[٢]، وخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ[٣] أو فَوَاتِهِ أو ضَرَرٍ فِيهِ، أو مَوْتِ قَرِيبِهِ أو عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي «الصحيحين»(١) من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ لما مرض تخلَّف عن الصلاة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». وتقدم في باب صلاة الجماعة تخريجه، وأنه صالح للاحتجاج، ولفظ البيهقي(٢): قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**».

[١] قوله: (**ومُدَافِعُ أحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**): لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَينِ**»(٣)، وفي رواية: «**يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». رواه أحمدُ(٤) ومسلم(٥) وأبو داود(٦).

[٢] قوله: (**ومَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحتَاجٌ إلَيْهِ**): أما إذا كان ليس محتاجًا للطعام، أو أكل منه ما يسد رمقه، ويكسر نهمته، فالواجب المبادرة بالصلاة مع الجماعة.

لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين». متفق عليه(٧).

[٣] قوله: (**وخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ**): لعموم نهيه عليه السلام عن إضاعة المال(٨)، ولحديثٍ عنْ أَنسٍ رضي الله عنه، قالَ: «كانَ معاذُ بن جَبَلٍ يَؤُمُّ قَومَهُ، فدخلَ

---

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٢) السنن الكبرى (٥٢٤٩).
(٣) البيهقي (٥٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، وأبو يعلى (٤٨٠٤).
(٤) مسند أحمد (٢٤١٦٦).
(٥) مسلم (٥٦٠).
(٦) سنن أبي داود (٨٩).
(٧) البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).
(٨) قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ كرِهَ لَكُم ثَلاثًا: قِيلَ وقالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وكثرَةَ السُّؤالِ**»، صحيح البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

أو سُلْطَانٍ، أو مُلازَمَةِ غَرِيم ولَا شَيءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أو غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أو أَذىً بِمَطَرٍ أو وَحلٍ[١]، وبِريحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظلِمَةٍ.

حَرَامٌ وهو يُرِيدُ أنْ يَسقِيَ نخلَهُ، فدَخلَ المَسجِدَ لِيُصلِّيَ معَ القَومِ، فلمَّا رأى مُعاذًا طوَّلَ، تجوَّزَ في صَلاتِهِ ولحِقَ بِنخلِهِ يَسقِيهِ...» الحديث بطوله. رواه أحمدُ(١) والنسائي(٢).

وجه الدلالة منه: أنه بلغ النبي ﷺ ذلك، فأقره.

[١] قوله: **(أو أَذىً بِمَطَرٍ أو وَحلٍ)**: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، وينادي: صلوا في رحالكم في الليالي الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر». متفق عليه(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّهُ قالَ لِمُؤذِّنِهِ في يَوم مَطِيرٍ: «إذا قُلتَ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُم»، قالَ: فكأنَّ النَّاسَ استنكرُوا ذَاكَ، فقالَ: «أتَعجبُونَ من ذَا، قَد فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، ـ يعني: النَّبِيَّ ﷺ ـ إنّ الجُمُعةَ عَزمةٌ، وإنِّي كَرِهتُ أنْ أُحرِجَكُمْ فتمشُوا في الطِّينِ والدَّحضِ». متفق عليه(٤).



---

(١) مسند أحمد (١١٩٨٢).

(٢) سنن النسائي (١١٦١٠).

(٣) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ (*)

تَلْزَمُ المَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِمًا[١]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ[٢]

---

[١] قوله: (تَلْزَمُ المَرِيضَ: **الصَّلَاةُ قَائِمًا**): لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**». رواه البخاري(١) وأهل السنن(٢).

[٢] قوله: (**فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ**): تصح الصلاة مستلقيًا مع القدرة على الصلاة على جنبه، مع الكراهة؛ لما رواه النسائي(٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمستلقيًا**، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾».

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٩٣): «الدين الإسلامي كله سماحة، ويُسر، وتيسير؛ كله بركات، ورحمات، وخيرات». اهـ.

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢٣)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢).

(٣) عزاه المجد في «المنتقى» للنسائي ولم أقف عليه، قال الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ٩١): «وعزاه الزيلعي (٢/ ١٧٥)، والحافظ في التلخيص (٣/ ٢٨٥) [للنسائي] بزيادة: «**فإن لم تستطع؛ فمستلقيًا**، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»، ولم أجده في سننه الصغرى؛ فلعله في الكبرى له». اهـ. قلت: لم أجده في «سننه الكبرى»، ولا في غيرها.

ويُومِئُ، رَاكِعًا وَسَاجِدًا ويَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ[١]، فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنِيهِ[٢]، فَإِنْ قَدَرَ أو عَجَزَ في أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ إِلَى الآخرِ، وإنْ قَدَرَ

وعن أحمد: لا تصح الصلاة مستلقيًا مع القدرة على الصلاة على جنبه؛ وهو اختيار الموفق(١) والشارح(٢).

قلت: وأدلة هذا القول أظهر.

[١] قوله: (**ويُومِئُ، رَاكِعًا وَسَاجِدًا ويَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**): لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عاد رسول الله ﷺ مريضًا، وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه وقال: «**إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع**»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه البزار وأبو يعلى، ورجال البزار رجال الصحيح(٣).

[٢] قوله: (**فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنِيهِ**): هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه(٤)، وقال بمثل قول الشيخ كثير من الأصحاب، وقال في «الإنصاف»(٥): وليس ببعيد.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٠٨).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٨٧).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٤٨)، أخرجه البزار (٥٦٩)، وأبو يعلى (١٨١١).

(٤) ينظر: الفتاوى (٢٣/ ٧٢)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩).

قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٩٤): «وبعضُ العوام يصلي بأصبعه، ولم أرَ من العلماء من ذكر ذلك، ثم قال: «**لا تسقط الصلاة ما دام العقل موجودًا**، فما يفعله بعض المرضى مِن ترك الصلاة، وكذا البعض ممن تُجرى لهم عمليات جراحية بحجة أنه لا يقدر على الوضوء، أو أن ملابسه غير طاهرة؛ **لا يجوز ذلك**؛ بل يجب على المريض أن يصلي على حسب حاله قبل خروج وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]».اهـ.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٨).

عَلَى قِيامٍ وقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وسُجُودٍ قَاعِدًا، ولِمَرِيضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَةٍ[١] بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ[٢]، ولا تَصِحُّ صَلَاتُه قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ[٣]، ويَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ[٤]،

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة(١).

[١] قوله: **(ولِمَرِيضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَةٍ)**: وبه قال أبو حنيفة(٢)، وقال مالك(٣): لا يجوز ذلك، ويشهد لقول مالك امتناع ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل الماء عينيه(٤).

[٢] قوله: **(بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ)**: ثقة؛ لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه خبر كافر، ولا فاسق، ومن المصائب أن من يعاني الطب والتطبيب في وقتنا أقل أحواله الفسق إلا ما شاء الله.

[٣] قوله: **(ولا تَصِحُّ صَلَاتُه قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ)**: لما رواه الحاكم(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧)، واللفظ له، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِلَ ـ النَّبِيُّ ﷺ ـ عَنِ الصَّلَاةِ في السَّفِينةِ فقالَ: «**صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخافَ الغَرَقَ**».

وذكره البيهقي(٨) عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، من قولهم.

[٤] قوله: **(ويَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ)**: لحديث

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٠١).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦)، والمبسوط (١/ ٢١٣).
(٣) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٨٦٥)، والفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٤٢).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٠٨).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١٠١٩).
(٦) سنن الدارقطني (١٤٧٣).
(٧) السنن الكبرى (٥٦٩٨).
(٨) السنن الكبرى (٥٧٠١).

لَا لِلْمَرَضِ[١].

يَعْلَى بن مُرَّةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهَى إلى مَضِيقٍ هُو وأصحَابُهُ، وهُو على راحِلتِهِ، والسَّماءُ من فَوقِهِمْ والبِلَّةُ من أَسفَلَ مِنهُم فَحضرَتْ الصَّلاةُ فَأمرَ المُؤذِّنَ فأذَّنَ وأقَامَ ثُمَّ تَقدَّمَ النَّبيَّ ﷺ علَى راحِلَتِهِ فصَلَّى بِهِم يُومِئُ إيمَاءً يَجعَلُ السُّجُودَ أَخفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ». رواه أحمدُ(١) والترمذي(٢).

[١] قوله: (**لَا لِلْمَرَضِ**): **وجه ذلك**: أنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها، بخلاف المطر، لكن إن خاف زيادة مرض بنزوله أو انقطاع عن رفقته، أو لا يمكنه النزول إلى الأرض، أو شق عليه الركوب بعد نزوله، جاز أن يصلي على مركوبه؛ وهو اختيار الشيخ(٣)؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(١) مسند أحمد (١٧٥٧٣).
(٢) سنن الترمذي (٤١١).
(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥٥).



فَصْلٌ(*)

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُباحًا[١]،

جواز القصر والجمع بين الصلاتين، من محاسن الدين الإسلامي، وأهدافه السامية؛ تحقيقًا لقوله جلّ ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(١).

فحيث إن السفر غالبًا توجد فيه المشقة والعناء، خفف الله على عباده، فديننا الإسلامي فيه من الرحمة والعطف والتيسير والسهولة، ما يوجب اعتناقه لكل مخلوق من بني البشر، فمن لم يمتثل أوامر شريعتنا، وينتهي عما نهت عنه، ولم يعمل بموجبها، فهو من أكفر عباد الله في أرضه.

[١] قوله: (**مَنْ سَافَرَ سَفَرًا، مُباحًا**): وهو قول مالك(٢)

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص١٩٧): «من محاسن الدين الإسلامي، ومقاصده الجليلة، وأهدافه السامية؛ جواز القصر والجمع بين الصلاتين؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فحيث إن السفر غالبًا توجد فيه المشقة والكُلفة والعناء خفف الله على عباده، فدين الإسلام وشريعة الإسلام فيها من الرحمة، واللطف، والتيسير ما لا يُعد ولا يُحصى. فيجب على المسلمين عمومًا، أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعملوا بها في كل شيء؛ عقيدة وعبادة وأحكامًا ونظامًا وأخلاقًا، وهذا هو الذي به فخر المسلمين، وعزهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

والأصل في قصر الصلاة؛ الكتاب والسُّنَّة والإجماع».اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١).

(٢) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٨٨٦)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٩).

أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[١]:

والشافعي(١) وأكثر العلماء، روى البيهقي(٢) بسنده إلى مجاهد أنه قال في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] يقول: غير قاطع السبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله.

واختار الشيخ(٣): يجوز القصر في سفر المعصية؛ وهو قولُ أبي حنيفة(٤).

[١] قوله: (**أَرْبَعَةَ بُرُدٍ**): هذا قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ، فقد روى الدارقطني(٥) والبيهقي(٦) عن ابن عباس ﷺ، قال: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان.

وأخرج البيهقي(٧) عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف؛ يعني: من مكة إلى عرفة.

وقال البخاري(٨) في «صحيحه»: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، وهي تقريبًا ثمانون كيلومترًا.

تنبيه: على المقدم في المذهب(٩) إذا سافر أربعة برد وهما يومان قاصدان، جاز له أن يأخذ برخص السفر، ولو قطع هذه المسافة في ساعة أو أقل، وقال الشيخُ(١٠): المسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة، فعلى قاعدة الشيخ: إذا سافر سفرًا بعيدًا وقطعه في زمن ليس

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٩).
(٢) السنن الكبرى (٥٧٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٤).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩).
(٥) سنن الدارقطني (١٤٤٧).
(٦) السنن الكبرى (٥٦٠١).
(٧) السنن الكبرى (٥٧٠٣).
(٨) صحيح البخاري (٢/ ٤٣). أبوابُ تَقصِيرِ الصَّلاةِ، «بَابٌ: في كَم يَقصُرُ الصَّلاةَ».
(٩) ينظر: الإنصاف (٢/ ٣١٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٩٢).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ[١]، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ[٢]، أَوْ خِيَامَ

بطويل؛ كالمسافر على طائرة أو مركب أو سيارة، فإنه لا يترخص.

[١] قوله: (**سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ**): لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه(١).

وروى أحمد(٢) وابن حبان(٣) وصححه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**».

تتمة: القصر عند الأئمة الثلاثة(٤) رخصة، وعند أبي حنيفة عزيمة(٥)، فعليه يجوز للمسافر أن يتم الصلاة مع الكراهة، ولا يجوز عند أبي حنيفة.

[٢] قوله: (**إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ**): دليل ذلك: فعل الرسول ﷺ؛ فإنه لم يُنقل عنه أنه جمع أو قصر إلا بعد خروجه لسفره.

ونقل ابن حجر في «فتح الباري» أنه قال: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر، إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها(٦).

وقال البخاري(٧): «بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ»، وخرج علي رضي الله عنه فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

---

(١) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣). (٢) مسند أحمد (٥٨٦٦).
(٣) صحيح ابن حبان (٣٥٤).
(٤) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٨٨٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٦٦)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ١٩٤).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤٩).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٦٩)، نقلًا عن ابن المنذر وهو في الأوسط (٤/ ٤٠٧).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤٣)، أبوَابُ تَقصِيرِ الصَّلاةِ. «بَابُ يَقصُرُ إِذَا خَرَجَ مِن مَوضِعِهِ».

قَوْمِهِ، وإنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أو ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ[١]، أَوْ عَكْسَها[٢]، أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ[٣]، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ

تنبيه: مسألة كثيرة الوقوع: إذا سافر بعد دخول الوقت، لزمه أن يصلي أربعًا؛ لأنها وجبت عليه تامة، فلزمه ذلك. وعن أحمد: له قصرها(١)؛ وهو قولُ الأئمة الثلاثة(٢).

[١] قوله: (**أو ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ**): وجب أن يصليها أربعًا، وهذا قول الأئمة الثلاثة(٣)، وجماهير العلماء.

[٢] قوله: (**أَوْ عَكْسَها**): بأن ذكر صلاة سفر في حضر، لزمه الإتمام، وبه قال كثير من العلماء، وقال مالك(٤) والحنفية(٥): يصليها مقصورة.

[٣] قوله: (**أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ**): وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عمر ﵄، وبه قال أكثر العلماء؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٦).

فقد أخرجا في «الصحيحين»(٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى مع الإمام، صلّى أربعًا، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين.

وقد ترجم له البيهقي(٨): «بَابُ الْمُقِيمِ يُصَلِّي بِالْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ»، ولما قيل لابن عباس: ما بال المسافر إذا ائتم بمقيم يصلي أربعًا؟ قال: تلك السُّنَّة(٩).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٢٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٩٥)، وشرح التلقين، للمازري (١/ ٩٣٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٧٦).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (/ ٦٣)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٧١)، والمهذب، للشيرازي (١/ ١٩٦).
(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٧١).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣). (٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٣).
(٧) مسلم (٦٩٤)، ولم أجده في البخاري. (٨) السنن الكبرى (٣/ ١٥٧).
(٩) رواه أحمد: (١/ ٢٢٦)، (٢٩٠)، (٣٣٧)، (٣٦٩)، ومسلم: (٦٨٨)، ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١١٩)، وإرواء الغليل (٣/ ٢١ ـ ٢٢).

فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرامِهَا[١]، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أربَعَةِ أيَّامٍ[٢]، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ

---

[١] قوله: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرامِهَا**): لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)؛ وهو قولُ الشافعي(٢)، واختار الشيخ تقي الدين أن الجمع والقصر لا يحتاج إلى نية(٣)؛ وهو قولُ مالك(٤) وأبي حنيفة(٥).

[٢] قوله: (**أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أربَعَةِ أَيَّام**): لحديث جابر ﵁: «أن النبي ﷺ قدم مكَّةَ صَبيحةَ رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى». متفق عليه(٦).

وجه الدلالة منه: أنه ﵇ كان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، وعند مالك(٧) والشافعي(٨): إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وعند الحنفية(٩): إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دون

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٩٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١).
(٤) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٩٠٩)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٢).
(٥) ينظر: التجريد، للقدوري (١/ ١٠٦).
(٦) البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).
(٧) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٢٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٦٠).
(٨) ينظر: المهذب (١/ ١٩٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٠).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣٦)، وفتح القدير (٢/ ٣٥).

يُتِمَّ[١]، وإنْ كانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ: قَصَرَ، وإنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إقَامَةً، أو أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إقَامَةٍ: قَصَرَ أَبَدًا[٢].

ذلك قصر، واختار الشيخ تقي الدين(١) وابن القيم(٢) جواز القصر ولو أقام أكثر من أربعة أيام.

قلت: والأدلة الصحيحة الصريحة تشهد لما قاله الشيخ، والحق أحق أن يتبع.

[١] قوله: (**أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**): الملاح؛ سائق السفينة، قال في المصباح: وَالْمَلَّاحُ بِالتَّثْقِيلِ السَّفَّانُ وهو الذي يُجْرِي السَّفينةَ(٣).

[٢] قوله: (**أو أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إقَامَةٍ: قَصَرَ أَبَدًا**): دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة». رواه البخاري(٤).

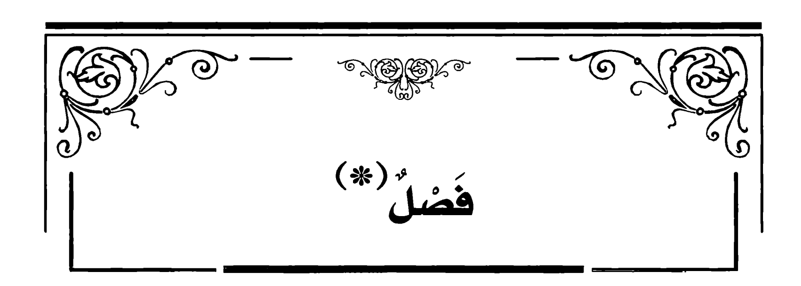
وعن جابر رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». رواه أحمدُ(٥) وأبو داود(٦)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني بالإرسال(٧).

تنبيه: إذا خرج للنزهة والتفرج، فهل يأخذ برخص السفر أم لا؟

المقدم في المذهب: نعم، وعن أحمد لا يترخص(٨)؛ لأنه شرع ذلك إعانة لتحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١١٧).
(٣) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٧٨)، (م ل ح).
(٤) البخاري (٤٢٩٨).
(٥) مسند أحمد (١٤١٣٩).
(٦) سنن أبي داود (١٢٣٥).
(٧) التلخيص الحبير (٢/ ١١٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٦).



فَصْلٌ(*)

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[١]:

---

[١] قوله: (**يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**): وهو اختيار الشيخ(١)، لحديث أنس ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزيغَ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». متفق عليه(٢)، ورواه أيضًا أبو داود(٣) والنسائي(٤).

ويدل على جواز جمع التقديم ما رواه أحمدُ(٥) وأبو داود(٦)

(*) **قال الشارح** ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٠٢): «الجمع بين صلاتين لعذر من الأعذار، هو من رحمة الله بعباده، ومن محاسن دين الإسلام، فدين الإسلام ـ والحمد لله ـ ليس فيه أغلال، ولا آصار، ولا ضيق، ولا حرج كما يوجد في شرائع اليهود والنصارى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [النحل: ٣٣].

وحكم الجمع: مباح، وتركه أفضل، إلا في عرفة ومزدلفة، فيُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة كما فعل الرسول ﷺ، وذلك في حجة الوداع». اهـ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).
(٢) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).
(٣) سنن أبي داود (١٢١٨).
(٤) سنن النسائي (١٥٧٥).
(٥) مسند أحمد (٢٢٠٩٤).
(٦) سنن أبي داود (١٢٢٠).



والترمذي[(١)]، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان[(٢)]، وضعفه أبو داود، ولفظه: عن معاذ قال: «كان ﷺ إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار».

وبجواز الجمع قال كثير من الصحابة والتابعين؛ وهو قولُ الشافعي[(٣)]، وعند أبي حنيفة[(٤)] لا يجوز إلا بعرفة ومزدلفة، وعند مالك[(٥)] لا يجوز الجمع إلا إذا جدَّ به السير، وحكى ابن هبيرة في «الإفصاح»[(٦)] عن مالك كقول أحمد والشافعي.

دليلنا: على جواز الجمع ولو حال الإقامة: حديث جابر رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وتقدم، وجاء في بعض ألفاظه: أنه عليه السلام خرج فصلى الظهر والعصر، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء، وعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثماني الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيُّوب: لعلَّهُ في ليلةٍ مطيرةٍ، قال: عسى». متفق عليه[(٧)].

وروى مسلم[(٨)] عن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا.

وجه الدلالة منه: أن السفر غالبًا يتخلله إقامة في مراحل السفر.

---

(١) سنن الترمذي (٥٥٣).
(٢) صحيح ابن حبان (١٤٥٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٩٣)، والمهذب (١/ ١٩٧).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٨٨).
(٥) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٨١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٣).
(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٩).
(٧) البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٧٠٥). (أيوب) هو أيوب السختياني والمقول له جابر بن زيدٍ.
(٨) مسلم (٧٠٦).

فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ[١]، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ[٢]، ....

والأدلة من فعل الرسول ﷺ وفعل صحابته ﷺ في جواز الجمع حال الإقامة، كثيرة جدًّا، ولكن عدم الجمع أفضل بلا ريب؛ وهو اختيار الشيخ(١) وابن القيم(٢) وقول أكثر العلماء.

تنبيه: عند الشيخ تقي الدين(٣) يجوز الجمع في وقت الأولى وفي الثانية وفيما بين ذلك، والشيخ أيضًا يقيد جواز الجمع بالحاجة، فإن كان ثَمَّ حاجة، جاز الجمع، وإلا فلا.

[١] قوله: **(وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ)**، وبه قال مالك(٤)، وقال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦): لا يجوز الجمع من أجل المرض.

دليلنا: ما رواه أحمدُ(٧) وأبو داود(٨) والترمذي(٩) وصححه من حديث حمنة بنت جحش ﵂، وفيه: أنه ﷺ قال لها: «**وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي**».

[٢] قوله: **(لمطر يبل الثياب)**: هذا قول أكثر العلماء، وقال أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٠).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٨).
(٤) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١١/ ٢٩٠).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٨٤).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٠١).
(٧) مسند أحمد (٢٧٤٧٤).
(٨) سنن أبي داود (٢٨٧).
(٩) سنن الترمذي (١٢٨)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

الرأي[١]: لا يجوز.

دليلنا: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيُّوب: لعلَّهُ في ليلةٍ مطيرةٍ، قال: عسى». متفق عليه[٢].

وقال المجد في «المنتقى»[٣]: ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وللأثرم في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء[٤].

وقال الشيخُ: يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهو أصح قولي العلماء.اهـ[٥].

وقال مالك[٦]: يجوز الجمع في الحضر للمطر، بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر، وهذا هو المقدم في المذهب الحنبلي[٧].

وعند الشافعي[٨]: يجوز حتى بين الظهر والعصر، وجزم صاحب «الإفصاح»[٩] بأنه قول أحمد.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٢٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: المنتقى (ص٢٨٩)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣/ ٢٦٤).
(٤) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤١)، والتحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص٩٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٧)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٥٠).
(٦) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١١/ ٢٩٠).
(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢/ ٤٣٩).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٠١).
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٨).

وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ[١] ـ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ـ.

والأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأخِيرٍ وتَقْدِيمٍ[٢]، فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى: اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عندَ إحرامِها ـ ولا يُفَرِّقُ بينَهما إلا بِقَدْرِ إقامةٍ ووُضوءٍ خَفيفٍ، ويَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بينَهما ـ، وأن يكونَ العُذْرُ مَوجودًا عندَ افتتاحِهما وسَلامِ الأُولَى، وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ: اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ في وقتِ الأُولَى إنْ لَمْ يَضِقْ عن فِعْلِها[٣]، واستِمْرارُ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثانيةِ.

---

[١] قوله: (وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ): وهو قول مالك(١)، وهذا أحد وجهين، وليس هو المذهب؛ بل المذهب كما في «الإنصاف»: لا يشترط أن تكون الريح شديدةً(٢).

دليل ذلك: ما قاله ابن ماجه(٣) في «سننه»: «بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ»: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم».

[٢] قوله: (**والأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأخِيرٍ وتَقْدِيمٍ**): وهو اختيار الشيخ(٤)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد ورد أن الرسول ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما(٥).

[٣] قوله: (**وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ: اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ في وقتِ**

---

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١١/ ٢٩٠).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٢).
(٣) سنن ابن ماجه (٩٣٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٠).
(٥) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

الأُولَى إنْ لَمْ يَضِقْ عن فِعْلِها)؛ أي: فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها، لم يصح الجمع. قال شارح «الإقناع»[(١)]: لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية، صارت قضاءً لا جمعًا. اهـ.

كما لو أخَّر الظهر ليجمعها مع العصر ولكن لم يبق على غروب الشمس إلا عشر دقائق، فالوقت لا يتسع إلا لصلاة الظهر.

فائدة: يشترط للجمع في وقت الأولى **أربعة شروط**:

أحدها: نية الجمع عند إحرامها.

الثاني: الموالاة، فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، واختار الشيخ لا يشترط للجمع نية ولا موالاة[(٢)].

الثالث: أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين.

الرابع: استمرار العذر في غير جمع مطر ونحوه، إلى فراغ الثانية.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له **شرطان**:

أحدهما: نية الجمع في وقت الأولى.

الثاني: استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية[(٣)].

تكملة: يجوز الجمع في **ثمان حالاتٍ**:

الحالة الأولى: لمريض يلحقه بتركه مشقة.

الحالة الثانية: ولمسافر يقصر.

الحالة الثالثة: ولمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة.

الحالة الرابعة: ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة.

---

(١) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ١٨٥)، وكشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي (٢/ ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣).

(٣) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٠٥) [الشرط الثالث]: «الترتيب بين الصلاتين».

الحالة الخامسة: ولعاجز عن معرفة الوقت؛ كأعمى.

الحالة السادسة: ولمستحاضة ونحوها.

الحالة السابعة والثامنة: يجوز الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة.

تنبيه: إذا قصر وجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، فهل تجزئ أم لا؟

صرح ابن رجب في «القواعد» بالإجزاء[١].

فرع: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل **أربعة**:

القصر، والجمع، والمسح ثلاثًا، والفطر.



(١) القواعد، لابن رجب (١/ ٣٥).



فَصْلٌ(*)

وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ[١]،

---

[١] قوله: (**وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ**): وبمشروعية صلاة الخوف قال الجمهور(١)، والصفات التي وردت بها النصوص عن النبي ﷺ في كيفية صلاة الخوف ست صفات(٢).

منها: حديث صالح بن خَوَّاتٍ، عن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ أنه صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو،

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧): «صلاة الخوف مشروعة، ودليل ذلك؛ الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة... صلاة الخوف مشروعة إذا كان القتال شرعيًّا ـ في سبيل الله ـ لإعلاء كلمة الله، ولنصر دينه وشرعه، أما إذا كان القتال من أجل قومية، أو من أجل التكالب على رئاسة، أو زعامة فحينئذٍ يكون محرمًا؛ فلا تُشرع فيه صلاة الخوف».اهـ.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٨٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/١٨٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/٤٥٨)، والمغني، لابن قدامة (٢/٢٩٧).

(٢) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. وقال: قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم هو أنكى». ينظر: المغني (٢/٤٠١ ـ ٤٠٢).



ويُسْتَحَبُّ أنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِها مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ولَا يُثْقِلُهُ ـ كَسَيْفٍ، ونَحْوِهِ[١] ـ.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم، فسلم بهم. متفق عليه(١).

ودليل الصفة الثانية: حديث جابر رضي الله عنه. رواه أحمدُ(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤).

ودليل الصفة الثالثة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه(٥).

ودليل الصفة الرابعة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أحمدُ(٦) وأبو داود(٧).

ودليل الصفة الخامسة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما. رواه النسائي(٨).

ودليل الصفة السادسة: حديث جابر رضي الله عنه. متفق عليه(٩).

[١] قوله: (**ويُسْتَحَبُّ أنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِها مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ولَا يُثْقِلُهُ..**): لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].



---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١).
(٢) مسند أحمد (١٤١٨٠).
(٣) مسلم (٨٤٠).
(٤) سنن النسائي (٥٢٢).
(٥) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).
(٦) مسند أحمد (٨٢٦٠).
(٧) سنن أبي داود (١٢٤٠).
(٨) سنن النسائي (٥٢٠).
(٩) تقدم تخريجه.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ (*)

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ[١]،

[١] قوله: (**تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ**): لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾**﴾ [الجمعة: ٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ**

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٠٨): «الشريعة الإسلامية أهدافها سامية، ومقاصدها جليلة، وأحكامها حكيمة، فشرع الله العليم الحكيم لعباده أن يجتمعوا في العبادات التي أمرهم الله بها كالحج، والجمعة، وصلاة العيد، والصلوات الخمس؛ لما في ذلك من التعارف، والتواد، والتآلف، والتساند، والتناصر، وعقد أواصر المحبة، والإخاء؛ ولما يترتب على هذه الاجتماعات الإسلامية من التوجيهات، والنصائح، وتبادل الآراء بما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة في دينهم ودنياهم.

وفَّق الله المسلمين زعماء ومزعومين وحكامًا ومحكومين إلى ما به فخرهم ومجدهم، وعزهم، ونصرهم، وسعادتهم في دينهم ودنياهم، وذلك ميسور ومتحقق من الله تعالى بشرط واحد؛ وهو العمل بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ عقيدة وعبادة وأحكامًا ونظامًا وأخلاقًا، وفي كل شيء، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والجمعة فرض عين، وليست بدلًا عن الظهر، وسميت بهذا الاسم لجمعها الخلق الكثير، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لأن آدم عليه السلام جُمع فيها خلقه..». اهـ.

مُكَلَّفٍ[١]، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ ـ وَلَوْ تَفَرَّقَ[٢] ـ، لَيْسَ

الْغَافِلِينَ». رواه مسلم(١) والنسائي(٢)، والدارمي في «سننه»(٣).

[١] قوله: (**مُكَلَّفٍ**): لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». رواه النسائي(٤).

وعلى الصحيح من المذهب يشترط لوجوب الجمعة **ثمانية شروط**:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والعقل.

٣ ـ والذكورية.

٤ ـ والبلوغ.

٥ ـ والحرية.

٦ ـ والاستيطان.

٧ ـ وأن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ(٥).

٨ ـ وانتفاء الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة المتقدم ذكرها.

[٢] قوله: (**مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ...**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٦) إلا أن أبا حنيفة(٧) لا يوجبها على أهل القرى، وقال الشيخ: وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء؛ كالخيام وبيوت الشعر(٨)، إذا كانوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

---

(١) مسلم (٨٦٥).
(٢) سنن النسائي (١٦٧٠).
(٣) سنن الدارمي (١٦١١).
(٤) سنن النسائي (١٦٧٢).
(٥) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٢٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣١١).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨١)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٧)، والمهذب (١/ ٢٠٥).
(٧) ينظر: فتح القدير (٢/ ٥٠).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسجد أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ[١]، ولَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ

---

[١] قوله: (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسجد أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخ): التحديد بالفرسخ هو قول مالك(١)، وحدّه أبو حنيفة(٢) بثلاثة فراسخ، وأطلَقه الشافعي(٣)، فعلى الصحيح من المذهب: إذا كانت المسافة فرسخًا فأقل لزمت الجمعة؛ لأن من كان في هذه المسافة فهو من أهل الجمعة، ويسمع النداء غالبًا، وقال البخاري(٤) في «صحيحه»: وكانَ أنسٌ ﷺ، «في قَصرِهِ أحيَانًا يُجَمِّعُ وأحيَانًا لا يُجَمِّعُ وهو بِالزَّاوِيَةِ على فَرسَخَينِ».اهـ.

وفي «الصحيحين»(٥): «عن عائشة ﷺ، قَالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي»(٦)، وأخرج الترمذي(٧): «عن رجُلٍ، مِنْ أهلِ قُباءَ عن أبِيهِ، قالَ: أمرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَشهَدَ الجُمُعةَ مِن قُباءَ»، وضعف الترمذي هذا الحديث.

والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية(٨)، فعليه تكون المسافة على سبيل التقريب؛ عشر كيلومترات.

تنبيه: على القول بالتحديد بالفرسخ، هل يكون الابتداء من موضع الجمعة، أو من أطراف البلد؟

---

(١) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٦١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠). (٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، «بَابُ مِنْ أينَ تُؤتَى الجُمُعةُ، وعلَى مَن تَجِبُ».
(٥) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) واللفظ له.
(٦) قالَ ابن الأثِير: العوالي أماكِن بِأعلَى أرَاضِي المَدِينَة، والنِّسبَة إلَيهَا: علوي، على غير قِيَاس، وأدْنَاهَا من المَدِينَة على أربَعَة أميَال، وأبعدها من جِهَة نجد ثَمَانِيَة.اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٨).
(٧) سنن الترمذي (٥٠١)، وقال: هذَا حدِيثٌ لَا نَعرِفُهُ إلَّا مِنْ هذَا الوَجهِ، ولَا يَصِحُّ فِي هذَا البَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ.
(٨) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٢٣) (ميل)، وتاج العروس (٣٠/ ٤٣٦) (فرسخ)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٣)، وهذه المسألة موطن نزاع واختلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قَصْرٍ[١]، ولَا عَبْدٍ[٢]، ولَا امْرَأةٍ، ومَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، ولَمْ

المذهب: الأول(١).

[١] قوله: (**ولَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**): لما رواه أحمدُ(٢) والترمذي(٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: لما بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبدَ اللهِ بنَ رواحَةَ في سَرِيَّةٍ، فوَافقَ ذَلِكَ يَومَ الجُمُعَةِ، قالَ: فقَدَّمَ أصحَابَهُ، وقَالَ: أتَخلَّفُ فأُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ ألحقُهُمْ، قالَ: فَلَمَّا صلى رسول ﷺ رَآهُ، فقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ**»، فقَالَ: أَردتُ أنْ أُصلِّيَ معكَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ ألحَقَهُم، فقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَو أنفقتَ مَا فِي الأرضِ، مَا أدركتَ غدوَتَهُمْ**»، وسافر ﷺ للحج وللجهاد، ولم ينقل بأنه صلى الجمعة.

ونقل في «الإفصاح»(٤) اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة.

تنبيه: صرح شيخ الإسلام بأن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان مقيمًا في بلد(٥).

وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة ولم يتمكن الرسول ﷺ من إقامتها إلا بالمدينة(٦).

[٢] قوله: (**ولَا عَبْدٍ**): لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**». رواه أبو داود(٧) والحاكم(٨)، وقال في «التلخيص»: وصححه غير واحد، وقال الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٦٧).
(٢) مسند أحمد (١٩٦٦)، واللفظ له. (٣) سنن الترمذي (٥٢٧).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥). (٦) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤).
(٧) سنن أبي داود (١٠٦٧). (٨) المستدرك على الصحيحين (١٠٦٢).

تَنْعَقِدْ بِهِ، ولَمْ يَصِحَّ أنْ يَؤُمَّ فِيهَا[١]، ومَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ إذَا حضرها، وانْعَقَدَتْ بِهِ، وأمَّ فِيهَا، ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإمامِ: لَمْ تَصِحَّ[٢]،

بذلك، وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ ولكنه لقيه ورآه(١).

وقال البيهقي(٢): وإن كان في هذا الحديث إرسال، فهو مرسل جيد، وله شواهد، وقد ساق البيهقي شواهده في «سننه»، وهي كثيرة كما قال.

وقال كثير من العلماء: تجب صلاة الجمعة على العبد، وشيخ الإسلام يميل إلى هذا القول(٣).

قلت: وفي هذا القول قوة؛ لأن حق الله مقدم على حق غيره، وأداء مثل هذه العبادة مستثنى على السيد شرعًا.

[١] قوله: (**ولَمْ يَصِحَّ أنْ يَؤُمَّ فِيهَا**): وقال الأئمة الثلاثة(٤): يجوز أن يكون العبد والمسافر إمامًا فيها، إلا أن مالكًا(٥) استثنى العبد فقال: لا تجوز إمامته فيها.

[٢] قوله: (**ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإمامِ: لَمْ تَصِحَّ**): وبه قال مالك(٦) والشافعي في الجديد(٧)، وقال أبو حنيفة: تصح.

دليلنا: أنه مخالف لما أمر الله به، وما أمر به الرسول ﷺ ففعل ما لم يخاطب به، فلم تصح.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٠)، ومعالم السنن (١/ ٢٤٤).

(٢) السنن الكبرى (٥٨٤٠). (٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).

(٤) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٥٦)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٤٧)، والمستوعب، لابن المنجى (١/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٦٦٤)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٥٠).

(٦) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١٠٣٨).

(٧) ينظر: المهذب (١/ ٢٠٧).

وتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، والأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، ولَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ[١].

وقد قال عمر رضي الله عنه: «صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ غَيرُ قَصرٍ، علَى لِسَانِ مُحمَّدٍ ﷺ». رواه أحمدُ(١) والنسائي(٢) والبيهقي(٣) وابن ماجه(٤). فدل هذا الأثر على أن الفرض هو الجمعة.

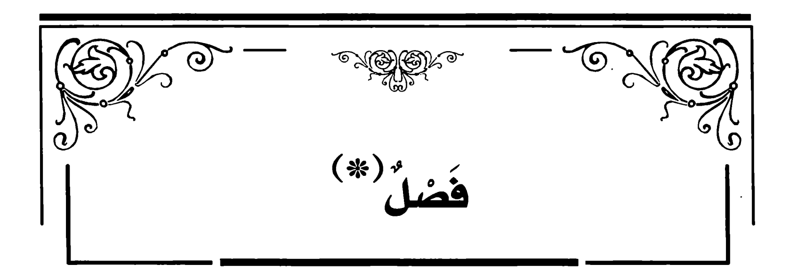
[١] قوله: (ولَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ): وهذا قول مالك(٥)؛ وهو اختيار ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد(٦)»، وقال أبو حنيفة(٧): يجوز بعد الزوال وقبله، ونقل الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل» عن الشافعي(٨): لا يجوز السفر، لا قبل الزوال ولا بعده.



---

(١) مسند أحمد (٢٥٧).
(٢) سنن النسائي (٤٩٤).
(٣) السنن الكبرى (٥٩٢٨).
(٤) سنن ابن ماجه (١٠٦٣).
(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ١١) وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٨).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٠).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٢٤)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٢).
(٨) ينظر: رؤوس المسائل (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٢٦)، والمهذب (١/ ٢٠٧).





فَصْلٌ(*)

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢١٢ ـ ٢١٧):
«**يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط**:
١ ـ الوقت.
٢ ـ حضور أربعين من أهل وجوبها.
٣ ـ أن يكونوا بمدينة أو قرية مقيمين بها دائمًا.
٤ ـ تقدم خطبتين». اهـ.
ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «خطبتا الجمعة لهما أركان، وشروط، وسنن، **فأركان الخطبتين ستة**:
١ ـ حمد الله؛ أي: قول الخطيب: «الحمد لله».
٢ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ.
٣ ـ قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى.
٤ ـ الوصية بتقوى الله جلَّ شأنه.
٥ ـ أن يوالي بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.
٦ ـ الجهر بالخطبتين، بحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر.
وشروط صحة الخطبتين ستة:
١ ـ الوقت، فلا تصح منهما قبل الوقت.
٢ ـ النية.
٣ ـ حضور العدد المعتبر.
٤ ـ أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته.
٥ ـ الاستيطان للقدر الواجب من الخطبتين.
٦ ـ أن تكون الخطبتان باللغة العربية لمن يحسنها.
أما سنن الخطبتين، فذكر المصنف منها إحدى عشرة سنة:
١ ـ الطهارة من الحدثين والنجس. =

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ـ لَيْسَ مِنْهَا إذْنُ الإمَامِ[١] ـ:
أَحَدُهَا: الوَقْتُ؛ وأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ[٢]، وآخِرُهُ:

---

[١] قوله: (**لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**): وهو قول مالك(١) والشافعي(٢)، والواقع في زمن الرسول ﷺ وبعده، يشهد لهذا القول.

وعن أحمد رحمه الله(٣): إذن الإمام شرط، وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

[٢] قوله: (**وأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**): لخبر عَبدِ اللهِ بنِ سِيدَانَ السُّلمِيِّ، قالَ: «شهِدْتُ يومَ الجُمُعَةِ معَ أَبِي بَكرٍ وكانَتْ صَلاتُهُ وخُطبتُهُ قَبلَ نِصفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدتُهَا معَ عُمَرَ وكَانَت صَلاتُهُ وخُطبَتُهُ إِلَى أنْ أَقُولَ: انتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدتُهَا مَعَ عُثمَانَ فكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطبَتُهُ إلى أنْ أَقُولَ: زالَ النَّهَارُ فمَا رَأَيتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ ولَا أنكَرَهُ».

قال المجد في «المنتقى»: رواه الدارقطني(٥)، والإمام أحمد في رواية

= ٢ ـ أن يتولاهما من يتولى الصلاة.
٣ ـ أن يخطب الخطيب على مكان مرتفع.
٤ ـ أن يسلم الإمام على المأمومين بعد صعوده المنبر.
٥ ـ جلوس الإمام إلى فراغ الأذان.
٦ ـ الجلوس بين الخطبتين.
٧ ـ أن يخطب قائمًا.
٨ ـ اعتماده على قوس، أو عصا، ولم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمد على سيف.
٩ ـ أن يقصد تلقاء وجهه المُخَاطبين، فلا يلتفت عنهم يمينًا ولا شمالًا.
١٠ ـ تقصير الخطبة.
١١ ـ دعاء الخطيب للمسلمين.
دليل هذه السُنن فعله ﷺ، وفعل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين».اهـ.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٨٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٤٦)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٨).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٨).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٤)، والدر المختار (٢/ ١٤٠).
(٥) سنن الدارقطني (١٦٢٣).

ابنه عبد الله، واحتج به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال. انتهى[١].

وروى أحمد[٢] ومسلم[٣] عن جابر ﷺ، «أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي ـ الْجُمُعَة ـ، ثُمَّ نَذهبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا، حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ»؛ يَعنِي: النَّوَاضِحَ.

والنواضح: هي الإبل التي ترفع الماء من الآبار لسقي البساتين[٤].

وقال البخاري[٥]: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بن سعد، قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»، قال ابن قتيبة: لا يسمي غداءً ولا قائلةً بعد الزوال[٦].

وقال البخاري[٧] أيضًا: حَدَّثَنَا عَبدَانُ، قَالَ: أخبَرَنَا عَبدُ اللهِ، قَالَ: أخبَرَنَا حُمَيدٌ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بعدَ الجُمُعَةِ»، وأخرج أحمد[٨]، والبخاري[٩] عن أنس ﷺ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرجِعُ إِلَى القَائِلَةِ فَنَقِيلُ».

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنصَرِفُ ولَيسَ لِلحِيطَانِ فَيءٌ». رواه البخاري[١٠] ومسلم[١١] وأبو داود[١٢]

---

(١) ينظر: المنتقى (ص٣٠٠)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣/٣٠٨).
(٢) مسند أحمد (١٤٥٤٨). (٣) مسلم (٨٥٨).
(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/١٦٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٢).
(٥) صحيح البخاري (٢/١٣).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢٦٥). (٧) البخاري (٩٠٥).
(٨) مسند أحمد (١٣٤٨٩). (٩) البخاري (٩٠٥).
(١٠) البخاري (٤١٦٨). (١١) مسلم (٨٦٠).
(١٢) سنن أبي داود (١٠٨٥).

آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْرًا[١]؛ وإلَّا فَجُمُعَةً.

الثَّاني: حُضُورُ أربَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا[٢].

والنسائي(١).

تنبيه: الذي اعتمده الخرقي ورجحه في «المغني»(٢)، أن صلاة الجمعة لا تجوز في أول النهار، وتجوز قبل الزوال.

قلت: ولو قيل في هذا القول قوة لم يكن ذلك ببعيد.

[١] قوله: (**فَإِنْ خَرَجَ وقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْرًا**)؛ أي: إذا أحرم الإمام ومن معه، ثم خرج الوقت صحت صلاتهم، هذا المقدم في المذهب(٣)، واختار الموفق(٤) والشيخ تقي الدين(٥)، وهو الذي مشى عليه في «الإقناع»(٦).

واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة(٧)، فلو خرج الوقت قبل الركعة الأولى لم تصح، وهذا القول أقوى دليلًا، فالعمل به أولى.

[٢] قوله: (**الثَّاني: حُضُورُ أربَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**): وبه قال الشافعي(٨)؛ لخبر عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بن مَالِكٍ، وكانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعدَمَا ذَهبَ بَصَرُهُ، فكان إذا سَمِعَ النِّدَاءَ يومَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسعَدَ بنِ زُرَارَةَ، قال ابنه: إذَا سَمِعتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمتَ لِأَسعَدَ بنِ زُرَارَةَ؟ فقال: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَن جَمَّعَ بِنَا فِي هَزمِ النَّبِيتِ مِن حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ(٩)، قُلتُ: كَم

---

(١) سنن النسائي (١٧١٠).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٦).
(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).
(٦) الإقناع (١/ ١٩٩١).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٦).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٠٤)، ومنهاج الطالبين (ص٢١).
(٩) نَقِيعُ الخَضِمَاتِ: بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين: موضع حماه عمر لخيل =

أَنتُم يَومَئِذٍ، قَالَ: «أربَعُونَ». رواه أبو داود[١]، والبيهقي[٢]، وابن ماجه[٣]، وحسن الحافظ إسناده[٤]، وصححه ابن حبان[٥] والبيهقي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «مَضَتْ السُّنَّةُ أنَّ فِي كُلِّ أربَعِينَ، فَصَاعِدًا، جُمُعَةٌ». رواه الدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، وضعفه الحافظ[٨] وابن الجوزي[٩]، والبيهقي، ورواه البيهقي[١٠] أيضًا من وجه آخر ولفظه: «وفِي كُلِّ أربَعِينَ فَمَا فوقَ ذَلِكَ جُمُعةٌ، وفِطرٌ، وَأضحَى»، ولم يتعقبه بشيء.

وروى البيهقي بإسناده أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إلى أهلِ المِيَاهِ فِيمَا بَينَ الشَّامِ إلَى مَكَّةَ: «جَمِّعُوا إذا بَلَغتُمْ أربَعِينَ»[١١].

وعن أحمد تنعقد الجمعة بثلاثة[١٢]، وبه قال الشيخُ تقي الدين[١٣]، وقال أبو حنيفة[١٤]: تَنْعَقِد بِثَلَاث سوى الإِمَام، وقال مالك[١٥]: تَنعَقِد بِكُل عدد تتقرى بهم قَريَة في العَادة يُمكنهُم الإقَامَة، وَيكون بَينهم البيع والشراء، إلَّا أنه منع ذَلِك فِي الثَّلاثَة والأربَعَة وشبههم.

قلت: وحيث أنه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه في اشتراط

= المسلمين، وهو من أودية الحجاز ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٨)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

(١) سنن أبي داود (١٠٦٩).
(٢) السنن الكبرى (٥٨١٣).
(٣) سنن ابن ماجه (١٠٨٢).
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ١٣٩).
(٥) صحيح ابن حبان (٧٠١٣).
(٦) سنن الدارقطني (١٥٧٩)، رواه بإسناد ضعيف.
(٧) السنن الكبرى (٥٨١٥).
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧).
(٩) التحقيق (٢/ ٦٨).
(١٠) السنن الكبرى (٥٨١٥).
(١١) السنن الكبرى (٥٨١٧).
(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٨).
(١٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).
(١٤) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٦٠)، وفتح القدير (٢/ ٦٠).
(١٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).

الثَّالِثُ: أَنْ يكونوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ[١]، وتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنيَانَ[٢] مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إتِمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ مِنْهَا رَكعةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً[٣]، وإنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ

الأربعين، فلا مانع من القول بجواز التجميع، وصحة الجمعة ممن لم يبلغ العدد المذكور، وهو الأربعون(١).

[١] قوله: (**الثَّالِثُ: أَنْ يكونوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ**): وبه قال مالك والشافعي(٢)، وقال أبو حنيفة(٣): لا تجب على أهل القرى، ولنا من الأدلة ما لا يمكن حصره؛ منها ما تقدم في قصة أسعد بن زرارة رضي الله عنه.

ومنها: ما قاله البخاري(٤) في «صحيحه»، «بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ»، ثم ساق بسنده إلى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ أَوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعَت بَعدَ جُمُعَةٍ في مَسجِدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، في مَسجِدِ عَبدِ القَيسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحرَينِ»، وتقدم بيان ما اختاره الشيخ في هذا.

[٢] قوله: (**وتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنيَانَ**): دليل ذلك أن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره في حرة بني بياضة، قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة(٥)، وتقدم تخريجه.

والميل: تقريبًا ثلاثة آلاف متر، وذلك يقارب ثلاث كيلومترات(٦).

[٣] قوله: (**ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ مِنْهَا رَكعةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٧)، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر،

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢١٥): «بشرط أن يكون بقرية مستوطنين لا يرحلون عنها شتاءً ولا صيفًا». اهـ.
(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٧).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٧). (٤) البخاري (٨٩٢).
(٥) شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/ ٣٩٦). (٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٥).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١)، والتاج والإكليل (٢/ ١٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٤).

ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كانَ نَوَى الظُّهْرَ[١]، ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ[٢]

وأنس رضي الله عنه(١)، وجماهير العلماء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رواه النسائي(٢) وابن ماجه(٣)، واللفظ له.

وقد ذكر البيهقي في «سننه»(٤) عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، وإن أدرك أقل من ذلك، صلى أربعًا.

[١] قوله: **(وإنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كانَ نَوَى الظُّهْرَ)**: وبه قال مالك(٥) والشافعي(٦) والجماهير من العلماء، وقال أبو حنيفة(٧): يتمها جمعة إذا لحق الإمام فيها قبل السلام.

دليلنا: هو مفهوم الحديث المتقدم، كما هو قول أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، كما تقدم.

تنبيه: من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، له الدخول معه، وتصح له ظهرًا **بشرطين:**

١ ـ أن ينوي الظهر.

٢ ـ وأن يكون وقتها قد دخل.

[٢] قوله: **(ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)**: لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فهُوَ أَجْذَمُ**». وفي رواية: «**أبتر**».

---

(١) المغني، (٢/ ٢٤٧). (٢) سنن النسائي (١٧٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١١٢٣).

(٤) السنن الكبرى (٥٧٣٦) عن أبي هريرة، و(٥٧٣٧، ٥٧٣٨) عن ابن عمر، و(٥٧٣٩)، عن ابن مَسعُودٍ قالَ: «إِذَا أدركتَ رَكعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَأَضِف إِلَيهَا أُخرَى، فإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَربَعًا».

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٥). (٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١١).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢).

ـ ومِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وقِرَاءَةُ آيَةٍ[١]، والوَصِيَّةُ بتقْوَى اللهِ ﷻ ـ، وحُضُورُ العَدَدِ الْمُشْتَرَطِ،

رواه أحمدُ(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤)، ولفظه: «**لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ**».

وروى أحمد(٥) والترمذي وحسنه(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**». وقال في «الإفصاح»(٧): واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا قال: الحمد لله ونزل، كفاه ذلك.

[١] قوله: (**ومِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وقِرَاءَةُ آيَةٍ، والوَصِيَّةُ بتقْوَى اللهِ ﷻ**): وبذلك قال الشافعي(٨)، وقد صح عن مجاهد أنه قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، قال: لا أُذكر إلا ذُكرتَ.

قوله: (**وقراءة آية**): لخبر أُمِّ هِشام بِنتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعمَانِ، قالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝٢﴾ [ق: ١ ـ ٢] إلَّا علَى لِسَانِ رسُولِ اللهِ ﷺ يَقرَؤُهَا كُلَّ يَومِ جُمُعَةٍ علَى المِنبَرِ، إذَا خَطَبَ النَّاسَ». رواه مسلم(٩) وأهل السنن(١٠).

---

(١) مسند أحمد (٨٧١٢) بلفظ: «**كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ**».
(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٠).
(٣) سنن ابن ماجه (١٨٩٤)، بلفظ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ، أَقْطَعُ**».
(٤) السنن الكبرى (٥٩٧٨).
(٥) مسند أحمد (٨٠١٨).
(٦) الترمذي (١١٠٦) وقال: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).
(٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٧).
(٩) مسلم (٨٧٢).
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٨٩).

ولا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، ولَا أنْ يَتولَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ[١]، **ومِنْ سُنَنِهِمَا**: أنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ[٢]، أو مَوْضِعٍ عَالٍ، ويُسَلِّمَ عَلَى المَأمُومِينَ[٣] إذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِم، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأذَانِ، ويَجْلِسَ

وروى مسلم(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: كانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطبَتَانِ يَجلِسُ بينَهُمَا، ويَقرأُ القُرآنَ، وَيُذكِّرُ النَّاسَ.

قلت: ولم أرَ دليلًا يعتمد عليه في اشتراط هذه الأربع في الخطبة.

[١] قوله: (**ولَا أنْ يَتولَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**): وقال مالك(٢): لا يصلي إلا من خطب، وقال أبو حنيفة(٣): يجوز أن يصلي غير الخطيب للعذر.

[٢] قوله: (**ومِنْ سُنَنِهِمَا: أنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ**): لحديث عبد الله بن عمر ﵄ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ علَى المِنبَرِ، فَقَالَ: «**مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ**». رواه البخاري(٤).

[٣] قوله: (**ويُسَلِّمَ عَلَى المَأمُومِينَ**): وبه قال الشافعي(٥)، وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧): لا يسن السلام عَقيبَ الاستقبال؛ لأنه قد سلم حال خروجه.

دليلنا: حديث جابر ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ». رواه ابن ماجه(٨)، وفي إسناده ابن لهيعةَ، ـ ولكنه يتقوَّى بعمومات مشروعية التسليم ـ، ورواه البيهقي(٩) وابن عدي(١٠) والطبراني في الأوسط(١١) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

---

(١) مسلم (٨٦٢).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٧٧).
(٣) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٥٤).
(٤) البخاري (٩١٩).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١).
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ١٥٧).
(٧) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٥٩).
(٨) سنن ابن ماجه (١١٠٩).
(٩) السنن الكبرى (٥٩٥٢).
(١٠) الكامل، لابن عدي (٦/ ٤٤٥).
(١١) المعجم الأوسط (٦٦٧٧).

بَيْنَ الْخُطبَتَيْنِ[١]، ويَخْطُبَ قَائِمًا[٢]، ويَعْتمِدَ عَلَى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا[٣]،

---

[١] قوله: **(ويَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطبَتَيْنِ)**: لحديث عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ يَقعُدُ بَينَهُمَا». متفق عليه(١)، وقال الشافعي(٢): الجلسة بين الخطبتين واجبة.

[٢] قوله: **(ويَخْطُبَ قَائِمًا)**: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وقال عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كمَا تَفعَلُونَ الآنَ». رواه الجماعة(٣)، واللفظ للبخاري.

تنبيه: عندنا وعند الحنفية(٤): القيام في الخطبة سنة، وعند الشافعية(٥) والمالكية(٦): يجب القيام.

أي: يجب على الإمام أن يخطب وهو قائم مع القدرة عليه.

[٣] قوله: **(ويَعْتمِدَ عَلَى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا)**: أما الاعتماد على السيف فلم يثبت عن الرسول ﷺ فعله، وأما القوس والعصا، فقد روى أحمد(٧) وأبو داود(٨) والبيهقي(٩) عن الحَكَمُ بن حَزنٍ الكُلفِيُّ وفيه: قال: «قدمت على النبي ﷺ سَابعَ سَبعَةٍ، أو تَاسِعَ تِسعةٍ، فلبثنا عنده أيامًا، شهدنا فيها الجمعة، فقام متوكئًا على قوس، أو عصا، فحمد الله، وأثنى عليه»،

---

(١) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧٠).
(٣) مسند أحمد (٢٠٨٣٣)، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١٢٨٩)، وأبو داود (١٠٩٥)، والنسائي (١٧٣٥)، والترمذي (٥٠٦).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٥٩).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٦٥).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦).
(٧) مسند أحمد (١٧٨٥٦).
(٨) سنن أبي داود (١٠٩٦).
(٩) السنن الكبرى (٥٩٦٠).

ويَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ويَقْصُرَ الْخُطْبَةَ[١]، ويَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة(١).

[١] قوله: (**ويَقْصُرَ الْخُطْبَةَ**): لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ**». رواه أحمدُ(٢)، ومسلم(٣)، والدارمي في «سننه»(٤)، وأبو داود(٥).

قوله: (**مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**)؛ أي: علامة ودلالة على فقهه، وهي بفتح الميم، وكسر الهمزة(٦).



---

(١) التلخيص الحبير (٢/١٥٨).
(٢) مسند أحمد (١٨٣١٧).
(٣) مسلم (٨٦٩).
(٤) سنن الدارمي (١٥٩٧).
(٥) لم أقف عليه، جاء في سنن أبي داود (١١٠١): «عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ قصدًا، وخُطبتُه قَصْدًا، يقرأُ آياتٍ مِن القرآن، ويُذكرُ الناسَ».
(٦) قال الإمام البغوي في شرح السُّنَّة (٤/٢٥٢): «قَوله مَئِنَّةٌ؛ أي: عَلامةٌ، فهِيَ علَى وَزْنِ مَفْعِلَةٍ، والمِيمُ زَائِدَةٌ، كَقَولِهِمْ: مَخْلِقَةٌ، ومَعنَاهُ أنَّ هذا مِمَّا يُستَدَلُّ بِهِ علَى فِقهِ الرَّجُلِ».



فَصْلٌ

والجُمُعَةُ رَكعَتَانِ[١] ـ يُسَنُّ أنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ[٢]،

---

[١] قوله: (**والجُمُعَةُ رَكعَتَانِ**): وهذا بالإجماع(١)، لفعله ﷺ، وهو القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وقد قال عمر رضي الله عنه: «صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ غيرُ قَصرٍ، علَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ». وتقدم تخريجه.

[٢] قوله: (**فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ**): لما رواه عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلفَ مروان أبا هريرةَ، فصلَّى الجمعة، فقرأ بعدَ سُورةِ الجمعةِ، في الرَّكعةِ الآخِرةِ: إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ، قالَ: فأدركتُ أبا هريرةَ حِينَ انصَرفَ، فَقُلْتُ لهُ: إنَّكَ قرأتَ بسُورتَينِ كان عليُّ بنُ أبِي طَالبٍ يَقرَأُ بِهِمَا بِالكُوفَةِ، فقالَ أبُو هُريرَةَ: «إنِّي سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، يَقرَأُ بِهِمَا يومَ الجُمُعَةِ». رواه مسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥).

---

(١) قال ابن المُنذر في الإجماع (ص٤٤): «أجمعوا على أنَّ صلاة الجُمعة ركعتان»، ينظر: مراتب الإجماع (ص٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ٢٣٠)، والمجموع (٤/ ٥٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (٨٧٧).

(٤) سنن أبي داود (١١٢٤).

(٥) سنن الترمذي (٥١٩).

قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥):

«**الأشياء التي يُسنَ فُعلها في يوم الجمعة كثيرة،** ذكر المصنف منها **ثلاث عشرة:**

١ ـ أن يقرأ الإمام سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية: سورة المنافقون، =

وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ ـ، وتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ[١]، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا،

---

[١] قوله: (**وتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**): فيجوز؛ وهو اختيار الشيخ(١)، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح»(٢) عن الأئمة الثلاثة: لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وعموم قوله جلّ ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

= أو بسبح والغاشية، وإن قرأ بغيرها جاز بلا كراهة.
٢ ـ للإمام قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح، وفي الثانية: سورة الإنسان، قال في الإقناع: تُكره مداومتهما نصًّا.
٣ ـ أن يصلي بعد صلاة الجمعة ركعتان، أو أربع ركعات.
٤ ـ الغسل يوم الجمعة.
٥ ـ التنظف.
٦ ـ التطيب.
٧ ـ التجمل بلبس أحسن الثياب.
٨ ـ التبكير إلى صلاة الجمعة.
٩ ـ الدنو من الإمام.
١٠ ـ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها.
١١ ـ كثرة الدعاء.
١٢ ـ الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ.
١٣ ـ مَن دخل والإمام يخطب يُسنّ له أن يأتي بركعتين خفيفتين.
ويوم الجمعة يوم فضيلٌ عظيمٌ فيه خواص ليست لغيره من سائر الأيام، ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الهدي» منها عشرون خاصة».اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٨): «إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي. .»، ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٦).

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أو عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ[١]، وإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أو جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتا.

وقوله عليه السلام: «الدِّينَ يُسْرٌ»(١)، وقوله: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(٢)، وقوله عليه السلام: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»(٣)، وروى البيهقي(٤) وغيره أن عليًّا رضي الله عنه، «كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف من يصلي بضَعَفة الناس».

وجه الدلالة منه: أنه لم يكن يفعل قبل ذلك، ففعله علي رضي الله عنه للحاجة، وهو من الخلفاء الراشدين، وحسبك به، ومعلوم ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم(٥)، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فيحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع، وهذا بالإجماع(٦)، ولا يعتد بخلاف من خالف في هذا(٧).

وقال الطحاوي: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر، فيجوز في موضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر، جاز. انتهى(٨).

[١] **تنبيه:** قوله: **(فالثانية باطلة)**: هل المعتبر السبق بتكبيرة الإحرام،

---

(١) البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) السنن الكبرى (٦٤٨١).

(٥) عن عِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ، قالَ: صلَّى لنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الفَجرَ، ثُمَّ أقبَلَ علَينَا، فوَعَظنَا مَوعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرفَتْ لهَا الأعيُنُ، ووجِلَت مِنهَا القُلُوبُ، قُلنَا أو قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ، كأنَّ هذِهِ موعِظَةُ مُودِّعٍ، فأوصِنَا. قالَ: «**أُوصِيكُم بِتقوَى اللهِ والسَّمعِ والطَّاعَةِ وإنْ كانَ عَبدًا حَبَشِيًّا، فَإنَّهُ مَن يَعِشْ مِنكُم يَرَى بَعدِي اختِلافًا كثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ، وعَضُّوا علَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُم ومُحدَثَاتِ الأُمُورِ، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وإنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**». رواه أحمد (١٧١٤٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٩٠)، والمبسوط (٢/ ١٢٠)، والخلاصة (ص١٢٨)، والهداية لأبي الخطاب (١/ ٥٢)، والفروع (٢/ ١٠٤)، والكافي، لابن عبد البر (١/ ٢٥٢).

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٨) إجماع الأئمة الأربعة، لابن هبيرة (١/ ١٩٦).

وأَقَلُّ السُّنةِ بَعْدَ الْجُمعَةِ: ركْعَتَانِ[١]، وأَكْثَرُهَا: سِتٌّ[٢]، ويُسَنُّ

أو بالشروع في الخطبة، أو بالفراغ من الصلاة؟ المذهب: الأول(١).

[١] قوله: **(وأَقَلُّ السُّنةِ بَعْدَ الْجُمعَةِ: ركْعَتَانِ)**: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كانَ يُصلِّي بَعدَ الجُمُعَةِ ركعَتَينِ في بَيتِهِ». رواه الجماعة(٢)، وقال الموفق: وأكثر السُّنَّة بعد الجمعة، أربع ركعات(٣).

قلت: وهذا القول أقوى دليلًا، فالعمل به أولى، واختار الشيخ(٤) وابن القيم(٥): إن صلّى في بيته؛ صلّى ركعتين، وإن صلّى في المسجد؛ صلّى أربعًا.

[٢] قوله: **(وأَكْثَرُهَا: سِتٌّ)**: **وجه ذلك**: هو الجمع بين فعله ﷺ وقوله؛ فقد ثبت ـ كما تقدم ـ أنه عليه السلام صلّى بعد الجمعة ركعتين.

وأخرج الجماعة(٦) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا صلَّى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعدَهَا أربَعَ رَكعَاتٍ»**.

ولنا دليل آخر؛ وهو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان؛ إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فَصَلَّى ركعتين، ثم تَقَدَّمَ فَصَلَّى أربعًا، وإذَا كانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بَيتِهِ فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ في ذلك، فقال: «كان رسولُ الله ﷺ يفعل ذلك». رواه أبو داود(٧) والبيهقي(٨)، واللفظ له، وصحح جماعة من الحفاظ إسناده(٩).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٢).
(٢) مسند أحمد (٤٥٠٦)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣١)، وأبو داود (١١٣٠)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣٤٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٠).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٩).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٨).
(٦) مسند أحمد (١٠٤٨٦)، ومسلم (٨٨١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١٧٥٥).
(٧) سنن أبي داود (١١٢٧). (٨) السنن الكبرى (٦١٥٤).
(٩) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ٨١٢)، وتحفة =

أَنْ يَغْتَسِلَ[١] ـ وتَقَدَّمَ ـ، ويَتَنَظَّفَ، ويَتَطيَّبَ[٢]، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ويُبَكِّرَ إليْهَا[٣]

---

[١] قوله: (**ويُسَنُّ أنْ يَغْتَسِلَ**): وبه قال الثلاثة(١)، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم**». رواه البخاري(٢).

وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رواه أحمدُ(٣) وأصحاب السنن(٤)، وحسنه الترمذي، واختار الشيخ تقي الدين(٥): يجب الغسل على من له عرق، أو ريح يتأذى به الناس.

وابن القيِّم(٦) في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، يميل إلى أن غسل الجمعة واجب، بدون هذا القيد الذي ذكره الشيخ، وعند الظاهرية(٧): غسل الجمعة واجب مطلقًا.

[٢] قوله: (**ويَتَطَيَّبَ**): لحديث سلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغتَسِلُ رجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْر، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**». رواه النسائي والبخاري(٨)، واللفظ له.

[٣] قوله: (**ويُبَكِّرَ إليْهَا**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ**

= المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٣٩٨).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٨٠)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٧٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٤٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٧٣٧)، والبخاري (٨٥٨).

(٣) مسند أحمد (٢٠١٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٦١)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٦٩٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٧).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٣).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٢٦٢).

(٨) البخاري (٨٨٣).

مَاشِيًا[١]، ويَدْنُوَ مِنَ الإمَامِ[٢]، ويَقرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي

الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أقرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

[١] قوله: **(مَاشِيًا)**: لحديث أوسِ بْنِ أَوسٍ الثقفِي مرفوعًا: «**مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ، وبكَرَ وابتكرَ، ومشى ولم يَركَب، ودنا مِن الإمامِ فاستَمعَ ولم يَلْغُ، كانَ له بكُل خُطوةٍ عَمَلُ سنةٍ أجرُ صِيامِها وقِيامِها**». رواه الخمسة(٢)، وحسَّنه الترمذي، ورواه ابن خزيمة(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥)، وصححه.

[٢] قوله: **(ويَدْنُوَ مِنَ الإمَامِ)**: لقوله ﷺ: «**خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»(٦)، وقوله عليه السلام: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(٧).

وقالَ عَلْقَمَةَ: خَرَجتُ معَ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إلى الجُمُعَةِ، فوجَدَ ثَلَاثَةً قَد سَبَقُوهُ، فقالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وما رَابعُ أَربَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**إنَّ النَّاسَ يَجلِسُونَ مِنْ اللهِ يومَ القِيَامَةِ علَى قَدرِ رَوَاحِهِم إلَى الجُمُعَاتِ، الأَوَّلَ والثَّانِيَ والثَّالِثَ**»، ثُمَّ قالَ: «**رَابِعُ أربعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أربعَةٍ بِبَعِيدٍ**». رواه ابن ماجه(٨) القزويني، وابن أبي عاصم(٩)، وحسن المنذري إسناده(١٠).

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) مسند أحمد (٦٩٥٤)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٦٩٧).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٥٨).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٧٨١).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١٠٤٢).
(٦) أخرجه مسلم (٤٤٠).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) سنن ابن ماجه (١٠٩٤).
(٩) السُّنَّة، لابن أبي عاصم (٦٢٠).
(١٠) الترغيب والترهيب، للمنذري (١/ ٢٩٠).

يَوْمِهَا[١]، ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ ويُكثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ[٢]، ولَا يَتَخَطَّى

[١] قوله: (**ويَقرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ...**): لما رواه الحاكم(١) والنسائي(٢) والبيهقي(٣) ـ في المجلد الثالث ـ من «السنن الكبرى» بإسناده إلى أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَينِ**»، ثم قال البيهقي: ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، فوقفه على أبي سعيد رضي الله عنه.

وقال ابن القيِّم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٤): «وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد، وهو أشبه». انتهى.

وباستحباب ذلك قال الجماهير من العلماء(٥)؛ وهو اختيار الشيخ(٦) وابن قيم الجوزية(٧).

[٢] قوله: (**ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ ويُكثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ**): لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أفضَلِ أيَّامِكُم يومَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النَّفْخَةُ، وفِيهِ الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرِمْتَ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ؟ فَقَالَ: «**إنَّ اللهَ عَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أن تاكُلَ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ**».

رواه أحمدُ(٨) وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠) وابن ماجه(١١) وابن حبان(١٢)

(١) المستدرك على الصحيحين (٢٠٧٢). (٢) سنن النسائي (١٠٧٧٢).
(٣) السنن الكبرى (٥٩٩٦).
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٦).
(٥) ينظر: الدر المختار (٢/ ١٦٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٥٧)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦٢).
(٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٧).
(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٥).
(٨) مسند أحمد (١٦١٦٢). (٩) سنن أبي داود (١٠٤٧).
(١٠) سنن النسائي (١٦٧٨). (١١) سنن ابن ماجه (١٠٨٥).
(١٢) صحيح ابن حبان (٩١٠).

رِقَابَ النَّاسِ[١] إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أو إِلَى فُرْجَةٍ[٢]، وحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ

والدارمي(١) والحاكم(٢)، وصححه.

[١] قوله: **(ولَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)**: يحرم ذلك بالإجماع(٣) لغير حاجة.

لحديث عَبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ـ يَومَ الْجُمُعَةِ ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ**». رواه أحمدُ(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) والبيهقي(٧) وابن الجارود(٨).

[٢] قوله: **(أو إِلَى فُرْجَةٍ)**: لعموم ما في «الصحيحين»(٩) من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، ـ في قصة الثلاثة ـ، وفيه: «**فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا**».

ولقوله ﷺ: «**سُدُّوا الخَلَلَ(١٠)، وحاذوا بين المناكب(١١)**».

---

(١) سنن الدارمي (١٦١٣). (٢) المستدرك على الصحيحين (١٠٢٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص٨١): «ويحرم تخطي رقاب الناس..» ثم قال: «ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فُرجة لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى».اهـ. ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٤/ ٨٤).

(٤) مسند أحمد (١٧٦٧٤). (٥) سنن أبي داود (١١١٨).

(٦) سنن النسائي (١٧١٨). (٧) السنن الكبرى (٦٠٩٧).

(٨) المنتقى، لابن الجارود (٢٩٤).

(٩) البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦)، عنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيثِيِّ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَينَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسجِدِ والنَّاسُ مَعَهُ إذ أقبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فأقبَلَ اثنَانِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحِدٌ، قالَ: فوَقَفَا على رسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أحدُهُمَا: فَرَأى فُرجَةً في الحَلقَةِ فجلَسَ فِيهَا، وأمَّا الآخَرُ: فجلَسَ خَلفَهُمْ، وأَمَّا الثَّالِثُ: فأدبَرَ ذاهِبًا، فلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَلَا أُخبِرُكُم عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاستَحْيَا فَاستَحْيَا اللهُ مِنهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعرَضَ فَأَعرَضَ اللهُ عَنهُ**».

(١٠) سنن أبي داود (٦٨١).

(١١) الكنى والأسماء، للدولابي (١/ ١١٥).

غَيْرَه فيَجْلِسَ مَكَانَهُ[١]، إلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ[٢] مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ، ومَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إليْهِ قَرِيبًا[٣]: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ومَنْ دَخَلَ والإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا[٤]،

ولقوله ﷺ: «**من وصل صفًا وصله الله**»(١).

[١] قوله: (**وحَرُمَ أنْ يُقِيمَ غَيْرَه فيَجْلِسَ مَكَانَه**): لحديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ». متفق عليه(٢)، واللفظ للبخاري.

[٢] قوله: (**وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ**): وقال الشيخُ: وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه، ليس له ذلك، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء(٣).

[٣] قوله: (**ثم عاد إليه قريبًا**): لحديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». رواه مسلم(٤).

[٤] قوله: (**ومَنْ دَخَلَ والإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا**): وهو قول الشافعي(٥)، وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧): يجلس، ويكره له أن يركع، ذكر ذلك صاحب «الإفصاح»(٨)، وصاحب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٩).

دليلنا: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) مسند أحمد (٥٧٢٤)، وسنن أبي داود (٦٦٦).
(٢) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٦).
(٤) مسلم (٢١٧٩).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٩).
(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٦٧).
(٧) ينظر: فتح القدير (٢/ ٦٨).
(٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٢).
(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣٢).

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ والإمَامُ يَخْطُبُ إلَّا لَهُ[١]، أوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ[٢]،

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والْإمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه مسلم(١) والإمام أحمد(٢) وأبو داود(٣).

وعنه أيضًا قَالَ: جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: لا، قالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**». متفق عليه(٤)، ورواه الخمسة(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧).

[١] قوله: (**ولَا يَجُوزُ الكَلَامُ والإمَامُ يَخْطُبُ..**): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». متفق عليه(٨)، واللفظ للبخاري.

وبتحريم الكلام حال الخطبة قال الجمهور، ومالك(٩)، وأبو حنيفة(١٠)، وقال الشافعي(١١): يكره ولا يحرم.

[٢] قوله: (**... أوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**): لحديث جابر رضي الله عنه، ـ وتقدم قريبًا ـ، ولقصة الرجل الذي جاء والرسول ﷺ يخطب، فطلب منه أن يستسقي للمسلمين(١٢).

---

(١) مسلم (٨٧٥).
(٢) مسند أحمد (١٤١٧١).
(٣) سنن أبي داود (١١١٧).
(٤) البخاري (٩٣٠) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥) بلفظ: عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قالَ: جاءَ سُلَيكٌ الغَطَفَانِيُّ يومَ الجُمُعَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ، فجلَسَ، فقالَ لَهُ: «**يا سُلَيكُ قُمْ فَاركَعْ ركعَتَينِ، وتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قالَ: «**إذا جاءَ أحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، والإمَامُ يَخطُبُ، فليَرْكَعْ ركعَتَينِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهِمَا**».
(٥) مسند أحمد (١٤١٧)، وابن ماجه (١١١٤)، وأبو داود (١١١٦)، والنسائي (٤٩٩).
(٦) سنن الدارقطني (١٦١٠).
(٧) السنن الكبرى (٥٩٠٢).
(٨) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٩) ينظر: التاج والإكليل (٢/١٧٦).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠).
(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨).
(١٢) البخاري (١٠١٣).

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وبَعْدَهَا[١].

---

[١] قوله: **(وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وبَعْدَهَا)**: وهو قولُ مالك(١) والشافعيِّ(٢) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٣): لا يجوز الكلام من حين خروج الإمام إلى دخوله في الصلاة.

تنبيه: يجوز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها لبعده؛ عند أحمد(٤) والشافعي(٥)، وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧): لا يجوز.



---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١٦)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢٥٨).
(٣) ينظر: الدر المختار (٢/ ١٥٩).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٩).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١٦).
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٩).
(٧) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٤).



بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ(*)

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]، إِذَا تَرَكَها أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ[٢]،

---

[١] قوله: (**وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**): لأنه عليه السلام وصحابته داوموا على فعلها، وهي أيضًا من أعلام الدين الظاهرة، ومذهب الإمام أبي حنيفة(١): صلاة العيد فرضُ عين؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٢)، وابن قيم الجوزية(٣).

وقال مالك(٤) والشافعي(٥): هي سُنَّة مؤكدة، ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة في «الإفصاح»(٦).

[٢] قوله: (**إِذَا تَرَكَها أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**): لأنها من شعائر الإسلام

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥): «**العيد لغةً**: هو ما اعتادك؛ أي: تردد عليك مرة بعد أخرى، وسُمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور. عن أنس رضي الله عنه قال: قدِم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر**». رواه أصحاب السنن».اهـ.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: التلقين (ص١٣٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٠)، وكفاية الأخيار (ص١٤٨).

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦١).

ووَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى[١]، وآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَه: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ[٢]،

الظاهرة، فيقاتلون على تركها[(١)].

[١] قوله: **(ووَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى)**: دليل ذلك مداومة الرسول ﷺ على فعلها في أول النهار[(٢)]، وروى أبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] عن عَبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ رضي الله عنه صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أنه خرج ـ مَعَ النَّاسِ في يَومِ عِيدِ فِطرٍ، أو أضحَى، فَأنكَرَ إبطَاءَ الإمَامِ، فقالَ: «إنَّا كُنَّا قَد فَرَغنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وذَلِكَ حِينَ التَّسبِيحِ.

[٢] قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَه: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ)**: خلافًا لمالك[(٥)] والشافعي[(٦)]، فعندهما لا تصلى، ذكر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[(٧)].

دليلنا: ما رواه أبو عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأنصَارِ، قالوا: «غُمَّ عَلَينَا هِلالُ شَوَّالٍ، فأصبَحنَا صِيَامًا، فجَاءَ رَكبٌ مِنْ آخِرِ النَّهارِ، فشَهِدُوا عِندَ رسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُم رأوا الْهِلالَ بِالأمسِ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ أنْ يُفطِرُوا مِنْ يومِهِم، وأنْ يَخرُجُوا لِعِيدِهِم مِنَ الغَدِ».

---

(١) ينظر: فتح الملك العزيز (١/ ٥٣٤).
(٢) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٢٩): «**ويشترط لصحة صلاة العيد ثلاثة شروط**:
١ ـ الوقت.
٢ ـ الاستيطان.
٣ ـ عدد الجمعة، بأن يكونوا أربعين من الأحرار البالغين، وليس من شرط صحتها إذن الإمام». اهـ.
(٣) سنن أبي داود (١١٣٥).
(٤) ابن ماجه (١٣١٧).
(٥) ينظر: التلقين (ص١٣٥).
(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٨).
(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٤).

وتُسَنُّ فِي صَحْراءَ[١]، وتَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى[٢]، وعَكْسُهُ الفِطْرُ، وأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إنْ ضَحَّى[٣]، وتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ

رواه أحمدُ(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم(٤).

[١] قوله: (**وتُسَنُّ فِي صَحْراءَ**): لفعله ﷺ وفعل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم(٥).

[٢] قوله: (**وتَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى**): والحكمة في ذلك معروفة، وفي كِتَابِ «الأَضَاحِيّ» لِلحَسَنِ بنِ أحمَدَ البَنَّا مِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ عَنْ المُعَلَّى بنِ هِلالٍ عَنْ الأسوَدِ بْنِ قَيسٍ عَنْ جُندُبٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يومَ الفِطْرِ والشَّمسُ علَى قِيدِ رُمحَيْنِ وَالأَضْحَى علَى قِيدِ رُمحٍ، ساقه في «التلخيص» هكذا، وسكت عنه(٦).

[٣] قوله: (**وعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إنْ ضَحَّى**): لحديث أنس رضي الله عنه قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمراتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْرًا». رواه أحمدُ(٧) والبخاري(٨) والبيهقي(٩) والترمذي(١٠)، وترجم له البخاري(١١): «بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ».

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ،

(١) مسند أحمد (٢٠٥٨٤). (٢) سنن أبي داود (١١٥٧).
(٣) السنن الكبرى (١٧٦٨)، وابن ماجه (١٦٥٣).
(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٠٨).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢٤٦) وفيه؛ نقل ذلك عن مصعب بن عمير.
(٦) التلخيص الحبير (٢/١٩٦). (٧) مسند أحمد (١٢٢٦٨).
(٨) البخاري (٩٥٣). (٩) السنن الكبرى (٦٣٧٤).
(١٠) الترمذي (٥٤٣)، عن أنس بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُفطِرُ علَى تَمَرَاتٍ يَومَ الفِطْرِ قَبلَ أنْ يَخرُجَ إلَى الْمُصَلَّى»، هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
(١١) البخاري (٢/١٧).

بِلَا عُذْرٍ[١]، ويُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأمُومٍ إلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ[٢]، وتَأخِيرُ

وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ». رواه أحمدُ(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤)، وزاد أحمد(٥): «فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ».

وزاد البيهقي: «وكَانَ إذَا رَجَعَ أكلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ»، وقال في «التلخيص»: على أصل الحديث، وصححه ابن القطان(٦)، وقال في «المغني»: «لِأنَّ يومَ الفِطرِ يومٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطرِ لِإظهَارِ المُبَادَرَةِ إلَى طَاعَةِ اللهِ تعالى»(٧).

[١] قوله: **(وتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ)**: لحديث أبِي هُرَيرَةَ ﵁: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ «فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ - صلاة - العِيدَ فِي المَسجِدِ». رواه أبو داود(٨)، وابن ماجه(٩)، والبيهقي(١٠)، والحاكم(١١)، قال في «التلخيص»: وإسناده ضعيف(١٢).

قوله: **(وتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ...)**: مبحث في؛ صلاة العيد في المسجد الحرام، ولعل ذلك لشرفه، وكثرة ثوابه، ومشاهدة الكعبة(١٣).

[٢] قوله: **(ويُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأمُومٍ إلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ)**: لفعله ﷺ، وعن

---

(١) مسند أحمد (٢٢٩٨٤).
(٢) سنن الترمذي (٥٤٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١٧٥٥).
(٤) السنن الكبرى (٦١٦١)، وفضائل الأوقات، للبيهقي (٢١٥).
(٥) مسند أحمد (٢٢٩٨٤).
(٦) التلخيص الحبير (٢/ ١٩٨).
(٧) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٥).
(٨) سنن أبي داود (١١٦٠).
(٩) سنن ابن ماجه (١٣١٣).
(١٠) السنن الكبرى (٦٤٧٩).
(١١) المستدرك على الصحيحين (١٠٩٤).
(١٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٩٥).
(١٣) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين ﵀ في الشرح الممتع (٥/ ١٢٥): «.. أما في مكة فلا أعلم أن الرسول ﷺ، أو أحدًا من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولهذا استثنى في الروض المربع مكة المشرفة، ولعل الحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الصلاة في الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام».

إِمَام إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيئَةٍ[١]؛ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعتِكَافِهِ، **وَمِنْ شَرْطِهَا**: استِيطَانٌ[٢]، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ ـ لَا إِذنُ إِمَامٍ ـ.

علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى العِيدِ مَاشِيًا، وأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ». رواه ابن ماجه(١)، والترمذي(٢) وحسنه، ولأنها عبادة، والمشي لقصد العبادة مع القدرة أفضل.

[١] قوله: **(عَلَى أَحْسَنِ هَيئَةٍ)**: دليل ذلك حديث ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إستَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فأخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ، وَلِلوَفدِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**». متفق عليه(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلبَسُ يَومَ العِيدِ بُردَةً حَمْرَاءَ»، قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الأوسط(٤)، ورجاله ثقات(٥)، ورجح ابن القيم(٦) أنها لم تكن حمراء خالصة.

[٢] قوله: **(ومِنْ شَرْطِهَا: استِيطَانٌ)**: وبه قال أبو حنيفة(٧)؛ وهو اختيار الشيخ(٨).

دليل ذلك: أنه ﷺ لم ينقل عنه أنه فعلها في السفر، ولا فعلها أحد من أصحابه، وأهل البادية الذين أسلموا في زمنه عليه السلام، لم ينقل أنهم فعلوها، ولا أمرهم الرسول ﷺ بذلك.

وقال مالك(٩)، والشافعي(١٠): ليس من شرطها الاستيطان، فأجازا أن يصليها منفردًا مَن شاء من الرجال والنساء.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٩٤).
(٢) سنن الترمذي (٥٣٠).
(٣) البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٤) المعجم الأوسط (٧/ ٣١٦).
(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨).
(٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٢).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٢٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٧).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦).
(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٨).
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٧).



ويُسَنُّ أنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[١]، ويُصَلِّيهَا رَكعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطبَةِ[٢]، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الإحرامِ والاسْتِفْتَاحِ[٣]، وقَبْلَ

---

[١] قوله: (**ويُسَنُّ أنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ**): وهو قول مالك(١) والشافعي(٢) والجماهير من العلماء؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رواه البخاري(٣).

وخالف الطريق ﷺ؛ لحِكَم شرعية ذكر ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، منها ستًّا، فلتعاود(٤).

تنبيه: هل يُسَنُّ مخالفةُ الطريق في صلاة الجمعة أم لا؟

صرَّح في «الإقناع»(٥) و«المنتهى»(٦) بسنية ذلك.

[٢] قوله: (**ويُصَلِّيهَا رَكعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطبَةِ**): لحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». متفق عليه(٧).

[٣] قوله: (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الإحرامِ...**): وهو اختيار الشيخ(٨)

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ١٢). (٣) البخاري (٩٨٦).

(٤) قال ابن القيم في: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩): «وكان ﷺ يُخالف الطريقَ يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجعُ في آخر، **فقيل**: ليسلِّم على أهل الطريقين، **وقيل**: لينال بركتَه الفريقان، **وقيل**: ليقضيَ حاجة من له حاجة منهما، **وقيل**: ليظهر شعائِرَ الإسلام في سائر الفِجاج والطرق، **وقيل**: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عِزَّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، **وقيل**: لتكثر شهادةُ البِقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفعُ درجة، والأخرى تحطُّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله، **وقيل وهو الأصح**: إنه لذلك كُلِّه، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعلُه عنها». اهـ.

(٥) الإقناع، للحجاوي (١/ ٢٠٠).

(٦) منتهى الإرادات (١/ ٣٦٧).

(٧) البخاري (٩٦٣) واللفظ له، ومسلم (٨٨٨).

(٨) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٩).

وابن القيم(١)، وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣)، إلا أن الشافعي قال: يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وقال أبو حنيفة(٤): يكبر ثلاثًا في الأولى وثلاثًا في الثانية بعد تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال.

دليلنا: حديث عَمْرو بن عَوْف المزني: «أن النَّبِي ﷺ كبَّر فِي العِيدَيْنِ فِي الأولَى سبعًا قبل الْقِرَاءَة، وَفِي الثَّانِيَة خمْسًا قبل الْقِرَاءَة». رواه ابن ماجه(٥) والترمذي(٦)، وحسَّنه.

وقال في «التلخيص»: رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، ـ وكثير؛ ضعيف ـ، وقد قال البخاري(٧) والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة على الترمذي تحسينه(٨).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧).
(٢) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧١).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٥)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٧٥).
(٥) سنن ابن ماجه (١٢٧٧). (٦) سنن الترمذي (٥٣٦).
(٧) التلخيص الحبير (٢/ ١٩٩).
(٨) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦): «واعلَم أن في تَحسِين التِّرمِذِيّ لهذَا الحدِيث نظراً، وقول البُخَارِيّ أنه لَيسَ في البَاب أصح مِنهُ. لَا يلْزم مِنهُ تَصحِيحه؛ بل مُرَاده أنه لَيسَ في البَاب أصح مِنهُ (علَى) علاته وسبب ذَلِك ضعف كثير بن عبد الله رَاوِيه.
قالَ الشَّافِعِي ـ كمَا نَقله عَنهُ السَّاجِي وابن حبَان ـ: كثير ركن من أركَان الكَذِب، وقالَ أحمد: لَا يحدث عَنهُ. وقالَ مرّة: مُنكر الحَدِيث لَيسَ بِشَيْء. وقالَ مرّة: لَا يُسَاوِي شَيْئاً. وَضرب علَى (حَدِيثه) فِي المسند وَلم يحدث بِهِ.
وقالَ عبد الله بن أَحمد: لَيسَ بِشَيء ولَا يكْتب حَدِيثه. وكذَا قالَ يَحيَى، وتَركه النَّسَائِيّ والدَّارَقُطنِيّ». ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥٤١)، ومنار القاري شرح =

التَّعوُّذِ والقِراءَةِ ـ سِتًّا، وفِي الثَّانِيةِ ـ قَبْلَ القِراءَةِ ـ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكبِيرَةٍ، ويَقُولُ: «اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا[١]، وسُبْحَانَ اللهِ بُكرَةً وأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبيِّ، وآلِهِ، وسَلَّمَ تَسلِيمًا كثيرًا»، وإنْ أَحبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقرأُ جَهْرًا[٢] فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ بِسَبِّحْ، وبِالغَاشِيةِ فِي الثَّانِيَةِ، فإذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ـ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ ـ يَستفتِحُ الأُولَى بتِسْعِ تَكبيراتٍ[٣]،

---

[١] قوله: (**ويَقُولُ: اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا**)؛ أي: فالذكر بين التكبيرات مشروع، وبه قال الشافعي(١)؛ وهو اختيار الشيخ(٢) وابن القيم(٣)، وقال مالك وأبو حنيفة(٤): يوالي بين التكبير بدون ذِكْرٍ.

دليلنا: أنه قال به جماعة من الصحابة؛ كابن مسعود، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى رضي الله عنهم، ذكر ذلك الأثرم، والبيهقي(٥).

[٢] قوله: (**ثُمَّ يَقرأُ جَهْرًا**): لحديث النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾»، قالَ: «وإذَا اجتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ». رواه مسلم(٦)، وأصحاب السنن(٧).

[٣] قوله: (**يَستفتِحُ الأُولَى بتِسْعِ تَكبيراتٍ**): روى سعيد بن منصور(٨)

= مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٧٦)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ٨٣٢)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار (٢/ ٦٥٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٠)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٢٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٦١).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٤)، وحاشية الصاوي (١/ ٥٢٥).

(٥) السنن الكبرى (٦٥٠٤ ـ ٦٥٠٦).

(٦) مسلم (٨٧٨)، واللفظ له.

(٧) سنن ابن ماجه (١٢٨١)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٧٨٧).

(٨) لم أقف عليه.

والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ويُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُون، ويُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، ويُبَيِّنُ لَهُم حُكْمَهَا، والتَّكْبِيرَاتُ الزَّوائِدُ، والذِّكْرُ بَيْنَهَا، والْخُطبَتَانِ: سُنَّةٌ[١]، ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا[٢].

والبيهقي(١) عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: كان يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، وروى الحاكم(٢) وابن ماجه(٣)، واللفظ له، عن سعدٍ المُؤَذِّنِ، قالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ «يُكَبِّرُ بينَ أضعَافِ الخُطبَةِ، يُكثِرُ التَّكبِيرَ في خُطبَةِ العِيدَيْنِ».

قلت: وحيث إنه لم يأتِ دليل صحيح صريح يدل على أنه ﷺ كان يستفتح الخطبة بالتكبير، فالأصح والأولى أن يستفتح الخطيب خطبتيه كما هو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥) رحمهما الله تعالى بالحمد لله؛ لعموم الحديث: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع**»، وفي رواية: «**أبتر**»(٦).

[١] قوله: (**والْخُطبَتَانِ: سُنَّةٌ**): لحديث عَبدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فلْيَذْهَبْ**». رواه أبو داود(٧) والنسائي(٨) وابن ماجه(٩) والبيهقي(١٠).

[٢] قوله: (**ويُكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**): وهو قول مالك(١١)؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «خرَجَ النبي ﷺ يوم عيد، فَصَلَّى

---

(١) السنن الكبرى (٦٤٣٧).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٦٦٣٣).
(٣) سنن ابن ماجه (١٢٨٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣١).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) سنن أبي داود (١١٥٥).
(٨) سنن النسائي (١٧٩٢).
(٩) سنن ابن ماجه (١٢٩٠).
(١٠) السنن الكبرى (٦٥١٤).
(١١) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٠٨٢)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٩).

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا». متفق عليه[١].

قلت: وليس في هذا الحديث دليلٌ على الكراهة في حق المأموم؛ لأن فِعْلَ الرسول ﷺ هو اللائقُ بالإمام اشتغاله بالصلاة والخطبة، وهذا كان يفعله عليه السلام في الجمعة.

وقوله ﷺ: «**إذَا دخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٢]، عمومه يدل على عدم الكراهة، كيف وهو قولٌ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فعلٌ، والقاعدة في هذا معروفة، فيؤخذ بقول الرسول ﷺ دون فعله إذا تعارضا[٣].

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (بابُ الصَّلَاةِ قَبلَ العِيدِ وَبَعدَهَا)، ثم ذكر عن أنس بن مالك والحسن أنهما كانا يصليان يوم العيد، قبل أن يخرج الإمام، وعن ابن مسعود أنه كان يصلي بعدها أربع ركعات، وكان لا يصلي قبلها. انتهى[٤].

فالصلاة في مصلى العيد جائزة قبل الصلاة وبعدها.

وقال البيهقي في «سننه»: (بابُ المَأمُوم يتَنَفَّلُ قَبلَ صلَاةِ العِيدِ وبَعدَهَا في بَيتِهِ، والمَسجِدِ، وطَرِيقِهِ، والمُصَلَّى، وحَيثُ أمكنَهُ)، ثم روى بإسناده إلى سليمان التيمي، قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن، يصلون قبل الإمام في العيد.

ثم قال البيهقي: وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله الداناج قال: «رأيت

---

(١) البخاري (١٤٣١)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) البخاري (٢/٥٧)، (بَابُ ما جَاءَ في التَّطَوُّعِ مَثنَى مَثنَى)، ومسلم (٧١٤)، (بَابُ استِحبَابِ تَحيَّةِ المَسجِدِ بِركعَتَينِ، وكرَاهَةِ الجُلُوسِ قَبلَ صلَاتِهِمَا، وأنَّها مشْرُوعةٌ في جمِيعِ الأَوقَاتِ).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦).

(٤) مجمع الزوائد (٢/٢٢).

ويُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أو بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا[١].

ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ[٢] الْمُطْلَقُ: فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ ـ وفي فِطْرٍ آكَدُ ـ،

أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام»(١).

ثم ساق البيهقي بإسناده(٢) عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام. انتهى كلام البيهقي.

وقال أبو حنيفة(٣): لا يتنفل قبلها، ويتنفل بعدها، وقال الشافعي(٤): يتنفل قبلها وبعدها، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصلِ قبلها.

[١] قوله: (**قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا**): لما رواه البيهقي(٥) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كانَ: «إِذَا فَاتَتْهُ صلاةُ العِيدِ معَ الإمَامِ جَمَعَ أهلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثلَ صَلاةِ الإمَامِ في العِيدِ»، وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧): من فاتته صلاةُ العيد لا يقضيها.

وأظهرُ في الدلالة عمومُ قوله عليه السلام: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**». متفق عليه(٨).

[٢] قوله: (**ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ**): لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما(٩) في قوله تعالى:

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٠٢).

(٢) السنن الكبرى (٦٤٥٦).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٠٨)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٩٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٦).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٠٥)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ١٠٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٧٢٨٩).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥)، وشرح التلقين (١/ ١٠٥٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢)، والمبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

(٨) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦١٢٧).

وفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[١].

والمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ[٢]، فِي الأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ[٣].

﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥] قال: ذَكَرَ اللهَ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى العِيدِ، وجاء في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، في «صحيح البخاري»(١): «كُنَّا نُؤمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكبِّرنَ بِتكبِيرِهِم ويَدعُونَ».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ «كانَ يَغْدُو إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى يَومَ العِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ بِالمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». رواه الشافعي(٢) والبيهقي(٣).

[١] قوله: **(وفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)**: لما رواه البخاري(٤) تعليقًا قال: كانَ ابنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُريرَةَ رضي الله عنهما «يَخرُجَانِ إلى السُّوقِ في أيَّام العَشرِ يُكبِّرَانِ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِمَا»، قال: وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه، «يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى فيَسمَعُهُ أهلُ المَسجِدِ، فيُكبِّرُونَ ويُكَبِّرُ أهلُ الأسوَاقِ حتَّى تَرتَجَّ مِنًى تكبِيرًا».

[٢] قوله: **(والمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)**؛ أي: فلا يكبر عقب النوافل، وبه قال الثلاثة(٥).

[٣] قوله: **(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)**: لما رواه البيهقي(٦) عَن أَبِي إِسحَاقَ قالَ: «اجتَمَعَ عُمَرُ وعلِيٌّ وابنُ مَسعُودٍ رضي الله عنهم علَى التَّكبِيرِ في دُبُرِ صلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ يومِ عَرَفَةَ، فأمَّا أصحَابُ ابنِ مَسعُودٍ فإِلَى صلَاةِ العَصرِ مِنْ يومِ

---

(١) البخاري (١/ ٨٦) (٣٠٤)، «بَابٌ: تَقضِي الحائِضُ المناسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوافَ بِالبَيتِ».
(٢) مسند الشافعي (٤٤٥).
(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ٥١).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٠)، «بَابُ فَضلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».
(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٢)، والفواكه الدواني (١/ ٢٦٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٢٨٤).
(٦) السنن الكبرى (٦٤٦٩).

وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١]، وإِنْ نَسِيَهُ قَضَاه؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ،

النَّحرِ، وأمَّا عُمَرُ وعَلِيٌّ رضي الله عنهما فإلَى صلَاةِ العَصرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ».

قلت: والتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، هو اختيار الشيخ(١) وابن القيم(٢)، وقد نسب ابن القيم فعل ذلك إلى الرسول ﷺ.

والتكبير في عيد الأضحى **ثلاثة أنواع**:

الأول: مطلق؛ من ابتداء عشر ذي الحجة إلى فراغ الخطبة يوم النحر.

الثاني: مطلق ومقيد؛ من صلاة فجر يوم عرفة حتى صلاة العيد.

الثالث: مقيد عقب كل فريضة في أيام التشريق.

[١] قوله: **(وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّام التَّشْرِيقِ)**: وعند أبي حنيفة(٣): التكبير إلى عصر يوم النحر، وعند مالك(٤) والشافعي(٥): إلى الفجر من آخر أيام التشريق.

دليلنا: ما تقدم وما يأتي؛ فقد روى البيهقي(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ «كانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وروى البيهقي أيضًا عن زيد بن ثابت مثله.

وروى البيهقي(٧) عَن عطَاءِ بنِ أَبِي ربَاحٍ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ الأئِمَّةَ كانُوا يُكَبِّرُونَ صلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحرِ يَبْتَدِئُونَ بِالتَّكبِيرِ كذَلِكَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١١٤).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٦٠).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٨).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥)، وشرح التلقين (١/ ١٠٨٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٠).
(٦) السنن الكبرى (٦٢٦٩).
(٧) السنن الكبرى (٣/ ٤٣٨)، (٦٢٧٠).

ولَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ[١]، وصِفَتُهُ ـ شَفْعًا ـ: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ»[٢].

---

[١] قوله: **(ولَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)**: هذا المذهب، روى الشافعي(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّهُ «كانَ يَغْدُو إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطرِ إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، يَومَ العِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالمُصَلَّى، حَتَّى إذَا جلَسَ الإمَامُ تَرَكَ التَّكبِيرَ»، وقال في التنقيح: ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر، وقيل: بلى، وهو أظهر(٢).

[٢] قوله: **(وصِفَتُهُ ـ شَفْعًا: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ...)**: وهو قول الشيخ(٣)، ومذهب أبي حنيفة(٤)، وهو الذي ذكره عبد الوهاب عن مالك(٥)، وعند الإمام الشافعي(٦) التكبير ثلاثًا ثلاثًا.

دليلنا: ما رواه الدارقطني(٧) عن جابر مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: **«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»**. ساق هذا الحديث شيخ الإسلام(٨)، ولم يتعقبه بشيء، وروى ذلك البيهقي(٩) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، من قوله.

تكملة: لا بأسَ بتهنئة الناس بعضهم بعضًا، بما هو مستفيض بينهم، من الكلام الذي لا محذور فيه؛ لما روى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، قالَ: لَقِيتُ واثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فقَالَ: «نَعَمْ، تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا

---

(١) مسند الشافعي (٤٤٥).
(٢) ينظر: التنقيح (ص٢١)، والإقناع (١/ ٢٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٩).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧).
(٥) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٧).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨١).
(٧) سنن الدارقطني (١٧٣٧).
(٨) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٩).
(٩) السنن الكبرى (٦٥٠٦).

وَمِنْكَ»، قالَ واثِلَةُ: «لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ: «**نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ**». رواه البيهقي[1]، وفي إسناده بقية بن الوليد.

وقال «المحشي» على «السنن» للبيهقي: قلت: وفي هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أُمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: «تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد. انتهى[2].

ويدل لما تقدم ما ورد أن الملائكة قالت لآدم لما حج: برّ حجك[3]، ولما تاب الله على كعب بن مالك، قام إليه طلحة فهنأه[4].

وقال ﷺ: «**والله لِيَهْنِكَ العِلمُ أَبَا المُنذِرِ**»، في قصة مشهورة[5].



---

(١) السنن الكبرى (٦٠٨٨).

(٢) ينظر: حاشية الجوهر النقي، على سنن البيهقي (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٠٣)، والترغيب والترهيب، للمنذري (٢/ ٢١٧).

(٤) مسلم (٢٧٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٨١٠)، عَن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أَبَا المُنذِرِ، أَتَدرِي أَيُّ آيَةٍ مِن كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعظَمُ؟**» قالَ: قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ. قالَ: «**يَا أَبَا المُنذِرِ أَتَدرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعظَمُ؟**» قالَ: قُلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، قالَ: فضَرَبَ في صَدرِي، وقالَ: «**واللهِ لِيَهنِكَ العِلمُ أَبَا المُنذِرِ**».



بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ(*)

تُسَنُّ ـ جَمَاعَةً وفُرَادَى[١]؛ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ـ: رَكْعَتَيْنِ،

---

[١] قوله: (تُسَنُّ جَمَاعَةً...): وبه قال الأئمة الثلاثة(١)، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: لا تسن جماعة في خسوف القمر.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فقامَ، فأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ ركعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ،

(*) قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٣٥): «**الكسوف لغةً**: هو الاحتجاب، **وعرفًا**: هو ذهاب النور من أحد النَّيِّرين؛ الشمس أو القمر، أو ذهاب بعضه.
وحكم صلاة الكسوف: سُنَّة مؤكدة، جماعة وفرادى، حضرًا وسفرًا، **ووقتها**: من حين الكسوف إلى حين التجلي، والخسوف والكسوف يطلق على الشمس وعلى القمر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والله جلَّ شأنه أوجد الكسوف، ويوجده إذا شاء لِحكَم عظيمة، **منها**: تخويف العباد لعل العبد أن يرجع عن غيِّه وتماديه في الباطل، ولعله منيبٌ، ولعله مدّكرٌ، ولعله تائبٌ من إجرامه، والله رؤوف بالعباد، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]..، وحتى ولو كان سبب الكسوف معروفًا، ولو كان يُدرك بالحساب؛ فالتخويف موجود.
ومن الحِكَم الإلهية في وقوع الكسوف؛ ليعرف العِباد أن هذا الكون له ربٌّ وخالق مدبر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، **ومنها**: ليعرف الذين يعبدون الشمس، أو القمر، أو أي مخلوق من مخلوقات الله؛ أنهم في ضلال مبين، فكل مخلوق سوف يندم، وسوف يطرأ عليه النقص والعيب ما شاءه الله وقدره عليه».اهـ.

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣)، والتلقين (ص١٣٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٢).

يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا[١] ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ

ثُمَّ قامَ فأطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَام الأوَّلِ، ثُمَّ ركعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجدَ فَأطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَد انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فخطَبَ النَّاسَ، فحَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أحدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، فإذَا رَأيتُمْ ذَلِكَ، فادْعُوا اللهَ، وكَبِّرُوا وصَلُّوا وتصَدَّقُوا**»، ثُمَّ قالَ: «**يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ مَا مِنْ أحدٍ أغيَرُ مِنَ اللهِ أنْ يَزنِيَ عَبدُهُ أو تَزنِيَ أمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لَوْ تَعلَمُونَ مَا أعلَمُ لَضَحِكتُمْ قَلِيلًا ولبَكَيتُمْ كثِيرًا**». متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

وقال ابن رشد: ذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل الحجاز، وأحمد؛ أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة(٢).

قلت: وقد أبطل ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» ما استدل به الحنفية(٣).

[١] قوله: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا**): وهو اختيار الشيخ(٤) وابن قيم الجوزية(٥).

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها». رواه البخاري(٦) ومسلم(٧) وأبو داود(٨) والترمذي(٩)، وقال بعد سياقه:

---

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٤٢٦).
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٨).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١).
(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٦٦).
(٦) البخاري (١٠٦٥).
(٧) مسلم (٩٠١).
(٨) سنن أبي داود (١١٨٨).
(٩) سنن الترمذي (٥٦٣).

طَويلًا، ثُمَّ يَرفَعُ، ويُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقرأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ، ثم يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى؛ لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ، فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً،

«هذا حديث حسن صحيح، وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق». انتهى[١].

وقال ابن العربي في «شرحه للترمذي»: واختلف قول مالك؛ فروى المصريون أنه يُسِرّ، وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جماعة، ينادى لها كما ينادى للصبح: «الصَّلَاة جَامِعَة»، ويخطب لها كما في بعض الروايات. انتهى[٢].

وقد ترجم البخاري[٣]: «بَابُ الجَهرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ»، ثم ساق حديث عائشة المتقدم، وقال الترمذي: وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وقد نقل ابن هبيرة في «الإفصاح»[٤]، وابن قدامة في «المغني»[٥]: أن مالكًا والشافعي وأبا حنيفة قالوا: يُسِرّ بالقراءة في كسوف الشمس، واستدلوا ببعض الأحاديث.

ولكن دليلنا: صحيح صريح، وهو مع ذلك مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما هي القاعدة عند علماء الحديث[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي (٣/ ٤٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٣٤).

(٣) البخاري (١٠٦٥).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣١٣).

(٦) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٤١٢).

وإنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أو طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ، أو كَانَتْ آيَةٌ[١] غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ[٢]، وإنْ أتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ

[١] قوله: (أو كَانَتْ آيَةٌ): الآية كالريح الشديدة، والظلمة في النهار، والنور في الليل، والصواعق وتناثر النجوم، وهذا المذهب(١)، وقال الشيخُ: وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة(٢) ورواية عن أحمد وقول محققي أصحابنا. انتهى(٣).

[٢] قوله: (غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ): وقال مالك(٤) والشافعي(٥) لا يصلي لشيء من الآيات غير الكسوف.

ولنا من الأدلة ما رواه البيهقي(٦) عن علي رضي الله عنه أنه: «صلّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات»، وروى البيهقي(٧) أيضًا عن ابن عباس مثله.

وروى البيهقي بإسناده إلى عَلقَمَةَ(٨) قالَ: قالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ: «إذَا سَمِعتُمْ هَادًا مِنَ السَّمَاءِ فَافزَعُوا إلَى الصَّلاةِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا رَأيتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**». رواه أبو داود(٩) والترمذي(١٠) والبيهقي(١١)، وقد ترجم البيهقي بقوله: «بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ»، ثم ساق ما تقدم.

وأبو داود ترجم(١٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ».

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٤٩)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٦٥).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠)، والدر المختار (٢/ ١٨٣).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٨).
(٤) ينظر: شرح التلقين (١/ ١١٠٠).
(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٩).
(٦) السنن الكبرى (٦٦٠٨).
(٧) السنن الكبرى (٦٥٥١).
(٨) السنن الكبرى (٦٦٠٧).
(٩) سنن أبي داود (١١٩٧).
(١٠) سنن الترمذي (٣٨٩١).
(١١) السنن الكبرى (٦٦٠٦).
(١٢) سنن أبي داود (١/ ٣١١).

رُكُوعَاتٍ[١]، أو أرْبَعٍ[٢]، أو خَمْسٍ: جَازَ[٣].

---

[١] قوله: (وإنْ أتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ..): لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ في أربَعِ سجدَاتٍ». رواه أحمدُ(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣).

[٢] قوله: (أو أرْبَعٍ): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها». رواه أحمدُ(٤) ومسلم(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧)، وصححه الترمذي(٨).

[٣] قوله: (أو خَمْسٍ: جَازَ): لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، رواه أبو داود(٩) والبيهقي(١٠) والحاكم(١١)، وعبد الله بن أحمد في «المسند»(١٢)، وساقه في «التلخيص»، وسكت عنه(١٣).

وعن علي رضي الله عنه أنه: «صلّى في كسوف الشمس، فركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين، ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ غيري»، قال في «مجمع الزوائد»: رواه البزار(١٤)، ورجاله رجال الصحيح(١٥).

تنبيه: نقل ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» عن أحمد، والبخاري، والشافعي، وشيخ الإسلام تقي الدين: أربع سجدات، وما

---

(١) مسند أحمد (١٤٤١٧)، واللفظ له.
(٢) مسلم (٩٠١).
(٣) سنن أبي داود (١١٧٨).
(٤) مسند أحمد (١٨٦٤).
(٥) مسلم (٩٠٩).
(٦) سنن أبي داود (١١٨).
(٧) سنن النسائي (١٨٦٤).
(٨) سنن الترمذي (٥٦٠).
(٩) سنن أبي داود (١١٨٢).
(١٠) السنن الكبرى (٦٥٥٣).
(١١) المستدرك على الصحيحين (١٢٣٧).
(١٢) مسند أحمد (٢١٢٢٥).
(١٣) التلخيص الحبير (٢/٢١٦).
(١٤) مسند البزار (٦٢٨).
(١٥) مجمع الزوائد (٢/٢٠٧).



جاء بخلاف ذلك فهو غلط، ولكن أكثر علماء الحديث يثبتون ذلك، ويصححون الأحاديث الواردة فيما زاد على أربع ركعات[١].



(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣٤).



بَابُ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَت الأَرضُ وقَحَطَ المطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وفُرَادَى[١]،

والاستقاء **لغةً**: طلب السقيا.

وشرعًا: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص(١).

[١] قوله: (**صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وفُرَادَى**): وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣) وصاحبا أبي حنيفة(٤) وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة(٥): لا يُسَنُّ له الصلاةُ بل يخرج الإمام ويدعو، فإنْ صلّى الناس وُحْدانًا جاز.

دليلنا: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكا النَّاسُ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ **قُحُوطَ** المَطَرِ، فأَمَرَ بِمِنبَرٍ، فوُضِعَ لهُ فِي المُصَلَّى، ووَعدَ النَّاسَ يَومًا يَخرُجُونَ فِيهِ.

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٤٠): «**والجدب في اللغة**: هو المحل، وهو انقطاع المطر، ويبس الأرض، **والقحط لغةً**: هو احتباس المطر، وتأخره عن إبان زمنه.

وحكم صلاة الاستسقاء: سُنَّة مؤكدة، وليس لوقتها زمن مخصوص، فتصلى في كل وقت إلا أوقات النهي، ولكن يستحب أن تصلى في وقت صلاة العيد».اهـ.

(٢) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٥١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٩٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧١).

وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا، وأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ[١]، وإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي[٢]،

قالَتْ عَائِشَةُ: فخَرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ، فقَعدَ علَى المِنبَرِ، فكَبَّرَ ﷺ، وحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّكُم شَكوتُم جَدبَ دِيَارِكُم، واستِئخَارَ المَطَرِ عَن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنكُمْ، وقَد أَمرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدعُوهُ، ووَعَدَكُمْ أَنْ يَستَجِيبَ لَكُم**»، ثُمَّ قالَ: «**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَومِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ ونَحنُ الفُقَرَاءُ، أَنزِلْ عَلَينَا الغَيْثَ، واجعَلْ مَا أَنزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رفَعَ يَدَيهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهرَهُ، وقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيهِ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ ونَزَلَ، فصَلَّى رَكعَتَينِ، فأَنشَأَ اللهُ ـ تعالى ـ سَحَابَةً فَرعدَتْ وبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأى سُرعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فقالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ علَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأَنِّي عَبدُ اللهِ ورَسُولُهُ**». رواه أبو داود(١) وابن حبان(٢) والحاكم(٣).

وقالَ أَبُو دَاوُدَ بعد سياقه: «وهذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسنَادُهُ جَيِّدٌ»(٤)، وقال في «التلخيص»: وصححه أبو علي بن السكن(٥).

[١] قوله: (**وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا، وأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ**): لحديث عائشة المتقدم، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

[٢] قوله: (**وأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي**): قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) سنن أبي داود (١١٧٣).
(٢) صحيح ابن حبان (٩٩١).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١١٢٥).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧).

والخُرُوجِ مِنَ الْمَظالِمِ، وتَرْكِ التَّشاحُنِ[١]، والصِّيَامِ[٢]، والصَّدَقةِ، ويَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُون فِيهِ، ويَتَنَظَّفُ ولَا يَتَطَيَّبُ، ويَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا[٣]، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَمْ ينقص قوم المِكيَالَ وَالمِيزَانَ، إلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وشِدَّةِ المَئُونَةِ، وَجَورِ السُّلطَانِ عَلَيهِمْ، ولَم يَمنَعُوا زَكاةَ أموَالِهِمْ، إلَّا مُنِعُوا القَطرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَولَا البَهَائِمُ لَمْ يُمطَرُوا**». رواه البيهقي(١) وابن ماجه(٢) والحاكم(٣)، وصححه.

[١] قوله: (**وتَرْكِ التَّشاحُنِ**): وما ذاك إلا لأن التشاحن من أسباب الحرمان؛ لقوله عليه السلام: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ**». رواه البخاري(٤)، من حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**والصِّيَامِ**): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**». رواه الترمذي(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان(٧).

[٣] قوله: (**ويَخْرُجُ مُتوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا**): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، لما سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا مُتَبَذِّلًا متخشعًا متضرعًا، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه». رواه الخمسة(٨) وصححه الترمذي، ورواه أيضًا الحاكم(٩)

---

(١) السنن الكبرى (٦٦٢٦).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٠١٩).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٨٦٢٣).
(٤) البخاري (٢٠٢٣).
(٥) سنن الترمذي (٣٥٩٨).
(٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٠١).
(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٢٨).
(٨) مسند أحمد (٢٠٣٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٨٢٠).
(٩) المستدرك على الصحيحين (١٢١٨).

والصَّلَاحِ[١] والشُّيُوخُ والصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ[٢]، وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنفَرِدِينَ عَنِ المْسْلِمِينَ لَا بِيَومٍ: لَمْ يُمْنَعُوا[٣]، فيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ

والبيهقي(١) وابن حبان(٢).

[١] قوله: (**وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ والصَّلَاحِ**): لأنه أقرب للإجابة، ولفعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ، فإن عمر لما أراد الخروج للاستسقاء رغب أن يخرج معه العباس، فخرج فاستسقا به عمر، فتوسل إلى الله بدعائه، وكذا فعل معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشي(٣).

والتوسل بدعاء الحي الحاضر جائز(٤)، أما التوسل بالأموات فبدعة في الإسلام(٥).

[٢] قوله: (**والشُّيُوخُ والصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ**): لعموم ما رواه البخاري(٦) عن سعد مرفوعًا: «**هلْ تُنصَرُونَ وَتُرزَقُونَ إلَّا بِضُعفائِكُمْ**».

[٣] قوله: (**وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنفَرِدِينَ عَنِ المْسْلِمِينَ لَا بِيَومٍ: لَمْ**

---

(١) السنن الكبرى (٦٦١٣). (٢) صحيح ابن حبان (٢٨٦٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٢٠٤ ـ ٢٠٦): «فما زال المسلمون يسألون رسول الله ﷺ في حياته أن يدعو لهم، وأما بعد موته، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره، ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين... وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته، فلهذا كان طلب الدعاء جائزًا، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التي يقدر عليها، فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة، ولا من الأنبياء ولا من غيرهم».اهـ.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٤٢): «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعةً سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين».اهـ. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ١٥١ وما بعدها).

(٦) البخاري (٢٨٩٦).

يَخْطُبُ وَاحِدَةً[١]، يَفتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ، ويُكثِرُ فِيهَا الاستِغْفَارَ وقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ[٢]، ويَرفعُ يَدَيْهِ فيَدْعُو

يُمْنَعُوا): لأنه يخشى أن ينزل عليهم عذاب، فيعم الجميع(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

[١] قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً): لفعله ﷺ كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، أول الباب، وعند مالك(٢) والشافعي(٣): يسن لها خطبتان، ويكون ذلك بعد الصلاة.

[٢] قوله: (يُكثِرُ فِيهَا الاستِغفَارَ وقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأمرُ بِهِ): لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ٩٠].

وقوله جلّ ذكره: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

وقد استسقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يزد على الاستغفار، فقيل له: فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء، الذي يستنزل بها المطر»(٤).

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٤٢): «فإذا أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء، فلا يمنعون **بشرطين**:
١ ـ أن يكون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون.
٢ ـ أن يكونوا منفردين عن المسلمين؛ خشية أن يصيبهم عذاب فيعم.
ولا يمكَّنون من الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لئلا يتفق بقدرة الله نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم ضعفاء العقول والبصيرة من المسلمين». اهـ.

(٢) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٥١٧)، وكفاية الأخيار (ص١٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٥٤)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (٥/ ١٤٧)، بلفظ: «لَقَد طَلَبْتَ الغَيثَ بِمفَاتِيحِ. . ».

بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ[١]، ومِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا..» إلَى آخِرِه، وإنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللهَ، وسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، ويُنادَى: «الصَّلاةُ جَامِعَةً»[٢]، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إذْنُ الإمَامِ، ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وإخْرَاجُ رَحْلِهِ وثِيَابِهِ لِيُصِيبَهما الْمَطَرُ، وَإنْ زَادَتِ المِيَاهُ وخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الظِّرابِ، والآكَامِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾. الآيَةَ»[٣].

---

[١] قوله: (**وَيرفعُ يَدَيْهِ فيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ**): ومنه ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى أبو داود(١) عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا، غير ضار، عاجلًا غير آجل، فأطبقت السماء**». رواه أبو داود هكذا، وسكت عنه هو والمنذري(٢)، ومن دعائه عليه السلام: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانشُر رَحمَتَكَ، وأحيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»(٣).

[٢] قوله: (**ويُنادَى: «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»**): الأصح أنه لا ينادي لها؛ لأنه لم يرد ما يدل على مشروعية ذلك، وإنما ذلك خاص بصلاة الكسوف.

[٣] قوله: (**وَإنْ زَادَتِ المِيَاهُ وخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلَا عَلَينَا...»**): لقوله عليه السلام في حديث أنس رضي الله عنه الطويل المخرج في «الصحيحين»(٤): «**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا ولَا عَلَينا، اللَّهُمَّ علَى الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأودِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

والآكَامِ: هي الجبال الصغيرة(٥).

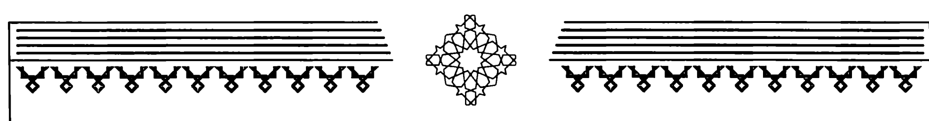
---

(١) سنن أبي داود (١١٦٩).
(٢) مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ٣٣٣).
(٣) سنن أبي داود (١١٧٦).
(٤) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).
(٥) تاج العروس (٣١/ ٢٢٣).

والظِّرَابِ: هي الرابية الصغيرة، وهو المكان المرتفع[١].




(١) تاج العروس (٣/ ٢٩٣).



كِتَابُ الجَنَائِزِ[١](*)

[١] فائدة: من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها بالمريض، حال مرضه

(*) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٤٧ ـ ٢٤٩):
«**الجنائز**: جمع جنازة، بكسر الجيم.
الأشياء التي يُسنُّ فعلها مع المسلم إذا مرض، وحال احتضاره، وبعد وفاته: **أولًا: ما يسن فعله حال مرضه:**
١ ـ عيادة المريض.
٢ ـ تذكيره التوبة.
٣ ـ تذكيره الوصية.
ثانيًا: ما يُسنّ فعله حال احتضاره:
١ ـ تعاهد بَلِّ حلقه.
٢ ـ تلقينه: لا إله إلا الله، فيقول المُلقن: لا إله إلا الله ـ برفق ـ، ولا يقول: قل: لا إله إلا الله.
٣ ـ قراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ حال الاحتضار، ومن فوائد ذلك تسهيل خروج الروح.
٤ ـ توجيهه إلى القِبلة، وعلى جنبه الأيمن إن تيسر أفضل، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا، ورجلاه إلى القِبلة.
ثالثًا: ما يُسنّ فعله بعد وفاته:
١ ـ تغميض عينيه.
٢ ـ شد لحييه.
٣ ـ تليين مفاصله.
٤ ـ خلع ثيابه.
٥ ـ ستره بثوب.
٦ ـ وضع شيء على بطنه؛ حديدة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه.
٧ ـ وضعه على سرير غسله، متوجهًا إلى القِبلة على جنبه الأيمن منحدرًا نحو رجليه. =

تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ[١]، وتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ[٢]، وإذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أو شَرَابٍ ونُنَدِّى شَفتَيْهِ بِقُطْنَةٍ،

وبعد وفاته، فتأمل ذلك، فإنه في غاية الحكمة، وليس ذلك ببدع ولا غريب، فهي شريعة الرأفة والرحمة والعطف والحنان، شريعة شرعها ربٌّ رؤوفٌ رحيم، شريعة أتى بها أفضل رسول إلى خير أمة، وقد وصفه الله بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

فهي من أحسن الشرائع أحكامًا، وأعدلها نظامًا، شريعة يجب التسليم لها في ميادين الأمر والنهي، شريعة يجب العمل بأحكامها، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

اللَّهُمَّ وفق زعماء الأمة الإسلامية للعمل بما جاء في الكتاب والسُّنَّة.

[١] قوله: (**تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ**): لحديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**حَقُّ المُسلِمِ علَى المُسلِمِ خَمسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإجَابَةُ الدَّعوَةِ، وتَشمِيتُ العَاطِسِ**». متفق عليه(١)، والأحاديث في فضل عيادة المريض، وما للعائد عند الله من الأجر والثواب كثيرة جدًّا(٢).

[٢] قوله: (**والوَصِيَّةَ**): لحديث عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». رواه السبعة(٣).

= ٨ ـ الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة.
٩ ـ إنفاذ وصيته». اهـ.

(١) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) عن البرَاء ﵁ قالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبعٍ: عِيَادةِ المَرِيضِ..» (صحيح البخاري ٥٨٤٩)، وقال ﷺ: «**أَطعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانِيَ**» (صحيح البخاري ٥٦٤٩)، وقال ﷺ: «**عَائِدُ المَرِيضِ في مَخرفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرجعَ**» (صحيح مسلم ٢٥٦٨).

(٣) مسند أحمد (٤٥٧٨)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٦٤٠٩)، وقد رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٠)، بلفظ: «.. **إلَّا ووَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِندَ رَأسِهِ**» من حديث ابن عمر ﵄.

وَتَلَقَّنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً[١]، ولَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَه، فيُعِيدَ تَلقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقرَأُ عِنْدَه ﴿يسٓ﴾[٢]، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبلَةِ[٣]،

---

[١] قوله: (وتلقينهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً»): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رواه مسلم(١) وأهل السنن(٢).

وعن معاذ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كانَ آخِرُ كلامِهِ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**». رواه أحمدُ(٣) وأبو داود(٤) والحاكم(٥).

[٢] قوله: (**وَيَقرَأُ عِنْدَه ﴿يسٓ﴾**)؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَءُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ**» رواه أحمدُ(٦) وأبو داود(٧) وابن ماجه(٨) والنسائي(٩) وابن حبان(١٠)، وصححه، ونقل في «التلخيص»: عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن(١١).

[٣] قوله: (**وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبلَةِ**): وبه قال الثلاثة(١٢)؛ لحديث عبيد بن عمير عن أبيه، أن النبي ﷺ قال عن المسجد الحرام: «**قِبْلَتِكُمْ أَحيَاءً وأموَاتًا**». رواه أبو داود(١٣) والنسائي(١٤).

وروى البيهقي(١٥) والحاكم(١٦)، أن البَرَاءِ بنِ مَعرُور أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أَصَابَ الْفِطْرَةَ**»، وساقه في

---

(١) مسلم (٩١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٤٤)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٩٦٥).

(٣) مسند أحمد (٢٢٠٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٣١١٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١٢٩٩).

(٦) مسند أحمد (٢٠٣٠٠).

(٧) سنن أبي داود (٣١٢١).

(٨) سنن ابن ماجه (١٤٤٨).

(٩) سنن النسائي (١٠٨٤٦).

(١٠) صحيح ابن حبان (٣٠٠٢).

(١١) التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤).

(١٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، والفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٩٧).

(١٣) سنن أبي داود (٢٨٧٥).

(١٤) سنن النسائي (٤٠١٢).

(١٥) السنن الكبرى (٦٨٤٣).

(١٦) المستدرك على الصحيحين (١٣٠٥).

فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغمِيضُهُ[١]: وشَدُّ لَحْيَيْهِ، وتَليينُ مَفَاصِلِهِ، وخَلْعُ ثِيَابِهِ، وسَتْرُهُ بِثَوبٍ[٢]، ....

«التلخيص»، وسكت عنه(١).

فائدة: على المقدم في المذهب يكون المحتضر على جنبه الأيمن؛ لعموم الأحاديث الواردة باستحباب النوم على اليمين في حال الحياة، فكذا في حال الممات قياسًا(٢).

وعن سلمى أم رافع: «أن فاطمة رضي الله عنها، عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها». رواه أحمدُ(٣)، وقال في «الإقناع» وشرحه: وعلى جنبه الأيمن أفضل(٤).

وعنه: مستلقيًا على قفاه، اختاره الأكثر، وعليه العمل(٥).

وقال في «التنقيح»: وعنه على قفاه أفضل، وعليه الأكثر، وهو أظهر. اهـ(٦).

[١] قوله: **(فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغمِيضُهُ)**: لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا حضَرْتُم مَوتَاكُمْ، فَأَغمِضُوا البَصَرَ، فإِنَّ البَصَرَ يَتبَعُ الرُّوحَ، وقُولُوا خَيرًا: فإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ**». رواه أحمدُ(٧) وابن ماجه(٨) والحاكم(٩).

[٢] قوله: **(وسَتْرُهُ بِثَوبٍ)**: لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجِّيَ ببرد حبرة»(١٠) متفق عليه(١١)، ....

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٨).
(٢) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٨٢).
(٣) مسند أحمد (٢٧٦١٥).
(٤) كشاف الإقناع على متن الإقناع (٢/ ٨٢). (٥) كشاف القناع (٢/ ٨٢).
(٦) ينظر: التنقيح (ص١٢٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٥).
(٧) مسند أحمد (١٧١٣٦). (٨) سنن ابن ماجه (١٤٥٥).
(٩) المستدرك على الصحيحين (١٣٠١).
(١٠) قوله: «برد حبرة»: بكسر أوله وفتح ثانيه؛ من التحبير؛ وهو التزيين، والمراد هنا عَصَبُ اليمن. فتح الباري (١/ ١٠١).
(١١) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

ووَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ[١]، ووَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ[٢]، وإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ[٣]، وَيَجِبُ الإِسراعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ[٤].

ورواه الخمسة أيضًا(١).

[١] قوله: (ووَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ): روى البيهقي(٢) بإسناده إلى عبد الله بن آدم قال: «مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة».

ويُذْكَرُ عن الشعبي أنه سئل عن السيف، يُوضع على بطن الميت، قال: إنما يُوضع ذلك مخافة أن ينتفخ(٣).

[٢] قوله: (وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ): لحديث حَصِينُ بنُ وَحْوَح أنه ﷺ قال: «**لا يَنبَغِي لِجِيفَةِ مُسلِمٍ أَنْ تُحبَسَ بَينَ ظَهرَانَي أَهلِهِ**». رواه أبو داود(٤)، وسكت عنه.

[٣] قوله: (وإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ): ليصل ثوابها إلى الموصي سريعًا، وقد قال ﷺ: «**يقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وهَلْ لكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبلَيتَ، أو تَصَدَّقْتَ فَأَمضَيْتَ؟**». رواه مسلم(٥) من حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه.

[٤] قوله: (وَيَجِبُ الإسراع فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نَفسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رواه أحمدُ(٦) وابن ماجه(٧) والترمذي(٨)، وحسَّنه.

---

(١) مسند أحمد (٢٤٨٦٣) وابن ماجه (١٤٦٩)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٩٨٠).
(٢) السنن الكبرى (٦٨٤٩).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦٠٧٠)، والسنن الكبرى (٦٨٤٩).
(٤) سنن أبي داود (٣١٥٩).
(٥) مسلم (٢٩٥٨).
(٦) مسند أحمد (١٠٥٩٩).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٤١٣).
(٨) سنن الترمذي (١٠٧٨).



فَصْلٌ

غَسلُ الْمَيِّتِ، وتَكفينُهُ، والصَّلاةُ عَلَيهِ، ودَفْنُهُ: فَرْضُ كِفايةٍ[١].

---

[١] قوله: (**غسلُ الْمَيِّتِ، وتَكفينُهُ، والصَّلاةُ عَلَيهِ، ودَفْنُهُ: فَرْضُ كِفايةٍ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(١): لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**». متفق عليه(٢)، وقوله عليه السلام: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣).

(**ودَفْنُهُ: فَرْضُ كِفايةٍ**): لقوله جلّ ذكره: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١١٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٦).

(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٥٣): «ويشترط لصحة تغسيل الميت **شروط سبعة**:

١ ـ النية.

٢ ـ التسمية، وهي هنا كالوضوء تسقط سهوًا.

٣ ـ إزالة ما بالميت من نجاسة إن كانت.

٤ ـ أن يكون الماء طهورًا.

٥ ـ أن يكون الماء مباحًا.

٦ ـ أن يكون الغاسل مسلمًا.

٧ ـ أن يكون عاقلًا مميزًا». اهـ.

(٣) المعجم الكبير، للطبراني (١٣٦٢٢).

وأَوْلَى الناسِ بغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ[١]، ثم أَبُوهُ ثم جَدُّه، ثم الأَقْرَبُ فالأقرَبُ مِنْ عَصَبَاتِه[٢]، ثم ذَوُو أرحامِه، وأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا ثُمَّ القُرْبَى فالْقُرْبَى مِنْ نِسائِهَا، ولكُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِه[٣]، وكَذا

---

[١] قوله: **(وأَوْلَى الناسِ بغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ)**: دليل ذلك ما رواه الدارقطني(١) والبيهقي(٢)، واللفظ له، عَنْ أُمِّ جعفرٍ، أنَّ فاطِمَةَ بِنتَ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَتْ: «يَا أسمَاءُ، إذَا أنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أنْتِ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فغَسَّلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ ـ بنت عميس ـ. وحسَّن في «التلخيص» إسناده(٣).

وأخرج البيهقي(٤) عن ميمونة ﵂ أنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ﵁.

[٢] قوله: **(ثم الأَقْرَبُ فالأقرَبُ مِنْ عَصَبَاتِه)**: لما رواه البيهقي(٥) عنْ عَائِشَةَ ﵂، أن رسُولُ اللهِ ﷺ ـ قال في الميت ـ: «**لِيَلِهِ أقْرَبُكُمْ مِنهُ إنْ كانَ يَعلَمُ، فإنْ كانَ لَا يَعلَمُ فرَجُلٌ مِمَّنْ تَدرُونَ أنَّ عِندَهُ ورَعًا وأَمَانَةً**»، ولقول أَبِي بَكر الصِّدِّيق ﵁: «يُغسل رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالُ أهلِ بَيتِهِ، الأَدْنَى فالأدْنَى». ذكر ذلك البيهقي في «سننه»(٦).

[٣] قوله: **(ولكُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِه)**: وبه قال مالك(٧) والشافعي(٨) وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: الزوج لا يغسل زوجته(٩).

دليلنا: قوله ﵇ لعائشة ﵂: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لغَسَّلْتِك وَكَفَّنْتِك**». رواه أحمدُ(١٠) وابن ماجه(١١) والبيهقي(١٢) وابن حبان(١٣) وصححه.

---

(١) سنن الدارقطني (١٨٥١).
(٢) السنن الكبرى (٦٦٦٠).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٦).
(٤) السنن الكبرى (٧١٤٧).
(٥) السنن الكبرى (٦٦٥٨).
(٦) السنن الكبرى (٦٦٥٦).
(٧) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٢٥).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٣٨).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤).
(١٠) مسند أحمد (٢٥٩٠٨).
(١١) سنن ابن ماجه (١٤٦٥).
(١٢) السنن الكبرى (٦٩٠٤).
(١٣) صحيح ابن حبان (٦٥٨٦).

سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه، ولِرَجُلٍ وامْرَأةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فقطْ، وإنْ ماتَ رجُلٌ بَيْنَ نِسوةٍ، أو عَكْسُهُ: يُممت[١] ـ كخُنْثَى

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت، ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أحمدُ(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤).

وقال في «مجمع الزوائد»: إسناده صحيح، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «الرجل أحق بغسل امرأته»(٥).

وروى مالك في «الموطأ»(٦) أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

[١] قوله: **(وإنْ ماتَ رجُلٌ بَيْنَ نِسوةٍ، أو عَكْسُهُ: يُممت)**: روى الطبراني(٧) والبيهقي(٨) واللفظ له، عن سنان بن عرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: «**يُيَمَّمانِ بالصعيد ولا يُغَسَّلانِ**».

قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد(٩).

وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا ماتَتِ المَرأةُ معَ الرِّجَالِ لَيسَ معهُمْ امرَأةٌ غيرُهَا، والرَّجُلُ معَ النِّساءِ لَيسَ معهُنَّ رجُلٌ غيرُهُ، فإنَّهُما يُتَيَمَّمَانِ ويُدفنانِ، وهُمَا بِمَنزلةِ منْ لا يَجِدُ المَاءَ**». رواه البيهقي(١٠)، وقال: هذا مرسل.

وروى البيهقي أيضًا عن نافع عن ابن عمر، في المرأة تموت مع

---

(١) مسند أحمد (٢٦٣٠٦).
(٢) سنن أبي داود (٣١٤١).
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٦٤).
(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٨٧).
(٥) السنن الكبرى (٦٩٠٦).
(٦) موطأ مالك (٧٥٣).
(٧) المعجم الكبير (٦٤٩٧).
(٨) السنن الكبرى (٦٩١٧).
(٩) مجمع الزوائد (٥/ ١٣٥).
(١٠) السنن الكبرى (٦٩١٧).

مُشْكِلٍ ـ[١]، ويَحْرُمُ أنْ يُغَسِّلَ مُسلِمٌ كافِرًا أو يَدْفِنَهُ؛ بَلْ يُوارَى لِعَدَمِ مَن يُوارِيهِ[٢]، وإذا أَخَذَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عَورتَهُ[٣]، وجَرَّدَهُ وسَتَرَهُ عنِ

الرجال؛ ليس معهم امرأة، قال: ترمس في ثيابها، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: يصب عليها الماء من فوق الثياب(١).

تنبيه: هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء، وبالعكس؟

عندنا وعند الحنفية(٢): لا يجوز، وعند المالكية(٣) والشافعية(٤): يجوز، وذكره ابن رشد عن مالك: ويكون ذلك من وراء الثياب(٥).

[١] قوله: (**كخُنْثَى مُشْكِلٍ**): الخنثى المشكل لا يغسل إلا إذا وجد له أمة؛ فإنها تُغسله.

[٢] قوله: (**بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَن يُوارِيهِ**): دليل ذلك أنه ﷺ، أمر بقتلى صناديد قريش أن يطرحوا بالقليب ـ قليب بدر ـ(٦) ولقول علي رضي الله عنه، لما مات أبو طالب، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «إنَّ عمَّك الشيخ، قد مات، قال: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ**»، فواريته، فجئته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي». رواه أحمدُ(٧) وأبو داود(٨) والنسائي(٩) والشافعي(١٠) وأبو يعلى(١١) والبزار(١٢) والبيهقي(١٣)، ولفظه: «**إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ**».

[٣] قوله: (**وإذا أَخَذَ في غُسلِهِ: سَتَرَ عَورتَهُ**): لما رواه أبو داود(١٤)

---

(١) السنن الكبرى (٦٤٦٢).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٠)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١١٢).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٨٧).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥١)، وأسنى المطالب (١/ ٣٠٢).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٣).
(٦) البخاري (١/ ١١٠)، ومسلم (١٦٧٢).
(٧) مسند أحمد (١٠٩٣).
(٨) سنن أبي داود (٣٢١٤).
(٩) سنن النسائي (٢١٤٤).
(١٠) مسند الشافعي (٥٧٢).
(١١) مسند أبي يعلى (٤٢٣).
(١٢) مسند البزار (٥٩٢).
(١٣) السنن الكبرى (٦٤٥٨).
(١٤) سنن أبي داود (٣١٤٠).

=

العُيُونِ، ويُكْرَهُ لِغيرِ مُعِين في غَسْلِه حُضُورُه، ثُمَّ يَرفعُ رأسَهُ بِرِفْقٍ إلى قُرْبِ جُلوسِه، ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ[١]، ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئذٍ، ثم

وابن ماجه(١) والحاكم(٢) والبيهقي(٣) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**».

[١] قوله: (ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ): عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بَعَصْرِهِ**». رواه البيهقي(٤) وقال: هذا مرسل، وراويه ضعيف.

والحكمة من عصر بطنه؛ ليخرج ما هو مستعد للخروج(٥).

= **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٥٣ ـ ٢٥٤): «**ويستحب في تغسيل الميت** أربعة عشر شيئًا، وسماها الموفق في كتابه «الكافي» سننًا:

١ ـ أن يُجرد من ملابسه العادية.

٢ ـ ستره عن العيون.

٣ ـ رفع رأسه إلى قرب جلوسه مرة واحدة حال تغسيله.

٤ ـ عصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج.

٥ ـ الإكثار من صب الماء حينئذٍ.

٦ ـ أن يلف الغاسل على يده خرقه ينجيه بها، وخرقة أخرى لغسل بدنه.

٧ ـ أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه.

٨ ـ مسح أسنانه وبَلّ منخريه بماء خفيف.

٩ ـ أن يغسله بسدر مع الماء، أو ما يقوم مقام السدر؛ كصابون.

١٠ ـ غسل رأسه ولحيته برغوة السدر.

١١ ـ البداءة بشقه الأيمن.

١٢ ـ أن يغسل وترًا، وثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا.

١٣ ـ أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا.

١٤ ـ أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل وراءها».اهـ.

(١) سنن ابن ماجه (١٤٦٠). (٢) المستدرك على الصحيحين (٧٣٦٢).
(٣) السنن الكبرى (٣٣٥٧). (٤) السنن الكبرى (٦٨٦٧).
(٥) شرح التلقين (١/ ١١١٥).

يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنْجِيهِ، ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَنْ له سَبْعُ سِنِينَ، ويُسْتَحَبُّ ألا يَمَسَّ سائِرَهُ إلا بخِرْقَةٍ[١]، ثم يُوَضِّيهِ نَدْبًا[٢] - ولا

---

[١] قوله: (**ويُسْتَحَبُّ ألا يَمَسَّ سائِرَهُ إلا بخِرْقَةٍ**): لما رواه الحاكم(١) والبيهقي(٢) عنْ عَبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ أنَّ علِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وبِيدِ عليٍّ خِرقَةٌ يَتبَعُ بِها تَحتَ القَمِيصِ».

[٢] قوله: (**ثم يُوَضِّيهِ نَدْبًا**): وهو قول أكثر العلماء؛ لقوله ﷺ: «**ابْدأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**». متفق عليه(٣) من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله: (**نَدْبًا**): أي؛ استحبابًا؛ لأن كل ما أوجب غسلًا؛ أوجب وضوءًا إلا الموت(٤).

---

(١) لم أقف عليه، جاء في المستدرك (١٣٣٨): عنْ أَبِي بُردةَ، عنْ أَبِيهِ، قالَ: «لمَّا أخذُوا في غَسلِ رسُولِ اللهِ ﷺ نَاداهُم مُنَادٍ منَ الدَّاخِلِ لا تَنزِعُوا عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ»، هذَا حدِيثٌ صَحِيحٌ على شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلم يُخَرِّجاهُ.

(٢) السنن الكبرى (٦٨٦٤)، والسنن الصغرى (١٠٢٧).

(٣) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المشهور عند فقهائنا رحمهم الله: أن كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت، وبناءً على ذلك فإنه لا بد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ وإما أن يكفي الغسل بالنيتين، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى أن نية الاغتسال من الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلى آخره [المائدة: ٦]، فلم يذكر الله تعالى في حال الجنابة إلا الإطهار؛ يعني: التطهر، ولم يذكر الوضوء، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل قال: «**اذهب فأفرغه عليك**»، ولم يذكر له الوضوء أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل (البخاري ٣٤٤)، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب، وهي أن من عليه حدث أكبر إذا نوى الأكبر، فإنه يجزئ عن الأصغر، وبناءً على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء». اهـ. فقه العبادات (١٢٨ - ١٢٩).

يُدْخِلُ الماءَ في فِيهِ، ولا في أَنْفِهِ ـ، ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالماءِ بينَ شَفَتَيْه، فيَمْسَحُ أسْنَانَه، وفي مَنْخِرَيهِ فيُنَظِّفُهُما وَلَا يُدْخِلُهُما الماءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ[١]، ويُسَمِّي، ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَهُ ولِحْيَتَهُ فَقَطْ[٢]، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ[٣]، ثُمَّ كُلَّهُ

[١] قوله: (**ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ**) وجوبًا؛ وهو قول مالك(١) والشافعي(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣).

[٢] قوله: (**ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَهُ ولِحْيَتَهُ فَقَطْ**): وباستحباب ذلك قال الثلاثة(٤)، لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٥).

وعنْ أُمِّ عطِيَّة ﵂، قالَت: دخَلَ علَينَا رسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابنَتُه، فقَالَ: «**اغسِلْنَها ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إنْ رأيتُنَّ ذلِك، بِمَاءٍ وسِدرٍ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ـ أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فلمَّا فرَغنا آذَنَّاهُ، فأعطَانَا حِقوَهُ، فقالَ: «**أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ**»؛ تَعنِي: إزارَهُ. رواه الجماعة(٦).

وقوله ﵇: «**أشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»؛ أي: اجعلنه مما يلي جسدها(٧).

[٣] قوله: (**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ..**): لما جاء في بعض روايات حديث أم عطية السابق: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**».

وقد ترجم له البخاري(٨): «بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ».

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١٠).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٣٨). (٣) تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١٠٦)، وشرح التلقين (١/ ١١٤٣)، وأسنى المطالب (١/ ٣٠٤).
(٥) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). (٦) تقدم تخريجه.
(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٥٦).
(٨) صحيح البخاري (٢/ ٧٤).

ثَلاثًا[١] ـ يُمِرُّ في كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ على بَطْنِه ـ، فإنْ لم يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى ولو جَاوَزَ السَّبْعَ، ويَجْعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كَافُورًا، والماءُ الحارُّ، والأُشْنَانُ، والخِلالُ: يُسْتَعْمَلُ إذَا احْتِيجَ إليْه، ويَقُصُّ شَارِبَهُ، ويُقَلِّمُ أظفارَهُ[٢]، ولا يُسَرَّحُ شَعَرُهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ، ويُضَفَّرُ شَعَرُهَا ثلاثةَ قُرُونٍ، ويُسْدَلُ وَراءَها[٣]، وإنْ خَرَجَ

---

[١] قوله: **(ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثًا)**: لقوله ﷺ في حديث أم عطية ﵂: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**»، فبدأ ﷺ بها، وروى الحديث البيهقي(١)، ولفظه: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**».

وروى البيهقي(٢) أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا: «الميت يُغسل وِترًا، ويكفن وِترًا، ويجمر وِترًا».

[٢] قوله: **(ويَقُصُّ شَارِبَهُ، ويُقَلِّمُ أظفارَهُ)**: وهو قول الشافعي(٣)، وقال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥): لا يجوز ذلك.

وقال البيهقي في «سننه»(٦): وروي عن سعد بن أبي وقاص ﵁، أنه: «غسل ميتًا، فدعا بموس»، وفي رواية: «أنه جز عانة ميت».

[٣] قوله: **(ويُضَفَّرُ شَعَرُهَا ثلاثةَ قُرُونٍ، ويُسْدَلُ وَراءَها)**: وبه قال مالك(٧) والشافعي(٨) والجماهير من العلماء، وقال أبو حنيفة(٩): يرسل غير مضفور بين يديها من الجانبين.

---

(١) السنن الكبرى (١٦).
(٢) السنن الكبرى (٦٨٧٥).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢).
(٤) ينظر: شرح التلقين (١/ ١١٢٠).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٥٩).
(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٠).
(٧) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٨٨).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٤).
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨٦).

مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فإنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المحلُّ ويُوَضَّأُ، وإنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكفِينِه: لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ، ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ[١] ـ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ، ولا يُقَرَّبُ طِيبًا، ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، ولا يُغَطَّى رأسُهُ، ولا وَجْهُ أُنْثَى ـ، ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ المعْركَةِ[٢]

دليلنا: أن أم عطية رضي الله عنها، لما غسلت زينب بنت الرسول ﷺ قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».

وقد ترجم له البخاري(١): «بَابٌ: هلْ يُجعَلُ شَعَرُ المَرأةِ ثَلاثةَ قُرُونٍ؟»؛ وهو اختيار ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٢)، وردّ قول مَن قال: «يرسل شعرها شقتين على ثدييها».

[١] قوله: (**ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ**)؛ أي: فلا يبطل إحرامه بالموت، وبه قال الشافعي(٣)، وعند مالك(٤) وأبي حنيفة(٥): يبطل، فيصنع به كما يصنع بالحلال.

دليلنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع الرسول ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». رواه الجماعة(٦).

[٢] قوله: (**ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ المعْركَةِ.. ولا يُصَلَّى عَلَيْه**) وهو اختيار

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥).
(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٨٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣). (٤) ينظر: شرح التلقين (١/ ١١٤٢).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٥٣)، والدر المختار (٢/ ٤٨٨).
(٦) البخاري (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٣٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، وأحمد (١٨٥٠).

ومَقتولٌ ظُلْمًا[١]

الشيخ(١) وابن القيم(٢)، وبه قال الثلاثة(٣) إلا أن أبا حنيفة قال: يصلى عليه، ولا يغسل.

دليلنا: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما، قدَّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». رواه أحمدُ(٤) والبخاري(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧) والترمذي(٨) وصححه.

وقال المجد: «وقد رويت الصلاة على الشهداء بأسانيد لا تثبت»(٩).

وقال ابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود»: أصح الأقوال أن الشهداء لا يغسلون، ويخير في الصلاة وتركها(١٠).

تنبيه: هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم أو مكروه؟

قطع في «الإقناع» بالأول(١١)، وفي «التنقيح» و«المنتهى» بالثاني(١٢).

والثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله(١٣).

[١] قوله: **(ومَقتولٌ ظُلْمًا)**: لحديث سعيد بن زيد قال: سمعت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١).
(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٨٧).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١١٨).
(٤) مسند أحمد (١٤١٨٩).
(٥) البخاري (١٣٤٣).
(٦) سنن أبي داود (٣١٣٨).
(٧) سنن النسائي (٢٠٩٣).
(٨) سنن الترمذي (١٠٣٦).
(٩) ينظر: المنتقى (ص٣٣٦)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ٥٢).
(١٠) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٨٧).
(١١) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٩٨).
(١٢) ينظر: التنقيح (ص١٢٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٥١).
(١٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٦١).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا[١]، ويُدْفَنُ في ثِيابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلاحِ والْجُلُودِ

رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رواه أبو داود(١)، والترمذي وصححه(٢).

وقد ثبت أن عثمان رضي الله عنه لم يُغَسَّل(٣).

وعن أحمد(٤) رحمه الله: أن المقتول ظلمًا يغسل ويصلى عليه، وهو قول مالك(٥) والشافعي(٦)، والعمل بهذا القول أولى(٧)؛ لأن عمر وعليًّا غُسِّلا وصُلِّي عليهما بمحضر كبير من الصحابة(٨)، وعبد الله بن الزبير غُسل بعد صلبه(٩)، وعثمان صُلي عليه(١٠) رضي الله عن الجميع.

[١] قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**): لحديث محمود بن لبيد أن النبي عليه السلام قال: «**إِنَّ صاحِبَكُمْ تغُسِّلُهُ المَلَائِكَةُ**»؛ يَعنِي: حَنظَلَةَ، «**فاسأَلُوا أهلَهَ مَا شَأنُهُ**»، فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فقَالَتْ: خَرجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ، فقَالَ رسُولُ اللهِ عليه السلام: «**لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ**». رواه البيهقي(١١) وابن حبان(١٢)

---

(١) سنن أبي داود (٤٧٧٢).
(٢) سنن الترمذي (١٤١٨).
(٣) تاريخ الطبري (٤/ ٤١٤).
(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣/ ٢٩٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٠٣).
(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٧٦).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١١٩).
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٧٨)، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، (١٣/ ١٢١)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/ ٣٦٤).
(٨) ينظر: الموطأ (١/ ٢٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٩)، والأم (٧/ ٢٢٢)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣٣٢)، والمستدرك على الصحيحين (٣/ ١٥٤)، والسنن الكبرى (٤/ ٢٦).
(٩) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٥/ ٤٤٧).
(١٠) ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٥٨)، وتاريخ دمشق (٣٩/ ٥٣٠).
(١١) السنن الكبرى (٦٨١٥).
(١٢) صحيح ابن حبان (٧٠٢٥).

عَنهُ، وإنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، ولا يُصَلَّى عَلَيْه، وإنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أو وُجِدَ مَيِّتًا ولَا أَثَرَ بِهِ، أو حُمِلَ فأُكِلَ[١]، أو طَالَ بَقَاؤُهُ:

ومحمد بن إسحاق في «المغازي»(١).

وحنظلة رضي الله عنه قُتل في معركة أُحد.

[١] قوله: **(أو حُمِلَ فأُكِلَ)**: لخبر شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ: «أن أعرابيًّا أسلم فجاهد مع النبي ﷺ فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام يُحمَلُ، ثم مات، فَكَفَّنَهُ عليه السلام، وصَلَّى عَلَيهِ». رواه البيهقي(٢).

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حياً، ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه(٣).

تكملة: قال في «الإقناع»: غيرَ شَهِيدِ المَعركةِ بضعة وعشرون؛ المَطعونُ، والمَبطُونُ، والغَرِيقُ، والشَّرِيقُ والحَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدمِ وذَاتُ الجَنبِ، والسل، وصاحب اللَقوة، ـ بفتح اللام ـ داء في الوجه، والصابر في الطَّاعُون، والمتردي من رؤوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في أرضه، والمَجنُونُ، والنُّفساءُ، واللَّدِيغُ، ومنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ أو أهلِهِ أو دِينِهِ أو دَمِهِ أو مَظلِمَتِهِ ـ بكسر اللام ـ، وفَرِيسُ السَبْعِ، ومنْ خَرَّ عنْ دَابَّتِهِ، ومِنْ أغْربِهَا مَوتُ الغَرِيبِ وأغرَبُ مِنهُ العَاشِقُ إذا عَفَّ وَكَتَمَ. اهـ(٤).

قلت: وما ذكره صاحب «الإقناع» من تعداد الشهداء، لذلك أدلة، راجع «الموطأ» لمالك، مع شرحه تنوير الحوالك(٥)، وقد ورد أن من أتاه أجله، وهو يطلب العلم علم الشريعة الإسلامية فهو شهيد(٦).

(١) سيرة ابن إسحاق، السير والمغازي (ص٣٣٣).
(٢) السنن الكبرى (٦٨١٧)، وذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.
(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ١٢٠).
(٤) الإقناع، للحجاوي (١/ ٢١٩). (٥) تنوير الحوالك (ص١٥٢).
(٦) قال في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٨٢): «.. والمَيِّت وَهُوَ طَالب للْعلم» =

عُرْفًا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، والسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه[١]، ومَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمِّمَ، وعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ ما رَآهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا[٢].

---

[١] قوله: (والسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه): وبه قال الشافعي(١) وهو اختيار ابن القيم(٢)، لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الرَّاكِبُ خَلفَ الجنَازَةِ، والمَاشِي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عَلَيْهِ**». رواه أحمدُ(٣) والنسائي(٤) والترمذي(٥) وصححه، ولأحمد في رواية: «**ويُدْعَى لِوالِدَيهِ بِالمَغفِرةِ وَالرَّحمةِ**»(٦). ورواه أبو داود(٧) والحاكم(٨)، ولفظهما: «**والسِّقطُ يُصلَّى عَلَيْهِ**».

وجه ذلك: أنه بعد هذه المدة ينفخ فيه الروح، كما في حديث ابن مسعود، وعند مالك(٩) وأبي حنيفة(١٠): إذا ألقته بعد أربعة أشهر غسل وصلي عليه، بشرط الاستهلال، وهو أن يوجد ما يدل على الحياة، من رضاع، أو عطاس، أو حركة، ورجحه الشوكاني في «نيل الأوطار»(١١).

[٢] قوله: (وعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ ما رَآهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ**». متفق عليه(١٢).

= رواهُ البَزَّار من حدِيث أبي ذَر وأبي هُرَيرَة.

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١١٧)، ومنهاج الطالبين (ص٢٨).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٩٤).
(٣) مسند أحمد (١٨١٧٤).
(٤) سنن النسائي (٢٠٨٠).
(٥) سنن الترمذي (١٠٣١).
(٦) مسند أحمد (١٨١٧٤).
(٧) سنن أبي داود (٣١٨٠).
(٨) المستدرك على الصحيحين (١٣٤٤).
(٩) ينظر: شرح التلقين (١/ ١١٧٧)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٧٠).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).
(١١) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٧).
(١٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيهِ مَا يَكُونُ مِنهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». رواه أحمدُ[1].



(١) مسند أحمد (٢٤٨٨١).



فَصْلٌ

يَجِبُ تَكفينُه في مالِهِ ـ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وغيرِه ـ[١]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقتُهُ، إِلَّا الزَّوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِهِ[٢]،

---

[١] قوله: (**يَجِبُ تَكفينُه في مالِهِ ـ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وغيرِه ـ**): لقوله عليه وآله السلام في الذي وقصته راحلة: «**كفِّنوه في ثَوْبيه**»(١)، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج البيهقي عَنْ عَلِيٍّ رضوان الله عليه أنه قال: «**الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ**»(٢).

وهذا قول الأئمة الثلاثة(٣) رحمة الله عليهم، وجماهير العلماء.

وذهب أفراد من العلماء إلى أن الكفن من الثلث(٤).

[٢] قوله: (**إِلَّا الزَّوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِهِ**): وهو قول مالك(٥) وأبي حنيفة(٦)، فيكون من مالها إن كان، فإن لم يكن لها مال، فقال مالكٌ: هو على زوجها، **والقولُ الآخر وفيه قوةٌ والعملُ به أولى**، يلزم الزوج كفن امرأته،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) السنن الكبرى (٧٠٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨/ ٢٨)، وشرح التلقين، للمازري (١/ ١١٣٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٤٣).

(٥) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٤٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٣).

ويُستحبُّ تَكفينُ رَجُلٍ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ[١]، تُجَمَّرُ[٢]، ثُمَّ

وهو قول الشافعي(١) وكثير من العلماء؛ لأنه من المستبشع أن يقال: الزوج كالأجانب لا يلزمه كفن امرأته، ولأنه من الإنفاق بالمعروف؛ لأنها لم تنقطع علق النكاح من كل وجه.

قال في «الإنصاف»: وهو قول الآمدي(٢).

[١] قوله: **(ويُستحَبُّ تَكفينُ رَجُلٍ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ)**: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ، ولَا عِمَامَةٌ، أُدرِجَ فِيهَا إدرَاجًا». رواه الجماعة(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رواه أحمدُ(٤) وأَبو داود(٥) والترمذي(٦) وصححه.

وهذا قول مالك(٧) والشافعي(٨) والجمهور، وعند الحنفية(٩): يُستحب أن يكون في الأكفان ثوب حبرة.

[٢] قوله: **(تُجَمَّرُ)**: التجمير؛ التبخير، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وآله السلام: «**إِذَا أجمَرْتُمْ المَيِّتَ، فَأجمِرُوهُ ثَلَاثًا**».

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٩)، وأسنى المطالب (٣/ ٣).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥١٠).
(٣) مسند أحمد (٢٤١٢٢)، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وابن ماجه (١٤٧٠)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٢٠٣٦).
(٤) مسند أحمد (٢٢١٩).
(٥) سنن أبي داود (٣٨٧٨).
(٦) سنن الترمذي (٩٩٤).
(٧) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٣٦)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٣).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٠)، والمهذب (١/ ٢٤٣).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦٠).

تُبْسَطُ بَعضُها فَوقَ بَعضٍ، ويُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيما بينَها[١]، ثُمَّ يُوضَعُ عَليهَا مُسْتَلْقِيًا، ويُجْعَلُ مِنهُ في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، ويُشَدُّ فَوقَهَا خِرقَةٌ مَشقُوقَةُ الطَّرَفِ ـ كالتُّبَّانِ ـ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَهُ، ويُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنافِذِ وَجْهِهِ ومَوَاضِعِ سُجُودِهِ[٢]، وإنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ[٣].

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفافةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ منَ فَوقِه، ثُمَّ الثَّانِيةُ والثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، ويُجْعَلُ أكثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رأسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وتُحَلُّ في القَبْرِ[٤]، وإنْ كُفِّنَ في قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ

رواه أحمدُ(١) والبيهقي(٢) والحاكم(٣)، والبزار، وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

[١] قوله: (**ويُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيما بينَها**): روى مالك في «الموطأ»(٤)، عن أسماءَ بِنتُ أَبِي بَكْر ﵄، أنها قالت لِأهلِهَا: «أجمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، ولَا تَذُرُّوا علَى كَفَنِي حِنَاطًا، ولَا تَتبَعُونِي بِنَارٍ».

[٢] قوله: (**ومَوَاضِعِ سُجُودِهِ**): روى البيهقي(٥) عنْ عَلْقَمةَ، عنِ ابنِ مَسعُودٍ قالَ: «الكَافُورُ يُوضَعُ علَى مَواضِعِ السُّجُودِ».

[٣] قوله: (**وإنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ**): قال شارح «الإقناع»: لأَنَّ أنسًا طلَى بِالمِسْكِ، وطَلَى ابنُ عُمَرَ ميِّتًا بِالمِسْكِ(٦).

[٤] قوله: (**وتُحَلُّ في القَبْرِ**): روى البيهقي(٧): أن رسول الله عليه وآله السلام «لَمَّا وَضَعَ نُعَيْمَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ».

---

(١) مسند أحمد (١٤٥٤٠).
(٢) السنن الكبرى (٦٩٥٠).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١٣١٠).
(٤) موطأ مالك (٧٦٨).
(٥) السنن الكبرى (٦٩٥٢)، والسنن الصغرى (١٠٤٥).
(٦) كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي (٢/١٠٦).
(٧) السنن الكبرى (٦٩٦١)، والسنن الصغرى (١٠٤٧).

ولِفافةٍ: جازَ[١].

وتُكَفَّنُ المرأةُ: في خَمْسَةِ أثْوَابٍ: إزارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفافَتَيْنِ[٢].

وروى البيهقي(١) أيضًا عن ابنَ أخِي سَمُرةَ قالَ: ماتَ ابنٌ لِسمُرَةَ، فقالَ: «انْطلِقْ بهِ إلى حُفرَتِهِ، فإذَا وضَعتَهُ في لَحْدِهِ فقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وعلَى سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عَقدَ رأْسِهِ وعَقْدَ رِجلَيْهِ».

[١] قوله: (وإنْ كُفِّنَ في قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ: جازَ): لما في «الصحيحين»(٢) من حديث جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: أتَى رسُولُ اللهِ عليه السلام قبرَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعدَمَا أُدخِلَ حُفرَتَهُ «فأمرَ بِهِ، فأُخرِجَ، فوَضَعَهُ علَى رُكْبتَيهِ ونفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وألبَسَهُ قَمِيصَهُ».

وروى مالك في «الموطأ»(٣) والبيهقي(٤)، واللفظ لمالك عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أنَّهُ قالَ: المَيِّتُ يُقَمَّصُ، ويُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثَّوبِ الثَّالِثِ، فإنْ لَمْ يكُنْ إلَّا ثَوبٌ واحِدٌ، كُفِنَ فِيهِ.

[٢] قوله: (وتُكَفَّنُ المرأةُ: في خَمْسَةِ أثْوَابٍ: إزارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفافَتَيْنِ): وهو قولُ أبي حنيفة(٥) والشافعي(٦).

لحديث لَيلَى الثَّقَفِيَّةِ قالَتْ: «كُنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ الرسول عليها وأبيها السلام عِندَ وفَاتِهَا، وكَانَ أَوَّلُ مَا أعْطَانَا رسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحفَةَ، ثُمَّ أُدرِجَتْ بَعدُ في الثَّوبِ الآخِرِ، قالَتْ: ورَسُولُ اللهِ عليه السلام وآله، جالِسٌ عِندَ البَابِ معَهُ كفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا». رواه

---

(١) السنن الكبرى (٦٩٦٢).
(٢) البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).
(٣) موطأ مالك (١/ ٢٢٤) (٧).
(٤) السنن الكبرى (٦٩٣٧).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤)، والمبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٢).
(٦) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١١١).

والواجِبُ: ثَوبٌ يَسْتُرُ جَميعَهُ[١].

أحمدُ(١) وأبو داود(٢) والبيهقي(٣)، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث.

[١] قوله: **(والواجِبُ: ثَوبٌ يَسْتُرُ جَميعَهُ)**: وهو قولُ مالكٍ(٤) والشافعي(٥) رحمهما الله تعالى، وقال أبو حنيفة(٦): لا تُكَفَّنُ المرأة في أقل من ثلاثة أثواب، عن جابر ﵁: «أن النبي ﷺ كفَّن حمزة بن عبد المطلب في نَمِرَةَ في ثوب واحد». رواه أبو داود(٧) والترمذي(٨) واللفظ له.

عنْ خبَّابِ بنِ الأرَتِّ أن مُصعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، فلَمْ يُوجد لَهُ شَيءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فكُنَّا إذَا وَضَعنَاهَا علَى رَأسِهِ، خرَجَتْ رِجلَاهُ، وإذَا وضَعْنَاهَا علَى رِجلَيهِ، خرَجَ رَأسُهُ، فقالَ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، واجْعَلُوا علَى رِجلَيْهِ الإذْخِرَ**». متفق عليه(٩).

وقد ترجم له البيهقي: «بَابُ الدَّلِيلِ علَى جَوَازِ التَّكْفِينِ في ثَوْبٍ واحِدٍ»(١٠).



---

(١) مسند أحمد (٢٧١٣٥).
(٢) سنن أبي داود (٣١٥٧).
(٣) السنن الكبرى (٧٠٢١).
(٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٢٢٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١١٠).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٩١).
(٧) سنن أبي داود (٣١٣٦).
(٨) سنن الترمذي (٩٩٧).
(٩) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).
(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٤٠١).



فَصْلٌ(*)

(*) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٧):
«**حكم الصلاة على الميت المسلم**: فرض كفاية، ويسقط هذا الفرض بواحد ولو امرأة، **والصلاة على الميت** لها شروط، وأركان، [وسننًا]: **فأركانها سبعة أشياء**:
١ ـ القيام من قادر في فرضها، فلا تصح من قاعد إلا لعذر.
٢ ـ التكبيرات الأربع.
٣ ـ قراءة الفاتحة.
٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ؛ كالتشهد الأخير في الصلاة.
٥ ـ الدعاء للميت.
٦ ـ السلام، ويجزئ تسليمة واحدة، ولا بأس بتسليمتين.
٧ ـ الترتيب لأركانها؛ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء بعد الثالثة، ويجوز بعد الرابعة.
وأما الشروط فهي **على نوعين**: شروط تتعلق بالمُصلي، وشروط تتعلق بالميت.
فأما الشروط **التي تتعلق بالميت؛ فأربعة شروط**:
١ ـ أن يكون مسلمًا.
٢ ـ تطهير الميت بالغسل، أو التيمم.
٣ ـ حضور الميت بين يدي المُصلي مع إمكان ذلك.
٤ ـ أن لا يكون شهيد معركة، أو مقتولًا ظلمًا.
وأما الشروط **التي تتعلق بالمُصلي؛ فسبعة**:
١ ـ أن يكون مسلمًا.
٢ ـ أن يكون مكلفًا.
٣ ـ أن يكون متطهرًا.
٤ ـ النية.
=

السُّنَّةُ: أنْ يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِهِ[١]، وعندَ وَسَطها[٢]، ويُكَبِّرُ

[١] قوله: (السُّنَّةُ: أنْ يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه): دليلُ ذلك ما رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤): أن أنسًا رضي الله عنه أُتي بِجِنَازَةِ رَجُلٍ، فقَامَ عِندَ صدره، وأُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فقَامَ وسَطَهَا، فَقِيلَ لَهُ هَكَذَا كَانَ النبيُّ عليه وآله السلام يفعل؟ قال: «نعم».

[٢] قوله: (وعندَ وَسَطِها): للحديث المتقدم، ولحديث سمرة رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، «فَقَامَ وَسَطَهَا». رواه الجماعة(٥)، وموقف الإمام من الرجل والمرأة على الصفة المذكورة هو

= ٥ ـ استقبال القبلة.
٦ ـ ستر العورة.
٧ ـ اجتناب النجاسة في ثوب المُصلي، وبدنه، وبقعته.
وأما ما يُسنُّ في صلاة الجنازة، فإحدى عشرة سُنَّة:
١ ـ فعل الصلاة جماعة.
٢ ـ أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة.
٣ ـ أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى.
٤ ـ التعوذ قبل قراءة الفاتحة، وأما الاستفتاح فليس بمشروع.
٥ ـ أن يسر المُصلي بالقراءة ولو ليلًا، وكذا الدعاء.
٦ ـ أن يزيد الإمام والمأموم: «ورحمة الله»، بعد قولهما: «السلام عليكم».
٧ ـ رفع اليدين مع كل تكبيرة.
٨ ـ أن يضع يمينه على شماله.
٩ ـ وقوف الإمام بعد السلام حتى ترفع الجنازة.
١٠ ـ دعاء المُصلي لنفسه، ولوالديه، وللمسلمين.
١١ ـ أن يقف المُصلي بعد التكبيرة الرابعة قليلًا، ثم يُسلم». اهـ.

(١) سنن أبي داود (٣١٩٤). (٢) سنن الترمذي (١٠٣٤).
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٩٤).
(٤) السنن الكبرى (٧١٧٣).
(٥) مسند أحمد (٢٠٢١٦)، والبخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٤)، والنسائي (٢١١٧).

أربعًا[١]: يَقرأُ في الأُولى ـ بعدَ التَّعَوُّذِ ـ الفَاتِحةَ[٢]، ويُصَلِّي على

اختيار ابن القيم(١)، وكثيرٌ من العلماء.

وقوله: **(وعندَ وَسَطها)**: وهو بفتح السين(٢).

[١] قوله: **(ويُكَبِّرُ أربعًا)**: وهو قول أكثر الصحابة، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة(٣)؛ لحديث أَبِي هُرَيرَةَ ﵁: «أنَّ رسُولَ اللهِ علَيهِ وآله أفضل التسليم نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَومِ الَّذي مَاتَ فيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أربَعًا». متفق عليه(٤)، واللفظ للبخاري، وقد ترجم له(٥): «بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا».

فائدة: وإن زاد على الأربع تكبيرات إلى سبع جاز؛ لأنه صحَّ عنه ﵇ أنه كبَّر خمسًا(٦)، وصح عن بعض الصحابة التكبير خمسًا وستًا وسبعًا(٧).

[٢] قوله: **(يَقرأُ في الأُولى ـ بعدَ التَّعَوُّذِ ـ الفَاتِحةَ)**: وهو قول الشافعي(٨) لما رواه الحاكم(٩) والشافعي(١٠)، والبيهقي(١١) واللفظ له من حديث جَابِرٍ ﵁، أنه ﷺ صلّى على ميت، «فقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى».

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٩٣).

(٢) وَسَطهَا بفتح السين؛ أي: محاذيًا لوسطها... فمن سكن جعله ظرفًا، ومن فتح جعله اسمًا، والمراد على الوجهين: عجيزتها، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا، وإنما هو حكاية أمر وقع. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣٠)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٦)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧).

(٤) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٥) البخاري (٢/ ٨٩).

(٦) المعجم الكبير، للطبراني (٤٩٩٤).

(٧) سنن الدارقطني (١٩١)، والمحلى بالآثار (٥/ ١٢٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٥٢)، والمهذب (١/ ٢٤٧).

(٩) المستدرك على الصحيحين (١٣٢٩).

(١٠) مسند الشافعي (١/ ٣٥٨)، بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كبَّرَ علَى المَيِّتِ أربَعًا وقَرَأَ..».

(١١) السنن الكبرى (٦٩٥٨)، بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كبَّرَ علَى المَيِّتِ أربَعًا، وقَرَأَ..».

النبيِّ ﷺ في الثانيةِ ـ كالتَّشَهُّدِ ـ[١]، ويَدعُو في الثَالثةِ فيقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنَا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا

وأخرج البخاري(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وصححه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي، ولفظه: فقال ابن عباس: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»، وذكره البيهقي(٤): عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعند مالك(٥) والشافعي(٦): لا قراءة في صلاة الجنازة؛ أي: ليست بواجبة.

واختيار الشيخ(٧) وابن القيم(٨): تُستحب قراءة الفاتحة، ولا تجب.

[١] قوله: **(ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ ـ كالتَّشَهُّدِ ـ)**: والصلاة على النبي ﷺ؛ لخبر أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ أخبَرَهُ رجُلٌ، مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علَى الجنَازَةِ أنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخلُصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ في التَّكبِيرَاتِ، ولَا يَقرَأُ فِي شَيْءٍ مِنهُنَّ، ثُمَّ يُسلِّمُ سِرًّا فِي نَفسِهِ. رواه الشافعي(٩) والبيهقي(١٠)

---

(١) البخاري (١٣٣٥)، واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود (٣١٩٨)، بلفظ: «فقال: إنها من السُّنَّةِ».

(٣) سنن الترمذي (١٠٢٧)، بلفظ: «فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أو مِنْ تَمامِ السُّنَّةِ».

(٤) السنن الكبرى (٧٢١١).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٦).

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨٦).

(٩) مسند الشافعي (١/ ٢١٠).

(١٠) السنن الكبرى (٧٢٠٩)، والسنن الصغرى (١٠٨٠).

وأُنْثَانَا، إنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا كمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا مِنْ دَارِه، وزَوجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذابِ القبرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[١].

وإنْ كَانَ صغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وفَرَطًا

---

[١] قوله: (**ويَدعُو في الثَالثةِ فيقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا...»**): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه السلام إذا صلى على جنازة، قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**». رواه أحمدُ(١) والترمذي(٢) وأبو داود(٣)، وزاد: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

وروى مسلم(٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله عليه وآله السلام صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ».

---

(١) مسند أحمد (٨٨٠٩).
(٢) سنن الترمذي (١٠٢٤).
(٣) سن أبي داود (٣٢٠١).
(٤) مسلم (٩٦٣).

وأَجْرًا، وشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وأَعْظِمْ بِهِ أُجورَهُما، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ»، ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلًا، ويُسَلِّمُ واحِدةً عَنْ يَمينِهِ[١]، ويَرفَعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ[٢].

---

[١] قوله: **(ويُسَلِّمُ واحِدةً عَنْ يَمينِهِ)**: وبه قال مالك(١) والشافعي(٢)، ونقل ابن رشد عن أبي حنيفة أنه قال: يسلم تسليمتين(٣).

دليلنا: ما أخرجه البيهقي(٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر أربعًا، وسلّم تسليمة، وذكره البيهقي(٥) عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: علي، وعمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل وواثلة بن الأسقع.

وذكر البيهقي(٦) عن عبد الله بن مسعود وابن أبي أوفى: أن «التَّسلِيمِ علَى الجَنَازَةِ، مِثلَ التَّسلِيمِ في الصَّلَاةِ» يسلِّم تسليمتين.

[٢] قوله: **(ويَرفَعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ)**: وبه قال الشافعي(٧) وأكثر علماء الحديث؛ وهو اختيارُ ابن القيم(٨)، وعند مالك(٩) وأبي حنيفة(١٠): لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

---

(١) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٢٧٦).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٥).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٩).
(٤) السنن الكبرى (٧٢٣٣).
(٥) السنن الكبرى (٦٤٠٥ - ٦٤٠٦).
(٦) السنن الكبرى (٦٩٨٩)، والسنن الصغرى (١٠٨٩)، ومعرفة السنن والآثار (٧٦٣٥).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٥٥)، والمهذب (١/ ٢٤٧).
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧).
(٩) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٥١)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٢٧).
(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، والدر المختار (٢/ ٢١٢).

ووَاجِبُهَا: قِيامٌ[١]، وتَكبيراتٌ أربعٌ، والفَاتِحَةُ، والصَّلاةُ عَلى

دليلنا: ما قال الترمذي في «صحيحه»(١): «بَابُ مَا جاءَ فِي رَفعِ اليَدَيْنِ علَى الجَنَازَةِ»، ثم روى بإسناده عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ عليه السلام: كَبَّرَ علَى جنَازَةٍ، فَرفَعَ يَدَيهِ في أوَّلِ تَكبِيرَةٍ، ووَضعَ اليُمنَى علَى اليُسرَى. ثم قال الترمذي: «هذَا حدِيثٌ غرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوَجهِ».

واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فِي هذَا، فَرأى أكثَرُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام وغَيرِهِمْ: «أنْ يَرفَعَ الرَّجُلُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تكبِيرَةٍ علَى الجَنَازَةِ». اهـ.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة». رواه البخاري(٢) والبيهقي(٣)، وقال البيهقي: «بَابُ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ»، ثم ذكره.

[١] قوله: **(ووَاجِبُهَا: قِيامٌ)**: هذا من أركان الصلاة على الجنازة: وهي **سبعة أشياء**:

الأول: القيام في فرضها.

والثاني: التكبيرات الأربع.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٧).

(٢) البخاري (٢/ ٨٧)، كتاب الجنائز: باب: سُنَّة الصلاة على الجنائز، ينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و«الفتح» (١٣/ ١٩٠).
وقال الترمذي (١٠٧٧): «عن أَبِي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ: كبَّرَ علَى جنازَةٍ، فَرفعَ يدَيهِ فِي أوَّلِ تَكبِيرَةٍ، ووَضَعَ اليُمنَى علَى اليُسْرَى، هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوَجهِ، واختلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي هذَا، فَرأى أكثَرُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرهِم: أنْ يَرفعَ الرَّجُلُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ علَى الجَنَازَةِ، وهُو قَولُ ابنِ المُبَارِكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحَاقَ». اهـ.
وقال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «السُّنَّة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعًا من حديث ابن عمر بسند جيد». اهـ. مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٨).

(٣) السنن الكبرى (٧٢٤٣).

النَّبي ﷺ، ودعوةٌ للمَيِّتِ، والسَّلامُ، ومَنْ فَاتَهُ شَيءٌ من التَّكبِيرِ: قَضاهُ على صِفَتِه، ومَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْه: صَلَّى عَلَى القَبرِ[١]،

والثالث: قراءة الفاتحة.

والرابع: الصلاة على النبي ﷺ.

والخامس: الدعاء للميت.

والسادس: الترتيب.

والسابع: السلام.

وشروط الصلاة على الجنازة **ثمانية**:

الأول: النية.

والثاني: التكليف.

والثالث: استقبال القبلة.

والرابع: ستر العورة.

والخامس: اجتناب النجاسة.

والسادس والسابع: إسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما.

والثامن: حضور الميت إن كان بالبلد(١).

[١] قوله: **(ومَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْه: صَلَّى عَلَى القَبرِ)**:؛ صلى على قبره، وبجواز ذلك قال الإمام الشافعي(٢) وكثير من العلماء؛ وهو اختيار الشيخ(٣) وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٤)، ورَدَّ قول من قال: لا تجوز.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧)، والمدخل، لابن الحاج (٣/ ٢٥٢)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (١/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٨).

(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٦٣).

وعَلَى غَائِبٍ عنِ البَلدِ بالنِّيَّةِ[١]

دليل ذلك: حديث ابن عَبَّاس ﵄ قَالَ: «انتَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ إلَى قبرٍ رَطبٍ، فصَلَّى عَلَيهِ، وصَفُّوا خَلفَهُ، وكَبَّرَ أربَعًا». متفق عليه(١).

والأحاديث في هذا كثيرة جدًا، وذكره الخطابي(٢) عن علي، وابن عمر وأبي موسى، وعائشة وابن مسعود ﵃.

وقال الإمام أحمد: الصلاة على القبر ثابتة عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها حِسان(٣)، وعند الإمامين: مالك(٤) وأبي حنيفة(٥): لا تعاد الصلاة إلا للولي إذا كان غائبًا ثم حضر.

تنبيه: اختار ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٦): أن الصلاة على القبر لا تتقيد بزمن كشهر ولا غيره.

قلت: ويشهد لما قاله ابن القيم: ما في البخاري(٧)، وسنن أبي داود(٨) عنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﵁: أنه ﵇ صَلَّى علَى قَتلَى أُحُدٍ بَعدَ ثمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأحيَاءِ والأموَاتِ.

وأيضًا الرسول ﵇ صلّى على القبر، ولم يوقّت لذلك زمنًا، ولم يحد له حدًّا(٩).

[١] قوله: **(وعَلَى غَائِبٍ عنِ البَلدِ بالنِّيَّةِ)**؛ أي: عن البلد، ولو دون

(١) البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٦٥٤). (٢) معالم السنن (١/ ١٩).
(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٩٣).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٣٧).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨). (٦) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٩٨).
(٧) البخاري (٤٠٤٢).
(٨) سنن أبي داود (٣٢٢٤).
(٩) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٩٣): «وكانَ مِنْ هديهِ ﷺ: «إذَا فَاتَتهُ الصَّلاةُ علَى الجنَازَةِ صلَّى علَى القَبرِ»، فصَلَّى مرَّةً علَى قَبرٍ بَعدَ لَيلَةٍ، ومَرَّةً بَعدَ ثَلَاثٍ، ومَرَّةً بَعدَ شَهرٍ، ولَم يُوقِّت في ذلِكَ وقتًا».

إلى شَهْرٍ[١]،

مسافة قصر على الصحيح من المذهب(١).

وقال الشيخُ(٢): وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يُعد غائبًا.

دليل الجواز: حديث جَابِر ﵁ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صلَّى علَى أصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ، فكَبَّرَ عَلَيهِ أربَعًا». متفق عليه(٣)، وبجواز الصلاة على الغائب قال الشافعي(٤)؛ بل قال: تجوز على كل غائب، وقال مالك(٥) وأبو حنيفة(٦): الصلاة على الغائب لا تجوز.

تنبيه: اختار الشيخ تقي الدين(٧) ـ وهو المفهوم من كلام ابن قيم الجوزية(٨) ـ: أن الغائب إن مات ببلدٍ لم يصل عليه فيه صُلي عليه صلاة الغائب، وإن صُلي عليه حيث مات لم يُصل عليه صلاة الغائب.

[١] قوله: (**إلى شَهْرٍ**): لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ». رواه الدارقطني(٩)، والبيهقي(١٠) واللفظ له.

وروى البيهقي(١١): عن معبد بن أبي قتادة: «أنه ﷺ صلى على قبر البَرَاءِ بنِ مَعْرُور بعد شهر».

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣/ ٦٦).
(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣/ ٣٥٤)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).
(٣) البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥١).
(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٣٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٠).
(٥) ينظر: شرح التلقين (١/ ١١٨٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٤١).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٣١١).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠١).
(٩) سننن الدارقطني (١٨٤٧). (١٠) السنن الكبرى (٧٢٥٤).
(١١) السنن الكبرى (٧٢٨٣).

ولا يُصَلِّي الإمامُ: على الغالِّ[١]، ولا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ[٢]، ولا بَأسَ

وعن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر». رواه البيهقي(١)، والترمذي(٢) واللفظ له.

وقال في «التلخيص»: وإسناده مرسل صحيح(٣)، وقال الشافعي: تجوز الصلاة ما لم يبل الميت(٤).

[١] قوله: (**ولا يُصَلِّي الإمامُ: على الغالِّ**): وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيِّم(٦)؛ لحديث زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهنِيِّ، أنَّ رجُلًا مِنَ المُسلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيبرَ، فَذكَر لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فتغَيَّرت وُجُوهُ القَومِ لِذلِكَ، فلَمَّا رَأى الَّذِي بِهِم، قالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَفَتَّشنَا متَاعهُ فوَجَدنَا ـ فيه ـ خرَزًا مِنْ خرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرهَمينِ. رواه أحمدُ(٧) وأبو داود(٨) والنسائي(٩).

وقال أبو حنيفة(١٠) والشافعي(١١): يصلي الإمام على الغالِّ وعلى قاتل نفسه.

والغال: هو من كتم شيئًا مما غنمه، أو أخذ شيئًا من الغنيمة قبل قسمتها(١٢).

[٢] قوله: (**وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**): وهو قول مالك(١٣) واختيار ابن

---

(١) السنن الكبرى (٧٢٧١).
(٢) سنن الترمذي (١٠٣٨).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٢).
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٢).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٨).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٩٨).
(٧) مسند أحمد (١٧٠٣١).
(٨) سنن أبي داود (٢٧١٠).
(٩) سنن النسائي (٢٠٩٧).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٠).
(١١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣١٥).
(١٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤١٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٢٧).
(١٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٦٨)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤).

بالصَّلاةِ عَلَيه فِي المَسجِدِ[١].

القيم(١)؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلًا قتَل نفسه بمشاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ». رواه مسلم(٢) وأهل السنن(٣).

[١] قوله: (ولا بَأسَ بالصَّلاةِ عَلَيه فِي المَسجِدِ): وهو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥)؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قالت: لمَّا تُوُفِّي سَعدُ بنُ أبِي وقَّاصٍ، قالتْ: ادخُلُوا بِهِ المَسجِدَ حتَّى أُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيهَا، فقالَتْ: «واللهِ، لَقَد صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ علَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». رواه مسلم(٦) والإمام أحمد(٧)، وأصحاب السنن(٨).

وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه(٩) صلى على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وفي «الموطأ»(١٠): أن صهيبًا صلّى على عمر في المسجد، وهو قول الأئمة الثلاثة،(١١) إلا أن مالكًا(١٢) وأبا حنيفة(١٣) قالا: تجوز في المسجد مع الكراهة.

وقال ابن القيم رحمه الله: الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد(١٤).

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٩٦).
(٢) مسلم (٩٧٨).
(٣) سنن ابن ماجه (١٥٢٦)، وسنن أبي داود (٣١٨٥)، والنسائي (٢١٠٢).
(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٤).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨١).
(٦) مسلم (٩٧٣).
(٧) مسند أحمد (٢٥٠١٤).
(٨) سنن ابن ماجه (١٥١٨)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٢١٠٥).
(٩) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٦٨).
(١٠) الموطأ (٧٨٣).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٥٠).
(١٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٤٣).
(١٣) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٢٣)، وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٧).
(١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨١).



فَصْلٌ

وَيُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ[١]، وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ[٢].

---

[١] قوله: (**وَيُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**): وهو قول مالك(١) والشافعي(٢)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنِ اتَّبَعَ جِنازَةً فَلْيَحمِلْ بِجوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إنْ شَاءَ فَليتَطَوَّع، وإنْ شَاءَ فَلْيَدَع». رواه ابن ماجه(٣) القزويني، والبيهقي(٤)، وأبو داود الطيالسي(٥)، وسعيد بن منصور في «سننه»(٦).

وروى عبد الزراق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يحمل: «بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ»(٧).

[٢] قوله: (**وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ**): وصفته: أن يكون حاملُ الميت بين العمودين، فيجعل رِجْلَ السرير اليمنى على كتفه الأيمن، واليسرى على كتفه الأيسر؛ لأنه ﷺ حمل جنازةَ سعد بن معاذ بين العمودين، وذكره البيهقي في «سننه»(٨) عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٦٢).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧).
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٧٨).
(٤) السنن الكبرى (٧٠٨٢).
(٥) مسند الطيالسي (٣٣٠).
(٦) لم أقف عليه، عزاه ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٩٧): لسعيد بن منصور.
(٧) مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٠).
(٨) السنن الكبرى (٧٠٨٣ ـ ٧٠٨٩).

ويُسَنُّ الإسرَاعُ بِهَا[١]، وَكَونُ الْمُشاةِ أَمَامَهَا[٢]، والرُّكبَانِ

---

[١] قوله: (**ويُسَنُّ الإسرَاعُ بِهَا**): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسُولَ اللهِ ﷺ: «**أسرِعُوا بِالجنَازَةِ، فإنْ كَانَت صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وإنْ كانَتْ غَيرَ ذَلِكَ كَانَ شرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». رواه الجماعة(١).

[٢] قوله: (**وَكَونُ الْمُشاةِ أَمَامَهَا**): لحديث المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الرَّاكِبُ خَلفَ الجنَازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا قرِيبًا** - منها - **عنْ يمِينِهَا، أوْ عنْ يَسَارِهَا، والسِّقْطُ يُصَلَّى علَيهِ، ويُدعَى لِوَالِدَيهِ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحمَةِ**». رواه أحمدُ(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤)، وابن حبان(٥)، والحاكم(٦)، وقال: على شرط البخاري.

وأخرج الترمذي(٧) عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام، وأبَا بَكرٍ، وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وقال أبو حنيفة(٨): خلفها أفضل في حق الراكب والماشي.

وقال مالك(٩) والشافعي(١٠): أمامها أفضل في الحالتين.

فائدة: قال في «التنقيح»: ويُكْرَهُ رَكُوبٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلِعَوْدة(١١).

قلت: وقد ورد عنه عليه السلام أحاديث - فعلًا منه وقولًا - تشهد لما قاله صاحب «التنقيح»(١٢).

---

(١) مسند أحمد (٧٢٧١)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٢٠٤٨).

(٢) مسند أحمد (١٨١٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٣١٨٠).

(٤) سنن الترمذي (١٠٣١).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٠٤٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١٣٤٣).

(٧) سنن الترمذي (١٠٠٧).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٥٦).

(٩) ينظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ١١٦٥)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٦٥).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٧)، وأسنى المطالب (١/ ٣١١).

(١١) ينظر: التنقيح (ص١٣٢)، والمبدع (٢/ ٢٤١).

(١٢) قال الترمذي (١٠١٢): «عنْ ثَوبَانَ قالَ: خَرجنَا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ في جنَازَةٍ فَرأى =

خَلْفَهَا، ويُكْرَهُ جُلُوسُ تَابعِهَا حَتَّى تُوضَعَ[١]، ويُسَجَّى قَبرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ[٢]،

---

[١] قوله: (ويُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيتُمُ الْجَنَازَةَ، فقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجلِسْ حتَّى تُوضَعَ»**. متفق عليه(١).

تنبيهان:

الأول: يُكره جلوس تابعها قبل أن توضع إلا لمن بعُدَ عنها، فيجلس ولا كراهة.

الثاني: هل المراد بالوضع؛ في اللحد، أو على الأرض؟

الأصح من قولي العلماء الثاني(٢).

[٢] قوله: (ويُسَجَّى قَبرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ): التسجية: التغطية، عن أبي إسحاق: «أنه حَضَرَ جِنازةَ الحارث الأعورِ فأبى عبد الله بن يزيد أن يبْسُطوا عليه ثَوْبًا، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ». رواه البيهقي(٣) وقال: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه سعيد بن منصور(٤)، وزاد: ثم قال: «انشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء».

= نَاسًا رُكبَانًا، فقالَ: أَلَا تَستَحْيُونَ إنَّ ملَائِكَةَ اللهِ علَى أقدَامِهِم وَأَنْتُمْ علَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، وفِي البَاب عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، حدِيثُ ثَوْبَانَ قَد رُوِيَ عَنْهُ مَوقُوفًا، قالَ مُحَمَّدٌ: المَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ. اهـ.

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) قال الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني رحمه الله في كتابه «صلاة المؤمن» (٣/ ١٢٨٤): «وقد فسّر الإمام البخاري رحمه الله قوله: «حتى توضع» فقال: (باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجل فإن قعد أمر بالقيام)، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «حتى توضع»؛ **أي**: على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي: قبل اللحد».

(٣) السنن الكبرى (٧٣٠١).

(٤) عزاه السيوطي في نيل الأوطار (٤/ ٩٨) لسعيد بن منصور، المحرر في الحديث (١/ ٣١٩).

واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ[١]، ويَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[٢]، ويَضعُهُ في لَحْدِهِ على شِقِّه الأيمنِ[٣]، مُسْتَقْبلَ القِبلةِ،

---

[١] قوله: **(واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ)**: وهو قول الأئمة الثلاثة(١) رحمة الله عليهم؛ لحديث عامر بن سعد قال: قال سعد: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ». رواه أحمدُ(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**». رواه الخمسة(٥)، ولفظه للترمذي، وقال الترمذي: «حدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجهِ»، وقال ابن حجر في «التلخيص»: وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصحّحه ابن السكن(٦).

[٢] قوله: **(ويَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رسُولِ اللهِ»)**: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**». رواه أهل السنن(٧)، وفي لفظ: «**إِذَا وضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**»(٨).

[٣] قوله: **(ويَضعُهُ في لَحْدِهِ على شِقِّه الأيمنِ)**: لقوله ﷺ عن البيت

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٦)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٤٦)، ومنهاج الطالبين (٢٨).

(٢) مسند أحمد (١٤٨٩). (٣) مسلم (٩٦٦).

(٤) سنن النسائي (٢١٤٥).

(٥) مسند أحمد (١٩١٥٧)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢١٤٧).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٢٩٦).

(٧) ابن ماجه (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي (١٠٨٦٠).

(٨) مسند أحمد (٤٨١٢)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٨٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٦٩٤)، ومسند البزار (٥٨٢٥)، ومسند أبي يعلى (٥٧٥٥)، والمنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود (٥٤٨).

ويُرفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[١] مُسَنَّمًا[٢]،

الحرام: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**». رواه البيهقي(١) عن عبد الله بن عمر، ورواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) من حديث عمير بن قتادة، ولأنه ﷺ كان يسأل عن حملة القرآن من قتلى أُحد فإذا أشير له قدَّمه في اللحد(٤).

وروى البيهقي(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة، فقال: «**وَاللهِ، مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللهُ قِبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا**».

[١] قوله: (**ويُرفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**): لما رواه ابن حبان(٦) والبيهقي(٧) عن جابر رضي الله عنه، وفيه: ورفع قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر، وساقه في «التلخيص» ولم يذكر له علة(٨).

[٢] قوله: (**مُسَنَّمًا**): وهو اختيار الشيخ(٩) وابن القيم(١٠)، وبه قال مالك(١١) وأبو حنيفة(١٢)، وقال الشافعي(١٣): التسطيح أفضل.

دليلنا: ما قال البخاري(١٤) في «صحيحه»: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبَرَنَا عَبدُ اللهِ، أخبَرَنَا أبُو بَكرِ بنُ عيَّاشٍ، عنْ سُفيانَ التَّمَّارِ، أنَّهُ حدَّثَهُ: «أنَّهُ رأى قَبرَ النَّبيِّ ﷺ مُسنَّمًا».

---

(١) السنن الكبرى (٦٩٧٠).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ١١٥).
(٣) لم أقف عليه، عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٧)، إلى النسائي.
(٤) البخاري (١٣٤٣)، وابن ماجه (١٥١٤)، وسنن أبي داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٢٠٩٣)، والسنن الصغرى للنسائي (١٩٥٥).
(٥) السنن الكبرى (٦٨٤٤).
(٦) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥).
(٧) السنن الكبرى (٦٩٨٤).
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٩).
(٩) منهاج السُّنَّة (٤/ ١٥٠).
(١٠) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧).
(١١) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٢٤٢).
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٤٦).
(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٧)، وكفاية الأخيار (ص١٦٤).
(١٤) البخاري (٢/ ١٠٣).

وَيُكرهُ تَجْصِيصُهُ[١]، ....

[١] قوله: (وَيُكرهُ تَجْصِيصُهُ): وبه قال مالك(١) والشافعي(٢) والجمهور، وقال أبو حنيفة(٣): يجوز تجصيص القبر.

والصحيح: أن التجصيص والبناء على القبر، وما في معنى ذلك حرام؛ لأنه من وسائل الشرك وذرائعه، ووسيلة المحرم محرمة، وشريعتنا الإسلامية جاءت بجلب المصالح، ودفع المفاسد(٤).

ومن أدلة ذلك: ما رواه أبو الهيَّاج الأسَدِيِّ، عن علي رضوان الله عليه، قال: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَستَهُ وَلَا قَبرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتهُ**». رواه أحمدُ(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائي(٨).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه». رواه أحمدُ(٩) ومسلم(١٠) وأبو داود(١١)،

(١) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٢٤٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٧)، ومنهاج الطالبين (ص٢٩).
(٣) المذهب المنع من التجصيص. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، ورد المحتار (٢/ ٢٣٣)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٦٣)، والأم (١/ ٢٧٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٦٣).
(٤) قال ابن القيم في «إغاثة الهفان» (١/ ٣٦٢): «ونهى ﷺ عن تعلية القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها.
ونهى عن البناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها، وكل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثانًا، وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده؛ بل على من قصد خلافه، سدًّا للذريعة».اهـ.
(٥) مسند أحمد (٧٤١).
(٦) مسلم (٩٦٩).
(٧) سنن أبي داود (٣٢١٨).
(٨) سنن الترمذي (١٠٤٩).
(٩) مسند أحمد (١٥٢٨٦).
(١٠) مسلم (٩٧٠).
(١١) لم أقف عليه.

والبِنَاءُ، والكِتَابَةُ، والجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ[١]،

والترمذي(١)، ولفظه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأنْ يُكتَبَ علَيهَا، وأنْ يُبْنَى علَيهَا، وأنْ تُوطَأَ». ثم قال الترمذي: «هذَا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ».

تنبيه: من قال من العلماء بالكراهة(٢) يُحمل ذلك على أن: المراد بالكراهة؛ كراهة التحريم(٣).

وأول من أحدث البناء على القبور وبنوا عليها المساجد؛ الرافضة والجهمية(٤)، وقد لعن ﷺ: «المُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ـ على القبور ـ»(٥).

[١] قوله: (**والجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ**): لحديث أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجلِسَ أحَدُكُمْ على جَمرَةٍ فتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فتَخْلُصَ إِلَى**

---

(١) سنن الترمذي (١٠٥٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٨٩)، والمحلى (٥/ ١٣٣)، والمغني (٢/ ٣٨٢).

(٣) قال الشيخ المعلمي رحمه الله: «هذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطول، متفقة على النهي عن البناء، وتحريمه في المقابر المسبلة، ونص على حرمته في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهية، ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية». اهـ. البناء على القبور (ص٥٦).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٢٨٩): «وبظاهر هذا النص «أي: حديث النهي عن التجصيص» ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم». اهـ.

(٤) قال شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله في كتابه «المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢): «ومعروف أن أول من بنى هذه المشاهد، وهذه المساجد على القبور؛ هم الرافضة فهم أشر الخلق، وأشر الخلق في هذا هم الجهمية الذين كانوا يحولون بين الناس وبين عبادة الله ﷻ ومعرفته، والرافضة الذين غيروا دين الرسل وبنوا المشاهد... فهذه القبور التي تُعبد إلى الآن! بسببهم؛ هم أول من فعل ذلك». اهـ.

(٥) سنن أبي داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠).

والاتِّكَاءُ إليه[١].

ويَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثنَيْنِ فأكْثَرَ[٢] إلَّا لِضَرُورةٍ[٣]، ويُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ

جِلدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجلِسَ علَى قَبرٍ». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢) وأبو داود(٣)، والنسائي(٤).

[١] قوله: **(والاتِّكَاءُ إليه)**: من أدلة ذلك ما قاله عَمرِو بنِ حَزمٍ، قالَ: رآنِي رسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكأً علَى قَبْرٍ، فقالَ: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ**». رواه أحمدُ(٥)، وأبو داود(٦) وسكت عنه.

[٢] قوله: **(ويَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثنَيْنِ فأكْثَرَ)**: وهو اختيار الشيخ(٧) وابن القيم(٨)؛ لمخالفته فِعْلَ الرسول ﷺ وأصحابه.

[٣] قوله: **(إلَّا لِضَرُورةٍ)**: لحديث عَبدُ اللهِ بنُ ثَعلَبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَومَ أُحُدٍ: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»، وجعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبرِ الرَّهْطَ وَيقُول: «**قدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**». رواه أحمدُ(٩)، وأبو داود(١٠)، والنسائي(١١).

وروى البخاري(١٢) عن جابر مرفوعًا، وفيه: ثم يقول: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فيقدمه في اللحد، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. وترجم له البخاري(١٣): «بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَينِ والثَّلَاثةِ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ».

---

(١) مسند أحمد (٨١٠٨).
(٢) مسلم (٩٧١).
(٣) سنن أبي داود (٣٢٢٨).
(٤) سنن النسائي (٤/ ٥٩).
(٥) مسند أحمد (٣٩).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٢).
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٩٣).
(٩) مسند أحمد (١٦٢٥٤).
(١٠) سنن أبي داود (٣٢١٥).
(١١) سنن النسائي (٢١٤٨).
(١٢) البخاري (١٣٤٣).
(١٣) البخاري (٢/ ٩١)، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْمعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتلَى أُحُدٍ»، من حديث جابر رضي الله عنه.

اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرابٍ، وَلَا تُكْرَهُ القِراءَةُ عَلَى القَبْرِ[١]، وأيُّ قُرْبَةٍ

[١] قوله: (**وَلَا تُكْرَهُ القِراءَةُ عَلَى القَبْرِ**): لما روي عن ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، ولْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ البقرَةِ فِي قَبْرِهِ**». روَاهُ الطَّبرَانِيُّ في الكَبِيرِ(١)، وقال في «مجمع الزوائد»: وفيهِ يَحيَى بنُ عَبدِ اللهِ البَابِلُتِّيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ(٢).

وروى البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يدل على جواز مثل ذلك(٣)، وقال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥): تُكره القراءة على القبر.

والقول الآخر في مذهبنا: القراءة على القبر بدعة(٦)؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٧)، ويشهد لهذا القول قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وآله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٨).

---

(١) المعجم الكبير (١٣٦١٣). (٢) مجمع الزوائد (٣/ ٤٤).

(٣) عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ العَلَاءِ بنِ اللَّجلَاجِ، عنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قالَ لِبَنِيهِ: «إِذَا أدخَلتُمُونِي قَبرِي فَضَعُونِي في اللَّحدِ وقُولُوا: بِاسمِ اللهِ وعلَى سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وسُنُّوا علَيَّ التُّرَابَ سنًّا، واقْرَؤُوا عِندَ رَأْسِي أَوَّلَ البَقَرَةِ وخَاتِمَتَهَا فإِنِّي رَأيتُ ابنَ عُمَرَ يَستَحِبُّ ذَلِكَ» السنن الكبرى، للبيهقي (٧٠٦٨).

(٤) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٥٧).

(٧) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٤): «وأمَّا القِرَاءَةُ الدَّائِمةُ علَى القُبُورِ، فلَمْ تَكنْ معرُوفةً عِندَ السَّلَفِ، وقَد تَنَازَعَ النَّاسُ في القِرَاءَةِ علَى القَبرِ، فكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ، وأحمدُ في أَكثَرِ الرِّواياتِ عنهُ، ورخَّصَ فيهَا في الرِّوايَةِ المُتَأخِّرَةِ، لمَّا بلَغَهُ أَنَّ عَبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ أَوْصَى أنْ يُقرَأَ عِندَ دَفنِهِ بِفَواتِحِ البَقَرَةِ، وخَواتِمِهَا.
وقَدْ نُقِلَ عنْ بَعضِ الأنصارِ أَنَّهُ أوصَى عِندَ قَبرِهِ بِالبَقَرَةِ، وهذَا إِنَّمَا كَانَ عِندَ الدَّفنِ، فأَمَّا بَعدَ ذَلِكَ فلَمْ يُنقَلْ عَنهُمْ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ، ولِهذَا فَرَّقَ فِي القَوْلِ الثَّالِثِ بَينَ القِرَاءَةِ حِينَ الدَّفنِ، **والقِرَاءَةِ الرَّاتِبَةِ بَعدَ الدَّفْنِ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ لا يُعرَفُ لَها أَصْلٌ**».اهـ.

(٨) البخاري (٩/ ١٠٧)، ومسلم (١٧١٨).

فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثوابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ[١].

وبلا شك إن القراءة على القبر بدعة، وهو قول جماهير العلماء.

[١] قوله: **(وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثوابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ)**: لحديث عائِشَةَ رضي الله عنها، أنَّ رجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وأُرَاهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهَلْ لَها أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنهَا؟ قالَ: «**نَعمْ**». متفقٌ عليه(١)، والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا.

وقال شيخ الإسلام: «والصَّحِيح ـ أنَّ الْمَيِّت ـ يَنْتَفِع بِجَمِيعِ العِبَادَاتِ البدَنِيَّةِ مِن الصَّلاةِ والصَّوم وَالقِراءةِ كَمَا يَنتفِعُ بِالعِباداتِ المَالِيَّةِ مِن الصَّدقَةِ والعِتقِ وَنَحوهِمَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ(٢)».اهـ.

قلت: وبهذا القول؛ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله(٣).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤): واتَّفقُوا على أن الاستِغفَار للمَيت يصل ثَوابه إِلَيهِ، وإن ثَواب الصَّدقَة والعِتق وَالحج إذا جعل للمَيت وصل ثَوَابه إِلَيهِ.

ثمَّ اختلفُوا في الصَّلاة وقِرَاءَة القُرآن والصِّيَام وإهداء الثَّواب للمَيت، فقَالَ أَحمد: يصل إِلَيهِ ثَوَاب ذَلِك، وَيحصل لَهُ نَفعه، ـ وقال الباقون ـ: ثَوَابه لفَاعِله».اهـ.

قلت: يُعرف من هذا أن الأعمال المالية يصل ثوابها إلى الميت باتفاق الأئمة، وإنما الخلاف في الأعمال البدنية، ومما يدل على وصول ثواب الجميع: أنه ثبت أن الرسول عليه وآله السلام أجاز الحج والصوم عن الغير، وهو أعمال بدنية.

وقد سَمِع الرَسُولَ عليه السلام رجلًا: «يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٥)، فأقره

---

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤). (٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٣).
(٣) ينظر: الروح، لابن القيم (ص١٣٥).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٠).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٠٣)، وسنن أبي داود (١٨١١).

ويُسَنُّ أنْ يُصْلَحَ لأهْلِ الميِّتِ طَعَامٌ ويُبعثُ بِهِ إليْهِم[١]، ويُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ[٢].

الرسول عليه السلام على ذلك، مع العلم أن ذلك عملًا بدنيًّا.

[١] قوله: **(ويُسَنُّ أنْ يُصْلَحَ لأهْلِ الميِّتِ طَعَامٌ ويُبعثُ بِهِ إليْهِم)**: وهو اختيار الشيخ(١) وابن القيم(٢)؛ لحديث عَبدِ اللهِ بْنِ جَعفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعيُ جَعفَرٍ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنعُوا لأهْلِ جَعْفرٍ طعامًا، فإنَّهُ قدْ جَاءهُم ما يَشْغَلُهُم**». رواه أحمدُ(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥)، وقال الترمذي بعد إخراجه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» - صحيح -، وقال في «التلخيص»: وصحّحه ابن السكن(٦).

[٢] قوله: **(ويُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ)**: لقول جَرِيرِ بْنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتِمَاعَ إلى أهْلِ المَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ». رواه أحمدُ(٧) وابن ماجه(٨).



---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٤).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٩).
(٣) مسند أحمد (١٧٥١).
(٤) سنن أبي داود (٣١٣٢).
(٥) سنن الترمذي (٩٩٨).
(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٣١٦).
(٧) مسند أحمد (٦٩٠٥).
(٨) سنن ابن ماجه (١٦١٢).



فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارةُ القُبُورِ[١]؛ إلَّا لِلنِّسَاء[٢]، ويَقُولُ إذَا زَارَهَا أو مَرَّ بِهَا:

---

[١] قوله: (تُسَنُّ زِيَارةُ القُبُورِ): لحديث بُرَيدَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فقَدْ أُذِنَ لِمُحمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرةَ**». رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣)، وقال بعد سياقه: «حدِيثُ بُرَيدَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعمَلُ علَى هذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: لَا يَرَونَ بِزيارَةِ القُبُورِ بَأْسًا، وهُوَ قَولُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمَدَ، وَإِسحَاقَ»(٤). اهـ.

[٢] قوله: (**إلَّا لِلنِّسَاء**): فيُكره لهن زيارة القبور، **والقول الآخر**: يحرم ذلك؛ وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»(٥)، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٦).

لحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رواه الخمسة(٧) وابن حبان(٨)، وابن

---

(١) مسلم (٩٧٧).
(٢) سنن أبي داود (٣٢٣٥).
(٣) سنن الترمذي (١٠٥٤)، واللفظ له.
(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٦١).
(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢).
(٦) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٠٦).
(٧) مسند أحمد (٢٠٢٩)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والنسائي (٢١٨١).
(٨) صحيح ابن حبان (٣١٧٨).

ماجه[١] والحاكم[٢] وحسّنه الترمذي.

وروى أحمد[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦]، عن أبي هريرة مثل حديث ابن عباس، وساقه الحافظ في «التلخيص»، ولم يذكر له علة[٧].

وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح[٨].

وأطال شيخ الإسلام على هذين الحديثين في «الفتاوى المصرية»، وجزم بصحتهما[٩].

تنبيه: قوله ﷺ: «**إِنِّي كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا**»[١٠]، هذا خطاب للرجال دون النساء؛ وهو قول الجماهير من العلماء، والمحققين من الفقهاء؛ لأن الصيغة صيغةُ تذكير، فلا يتناول الترخيصُ النساءَ[١١].

ولما رأى عليه السلام جماعة من النساء خرجن؛ لتشييع جنازة قال: «**فَارجِعنَ مأزُورَاتٍ غيرَ مَأجُورَاتٍ**[١٢]، **فإنكن تُفْتِنَّ الحيَّ وتؤذينَ الميتَ**»[١٣]. ولما حجت عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن في مكة أو قريبًا منها،

---

(١) ابن ماجه (١٥٧٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١٣٨٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠٢٩).

(٤) سنن الترمذي (١٠٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٧٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٣١٧٨).

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ١٣٦).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٨).

(١٠) مسند أحمد (٢٣٠٠٥)، وسنن النسائي (٥٦٥٢)، وسنن الدارقطني (٤٦٧٩)، والمنتقى، لابن الجارود (٨٦٣).

(١١) «وهذا قول في مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول الشيرازي من الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية وابن القيم». اهـ. المسائل العقدية الواردة في كتاب الروض المربع للنهابي (ص٢١٣).

(١٢) سنن ابن ماجه (١٥٧٨).

(١٣) مصنف عبد الرزاق (٦٢٩٩): بلفظ: «**ارجِعْنَ مأْزُورَاتٍ غَيرَ مَأجُورَاتٍ، فوَاللهِ مَا تَحْمِلنَ ولا تَدفِنَّ، يَا مُؤْذِيَاتِ الأمْوَاتِ ومُفَتِّنَاتِ الأحيَاءِ**».

«السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسأَلُ اللهَ لنَا ولَكُمُ العَافِيةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُم، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لنَا ولَهُمْ»[١].

وتُسَنُّ تَعزيةُ الْمُصَابِ بالميِّتِ[٢].

وقالت: «لَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»(١).

[١] قوله: (**ويَقُولُ إذَا زَارَهَا أو مَرَّ بِهَا: «السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمِ مُؤمِنِينَ...»**): لحديث أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السَّلامُ علَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**». رواه أحمد(٢) ومسلم(٣).

وفي حديث عائشة ﵄، عند أحمد: «**اللهُمَّ لَا تَحرِمْنَا أجرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُمْ**»(٤).

[٢] قوله: (**وتُسَنُّ تَعزيةُ الْمُصَابِ بالميِّتِ**): لحديث عبد الله بن مسعود ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**». رواه الترمذي(٥)، وابن ماجه(٦)، والحاكم(٧).

قال في «التلخيص»(٨): والمشهور: أنه من رواية علي بن عاصم، وقد ضعف بسببه. اهـ.

وروى ابن ماجه(٩) من حديث عمر وابن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا:

---

(١) سنن الترمذي (١٠٥٥)، وأخبار مكة (٤/ ١٩١)، (٢٥١٣).
(٢) مسند أحمد (٧٩٩٣).
(٣) مسلم (٢٤٩).
(٤) مسند أحمد (٢٤٤٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٥٤٦).
(٥) سنن الترمذي (١٦٠٢).
(٦) سنن ابن ماجه (١٠٧٣).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ٣١٤).
(٩) سنن ابن ماجه (١٦٠١).

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ[١].

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ[٢]، والنِّيَاحَةُ، وشَقُّ الثَّوْبِ، ولَطْمُ الْخَدِّ، ونحوُهُ.

«**مَا مِنْ مُؤمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إلَّا كَسَاهُ اللهُ عَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَومَ القِيَامَةِ**».

[١] قوله: (**وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ**): لما رواه البخاري(١) عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - تُدفن -، ورَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ على - عند - القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عيْنَيهِ تَدْمَعَانِ.

وفي «الصحيحين»(٢) عن أنس رضي الله عنه وفيه قال ﷺ: «**إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولَا نَقُولُ إلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».

[٢] قوله: (**وَيَحْرُمُ النَّدْبُ**): لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ: أَنْ لَا نَنُوحَ». متفق عليه(٣).

والندب: هو التوجع، وتعداد محاسن الميت، والتصريح بالجزع(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**». متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه(٥).

وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**». رواه البزار(٦)، والضياء في «المختارة»(٧).

قال المنذري، والهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات(٨).اهـ.

---

(١) البخاري (١٢٨٥).
(٢) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٣) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٤) لسان العرب (١/ ٧٥٤).
(٥) البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).
(٦) مسند البزار (٧٥١٣).
(٧) الأحاديث المختارة (٢٢٠٠).
(٨) مجمع الزوائد (٤٠١٧).

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان»	٢٤٥
«إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهورَ قدميها»	٢٠٢
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»	٥٤، ١٥٩
«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف»	١٦٩
«إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ، وإذا كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينار»	١٦٦
«إذا ماتَ ابن آدمُ؛ انقطع عمله إلا من ثلاثٍ»	١٦
«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»	٤٥١
«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه»	١٥٦
«إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها»	١٥٢
«اذهب فوار أباك»	٤١٥
«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء»	٢٨٥
«ارجع فأحسن وضوءك»	٩٦
«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق»	٩٠، ٩٥
«استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»	٣١٨
«أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير»	٤٤٤
«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»	٢٥٤
«أشعرنها إياه»	٤١٨
«أشهدُ أن الله على كل شيء قدير، وأنِّي عبد الله ورسوله»	٤٠١
«أصاب الفطرة»	٤٠٩
«أصدق هذا»	٢٦٩
«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»	١٦١، ١٦٧
«اصنعوا لأهل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»	٤٥٣
«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»	٢٤٤
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه»	٢٢٨
«اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي»	١٢٨
«اغسلنها ثلاثًا ـ أو خمسًا أو أكثر من ذلك ـ بماء وسدر»	١٢٧، ٤١٩
«اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»	٤١٨
«اغسلنها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»	٤١٩
«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه»	٤٢٠

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث — رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»	١٢٩
«لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره»	١٩٠
«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»	٤١١
«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»	١٢١
«لا يؤذن إلا متوضئ»	١٨٨
«لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود»	٣١١
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده»	٤٤٩، ٤٥٠
«لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»	٢٢٣
«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»	٨٢، ٨٣
«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»	٤٠٩
«لكل سهو سجدتان»	٢٥٩
«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»	١٠٢، ١٠٣
«لم ينجسه شيء»	٥٤
«لم ينقص قوم المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة»	٤٠٢
«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً»	٣١٠
«لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت غدوتهم»	٣٥٤
«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارِحُه»	٢٠٦
«لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»	٤١٣
«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»	١٨٧
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»	٨٤
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»	٨٩
«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»	٦١
«لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء»	٢٩٤
«ليس في النوم تفريط، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصَلِّها إذا ذكرها»	١٧٨
«ليس منا من تشبه بغيرنا»	٨٨، ٢٠٦
«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»	٤٥٧
«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»	٣٢١، ٣٧٣

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	رقم الصفحة
«أنه إذا أعجل يدب إلى الصف راكعًا»	ابن مسعود	٣٢٣
«أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: إنه رجل»	أبو إسحاق	٤٤٥
«أنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر»	وائل بن حجر	٢٢٦
«أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا»	أبو بكر عياش	٤٤٧
«أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر»	معبد بن أبي قتادة	٤٤٠
«أنه ﷺ في مرضه لما وجد في نفسه خفة، خرج يهادى بين رجلين»	عائشة	٣١٢
«أنه ﷺ يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس»	جابر	٢٠٠
«أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»	عقبة بن عامر	٤٣٩
«أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله إصبعيه»	عمر بن الخطاب	٢١٢
«أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه»	ابن مسعود	٢٧٩
«أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت»	عائشة	١٤١، ١٤٢
«أنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه»	ميمونة	٤١٣
«أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت»	عائشة	٢٨٧
«أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن»	عائشة	٣٢١
«أنهم أصابهم مطر في يوم عيد»	أبو هريرة	٣٨٢
«إني سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بهما يوم الجمعة»	أبو هريرة	٣٦٨
«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر»	أبو هريرة	٢٨٥، ٢٨٦
«أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»	عمر بن الخطاب	٢٨٦، ٢٨٧

الأثر	الراوي	رقم الصفحة
«سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر»	-	٧٦
«سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: فقال: «آمين»؛ يمد بها صوته»	وائل بن حجر	٢٣٠
«سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلًّا؛ فقال: «لا»	أنس	١٥٢
«سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها»	أنس	١٥٢
«سئل عن قوم انكسر بهم مركب، فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسًا»	عبد الله بن عمر	٢٠٥
«شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر»	عائشة	٤٠٠
«شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار»	عبد الله بن سيدان السلمي	٣٥٨
«شهدنا بنتا للنبي - تدفن -، ورسول الله جالس على - عند - القبر، فرأيت عينيه تدمعان»	أنس	٤٥٧
«صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»	عمر	٣٥٦، ٣٦٨
«صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»	أم هانئ	٢٨٦
«صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة»	ابن عباس	٤٣٤
«صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى»	ابن بحينة	٢٥٨
«صلى لنا رسول الله ركعتين، في بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس»	عبد الله بن بحينة	٢٦٧
«صلى نسوة مع عائشة في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب»	-	٣٢٥
«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة»	حذيفة	٢٥٠
«صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها»	سمرة	٤٣٢

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة